



التراث الاسلامي

١٤ -

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية

أصول الفقه

المسمى بـ

الفصول في الأصول

للإمام أحمد بن علي الرأزي الجصاص

المتوفى سنة ٣٧٠ هـ

الجزء الثالث

دراسة وتحقيق

للدكتور عجيل جاسم النشمي

الطبعة الثانية

سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م



التراث الإسلامي

- ١٤ -

أصول الفقه

المسمى بـ

الفصول في الأصول

للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص
المتوفى سنة ٣٧٠ هـ

الجزء الثالث

دراسة وتحقيق
للدكتور عجيل جاسم النشمي

تصنيف
سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

أصول الفقه
المسمى بـ
الفصول في الأصول
الجزء الثالث

الباب الثالث والأربعون
في
ذكر نسخ الناسخ من الأحكام

باب ذكر نسخ الناسخ من الأحكام

قال أبو بكر رحمه الله : قد يرد النسخ على الناسخ من الحكم ، وذلك نحو قوله تعالى :
«ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض»^(١) قال ابن عباس : نسخه قوله
تعالى : «فإما منا بعد وإما فداء»^(٢) (وقال السدي^(٣)) قوله «فإما منا بعد وإما فداء»^(٤) نسخه
قوله تعالى : «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»^(٥) .
قال أبو بكر : ويدل على ذلك : أنه قد روى : أن سورة براءة من آخر ما نزل من
القرآن .

ومن نحو ذلك (قوله تعالى) .^(٦) «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن أربعة منكم»^(٧) إلى آخر القصة .
ذكر ابن عباس : أنه كان حد الزانيين بدءاً وأنه نسخ بالجلد والرجم^(٨) اللذين نسخ
بهما .

(١) سورة الأنفال آية ٦٧

(٢) سورة محمد آية ٤

(٣) هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة أبو محمد، السدي - بضم السين وتشديد الدال، نسبة إلى
سدة مسجد الكوفة، تابعي حجازي الاصل سكن الكوفة. وكان عارفاً بالوقائع وأيام الناس.
روى عن أنس وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. وروى عنه شعبة والثوري والحسن بن صالح
وآخرون.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٥) سورة التوبة آية ٥

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٧) سورة النساء آية ١٥

(٨) في د زيادة عبارة «قال أبو بكر رحمه الله الجلد والرجم» .

ذلك ما روى في حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد، والرجم» وهذا الحد منسوخ عن غير المحصن بقوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»^(١) وعن المحصن رحمه ما عزا^(٢) والغامدية (من غير جلد ويقول:)^(٣) «يا أنيس^(٤) اغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فلم توجب الآية النفي، ولم يوجب الخبر الجلد مع الرجم، وكان ذلك بعد حديث عبادة (بن الصامت)^(٥) لأنهم نقلوا من الحبس والأذى إلى ما في حديث عبادة، بلا واسطة لقوله: (خذوا عني)، قد جعل الله لهن سبيلا) ثم كان نزول الآية وقصة ما عر بعد ذلك.

ونحو ذلك من السنة حديث: ^(٤) إباحة الكلام في الصلاة في أول الإسلام، ثم حظر ثم أبيع، ثم حظر، وذلك لأن (عبدالله)^(٧) بن مسعود رحمه الله، ذكر أنه قدم من الحبشة، فروى: أنه كان بمكة، وروى: أن قدمه منها كان بعد الهجرة إلى المدينة، والنبي عليه السلام (كان)^(٨) يريد الخروج إلى بدر، قال: فسلمت على النبي ﷺ وهو يصلي، وقد كان^(٩) يسلم بعضنا على بعض في الصلاة.

قال فلم يرد على السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما سلم من صلته قال:

(١) سورة النور آية ٢

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي. معدود في المدنيين. قال ابن حبان: له صحبة وكتب إلى رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه. وهو الذي اعترف على نفسه بالزنى ثانيا منيا. وكان محصنا فرجم. روى عنه ابنه عبدالله بن ماعز حديثا واحدا،

انظر: الاصابة ٣/٣٣٧، وأسد الغابة ٤/٢٧٠، والاستيعاب ٣/١٣٤٥

(٣) سقطت هذه العبارة من ح وأبدلها بـ «حين جلد».

(٤) هو أنيس بن الضحاك الأسلمي، وقيل أنيس بن مرثد الغنوي، صحابي جليل، وجزم ابن حبان وابن عبد البر بأنه هو الذي قال له رسول الله ﷺ «اغديا أنيس»، وخالف في ذلك ابن حجر.

انظر: الاصابة ١/٧٧، والاستيعاب ١/٦٢

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٦) صحفت في ح إلى «حيث».

(٧) لم ترد الزيادة في د.

(٨) لم ترد الزيادة في هـ.

(٩) في د «كنا».

عليه السلام «إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث: أن لا تتكلموا في الصلاة»^(١)
فتبت بذلك حظر الكلام في الصلاة متقدما ليوم بدر.

وحديث ذي اليبدين في إباحته أيضا قبل يوم بدر (لأنه قتل يوم بدر)^(٢) وروى عن
زيد بن أرقم^(٣) أنه قال: «كنا نتكلم»^(٤) في الصلاة حتى نزل^(٥) (قوله تعالى:)^(٦)
«وقوموا لله قانتين»^(٧) فأمرنا^(٨) بالسكوت. ^(٩) فأخبر عن نفسه مشاهدة حال: إباحة الكلام
منها، وهو (عن)^(١٠) لم يشهد بدرا، ولم يكن (حينئذ)^(١١) ممن يعقل لصغره، أو عسى لم يكن

(١) الحديث أخرجه النسائي عن ابن سعيد قال كنا نسلم على النبي ﷺ فبرد علينا السلام حتى قدمنا من أرض
الحبشة فسلمت عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى الصلاة قال ان الله عز وجل
يحدث من أمره ما يشاء وأنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة، النسائي سهوب باب ٢٠ (٩/٣) وكسوف
باب ١٦ (١٤١/٣ - ١٤٦) عن عبدالله بن مسعود بلفظ مختلف، وانظر في فتح الباري توحيد باب ٤٢
(١٣/٤٩٦) وأبو داود صلاة باب ٦٦ / (٣/١٩٣) عن عبدالله بن مسعود بلفظ مختلف وأحمد (١/٣٧١،
٤٠٩، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٦٣).

(٢) في ح زيادة «ثم».

(٣) زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان بن مالك، أبو عمر الحزرجي الأنصاري صحابي. غزا مع النبي ﷺ سبع
عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي، وله أحاديث كثيرة. روى عنه أنس مولاة وأبو الطفيل وأبو عثمان النهدي
ومات بالكوفة سنة ستين وقيل ثمان وستين.

انظر: الإصابة ١/٥٦٠، وأسد الغابة ٢/٢١٩، والأعلام ٣/٩٥

(٤) عبارة د «كان يتكلم».

(٥) في د «نزلت».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٧) سورة البقرة آية ٢٣٨

(٨) في د «فأمر».

(٩) أخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم قال «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة
حتى نزلت «وقوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكوت، مسلم مساجد حديث ٣٥ (٥/٢٦) وأخرجه البخاري عن
أبي عمرو الشيباني بلفظ مختلف.


انظر فتح الباري العمل في الصلاة باب ٢ ج ١ وتفسير سورة رقم ٢ باب ٤٣ (٨/١٩٨) والترمذي تفسير
سورة البقرة باب ٣ (٥/٢١٨) ومواقيت باب ٢٩٨ (٢/٢٥٦) وأحمد (١/٣٥)، (٤/٢٦٨).

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

ولد، فثبت بذلك: إباحته بعد حظره، ثم حظره بعد ذلك بسائر الأخبار المروية في حظره، نحو حديث معاوية بن الحكم السلمي: (١) أن النبي ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح منها شيء من كلام الناس» (٢)، (٣)

ولأن (الناس قد) (٤) اتفقوا: أن آخر حكمه كان الحظر، ومن ذلك أيضاً: متعة النساء، لأنه (روى عن علي بن أبي طالب «أن النبي عليه السلام» (٥) أباحها، ثم حرّمها يوم خيبر»، وروى سمرة (٦) الجهني «أن النبي عليه السلام أباحها في حجة الوداع، ثم حرّمها» (فدل أنها) (٧) أبيحت بعد الحظر، ثم حظرت بعد الإباحة، فكان آخر أمرها الحظر).



(١) هو معاوية بن الحكم السلمي، صحابي سكن المدينة، وروى عن النبي ﷺ له ثلاثة عشر حديثاً، وروى عنه ابن كثير وعطاء بن يسار.

انظر الإصابة ٤٣٢/٣، والاستيعاب ١٤١٤/٣ رقم ٢٤٣٣ وخلاصته تهذيب الكمال للأصاري ٣٨١

(٢) لفظ ح «الآدميين».

(٣) ذكره النسائي في حديث طويل هو حديث الجارية المؤمنة وفيه «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام

الناس إنما هو التسبيح. النسائي سهو باب ٢٠ (١٤/٣) وأحمد (٤٤٧/٥)، (٤٤٨/٢).

(٤) لم ترد في ح وأبدلت خطأ بـ «النبي عليه السلام قال».

(٥) سقطت هذه الزيادة من د.

(٦) لفظ د «شهرة».

(٧) لم ترد في ح وأبدلت بـ «ثم».

الباب الرابع والأربعون

في

باب آخر في النسخ

باب آخر في النسخ

روى: أنهم كانوا يتوارثون بالحلف وبالهجرة^(١) في أول الإسلام . وأن^(٢) الرحم (بعد قوله)^(٣) تعالى «والذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم»^(٤) وقال تعالى «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٥) وقال تعالى «والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا»^(٦) .
ف قيل : إن ذلك منسوخ بقوله تعالى : «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين»^(٧) .

ومن الناس من لا يرى ذلك نسخا، ويقول: إنها حدث وارتث أولى من وارث قال: فأما الميراث بالحلف والمعاقدة فقائم لم^(٨) ينسخ،^(٩) لأنه إن^(١٠) لم يكن له قرابة استحق (الحليف)^(١١) الميراث، إذا كان عاقده ووالاه على (أنه)^(١٢) يرثه إذا مات .
وروى عن عبدالله بن مسعود أنه قال: (يامعشر همدان ما أحد من العرب بأولى من أن يموت الرجل منهم ولا يترك وارثا منكم، فإذا كان كذلك، فليضع أحدكم ماله حيث شاء).^(١٣)

(١) في د الهجرة،

(٢) في د دون .

(٣) في د بقوله .

(٤) سورة النساء آية ٣٣

(٥) سورة الانفال آية ٧٣

(٦) سورة الانفال آية ٧٢

(٧) سورة الاحزاب آية ٦

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح وابدلها ب «ثم» .

(٩) في ح «نسخ» .

(١٠) في ح «إذا» .

(١١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٢) في د «ان» .

(١٣) لم أهنر على هذا الخبر .

وقال القائلون بما وصفنا: إن هذا ليس بنسخ، لأن ميراثه لم يسقط، وإن كان غيره أولى به منه في هذه الحال، كما أن الأخ من أهل الميراث ولا يرث مع الابن، ولا يكون ميراثه منسوخا عند وجود الابن، كذلك لم يكن له وارث من (ذي رحم)^(١) أو ولاء، فإن له أن يضع ميراثه حيث شاء، بحكم الآية التي فيها إيجاب التوارث بالمعاقدة.

قال أبو بكر: والذي نقول في ذلك: وجوب الإرث بالمعاقدة منسوخ لا محالة في حال وجود ذي الرحم، وذلك لأن الله تعالى قد كان أوجبه للحليف مع وجود ذي الرحم، ومع عدمهم، وجعله أولى منهم،^(٢) فلما قال تعالى بعد ذلك «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين»^(٣).

فقد صرف^(٤) عنهم في هذه الحال ما كان جعله لهم، إلى غيرهم من ذوى رحم الميت،^(٥) فأوجب ذلك نسخ ميراث الحليف والمعاقدة، في حال وجود ذوى الرحم، وإذا لم يكن ذورحم: فحكم الإرث قائم بينهما على ما اقتضته الآية، فكان النسخ إنما ورد على إحدى حالي استحقاق^(٦) الميراث بالمعاقدة والحلف (وهي حال وجود ذوى الرحم دون غيرها، ونفى هذا الحكم)^(٧) في الحال التي لا يترك الميت فيها ذارحم على ما أوجبه الآية الموجبة لميراث الحليف والمعاقدة.^(٨)

ومما يشبه هذا وليس بنسخ قوله تعالى «ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم»^(٩) الآية. قال ابن عباس: كان الناس لم تكن لهم ستور، فكان خادم الرجل يدخل إليه وهو مع

(١) عبارة د «ذوي الأرحام»

(٢) في ح «بهم».

(٣) سورة الأحزاب آية ٦

(٤) في ح «صرفت»

(٥) لفظ ح «النسب».

(٦) في ح «الاستحقاق» وهو تصحيف.


(٧) في ح «المعاقدة».

(٨) وراجع مثل هذا الرأي عند السرخسي / ٨٥ وساق نفس ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه.

(٩) سورة النور آية ٥٨

أهله، فأمره الله بالاستئذان لذلك، فلما أتى الله بالخير واتخذوا الستور والحجال رأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان.

قال أبو بكر: فهذا يدل من قوله على أن مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم، وليس ذلك بنسخ، لأن الحكم الأول باق، ولم يسقط إلا بحدوث سبب، متى زال السبب عاد الحكم، كالحائض لا صلاة عليها، لأجل وجود الحيض الذي إذا زال لزمته الصلاة، وليس ذلك بنسخ للصلاة^(١) عنها، لأن الصلاة إنما تجب في هذه الحال لحدوث سبب، متى زال عاد حكم لزومها، ولم يكن هناك حكم ثابت، فنقلت عنه إلى غيره، وإنما وردت الآية في إيجاب الاستئذان^(٢) عند عدم الأسباب الساترة لهم عن أعين الداخلين إليهم، من خدمهم، وأولادهم، فكان الأمر بالاستئذان مقصوراً على هذه الحالة، ولم يكن قبله حكم ثابت نقلوا عنه بالآية إلى غيره (فمتى زال السبب)^(٣) الذي من (أجله)^(٤) أمروا بذلك (زال)^(٥) الحكم



(١) في د «الصلاة».

(٢) صحفت في ح إلى «الاستدلال».

(٣) سقطت هذه الزيادة من د بأثر الرطوبة.

(٤) سقطت هذه الزيادة من د.

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح.

الباب الخامس والأربعون
في
القول في لزوم شرائع من كان قبل نبينا
من الأنبياء عليهم السلام

باب (١) القول في لزوم شرائع من كان قبل نبينا من الأنبياء عليهم السلام

قال أبو بكر رحمه الله : اختلف أهل العلم في ذلك .

فقال قائلون : لا يلزمنا الاقتداء بمن كان قبل نبينا عليه السلام في شرائعهم ، لأنهم لم يكونوا مبعوثين إلينا ، وإنما المبعوث إلينا نبينا عليه السلام ، وإنما يلزمنا شريعته خاصة دون شرائع غيره من الأنبياء عليهم السلام .

وقال آخرون : كل ما^(٢) ثبت من شرائع من كان قبله من الأنبياء^(٣) ما لم يثبت نسخه فهو لازم لنا ، ثابت الحكم علينا ، والوصول إلى معرفته ، بأن يذكر^(٤) الله تعالى في كتابه : أن حكم كيت وكيت قد كنت شرعته لبعض الأنبياء ، ويخبرنا بذلك النبي عليه السلام . ولم يثبت أنه منسوخ ، فيلزمنا ذلك ، على حسب ما كان يلزمنا لو شرعه النبي عليه السلام .

(١) من هنا تنفرد النسخة ٢٢٩ والتي رمزنا لها بـ «ح» بهذا الباب وما يليه ، يستفرك من هذه اللوحة وهي رقم ١٥٨ / م حتى ٢١١ / حيث يقابلها نسخة ثانية سترمز لها بـ «هـ» وقد سبق في بداية الكتاب الكلام على تفاصيل هذه النسخ .

وعلى هذا فاهوامش المعدلة لألفاظ النسخة اجتهادية ، راعينا فيها الحفاظ على عبارة المؤلف ، ما لم يختل الكلام أو ينحرف أو يتصحف ولكثر ما احتاج الى تنقيط لم ننبه عليه وأجريناه حسبا يقتضيه المقام ، وكذلك الأخطاء النحوية ، كما هي سنتنا في الكتاب كله ، وقد نهينا على ذلك من قبل .

(٢) كتبت «كلها» .

(٣) كتبت «الأشياء» .

(٤) كتبت «ذكر» .

وأما ما لم يثبت من ذلك من أحد هذين الوجهين فلا اعتباره ، لأن أهل (١) الكتاب قد غيروا كثيرا من أحكامه وبدلوهها ، فلا يلتفت إلى رواية من حكى من المسلمين : أن في التوراة أو الإنجيل كذا ، ولا إلى رواية أهل الكتاب عن كتبهم أيضا ، لأن قول هؤلاء غير مقبول في إثبات الشريعة ، بكفرهم وضلالهم .

وقد احتج محمد بن الحسن (٢) رحمه الله في كتاب الشرب ، لإجارة المهياة في الشرب ، بها حكى الله تعالى في كتابه في قصة صالح وقومه ، حين قال تعالى : «ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب مختصر» (٣) وقال تعالى : «هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم» . (٤) وهذا يدل دلالة بيّنة : أنه كان يرى أن ما لم يثبت نسخه من شرائع الأنبياء المتقدمين فهو لاء لازم لنا .

ثم جائر لنا أن يقال: إنه إنما راه لازما لنا لأن عنده أنه قد صار شريعة لتبينا عليه الإسلام .

وقد كنت أرى أبا الحسن رحمه الله كثيرا ما يحتج لإيجاب القصاص بين الحر والعبد ، والمسلم والذمي ، بقوله تعالى : «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» (٥) وظاهر احتجابه بهذه الآية يدل على أنه يرى هذا المذهب صحيحا . (٦)

قال أبو بكر قائل : قد كانت شرائع من قبلنا لازمة لمن جاء بعدهم إلى آخر الأبد ما ينسخ .

(١) كتبت وهذا .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، وقيل بن واقد ، أبو عبدالله ، الشيباني إمام في الفقه والأصول . تقي أصحاب أبي حنيفة . من المجتهدين المتسبين . هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة . ولي القضاء للرشيد بالرقه . ثم عزله . واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان . فبات محمد بالري سنة ١٨٩ تسع وثلاثين ومائة . ومن تصانيفه : «المبسوط» و«الزيادات» وغيرها .

انظر : الفوائد البهية ص ١٦٣ ، والبداية والنهاية ١٠/٢٠٢ ، والأعلام ٦/٣٠٩

(٣) سورة الشعراء آية ١٥٥

(٤) كتبت «لأن ماء» وهو تصحيف .

(٥) سورة المائدة آية ٤٥

(٦) اختلف علماؤنا في هذه المسألة على مذاهب متعددة فمنهم من قال: شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما نبت نسخه وهو مذهب المالكية وأكثر الحنفية والشافعية ، ومنهم من قال : شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ، ومنهم من قال : شرع إبراهيم خاصة شرع لنا .

أويقول: إن تلك الشرائع لم تلزم الناس كافة على التأييد، وإنما لزمنا لأن الله تعالى جعل ما لم ينسخ من تلك الشرائع شريعة لنبينا عليه السلام، وإنما يلزمنا اتباعها والعمل بها من حيث صارت شريعة النبي عليه السلام، لا من حيث كانت شريعة للأنبياء الماضين عليهم السلام.

أويقول قائل: ليس شيء من شرائع الأنبياء المتقدمين ثابتة، لا من جهة بقاء هذا، إذا لم يرد نسخها على ما قال من حكينا قوله بدء ولا من جهة: أنها صارت شريعة لنبينا وأنه لا يلزمنا منها شيء، وإن حكى الله تعالى في كتابه: أنه شرعها لمن كان قبلنا حتى يأمرنا الله تعالى بها أو النبي عليه السلام: أنها شريعة لنا.

فأما القول الأول: فإنه بعيد، من قبل أن هذا لو كان هكذا، لوجب أن يكون أولئك مبعوثين إلينا، وأن تكون تلك الأوامر وأوامرنا، وقد علمنا: أن ذلك ليس كذلك، لأن النبي عليه السلام قال (خصصت بخمس لم يعطهن أحد قبلي، منها: أي بعثت إلى الأحمر والأسود، وكل نبي فإنا كان يبعث إلى قومه)^(١) ولأن ذلك لو كان كذلك لوجب علينا طلب شرائع الأنبياء عليهم السلام وتبناها، ولدعا النبي عليه السلام الناس إليها دعاء عاما، كدعائه عليه السلام إلى اتباع شريعته، ولو كان كذلك لنقلت الأمة ذلك نقلا عاما، ولوجب على النبي عليه السلام تعليمها الصحابة وتبليغها إياهم، ولو كان كذلك لنقلوها

= قال السرخسي: وأصح الأقاويل عندنا: أن ما ثبت بكتاب الله أنه كان شريعة من قبلنا أو بيان من رسول الله ﷺ فإن علينا العمل به على أنه شريعة لنبينا عليه السلام ما لم يظهر ناسخه. فأما إن علم بنقل أهل الكتاب، أو فهم المسلمين من كتبهم، فإنه لا يجب اتباعه لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتب فلا يعتبر نقلهم في ذلك لتوهم أن المنقول من جملة ما حرفوا.

وما فصله الإمام الجصاص هنا دقيق وعلم فراقبه. وراجع تفصيل ذلك في التبصرة للإمام الشيرازي وهامشها ٢٨٥ وأصول السرخسي ٩٩/٢ وكشف الأسرار ٢١٢/٣ والتحرير ١٢٩/٣

(١) أخرج مسلم عن عبدالله الانصاري قال: قال رسول الله ﷺ «اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل احر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا، فأيا رجل ادركته الصلاة، صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، واعطيت الشفاعة».

مسلم كتاب المساجد ٣/٥ - ٤ وأخرجه أحمد في مسنده ٢٥٠/١، ٣٠١، ٤١٦/٤ و٤١٥/٥، ١٤٨، ١٦٢ بلفظ «بعثت إلى الأحمر والأسود...» وأخرجه الدارمي بلفظ مختلف كتاب السير باب ٢٨ - ٢٢٤/٢

كنقلهم شريعة النبي عليه السلام .

وقد روى عن النبي عليه السلام : أنه (رأى في يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيفة فقال : ما هذه فقال : التوراة ، فغضب عليه السلام وقال : «أمتهوكون كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لو كان موسى عليه السلام حيا لما وسعه إلا أن يتبعني»^(١) فهذا يدل : على أن تلك الشريعة لم تكن لازمة لنا ، لولا ذلك لما ناه عن النظر فيها وعن تعلمها . فإن قيل : إننا ناه عن ذلك لأن اليهود قد بدلت وغيرت ، فلم يأمن أن نتبع منها ما قد بدلوه .

قيل له : لو كان هذا مراده لقاله له ، فلما عدل عن ذكر ذلك إلى قوله : (لو كان حيا لما وسعه إلا أن يتبعني) ، دل ذلك : على أن شريعة موسى عليه السلام لم تكن قائمة ثابتة الحكم في ذلك الوقت ، لأنها لو كانت باقية ثابتة لما كان ممنوعا من البقاء عليها ، ما لم يبق عليها ، فهذا الوجه يفسد بها ذكرناه .

وبقى الكلام في المقاليتين الأخرتين اللتين ذكرنا .

فنقول : إن الصحيح أن تلك الشرائع التي لم تنسخ قبل نبينا صارت شريعة لنبينا عليه السلام ، فلزم الناس حينئذ حكمها ، من حيث صارت شريعة للنبي عليه السلام ، لا من حيث كانت شريعة لمن كان قبله .

والدليل على صحة ذلك قوله تعالى : ﴿وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه﴾^(٢) إلى قوله تعالى : ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾^(٣) وذلك بعد ذكر الأنبياء عليهم السلام ويقول تعالى : ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾^(٤) وقوله : ﴿وما جعل

(١) تمام الرواية وضبطها عن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله إن أهل الكتاب يحدثونا بأحاديث قد أخذت بقلوبنا ، وقد هممنا أن نكتبها فقال : «أمتهوكون (أي أمتهيرون) انتم كما يتهوكون اليهود والنصارى أما والذي نفس محمد بيده لقد جنتكم بها بيضاء نقية ، ولكني اعطيت جوامع الكلمة ، واختصر لي الحديث اختصارا» أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٣٨ و٣٨٧ و٤٧٠ وشرح السنة للبيهقي ١/٢٧٠ وطرق الرواية كلها فيها ضعف انظر الجامع لآخلاق الراوي وآداب السامع تأليف الحافظ الخطيب البغدادي تحقيق د . محمود الطحان ٢/١٦١ طبع مكتبة المعارف - الرياض وانظر تفسير ابن كثير بلفظ مختلف ١/٣٧٨ واحمد

٣٨٧/٣

(٢) سورة الأنعام آية ٨٣

(٣) سورة الأنعام آية ٩٠

(٤) سورة النحل آية ١٢٣

عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم ﴿^(١)﴾ .

وقال تعالى : ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك﴾ ^(٢) إلى قوله تعالى : ﴿أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾ ^(٣) فبقى ظاهر هذه الآيات : أن شرائع من كان قبلنا من الأنبياء لم تكن لازمة لنا بنفس ورودها قبل مبعث النبي عليه السلام ، فإنها قد صارت على شريعته ، ولزمنا من حيث أمرنا باتباعها والافتداء بهم فيها ، لأن أقل أحوال هذه الأوقات : أن تكون بمنزلة قوله تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ ^(٤) فتكون شرائع من قبلنا لازمة لنا من حيث صارت شريعة لنا ، فالزام الله تعالى إيانا فعلها بالقرآن ، لا لأن الأنبياء المتقدمين كانوا مبعوثين إلينا ، ولا كانت شرائعهم أمرا لنا عند ورودها .

وقد روى محمد بن عبدالله ^(٥) عن العوام بن حوشب ^(٦) عن مجاهد ، قال : سألت ابن عباس عن سجدة ص من أين سجدت؟ قال : أوما تقرؤا «ومن ذريته داود وسليمان» ^(٧)

(١) سورة الحج آية ٧٨

(٢) سورة الشورى آية ١٣

(٣) سورة الشورى آية ١٣

(٤) سورة البقرة آية ١٨٣

(٥) قال ابن حجر قال الكلاباذي وابن طاهر : هو الذهلي نسب إلى جده ، وقال غيرهما : يحتمل أن يكون محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي . فتح الباري الباري ٨ / ٥٤٤

والأول هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذهلي ، أبو عبدالله التيسابوري الحافظ ، أحد الأعلام الكبار روى عن ابن مهدي وعلي بن عاصم وخلاتق قال أبو حاتم : محمد بن يحيى إمام زمانه ، وقال النسائي : ثقة مأمون ، توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين .

وأما الثاني فهو محمد بن عبدالله بن المبارك القرشي ، أبو جعفر البغدادي المخرمي الحافظ ، قاضي حلوان ، روى عن أبي معاذ والقطان وإسحاق الأزرق وخلق ، وثقة أبو حاتم والنسائي ، توفي سنة أربع وخمسين ومائتين .

أنظر : خلاصة تهذيب الكمال ٢ / ٤٦٧ و ٤٢٥

(٦) هو العوام بن حوشب بن يزيد بن الحارث أبو عيسة الواسطي ، روى عن أبي إسحاق السبيعي ومجاهد وإبراهيم النخعي وغيرهم ، قال عبدالله بن أحمد والعجمي وابن معين : ثقة ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة .

أنظر : تهذيب التهذيب ٨ / ١٦٣

(٧) سورة الأنعام آية ٨٤

إلى قوله تعالى : ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾^(١) فكان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدي به ، فسجدها داود عليه السلام ، وسجدها محمد ﷺ^(٢)

فإن قال قائل : ليس فيها دلالة^(٣) من هذه الآيات دلالة على ما ذكرت من وجوه . أحدها : قوله تعالى : ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ راجع إلى ماتقدم ذكره من الاستدلال على التوحيد ، لأنه تعالى قد ذكر استدلال إبراهيم صلوات الله عليه على التوحيد لقوله تعالى : ﴿فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي﴾^(٤) ثم قال تعالى في سياق الخطاب : ﴿وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه﴾^(٥) ثم ساق القصة إلى قوله تعالى : ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾^(٦) يعني في الاستدلال على الله تعالى ، واستعمال النظر المؤدي إلى معرفته ، فلا دلالة فيه إذا على لزوم الاقتداء به في غيره من شرائع مثله ، التي يجوز أن يختلف أحكام الأمم فيها .

ومن جهة أخرى : أنه ذكر آباءهم وذرياتهم وإخوانهم ، ولم يكونوا كلهم أنبياء ذوي شرائع ، وقد أمر باقتدائهم ، فدل على أن المراد ماتساوى الجميع في تكليفه : من التوحيد ، وتصديق الرسل عليهم السلام ، ونحوه ، من موجبات أحكام العقول .

ووجه آخر : أن شرائعهم كانت مختلفة ، وغير جائز أن يأمره بالاقتداء بهم في شرائعهم مع اختلافها ، لاستحالة التكليف بها على هذا الوجه ، فثبت أن الاقتداء مقصور على ما لا يصح الاختلاف فيه في الأزمان .

ومن جهة أخرى : لا يمتنع أن يكون قد كان في شريعة كل نبي منهم الناسخ والمنسوخ ، ومعلوم أنه لا يصح تكليف الحكم الناسخ والمنسوخ معا ، فعلم أن المراد ما لا يجوز نسخه وتبديله مما في العقول إيجابه ، وقد قال تعالى : ﴿لكل جعلنا منكم شرعة

(١) سورة الأنعام آية ٩٠

(٢) أخرج البخاري هذه الرواية عند تفسير قوله تعالى «فاستغفر ربه وخر راكعا وأتاب» قال : حدثني محمد بن عبدالله حدثنا محمد بن عبيد الطنفاصي عن العوام ثم ساق الرواية .

انظر : فتح الباري ٥٤٤/٨ حديث رقم ٤٨٠٧ وتفسير ابن كثير ٣١/٤

(٣) كتبت «دلت» .

(٤) كتبت هداهم وهو خطأ وهو من سورة الأنعام آية ٩٠

(٥) سورة الأنعام آية ٧٦

(٦) سورة الأنعام آية ٨٣

(٧) سورة الأنعام آية ٩٠

ومنهاجا^(١) وهذا يوجب أن تكون شريعة لكل واحد من الأنبياء غير شريعة الآخرين .
الجواب : أما ما ذكره من استدلال إبراهيم عليه السلام على التوحيد، وأن قوله تعالى : ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾^(٢) راجع إليه ومقصود عليه دون غيره، فإنه غير موجب لما ذكر، من قبل أن اسم الهدى يتناول ما أبان الله تعالى من الدلائل على توحيد، وعدله، وسائر صفاته، ويتناول أيضا ما أنزل على أنبيائه من أحكام شرائعه، قال الله تعالى : ﴿إننا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور، يحكم بها النبيون الذين أسلموا﴾^(٣) فسمى ما في التوراة من أحكام الشرع هدى، وقال تعالى : ﴿ألم، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾^(٤) والقرآن يشتمل على : موجبات أحكام العقول التي لا يجوز الاختلاف فيها، وعلى الشرائع التي طريق معرفة إدراكها السمع، ثم سمي الجميع هدى، فدل أن اسم الهدى لا يختص بها في العقل إيجابه،^(٥) دون ما يدل السمع على وجوبه، وإذا كان ذلك كذلك، اقتضى عموم قوله تعالى : ﴿فبهداهم اقتده﴾^(٦) الإقتداء بهم في جميع ما سمي هدى، ولا يجوز لأحد الاقتصاريه على الاستدلال على التوحيد دون أحكام الشرائع، لأنه تخصيص بلا دلالة .

وأيا : فإن قوله تعالى : ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾^(٧) كلام قائم بنفسه يصح ابتداء الخطاب به، وكل كلام هذا حكمه فهو محمول على ما يقتضيه ظاهر لفظه، ولا يجوز تضمينه لغيره إلا بدلالة، فوجب من أجل ذلك حمله على عمومه على حسب ما اقتضاه حكم لفظه .

وأما قوله : إنه قد ذكر آباءهم وذرياتهم وإخوانهم، وأنه لم يكونوا كلهم أنبياء ذوي شرائع، وقد أمر مع ذلك بالاعتداء بهم، فدل أن المراد الاستدلال على التوحيد، فليس بموجب لما ذكره، من قبل أنه أوجب بالآية الاعتداء بالأنبياء المذكورين فيها، ثم عقبه بذكر من اقتدى بهم من آبائهم، وإخوانهم، وذرياتهم، واتبع سنتهم، فأمر بالاعتداء بهم أيضا،

(١) سورة المائدة آية ٤٨

(٢) سورة الأنعام آية ٩٠

(٣) سورة المائدة آية ٤٤

(٤) سورة البقرة آية ٢

(٥) كتبت «إيجاب» .

(٦) سورة المائدة آية ٩٠

(٧) سورة المائدة آية ٩٠

وليس يمتنع هذا، وإن لم يكونوا على منهاج الأنبياء وطريقتهم، واتباع شرائعهم، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) جملة، لأنهم لا يكونون مؤمنين إلا وهم متبعون للأنبياء عليهم السلام، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأَجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣).

وأيضاً: فإن ظاهر اللفظ: يقتضي الاقتداء بالجميع، فمن كان منهم له شريعة فالإقتداء به فيها واجب، ومن لم يكن له منهم شريعة مخصوص من اللفظ، إن كان المراد الأنبياء خاصة.

وأما ما ذكره: من اختلاف شرائعهم وأنه يستحيل الاقتداء بهم فيها على اختلافها، فلا معنى له، لأن في شريعة النبي عليه السلام: الناسخ والمنسوخ، كذلك شرائع الأنبياء المتقدمين إنهم يلزمنا منها، وتصير شريعة لنبينا ما استقر وثبت حكمه إلى مبعثه عليه السلام، فجعل شريعة له دون ما نسخ منها، و^(٤) علمنا بالناسخ منها من المنسوخ على التفصيل لا يمنع صحة الاقتداء بهم فيها، لأننا نقول: إنها يلزمنا منها ما أخبر الله ورسوله أنه كان شريعة لهم، ثم لم يخبر بنسخه، فأما عدا ذلك فليس علينا تتبعه، لأنها لا تصل إلى حقيقته من غير جهة الرسول عليه السلام.

وأما قوله: لو كنا متعبدين بذلك، لكان علينا طلبه وتبعه، فليس بموجب ما ذكر، لأن ما كان من شريعتهم إذا صار شريعة لنا فقد اكتفينا بوجوده في القرآن والسنة الثابتة عن النبي عليه السلام، عن طلبه من جهة أخرى.

ونقول^(٥): إن كل ما وجد في القرآن أو السنة أنه كان شريعة لنبينا عليه السلام على ما بينا ولا يحتاج بعد ذلك إلى طلبها من غير هذه الجهة، لأنها لا تصل إليه من طريق يوثق بها، وما كان هذا حكمه فقد سقط عنا تكليفه، فإن اتفق أن يكون في شريعة من قبلنا شيء قد أراد الله تعالى أن يتعبدنا به - فإنه إن لم يذكر أنه قد كان شريعة لهم، فإنه يبتدىء بإيجابه شريعة للنبي، وإن لم يكن فيه حكاية كونه شريعة لمن قبلنا - فيكفي بهذا عن طلبه وتبعه من شرائع من قبلنا.

(١) سورة لقمان آية ١٥

(٢) كتبت «ومن يتبع» وهو خطأ وهي من سورة النساء آية ١١٥

(٣) سورة الأنعام آية ٨٧

(٤) في النسخة زيادة «قد».

(٥) كتبت «فنقول».

وأما قوله تعالى : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾^(١) فغير مانع مما قلنا : من قبل أن هذا القول لم يمنع تساوي الجمع في كثير من الشرائع ، فعلمنا أن المراد بعضها ، وذلك البعض الذي خالف به شريعتنا شرائعهم ، هو ما وقع فيه النسخ ، فلا يلزمنا استعماله ، وقد منا ذكر قوله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾^(٢) إلى قوله تعالى : ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾^(٣) وهذا الظاهر قد اقتضى المساواة في الجميع ، لأن الدين اسم ينتظم جميع ما ألزمتنا الله تعالى من موجبات أحكام العقل والسمع جميعا . وكذلك قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٤) لأن الملة اسم يجمع ذلك .

ومما يدل على أن ما ينسخ من شرائع الأنبياء المتقدمين فهو شريعة للنبي عليه السلام : قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرِّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾^(٥) إلى قوله تعالى : ﴿وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، وَالظَّالِمُونَ ، وَالْفَاسِقُونَ﴾ فانتمت هذه الدلالة على صحة ما ذكرنا من وجوه :

أحدها : أنه روي أنها نزلت في اليهود حين تحاكموا إلى النبي ﷺ في شأن الرجم ، فنبه بها على كذبهم ، وبهتهم في كتبهم لأمر النبي عليه السلام ، ولأحكام التوراة ، فقال تعالى : ﴿وَكَيْفَ يُحْكَمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ ، فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ، ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فحكم بإكفارهم في الإعراض عن الرجم ، الذي كان صار شريعة للنبي عليه السلام ، والامتناع من قبول شريعته فيه ، فصار كأنه^(٦) كتب عليهم في التوراة .

وغير جائز أن يكون الحكم بإكفارهم متعلقا بتركهم الرجم الذي كان من حكم التوراة ، لأنهم قد كانوا مأمورين بترك تلك الشريعة ، واتباع شريعة النبي عليه السلام ، فغير جائز أن يكونوا مستحقين لسمة الكفر في هذه^(٧) الحال بتركهم حكم التوراة ، إذ هم

(١) سورة المائدة آية ٤٨

(٢) سورة الشورى آية ١٣

(٣) سورة الشورى آية ١٣

(٤) كتبت «ثم اتبع» وهو خطأ وهي من سورة النحل آية ١٢٣

(٥) سورة المائدة آية ٤٤

(٦) كتبت «كان» .

(٧) كتبت «هدى» .

الباب السادس والأربعون
في
الكلام في الأخبار واختلاف
الناس في أصول الأخبار

مأمورون فيها بترك الانصراف عنه، إلى شريعة النبي عليه السلام، فثبت أن ما كان في التوراة من حكم الرجم، صار شريعة لنبينا ﷺ، وخرج من أن يكون شريعة لموسى عليه السلام في تلك الحال، بل صارت تلك الشريعة منسوخة بشرائع الرسول عليه السلام، إذ كان الرسول مبعوثاً إلى كافة الناس.

ووجه آخر من دلالة هذه الآية على ما ذكرنا: وهو قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾^(١) إلى قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾^(٢) - والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه - فلولا أن هذا الحكم الذي كان في التوراة قد صار من شريعة الرسول عليه السلام بعينه، وإعلامه أن التوراة كذلك، لما كان اليهود ظالمين بالإعراض عن ذلك الحكم به، على أنه حكم التوراة، لأنهم كانوا مأمورين في تلك الحال بالانتقال عنه إلى حكم شريعة الرسول عليه السلام، فدل: على أنهم إنما استحقوا سمة الظلم والوصف به من حيث لم يعتقدوا شريعة النبي عليه السلام.

ثم قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وليحكم أهل الأنجيل بما أنزل الله فيه، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾^(٣) فلا يخلو قوله ذلك من أحد معنيين: إما أن يكون قد استحقوا الذم - لأنهم لم يحكموا بما في الإنجيل بعد بعثة النبي عليه السلام، ودعائه إياهم إلى دينه، على أنه من حكم الأنجيل شريعة لعيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام، دون أن تكون شريعة لنبينا عليه السلام، أو على أنه من شريعة النبي عليه (السلام)^(٤) دون كونه من شريعة عيسى عليه السلام.

وغير جائز أن يقال: إنهم استحقوا الذم وسمة الفسق، لأنهم أمروا في هذه الحال بالحكم بما في الأنجيل على أنه شريعة لعيسى عليه السلام، لأن هذا يوجب أن لا يكونوا مأمورين باتباع النبي عليه السلام في شرائعه، بل يقتضي: أن يكونوا مأمورين بالبقاء على شريعة عيسى عليه السلام، وبلوغهم دعوته بالحكم بما في الإنجيل على أنه شريعة لنبينا عليه السلام، ما لم يأمرهم بخلافها ونسخها، ومن أجل ذلك وصفهم بالفسق، لأنهم زالوا عن حد ما يجب عليهم المصير إليه، من اتباعه، والحكم بما في الإنجيل، على أنه من شريعتهم ﷺ، وفي ذلك أوضح دليل على صحة ما قلنا، والله الموفق للصواب.

(١) سورة المائدة آية ٤٥

(٢) سورة المائدة آية ٤٥

(٣) سورة المائدة آية ٤٧

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل سهواً. «قلنا».

باب الكلام في الأخبار^(١) واختلاف الناس في أصول الأخبار

قال أبو بكر رحمه الله : قد تكلم أهل العلم قديما في أصول الأخبار على مخالفي الملة ، وعلى من شذ من أهل الإسلام على جمهور الأمة ، ما يغني ويكفي .^(٢)
ونحن نذكر منه جملا ، ثم نعقبها بفروعها التي اختلف الفقهاء فيها ، والله نسأل العون على ذلك ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .
اختلف الناس في الأخبار : فنفت طائفة صحة جميع الأخبار ، وأنكرت وقوع العلم بشيء منها ، ونفت اليهود كل خبر فيه اختلاف ، وأثبتت ما لا خلاف فيه .
وقالت طائفة ، من أهل الملة : لا تعرف صحة الأخبار إلا أن يكون المخبر بها معصوما .

وقال آخرون : شرط صحتها : أن يكون المخبرون بها عدولا ، أولياء الله تعالى ، لا يجوز عليهم التغيير والتبديل ، وليسوا بأعيانهم .
وقال أبو الهذيل^(٣) : لا يعرف بخبر الأربعة فمن دونهم شيء ، ومن فوق الأربعة إلى

(١) الأخبار : واحدها . الخبر ، وهو ما أتاك من نبي عن تستخبر .

وأما اصطلاحا : فقال الرازي في المحصول : ذكروا في حده أمور ثلاثة :

الأول : أنه الذي يدخله الصدق أو الكذب .

والثاني : أنه الذي يمتثل التصديق والتكذيب .

والثالث : ما ذكره أبو الحسين البصري : أنه كلام مفيد بنفسه ، إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور

نفيا أو اثباتا .

انظر لسان العرب مادة : «خبر» وإرشاد الفحول ٤٢

(٢) في النسخة زيادة «باب» .

(٣) لعله غالب بن الهذيل الأودي ، أبو الهذيل الكوفي ، روى عن أنس وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي =

العشرين فقد يجوز أن يعلم بخبرهم، ويجوز أن لا يعلم، إذا لم يدل الدليل على وجوب العلم بخبرهم، وعلى نفيه، وأما العشرون فقد يعلم صحة خبرهم لا محالة، إذا كان العشرون ظاهرهم وباطنهم سواء، أولياء الله تعالى.

وقال النّظام: ^(١) خبر الواحد يضطر إلى العلم بخبره إذا أخبر عن مشاهدة، ومتى عامه اضطرارا عند مقارنة أسبابه.

ومن الناس من يعتبر اثني عشر، لقوله تعالى: «ويعتدنا منهم اثني عشر نقيبا». ^(٢) ومنهم من يعتبر سبعين رجلا.

فهذه الأقاويل بعضها خارج عن أقاويل أهل الملة، وبعضها شذوذ عن كافة الأمة. ^(٣)

والوجه: أن نبتدي بذكر وجوه الأخبار ومراتبها على مذاهب الفقهاء، وما صح عندنا فيها من مذاهب أصحابنا، ثم بإفساد ما خالفها وخرج عنها.



= وغيرهم، وروى عنه الثوري وشريك وعلي بن صالح وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين ثقة.

انظر: تهذيب التهذيب ٢٤٤/٨

(١) هو إبراهيم بن سيار بن هاتمي، أبو اسحاق، النّظام. من أهل البصرة، من أئمة المعتزلة، كان شاعرا أدبيا بليغا. تبخر في علوم الفلسفة، وانفرد بآراء خاصة تابعة فيها فرقة من المعتزلة. وفي لسان الميزان أنه «متهم بالزندقة». وله كتب كثيرة في الفلسفة والاعتزال.

انظر: لسان الميزان ٦٧/١، والنجوم الزاهرة ٢٣٤/٢، والأعلام ٣٦/١

(٢) سورة المائدة آية ١٢.

(٣) راجع المذاهب والخلاف في ذلك في التبصرة ٢٩١ وما بعدها وأصول السرخسي ١٠٥/٢ والإبهاج ونهاية السؤل

١٨٥/٢ وإرشاد الفحول ٤٦.

الباب السابع والأربعون

في

ذكر وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها

وفيه فصلان :

- فصل في الكلام على من حكينا

أقاويلهم في الباب الأول

- فصل في إبطال قول من رد الأخبار المختلف

فيها وإثبات المتفق عليها.

- فصل في إبطال من قال لا نعرف صحة

الخبر إلا بقول المعصوم.

باب ذكر وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها

قال أبو بكر رحمه الله : وقد ذكر أبو موسى عيسى بن أبان رحمه الله ، جملة في ترتيب الأخبار وأحكامها في كتابه في الرد على بشر المريسي في الأخبار ، وأنا أذكر معانيها مختصرة دون سياقة ألفاظها ، فإنه ذكرها في موضع من كتابه ، فكرهت الإطالة بذكرها على نسقها ، واقتصرتها منها على موضع الحاجة في معرفة مذهبه فيها .

ذكر : أن الأخبار على ثلاثة أقسام :

قسم فيها : يحيط العلم بصحته وحقيقة مخبره .

وقسم منها : يحيط العلم بكذب قائله والمخبر به .

وقسم : يجوز فيه الصدق والكذب .

فأما القسم الأول : فما وقع العلم بمخبره لوروده من جهة التواتر ، وامتناع جواز التواطؤ والاتفاق على مخبره ، كعلمنا بأن في الدنيا مكة والمدينة وخرسان ، وأن محمدا النبي عليه السلام دعا الناس إلى الله تعالى ، وجاء بالقرآن ، وذكر أن الله تعالى أنزله عليه ، وأمره إيانا : بالصلاة ، والزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، ونحو ذلك .

قال عيسى رحمه الله : والعلم بهذه الأشياء علم اضطرار وإلزام ، لما ذكرنا من جملة هذه الشرائع ، ردا على النبي عليه السلام ، كأنه سمع النبي عليه السلام يقول ذلك فرده عليه ، فيكون بذلك كافرا ، خارجا عن ملة الإسلام ، لأن العلم كان علم ضروري ، كالعلم بالمحسوسات والمشاهدات ، وكالعلم بأنه قد كان قبلنا في هذه الدنيا قوم ، وأن الموجودين أولاد أولئك ، وكالعلم بأن السماء كانت موجودة قبل ولادتنا ، وما جرى مجرى ذلك .

وذكر : أنه ليس لما يوجب العلم من هذه الأخبار حد معلوم ، ولا عدة محصورة .

وقال أيضا : إن العشرة والعشرين قد لا يتوافر بهم الخبر .

قال أبو بكر: ومعناه عندي إذا جاءوا مجتمعين متشاعرين،^(١) يجوز على مثلهم التواطؤ على الكذب.

قال عيسى رحمه الله : لأن الذي يعمل عليه في ذلك : هو ما يقع لنا به من العلم الضروري ، الذي لا مجال للشك معه ، ولا مساغ للشبهة فيه ، وذكرنا في هذا القسم ، ما في القرآن من الإخبار بالغيوب ، عن أمور مستقبله ، فوجد مخبره على ما أخبر به ، نحو قوله تعالى : «لم غلبت الروم في أدنى الأرض»^(٢) الآية ، وكقوله تعالى «لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين»^(٣) الآية ، وكقوله تعالى «وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض ، كما استخلف الذين من قبلهم»^(٤) إلى آخر الآية ، ونظائر ذلك ، فوجد مخبر هذه الأخبار ما أخبر به تعالى .

ونحوه : ما أخبر به النبي عليه السلام ونحو ذلك ، مما لا يخفى كثرة ، فوجد على ما قال ووصف . فمنه ما وجد في أيامه ، ومنه ما أخبر به عما يكون بعده ، فوجد على ما أخبر به .

وما ذكر من نحو ذلك أيضا : أنا إذا رأينا الناس منصرفين يوم الجمعة من طريق الجمع ، فاعترضناهم سائلين لهم عن مجيئهم فقالوا : جئنا من الجامع ، وقد صلينا علمنا ضرورة : أن خبرهم قد اشتمل على صدق ، مع جواز الكذب على بعضهم فيما أخبر به على نفسه ، وكذلك لو اعترضنا قافلة الحاج وهم راجعون من طريق مكة وسألناهم فقالوا : حججنا ، ووقفنا بعرفات ، علمنا ضرورة بأن خبرهم قد اشتمل على صدق ، مع جواز كون بعضهم كاذبا فيما أخبر به عن نفسه .

قال عيسى : وأما الخبر الذي يعلم كذبه حقيقة ، فنحنو أخبار مسيلمة وأضرابه من المتنبئين الكذابين ، أخبروا بأشياء من الأمور المستقبلية فكانت كذبا وزورا ، وادعوا أن لهم

(١) متشاعرين : عالمين ومدركين جاء في لسان العرب «أشعره الأمر وأشعره به : أهلمه إياه ، وفي التنزيل : وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون» أي وما يدريكم ، وأشعرته فשמع أي ادريته فدرى ، وشعره به عقله ، وأشعرت بفلان أطلعت عليه ، وأشعرت به : أطلعت عليه ، وشعر لكذا إذا فطن له .

انظر : لسان العرب مادة : «شعر» .

(٢) سورة الروم آية ٢

(٣) سورة الفتح آية ٢٧

(٤) سورة النور آية ٥٥

دلائل على ما اتحلوه من النبوة، فلم يأتوا بشيء منها، فبان كذبهم، وانكشف بطلان دعواهم.

قال : ومن هذا القبيل قول قائل : رأيت رجالا خلقوا من غير نسل، ورأيت دارا وجدت من غير بان بناها، ورأيت الناس تفسانوا بالقتل يوم عرفة بعرفات، فلم يبق منهم مخبر، ثم لا يخبر أحد ممن جاء من مكة بمثل خبره، فهذا أيضا من الكذب الذي لا ريب فيه.

قال : فأما ما يجوز فيه الصدق والكذب، فخير الواحد والجماعة التي لا يتواتر بها الخبر، ويجوز عليها التواطؤ، فيجوز في خبرهم الصدق والكذب، فمن كان ظاهره العدالة ونفى التهمة، فخره مقبول في الأحكام، على شرائط نذكرها، من غير شهادة منا بصدقه، ولا القطع على عينه.

ومن كان ظاهره الفسق والتهمة بالكذب فخره غير مقبول.

قال أبو بكر: قصد عيسى إلى ذكر تقسيم الأخبار وما تقتضيه من الحكم بمخبرها دون الخبر الذي يقارنه، دلالة تدل على صدقه، وسنصلها باستيفائنا لجميع أقسامها فنقول وبالله التوفيق:

إن الأخبار على ضربين: متواتر، وغير متواتر.

فالمتواتر ما تنقله جماعة لكثرة عددها لا يجوز عليهم في مثل صفتهم الاتفاق والتواطؤ في مجرى العادة على اختراع خبر لا أصل له، فيما نبينه بعد.

وغير المتواتر: ما ينقله واحد وجماعة، يجوز على مثلهم التواطؤ والاتفاق على نقله. فأما المتواتر: فعلى ضربين: ضرب يعلم بخبره باضطرار، من غير نظر ولا استدلال، لما يقارنه من الدلائل الموجبة للعلم بصحته. وضرب منه لا يوجب العلم. ومالا يوجب العلم منه على ضربين. أحدهما: يوجب العلم. والآخر: لا يوجه، وسنين القول من وجوهه، بعد فراغنا من ذكر أقسام المتواتر، وما يوجب العلم من الأخبار بصحة مخبرها.

الكلام على من حكينا أقاويلهم في الباب الأول

قال: الذين دفعوا وقوع العلم بصحة شيء من الأخبار فليس طريق الحجاج عليهم

الاستدلال مبنياً^(١) على علوم الاضطرار، فمن جحد علم الاضطرار فإننا يحتاج إلى تقدير ما جحده، مما لا يشك هو ولا واحد من الناس في مكابرتة، ودفع مالا يعلمه ضرورة، كما نتكلم في دفع علوم الخبر في المشاهدات، إذ لا فرق في عقول الناس جميعاً كاملهم وناقصهم وذكيهم وغبيهم، بين ما علموه وتقرر في عقولهم: أنه قد كان في الدنيا ناس قبلنا، وأن السماء قد كانت موجودة قبل ولادتنا، وأنه قد كان لنا أجداد وملوك (قبل)^(٢) وجودنا، ولا سبيل إلى العلم بذلك إلا من طريق الخبر، ومن أراد أن يشكك نفسه في ذلك، كان كمن رام تشكيكها في وجود نفسه، ووجود ما شاهده ونحسه، ألا ترى أن المميز وغير المميز يستوي في العلم بذلك.

وأنا ذاكر: أن علمنا ذلك في حال صبا بنا بكون السماء موجودة قبل وجودنا، وأنه قد كان قبلنا في هذه الدنيا ناس مثلنا،^(٣) وتكون البلدان الفانية والأمم السالفة كعلمنا الآن بها،^(٤) وكعلمنا بالأمور المشاهدة، والأشياء المحسوسة.

وقد ذكر أهل العلم فيما أفسدوا به قول هذه الطائفة: أنهم وسائر العقلاء متى أرادوا الخروج إلى خراسان، قصدوا إلى ناحية المشرق، وإذا أرادوا مصر خرجوا إلى ناحية المغرب، فلولم يكن العلم بكون خراسان ناحية المشرق، وكون مصر ناحية المغرب قد تقرر في نفوسهم، وتواترت الأخبار عليهم تقريراً لا يستطيعون دفعه، ولا تشكيك أنفسهم فيه، كيف كان يجوز لهم التفرير بأنفسهم وأموالهم لشيء لا يعلمون حقيقة^(٥)، ثم لا يختلف في ذلك المميز وغيره من سائر الناس ولا يخطر لهم فيه خواطر، ولا تعتر بهم الشكوك، ولا يقع بينهم فيه خلاف، فعلمنا بذلك: أن الجميع قد علموا صحة ذلك من جهة الأخبار التي نارت إليهم، من جهة من لا يجوز عليهم الغلط والشهود، ولا الاتفاق والتواطؤ.

فإن قال قائل: إننا يقصدون سمت الشرق إذا أرادوا خراسان، وسمت المغرب إذا

(١) كتبت في الأصل «مبنياً».

(٢) سقطت هذه الزيادة من الأصل.

(٣) كتبت في الأصل «قبلنا».

(٤) كتبت «بنا».

(٥) كتبت «حقيقة».

أرادوا مصر، لما غلب في ظنونهم وسكنت إليه نفوسهم، وليس ذلك بحقيقة علم، إذ قد يغلب في علم الإنسان مالا يكون له حقيقة، وتسكن نفسه إلى مالا يرجع منه إلى يقين. قيل: إن ما وصفت أنه غلبة ظن، وسكون نفس، علم بصحة مخبر هذه الأخبار، وإنما توهمتم^(١) أن علمكم هذا.

فإن قال: لو كان العلم بصحة ما ذكرتم اضطرابا، لما جاز أن يدفع، ونحن جماعة كثيرة أن نكون علمين بصحة ما ذكرتم.

قيل له: لم تدفعوا أنتم كون هذه البلدان، ولا وجود السماء، قبل مولدكم، ولا وجود أجدادكم، وإنما أنكرتم أن تكونوا علمين به حين توهمتم: أن علمكم هذا ظن وحسبان، كظن من أنكر حقائق الأشياء، والأصل وقوع العلم بخبر التواتر.

إن الله تعالى لما أراد عباده وترغيبهم فيما فيه نجاتهم، وتعبدهم بما فيه مصالح دينهم وديناهم، على سنة رسله عليهم السلام، بعدما قرر في عقولهم وجوب اجتناب المقبحات فيها، وفعل ما يقتضي فعله من موجبات أحكامها، ولم يكن في وسع الرسل صلوات الله عليهم إبلاغ كل أحد في نفسه، ومشافهته بما تعبده به من أول الأمة وآخرها، خالف بين طبائع الناس، وهمهم وأغراضهم، ليجمعهم بذلك على مصالحهم، في دينهم وديناهم، ولئلا يقع منهم اتفاق، ومن غير تشاعر ولا تواطؤ على اختراع خبر لا أصل له، وأجري بذلك عادة تقررت في نفوس الناس، كما أجرى العادة بامتناع وقوع الخبر على مخبرات كثيرة من إنسان واحد، على جهة التظني والحسبان، فصادف ذلك وجود مخبره في جميع ما أخبر به، وإن كان قد تيقن بذلك في الواحد، ثم وفق بين طبائعهم في استتقال كتبنا ما يشاهدون من الأشياء العجيبة، والأمور العظام،^(٢) وحبب إليهم نقلها وإذاعتها، لتتم الحاجة في نقل الشرائع، وما بهم إليه الحاجة في مصالح دينهم وديناهم، فكل خبر ورد بالوصف الذي ذكرنا ونقله قوم مختلفو^(٣) الآراء، والهمم، غير متشاعرين، لا يجوز على مثلهم التواطؤ، أولهم كأخبرهم، ووسطهم كطرفهم، فأخبروا عن شاهده وعرفوه

(١) كتبت «توهمتم».

(٢) كتبت «العصام».

(٣) كتبت «مختلفون».

اضطرابا بأنه يوجب العلم بمخبره، لامتناع وجود اجتماع الكذب منهم في شيء واحد، عن
مخبر واحد، وذلك لأن نقل الأخبار من ناقلها إنما يكون حسب الأسباب الداعية إليه،
والعلل المثيرة لنقلها.

ألا ترى أنهم ينقلون ما ليس له سبب داع إلى نقله، من نحو مخبر إنه رأى ناسا
يمشون في الأسواق، وآخرين يتبايعون فيها، وما جرى مجرى ذلك، لأنه ليس هناك سبب
يدعو إلى نقل مثله.

وكذلك اختراع الأخبار التي لا أصل لها، وإنما تتفق على حسب الأسباب الداعية
إليه.

ومعلوم الاختلاف (في) ^(١) دواعي الناس وأسبابهم. فغير ^(٢) جائز منهم وقوع اختراع
خبر لا أصل له من غير تواطؤ.

ألا ترى: أنه يمتنع في العادة أن يخطر ببال كل واحد من الناس في وقت واحد: أن
يبتدئ اختراع الكذب في شيء واحد، حتى يخبر كل واحد منهم: أن القمر انشق ليلة
البدرو صار قطعتين، وبقيتا طول الليل كذلك حتى غابتا. فكذلك يمتنع اختراع خبر
لا أصل له في الجمع الكثير، إلا عن تواطؤ.

وليس الكذب في هذا كالصدق، فيجوز اتفاقهم على نقل خبر أمر قد شاهدوه، وإن
كانوا مختلفي الهمم والأسباب غير متشاعرين، وذلك لأن الأخبار بالصدق داعي تجمع هذه
الجماعات على نقله والإخبار به، وهو مشاهدة ما أخبروا عنه، وما جعل في طباعهم من
استنقال كتمان الأمور ^(٣) العظام والأشياء العجيبة.

فلما كانت هناك دواعي تدعو إلى نقله، وسبب يجمعهم إلى العلم به، وكان كتمان
مثله مستقلا في طباعهم سواء كان عليهم في إشاعته ونقله ضرر، أو لم يكن، صارت هذه
الدواعي سببا لنقله والإشادة بذكره، لتبلغ الحجة بالإخبار مبلغها، وتنتهي متنهاها.

(١) سقطت هذه الزيادة من الأصل.

(٢) كتبت «بغير».

(٣) كتبت «الأمر».

وأما الإخبار بالكذب عن شيء واحد، فإنه ليس هناك داعٍ يدعو الجماعات التي وصفنا حالها إلى اختراعه، والإخبار به، ولا سبب يجمعهم على وضعه، بل الدواعي متفقة في الزجر عن الكذب والإشاعة،^(١) فإن اتفق هناك سبب يجمعهم على نقله من تواطؤ وتراسل، فإن مثله لا يخفى، بل يظهر ويتشتر في أسرع مدة، حتى يضمحل ويبطل. وعلى أننا قد شرطنا في ذلك: امتناع التواطؤ والتشاعر فيه، على حسب امتحاننا لأحوال الناس، فما كان بهذا الوصف فإنه يوجب العلم بمخبره لا محالة، وليس سبيل الإخبار في هذا السبيل اعتقاد المذاهب الفاسدة، وإن لم يميز على مثلهم اختراع خبر لا أصل له من غير تواطؤ، من وجهين:

أحدهما: أننا رجعنا في الأمرين جميعاً إلى امتحان أحوال الناس، فوجدنا مثل هذه الجماعات التي وصفنا أمرها، لا يجوز منها وقوع الاتفاق على اختراع خبر لا أصل له، ووجدناهم يجوز منهم الاتفاق على اعتقاد مذهب فاسد، فإننا رجعنا في الأمرين جميعاً إلى الموجود من أحوالهم، فيما صح وقوعه منهم، وفيما امتنع.

والوجه الثاني: أننا منعنا وقوع اختراع خبر لا أصل له منهم، لما ذكرنا من اختلاف مهمهم وأسبابهم، ودواعيهم، وأن جماعتهم يستحيل أن يخطر ببال كل واحد منهم أن يتبدى اختراع خبر في شيء لا أصل له، في الوقت الذي يخطر ببال صاحبه. فإذا كان هذا وصفهم، لم يجوز أن تتفق دواعيهم على نقله والإخبار به، لأن مالا يجوز خطوره ببال جماعتهم في وقت واحد فالإخبار به ونقله أبعد في الجواز، فلذلك لم يصح وقوعه منهم.

وأما اعتقاد مذهب من المذاهب الفاسدة، فإنهم لا يصيرون إليه، ولا يتفقون عليه، إلا بدعاء داعٍ لهم إليه، أو لشبهة يدخل عليهم في جواز اعتقاده فيعتقدونه.

ونظير ذلك من الأخبار: أن يدعوهم ويجمعهم جامع على التواطؤ على اختراع خبر لا أصل له، وقد يتفق مثل هذا، إلا أنه لا يتفق فيمن وصفنا حالهم، وإن اتفق التواطؤ من جماعة فلا بد من ظهور أمره وانتشاره، ولا بد من أن يضمحل ويبطل، فلذلك اختلف حكم الأخبار والاعتقادات.

فإن قال قائل: قد نقلت اليهود والنصارى قتل المسيح عليه السلام وصلبه، وقد كذبوا في ذلك، ونقلت المجوس أعلام زرادشت ومعجزاته، وهو كذاب، مع اختلاف

(١) رسمت في الأصل هكذا «الأساعية».

أسبابهم ودواعيهم . وكيف نحكم^(١) بصحة الأخبار مع وجود^(٢) من وصفنا^(٣) حاله بخبر لا أصل له ، ولا شك في كذبه ، وهم بالصفة التي ذكرتموها من اختلاف الهمم والأسباب وامتناع التواطؤ عليه .

قيل له : شرط ما ذكرنا من الأخبار : أن ينقله قوم وصفهم ما ذكرنا ، وبخبر واع عن مشاهدة من عرفوه اضطرابا .

والنصارى واليهود لم يكذبوا على أسلافهم فيما نقلوا ، ولكن الدليل على أن أول هذا الخبر ليس كآخره ، أنه لو كان كذلك لوقع لنا العلم بصحة ما أخبروا به ، إذ نحن وهم متساوون في ساعة ، كما أن علوم المحسوسات والمشاهدات أن لا يختلف مشاهدوها مع ارتفاع الموانع من كل واحد منهم ، فيما يقع لهم العلم بها ، فلما لم يقع لنا العلم بمخبر أخبارها ، ولا مع سماعنا لها ، علمنا أن أول خبرهم كان عمن يجوز عليه الغلط والتواطؤ ، فقلدوهم فيه ونقلوا عنهم :^(٤) أن العلم بكون المسيح عليه السلام في الدنيا ، كعلمنا بالأمر المشاهدة التي لا يجوز وقوع الشك فيها ، من حيث كان أول خبرهم كآخره في اقتناع وقوع التواطؤ منهم ، واختراع خبر لا أصل له ، فهذا الذي وصفنا يسقط هذا السؤال .

وأیضا : فإن النصارى إنما نقلوا ذلك عن أربعة يجوز عليهم الغلط ، والخطأ ، والتواطؤ في النقل ، وأما اليهود : فلم يكونوا يعرفونه بعينه قبل قصدهم إياه لقتله ، وإنما دلهم عليه رجل يقال له : يهودا ، كان ممن يصحب المسيح . واجتعل^(٥) منهم على دلالته ثلاثين درهما ، وقال لهم : الذي تروني أقبله هو صاحبكم ، فلما رأوه فعل ذلك برجل هناك أخذوه ، وقتلوه ، على أنه المسيح ، ولم يكن هو .

وأیضا : فإنه معلوم أنه لا يتولى قتل رجل (إلا من يجوز)^(٦) عليه التواطؤ في الأخبار ،

(١) رسمت هذه الكلمة في الأصل هكذا «نحويق» ولعل ما اثبتناه هو المراد .

(٢) كتبت «وجودنا» .

(٣) كتبت «وصنا» .

(٤) في الأصل زيادة «الم» .

(٥) أي طلب جعلاً وأجراً .

(٦) ما بين القوسين مكرر في النسخة .

والناقلون لقتل المسيح إنما نقلوا عن هؤلاء الذين تولوا قتل الرجل الذي زعموا أنه المسيح، وهؤلاء، إما أن يكونوا قتلوه وصلبوه ظنا منهم أنه المسيح فأخطأوا في ظنهم، وإما أن يكونوا تواطؤوا على الأجتهد عنه بالكذب.

فإن قيل: الذين شاهدوه بعد القتل من اليهود والنصارى مصلوبا قد قالوا: إن المصلوب كان المسيح، ولم يشكوا في ذلك، ولا سائر من نقلوا إليه الخبر به، إلى أن أنزل الله تعالى «وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم»^(١) حينئذ كذب الخواطر في أمره، وشك فيه كثير من الناس، واعتقد المسلمون بطلان خبرهم.

قيل له: أما الحواريون ومن كان من أصحاب المسيح مستخفين غير ظاهرين من اليهود، حتى طلبوا المسيح ليقتلوه، وإنما سمعوا ممن أخبرهم أنه رأى رجلا مصلوبا، قيل: إنه المسيح، وأما اليهود فما كانوا يعرفونه بعينه، وإنما رجعوا فيه إلى قول يهوذا الذي دلهم عليه بزعمه.

وأما قوله: إن الناس لم يكونوا يُشكُّون في ذلك إلى أن أنزل الله تعالى: «وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم» فإن أول الناقلين لذلك لم يكونوا مخطئين في ظنهم، أنه قتل وصلب، أو متواطئين على نقله، لما جاز وقوع الشك من أحد سمع أخبار هذه الجماعات في قتله وصلبه، كما لا يجوز تشكيك أحد في أن المسيح قد كان في الدنيا.

فإن قيل: لو جاز أن يقال هذا فيما ذكرت لجاز على قوم مختلفي الهمم لا يجوز على مثلهم التواطؤ، أن يخبروا عن رجل مشهور معروف، أنهم رأوه مصلوبا مقتولا، فلا يقع لنا العلم بخبرهم، إذ لا فرق بين رؤيتهم إياه مقتولا مصلوبا، وبين رؤيتهم إياه حيا فيما بينهم، والذين يقولون: إن المسيح قد كان في الدنيا، هم الذين نقلوا إلينا أنه قتل وصلب، ومن عرفه حيا فيما بينهم، هو الذي ذكر: أنه عرفه مقتولا، مصلوبا.

قيل له: ليس الأمر فيه على ما ظننت، لما بينا فيما سلف، ولأن نقلهم لقتله وصلبه لو كان في وزن نقلهم لكونه في الدنيا، لوقع لنا العلم الضروري بقتله، وصلبه، كوقوعه بكونه في الدنيا، وليس لنقل كونه في الدنيا سبب يمنع صحة الخبر به، ولا مدخل للشبهة فيه، والقتل والصلب قد اعترضهما أسباب تمنع أن يكون أصل الخبر بهما من قوم يوجب خبرهم

(١) سورة النساء آية ١٥٧

علما، وإنما أكثر ما فيه: أنهم لما فقدوا المسيح، ورأوا رجلا مقتولا مصلوبا، قال لهم من بحضرته: هذا هو المسيح، فسكنت نفوسهم إليه، من غير تعقب منهم بصحة خبرهم، ولا تأمل لأصله، وما يجوز فيه، مما لا يجوز.

وأیضا: فلوثبت أن الناقلين لقتله وصلبه قوم لا يجوز على مثلهم التواطؤ ولا اختراع الكذب في خبر عن شيء بعينه، لما أوجب خبرهم العلم بأنه هو المسيح، لأن أكثر أحوالهم في ذلك أن يكونوا نقلوا أنهم رأوا شخصا مقتولا مصلوبا، فهم صادقون في رؤيتهم لشخص هذه صفة، ولوقع لنا العلم بأنهم قد رأوا شخصا قد قتل وصلب، فأما أنه المسيح أو غير المسيح فلم يكن يقينا، لأن الله تعالى قادر على إحداث شخص مثل المسيح، في صورته وهيته، في أسرع من لمح البصر، وظنه القاتلون^(١) والذين رأوه مصلوبا، بأنه المسيح، وتسكن نفوسهم إليه، لوجود الشبه.

وقد روي: أن اليهود لما جاءوا يطلبونه، قال لأصحابه: من يختار أن يلقي عليه شبيهي فيقتل وله الجنة، فاختر بعضهم ذلك.

وإذا كان أصل خبرهم عن ظن لا يقين، وعلم اضطرار، لم يجوز أن يقع لنا العلم بخبرهم. وإن كانوا ممن لا يجوز عليهم فعل خبر لا حقيقة له، لأن شرط ما يوجب العلم من ذلك: أن يخبر به المخبرون عن مشاهدة أمر عرفوه اضطرارا. فأما إذا كان مرجع خبرهم إلى ظن لا حقيقة له، فإنه لا يوجب وقوع العلم بصحة خبرهم: أنه كان المسيح أو غيره. فإن قيل: كيف يجوز أن يلقي شبه المسيح وهونبي من أنبياء الله على غيره، حتى لا يفرق الناظر إليه بينه وبين من سواه فيعتقد أنه المسيح.؟؟

(قيل له)^(٢): لأن قلب العادات ونقضها جائزان في أزمان الأنبياء كما (كان يرى جبريل في صورة دحية الكلبي)^(٣)،^(٤) ودخول إبليس في صورة شيخ نجدية مرة وفي صورة

(١) كتبت «للقاتلون».

(٢) ما بين القوسين ليس موجودا في أصل النسخة والمقام يقتضيه.

(٣) هودحية بن خليفة بن امرئ القيس الكلبي. صاحب رسول الله ﷺ شهد أحدا وما بعدها. وكان جبريل

يأتي النبي ﷺ في صورته أحيانا. انظر: الإصابة ٤٧٣/١ وأسد الغابة ١٤٠/٢، والإستيعاب ٤٦١/٢

(٤) أخرجه الإمام أحمد بلفظ «كان جبريل يأتي النبي ﷺ في صورة دحية، وعند البخاري عن الشعبي عن مسروق

قال قلت لعائشة: ... كان يأتيه في صورة الرجل .. وكذلك عند مسلم من حديث عامر بن مسروق. فراجع

مسند أحمد ١٠٧/٢ وفتح الباري. كتاب بدء الخلق باب ٧ (٣١٣/٦) حديث رقم ٣٢٣٥ ومسلم كتاب الإيمان

١١/٣ حديث رقم ٢٩٠

سراقة بن مالك المدلجي^(١) (مرة أخرى)^(٢)، ولا يجوز مثله في غير أزمان الأنبياء، فلوان رجلا رأى في زمن النبي عليه السلام شخصا على صورة دحية الكلبي، لم يميز له أن يقطع بأنه دحية، ووجب عليه أن يُجَوِّزَ أنه جبريل عليه السلام، وإذا كان كذلك فليس في مشاهدتهم لشخص مقتول يشبه المسيح، ما يوجب القطع بأنه هولا محالة، مع تجويزه لنقض العادة بإحداث الله مثله، أو إلقاء^(٣) شبهه على غيره. فلما وجدنا القرآن الذي ثبت أنه من عند الله بالشواهد الصادقة قد نطق بأنهم «ماقتلوه وماصلبوه ولكن شُبَّه لهم» علمنا أن الأمر جرى في أصل الخبر عن قتله وصلبه، على أحد الوجوه التي ذكرناها.

وأما المجوس: فإن الذي تدعيه في أعلام زرادشت مجري مجرى الخرافات، التي تتحدث بها النساء والصبيان، وإنما أكثر ما يعدونه له أنه أدخل قوائم فرس للملك في جوفه، ثم أخرجها، وعاد الفرس صحيحا كما كان، ومرجع هذا الخبر عندهم إلى الملك وقوم من خاصته، وهؤلاء يجوز عليهم التواطؤ على الكذب، وأن من سياسة^(٤) الملك لما اختبره فرأى حيلته^(٥) ودهاءه واطأه على الاستجابة له، على أن يكون أحد أركان شرائعه التي يدعو الناس إليها للتدين^(٦) بطاعة الملوك، وتعظيم شأنهم، ثم أخبر الملك قوما من خاصته بما ذكر من أمر الفرس، فتلقوه وانتشر الخبر به، ثم حمل الناس بالسيف على الدخول في دينه، ثم طالت مدته، ونشأ عليه الصغير، وهرم عليه الكبير، وألفوه واعتادوه، ثم مازال من ينتحل منهم الدين ويتخصص بنقل الأخبار، ويزيد فيه، ويشيعه في الدهماء، فينقلوه إرادة منهم لتأييد الدين، وبتأكيد أمره، وكانت العلوم في زمن ملوك الفرس مقصورة^(٧) على قوم بأعيانهم، لا يدخل فيه غيرهم، ويمنعون من لم يكن من أهله انتحاله، والنظر فيه،

(١) هو سراقة بن مالك المدلجي، صحابي سكن مكة، وروى عنه من الصحابة ابن عباس وجابر ومن التابعين

سعید بن المسيب وابنه محمد سراقة. توفي سنة أربع وعشرين.

انظر: الإصابة ١٩/٢ وأسد الغابة ٢٦٤/٢ والأعلام ١٢٦/٣

(٢) يروى الخبر في موضعين حين الهجرة وحين وضع النبي ﷺ الحجر الأسود.

انظر: السيرة النبوية لابن هشام وهامشها ١٢٤/٢

(٣) كتبت في الأصل «الفاء».

(٤) كتبت في الأصل «مما سبأ» وليس لها معنى.

(٥) كتبت في الأصل «حيته».

(٦) كتبت «التدين».

(٧) كتبت «مقصورة».

وكذلك الصناعات . وكانت سائر الناس إنما يأخذون أخبار زرادشت وأمر الدين عن قوم بأعيانهم ، يجوز عليهم التواطؤ على الكذب ، فلم يثبت بأخبارهم صحة ما أخبروا عنه مما ادعوه . ولما كان قول زرادشت : إن الله ضدا مغالبا في ملكه ، مع ما يضيفون إليه من الأمور القبيحة الفاحشة التي قامت أدلة العقول : أن أنبياء الله تعالى لا يعتقدونها . علمنا أنه كان كذابا مخرفا ، ولم يكن الله تعالى ليظهر المعجزات على يديه .

فإن قال قائل : كيف يكون الإخبار حجة والمخبرون بها هم الذين تولوها ، ومتى شأؤوا اخترعوها ، وأخبروا بها ، وإنما الحجة فيما يعجز الخلق عنه ، فأما ما كان في مقدورهم ويمكنهم اختراعه والإخبار به كيف شاءوا ، فإنه غير موثوق به ولا حجة فيه .

قيل له : لم نقل : إن الأخبار في أنفسها هي الموجبة للعلم بصحة خبرها من حيث كانت أخبارا ، حتى يلزمنا ما ذكرت ، وإنما قلنا : إنها متى قارنها أحوال ليست هي من أفعال المخبرين ، بل الله المتولى لها وواضعها على ماهي عليه ، حتى خالف بين أسباب المخبرين وعللهم ، وأجرى العادة بامتناع وجود الأخبار منهم عن أمر ذكروا : أنهم شاهدوه اضطرابا ، من غير أن تكون له حقيقة ، فالحجة^(١) إنما لزمنا بالأخبار من هذه الجهة .

فإن قيل : إن افتعال الكذب جائز على كل واحد من هؤلاء المخبرين ، لم يكن اجتماعهم على الإخبار به مما يؤمننا كذبهم فيه .

قيل له : لا يجب ذلك من وجهين :

أحدهما : أن حكم ذلك لما كان مأخوذا من الشاهد وما يجوز في العادة مما لا يجوز على حسب ما امتحنا من أحوال الناس ، فوجدنا الجماعات التي وصفنا شأنها ، يمتنع جواز اختراع الكذب عليها في شيء بعينه اخبرت به عن مشاهدته ،^(٢) مع بقاء العادات على ماهي عليه ، علمنا أن مثله لا يجوز إلا صدقا ، وأن مخبره واقع على ما أخبروا به ، ولهذا العلة بعينها جوزنا الكذب على كل واحد منهم ، إذا انفرد بخبر ، ولم تقم دلالة على امتناع وقوع الكذب منه ، فرجعنا في الأمرين جميعا إلى ما اقتضته أحوال الشاهد ، وخبرنا^(٣) العادة ، فجوزنا^(٤) منه ما أجازته ، ومنعنا منه ما منعه .

(١) كتبت «بالحجة» .

(٢) كتبت «مشاهدة» .

(٣) يمكن قراءة هذه الكلمة في الأصل بـ «خبر بان» .

(٤) في الأصل «فحونا» .

والوجه الآخر: أنه لو كان حكم الكثير في هذا كحكم القليل، لوجب إذا جاز من كل واحد منا أن يتكلم بحرف من حروف المعجم، وتكلمه من عرض الكلام، أن يجوز منه إن أتى بمثل القرآن في نظمه وترتيبه، إن كان يمكنه أن يتكلم بكل حرف منه على الانفراد، لوجب أن يكون المعجم الذي يمكنه أن يتكلم بكل كلمة مما في شعر امرئ القيس، فيخترعه وينتبه مبتدئاً به. أن نُجَوِّزَ منه إنشاء^(١) قصائد مثل قصائد امرئ القيس، في وزنها وألفاظها ونظمها، وكان يجب أن يكون الواحد إذا أخبر عن شيء واحد على جهة التظني والحسبان، فيصادف وجود مخبره على ما أخبر به، أن يجوز منه أن يظن كل شيء يخطر بباله ويتوهمه، فيخبر به، ثم يتفق أن يصادف في جميع ذلك وقوع مخبره، وقد علم بطلان ذلك ضرورة، فكذلك كل واحد منا إذا جاز عليه الكذب في خبره إذا انفرد به فغير جائز وقوع ذلك من الجماعات الكثيرة، التي لا يجوز عليها التواطؤ في خبرها.

قال أبو بكر: ومن الناس من يقول: إن العلم بصحة الأخبار المتواترة التي ذكرنا اكتساب، وليس بعلم اضطرار.

والدليل على أن العلم: بما قدمنا وصفه من الأخبار اضطرارياً استواء^(٢) حال المميز وغير المميز في العلم، كالصبيان ونحوهم، لأننا نعلم من أنفسنا أننا كنا نعلم في حال صبانا بكون أجدادنا وأوائلنا كعلمنا الآن بهم.

وأيضاً: فلو كان العلم بالاكْتِسَابِ لجاز لبعضنا أن لا يكتسبه (ولا يستدل)^(٣) عليه، فلا يعلم بصحته، لأن ما كان طريق العلم به الاستدلال (لا يعرفه)^(٤) من لا يستدل.

وأيضاً: فلو كان العلم به اكتساباً، لجاز وقوع الاختلاف فيه، ولجاز وجود الشك فيه مع سماع هذه الأخبار كسائر العلوم المكتسبة، فلما بطل ذلك، وكان المنكر لبعض ما ذكرنا كالمنكر لبعض ما يذكره بحاسته، علمنا أن العلم بما وصفنا اضطراراً.

قال أبو بكر: فهذا الذي ذكرنا جملة كافية، تثبت التواتر الذي نعلم صحته^(٥)

اضطراراً.

(١) كتبت «أشياء».

(٢) كتبت «استوي».

(٣) كتبت «ولا استدلال».

(٤) كتبت «لم يعرف».

(٥) كتبت «صحتها».

فأما القسم الثاني من قسمي التواتر وهو: ما يعلم صحته بالاستدلال: فإن أبا الحسن رحمه الله، كان يحكي عن أبي يوسف: أن نسخ القرآن بالسنة إنما يجوز بالخبر المتواتر، الذي يوجب العلم، كخبر المسح على الخفين،^(١) فهذا الذي ذكره من قوله يدل على أنه كان يرى: أن من الأخبار المتواترة ما يعلم صحتها بالاستدلال، لأن هذه صفة المسح على الخفين، إذ لا يمكن أحد أن يدعي في ثبوته وصحته علم اضطرار.

وقد حكينا عن عيسى بن أبان رحمه الله في صدر هذا الباب: أن الخبر المتواتر عنده هو الذي يوجب علم الضرورة، وأنه لم يجعل ما ليست هذه منزلته من خبر التواتر.

قال أبو بكر رحمه الله: ومن نظائر المسح على الخفين من الأخبار: ما روى عن النبي عليه السلام: في تحريم التفاضل في الأصناف الستة، وما روى عنه عليه السلام: من إباحته متعة النساء، ثم حظرها بعد الإباحة، ومثله أخبار الرجم، وأشبه ذلك من الأخبار التي نقلها عن النبي عليه السلام جماعة يمتنع في مثلهم وقوع التواطؤ عليه، أو وقوع السهو والغلط فيه، فنعلم بتأملنا حالها أنها صحيحة، ولا توجب العلم الضروري، لأننا لم نتأمل حال هذه الأخبار. ولم نستدل على صحتها، لما وقع لنا العلم بخبرها، وقد كان ابن عباس يميز التفاضل في الأصناف الستة، ويعارض هذا الخبر بخبر أسامة بن زيد: عن النبي عليه السلام أنه قال: (لا ربا إلا في النسب) ثم لما تأمل حاله وتواتر عنده الخبر به نزل عن قوله، ورجع إلى تحريم التفاضل فيها. وقد قال عيسى في كتابه (في الرد)^(٢) على المريسي لا يخلو الحديث من ثلاثة أوجه يضل تاركة، ويأثم، ويشهد عليه بالبدعة، والخطأ.

وذلك مثل الرجم يرد قوم بقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(٣) قالوا: لأنه لم يتواتر به الخبر كما تواتر بالصلاة والصيام، ولا يكفرون لأنهم لم يردوا على الله ولا على رسوله، وإنما خالفوا الناقلين، فأخطأوا في التأويل، وعارضوا بظاهر الكتاب.

قال: والوجه الثاني: مثل خبر الصرف، وخبر المسح على الخفين، يخطيء مخالفه،

(١) هذا من المشهور وليس بمتواتر وإنما ينزله الحنفية منزلة التواتر.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في الأصل والمقام يقتضيه، وإن عيسى بن أبان ألف كتابا للرد على بشر المريسي كما أشار الجصاص إلى ذلك من قبل.

(٣) سورة النور آية ٢

ويخشى عليه الإثم، ولا يحكم عليه بالضلال، لأن ابن عباس عارض حديث الصرف بخبر أسامة بن زيد (لا ربا إلا في النسبة).^(١) والخوارج خالفت الإجماع، وخبر المسح على الخفين: رواه جماعة كثيرة عن النبي ﷺ، وخالف فيه ابن عباس، وعائشة وأبو هريرة. وقالوا: إن المسح كان قبل نزول^(٢) المائدة، فأخطأوا، ولم يحكم عليهم بالضلال، ويخشى عليهم المأثم، وكذلك خبر الشاهد واليمين، لأن القائل به لا يدري هوناب الحكم، أم لا، ويرد قضاء من قضى به (لأن ظاهر الآية يرده).^(٣)

قال: وما يخاف عليه الإثم ولا يحكم عليه بالضلال، من استحقق دما بالقسامة مع علمهم أن المخالفين كاذبون في حلفهم، وأنه خلاف الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾^(٥) وأنكره جماعة من السلف، وروى عن النبي ﷺ وكبار الصحابة خلافه.

قال عيسى بن أبان رحمه الله: والوجه الثالث: ما روى في الأخبار المختلفة لا نعلم الناسخ منها، واختلفت الأمة في العمل بها، مع احتمال التأويل فيها، كاختلافهم في أقل الحيض وأكثره، وكاختلافهم في قوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة﴾^(٦) وقال بعضهم: لا تكون الإخوة أقل من ثلاثة. وقال آخرون: اثنان. وكاختلافهم في مقدار السفر فيه، وما أشبهه طريقه اجتهاد الرأي، ولا يائتم المخطيء، فيه ولا يضل.

قال أبو بكر رحمه الله: والذي ذكره عيسى في هذا الموضوع من تقسيم منازل موجب الأخبار غير مخالف لما حكينا عنه في خبر التواتر، أنه قسم واحد، وهو الذي يوجب علم الاضطرار، لأن خبر الرجم إنما أوجب العلم عنده لا من طريق التواتر، لكن لأن الأمة عملت به سلفها وخلفها، ولا يعد الخوارج خلافا، فإنها يوجب العلم بوجود هذه الأخبار لمساعدة إجماع السلف إياه، وجعل خبر المسح على الخفين وخبر الصرف دون ذلك، لأن قوما ممن يعتد بخلافهم على السلف قد ذهبوا إليهما، إلا أنه كان عليهم المصير إلى ما روته الجماعة، وأخطأوا بتركهم ذلك، ولم يبلغوا منزلة الضلال.

(١) في الأصل زيادة «ولابن عباس مخالفة الصحابة فلم يخالف الإجماع فيه».

(٢) كتبت في الأصل «نروح» وهو سهو.

(٣) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(٤) سورة الإسراء آية ٣٦

(٥) سورة الزخرف آية ٨٦

(٦) سورة النساء آية ١١

وقد قال بعض أهل العلم: إن مما يعلم صحته من الأخبار من جهة، ما لا يجوز فيه اتفاق الجماعة الكثيرة على اختراع الكذب فيه، كإخبار أهل بلد بخبر كل واحد عن نفسه: أنه يعتقد الإسلام، وكإخبار جماعة كثيرة بخبر كل عن نفسه: أنه يعتقد النصرانية، فإن هذا ونحوه (إذا أدلى)^(١) المخبرون به فصاروا بحيث لا يتفق منهم كتمان خلاف ما أظهروه، دل ذلك على اشتغال خبرهم على جماعة قد صدقوا فيما أخبروا به عن أنفسهم. ومن نحو ذلك ما روت الرواة من أخبار الأحاد، كل يخبر بخبر غير ما يخبر به الآخر، فعلم أن جماعتهم غير كاذبة، وكل شيء أخبر به كل واحد منهم، ونعلم أن هذه الجماعة قد اشتملت فيما أخبرت به على صدق، وإن لم يتميز لنا صدق الصادق منهم من غيره، فهذا ضرب من التواتر الذي يعلم مخبره بالاستدلال، ولم يجد أصحابنا فيمن يتواتر بهم الخبر عدداً.

وكذلك قال عيسى بن أبان في ذلك، وذكر أنه إذا نقله قوم مختلفو^(٢) الآراء والهمم، لا يجوز على مثلهم التواطؤ فهو تواتر.

وقد قال قوم من أهل العلم: إنا قد تيقنا: أن خبر الأربعة لا يوجب العلم بحال إذا لم تقم دلالة أخرى من غير الخبر على صدقهم، وذلك لأن الله تعالى تعبدنا في أربعة شهداء على رجل بالزنا، أنا متى حكمنا بشهادتهم أن لا نقطع على غيبهم، وأن يجوز عليهم الكذب، إذ الغلط والسهو في شهادتهم، وأن يكل أمرهم في مغيب شهادتهم إلى الله تعالى، وإن أمضيا الحكم بها.

قالوا: وهذا حكم عام في سائر الشهادات، فغير جائز أن يجمع علينا التعبد بما وصفنا، مع وقوع العلم بصحة خبرهم، لأن ذلك يتضاد ويتناقض. فدل ذلك على أن خبر الأربعة لا يوجب العلم بحال، وما زاد على هذا خبرهم من الأحوال المقارنة له، حتى إذا كثر العدد في قوم مختلفي الآراء والهمم لا يجوز وقوع التواطؤ منهم، أوجب العلم بصحة خبرهم لا محالة.

قال أبو بكر رحمه الله: وهذان على خلاف ما قالوه، وذلك: أن الشهود الذين يشهدون بالزنا: شرط صحة شهادتهم أن يحضروا مجتمعين، ويكونوا متشاعرين، يجوز على مثلهم التواطؤ، فلذلك لم يقع العلم بخبرهم، ولو كانوا عشرة أو عشرين جاءوا مجتمعين

(١) يمكن قراءة هذه الجملة في الأصل «إذ أدلين».

(٢) كتبت «مختلفون».

متشاعرين، يخبرون بخبر واحد عن أمر شاهده، لما وقع لنا العلم بخبرهم، إذا جوزنا عليهم التواطؤ، وقد رأينا كثيرا من أهل هذه الأسواق هاهنا ببغداد متواطئين على تعارض الشهادات فيما بينهم، وربما حضر منهم عشرون رجلا أو أكثر، يشهدون لرجل على آخر بجناية في نفس، أو عرض، أو مال، فلا يقع العلم بصحة خبرهم، لجواز التواطؤ عليهم. فغير جائز إذا كان الأمر على ما وصفنا: أن يستدل بامتناع وقوع العلم بشهادة أربعة جاءوا مجتمعين: على أن كل عدد من المخبرين هذا مقداره لا يقع لنا العلم بصحة خبرهم.

فإن قال قائل: فما تقول إن جاء هؤلاء الأربعة متفرقين يشهدون على رجل بالزنا. قيل له: نحدّم جميعا، لأن شرط قبول الشهادة عندنا أن يحضروا جميعا، فيشهدون مجتمعين، وإلا كانوا قذفة.

وكذلك قال الشعبي: لو شهد عندي مثل ربيعة ومضر متفرقين على رجل بالزنا لحددتهم جميعا.

فإن قيل: فما تقول لو شهد عشرة أو أكثر على إقرار رجل بحق لرجل وجاءوا متفرقين. هل يقع لك العلم بصحة خبرهم؟ وهل نحكم بشهادتهم^(١) إذا كانوا فساقا، لأجل ما وقع من العلم بصحة شهادتهم حتى جاءوا غير متشاعرين، ولا يجوز على مثلهم التواطؤ فيه؟. قيل له: إن جاز وقوع مثل هذا في العدد الكثير من قوم مختلفي الهمم، لا يجوز على مثلهم التواطؤ، فليس يمتنع أن يقع العلم بصحة خبرهم، إلا أنه لا اعتبار فيه بوقوع العلم حتى يكونوا عدولا مرضيين، إذ قد يجوز عندنا أن يعلم الحاكم حقا لإنسان على غيره، فلا يجوز له الحكم به، وهو أن يكون قد علمه قبل أن يلي الحكم، أو يعلمه في غير موضع حكمه، ثم يصير إلى علمه، أو يعلم شيئا مما يوجب حد الزنا، أو السرقة، أو شرب الخمر في علمه، أو في غير علمه، فيكون كواحد من الشهود يحتاج أن يشهد مع غيره عند حاكم سواه، حتى يحكم به، وإذا كان كذلك فلا اعتبار في إمضاء الحكم بوقوع العلم بخبرهم إذا لم يكونوا عدولا.

وأیضا: فإن الاثنين فما فوقهما في الشهادة في الحقوق سواء، والأربعة ومن فوقهم في الشهادة على الزنا سواء، فلا اعتبار إذا فيها بكثرة العدد. قال أبو بكر: واختلف الذين اعتبروا في شرط التواتر أكثر من أربعة.

(١) كتبت «إذ».

فقال منهم قائلون: إذا أخبر جماعة عددهم أكثر من أربعة فوقع العلم بصحة خبرهم، فغير جائز أن يكون العلم واقعا بخبر أكثر من أربعة هم صادقون فيما أخبروا به، قد علموه اضطرابا، وإن كان جائزا أن يكون من غير هؤلاء الذين أوقع العلم بخبرهم فكذبوا فيما أخبروا به بأن لم يكونوا شاهدوا ذلك الشيء الذي أخبروا عنه.

وقال آخرون منهم: ليس يمتنع أن يكون العلم واقعا عند خبر الخمسة ومن فوقهم، بخبر أربعة منهم فمن دونهم، وأن يكون الصادق في خبره واحدا منهم، والباقيون أخبروا عن غير يقين، ولا مشاهدة، ومع ذلك فغير جائز وقوع العلم بقول ذلك الواحد لو^(١) انفرد، لأن الله تعالى إنما أجرى العادة بأن يجعل العلم في قلوبنا عند إخبار الجماعة التي وصفنا أمرها، وليس المخبر هو الموجب للعلم بخبره، فيعتبر كون الجماعة صادقين في خبرهم.

قالوا: وإذا كان كذلك لم يمتنع وقوع العلم بخبر بعض الجماعة المخبرين، وإن كانوا أربعة وأقل منهم، بعد أن يكون المخبرون أكثر من أربعة.^(٢)

(١) كُتِبَ وَأَوْ .

(٢) قال جمهور الأصوليين في شرط عدد التواتر. أن يبلغ عددهم إلى مبلغ يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب ولا يقيد ذلك بعدد معين. بل ضابطه حصول العلم الضروري به، فإذا حصل ذلك علمنا أنه متواتر، وإلا فلا، وقال قوم منهم القاضي أبو الطيب الطبري: يجب أن يكونوا أكثر من الأربعة، لأن لو كان خبر الأربعة يوجب العلم لما احتاج الحاكم إلى السؤال عن عدالتهم إذا شهدوا عنده، وقال ابن السماني: ذهب أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة فما زاد، وقيل يشترط سبعة وقيل: عشرة، وقيل: يشترط أن يكونوا اثني عشر، وقيل: أربعين، وقيل: سبعين، وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر، وقيل: أكثر من ذلك، وقد ذكر الجصاص بعض تلك المذاهب.

والصواب من هذه الآراء - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من أن التواتر لا ينحصر بعدد، ومن هنا قال الغزالي «فأما ما ذهب إليه قوم من التخصيص بالأربعين... وبالسبعين... فكل ذلك تحكيمات فاسدة، باردة لا تناسب الغرض، ولا تدل عليه، ويكفي تعارض أقوالهم دليلا على فسادها، فإذا لا سبيل إلى حصر عدده» وقال الشوكاني بعد أن ساق آراء تروى على العشرة، وياؤه العجب من جرى أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل ولا نقل، ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع... وفيها ذكره وسيذكره الجصاص انتصارا لمذهب الجمهور غناء عن غيره.

وراجع ارشاد الفحول ٤٧ والمستصفي ٨٨/١ والتبصرة ٢٩٥

قال أبو بكر: وليس لما يقع العلم به من الأخبار عدد معلوم من المخبرين عندنا، إلا أنا قد تيقنا: أن القليل لا يقع العلم بخبرهم، ويقع بخبر الكثير، إذا جاءوا متفرقين، لا يجوز عليهم التواطؤ في مجرى العادة، وليس يمتنع أن يقع العلم في بعض الأحوال بخبر جماعة، ولا يقع بخبر مثلهم في حال أخرى، حتى يكونوا أكثر، على حسب ما يصادف خبرهم من الأحوال، وقد علمنا يقينا: أنه لا يقع العلم بخبر الواحد والاثنين ونحوهما، إذا لم تقم الدلالة على صدقهم من غير جهة خبرهم، لأننا لما امتحنا أحوال الناس لم نر العدد القليل يوجب خبرهم العلم، والكثير يوجبه، إذا كانوا بالوصف الذي ذكرنا، وما كان من الأمور محمولا على العادة، فلا سبيل إلى تحديده، وإيجاب الفصل بينه وبين ما عداه بأقل القليل.

وأما من قال: إن خبر الواحد يوجب علم الاضطرار، فإنه لا يخلو من أن يقول: إنه يوجب العلم لسامعه، إذا كان المخبر عنه باضطرار، من غير معنى يقارنه، ولا يوجبه إلا إذا قارنته أسباب توجب العلم بصحة خبره.

فإن كان خبر الواحد يوجب العلم بنفسه إذا كان المخبر قد علم ما أخبر عنه باضطرار، فوجب أن يعلم كل سامع صدق كل من أخبر عن شيء شاهده من كذبه، وأنه يحكم بأن غيره كاذب، إذا لم يقع له العلم الضروري بصحة ما أخبر به، وكان يجب أن يعلم صدق المدعي والمدعى عليه، فمتى وقع لنا العلم الضروري بصحة دعواه حكمنا بها، وإذا لم يقع لنا العلم الضروري لما ادعاه حكمنا بطلان قوله، فلا يحتاج المدعي إلى بينة، ولا يحتاج المدعى عليه إلى اليمين، وواجب أن يعلم كذب الزوج أو صدقه إذا قذف امرأته، فإذا لم يقع لنا علم الاضطرار بصدقه حكمنا بكذبه وحددناه، ولا نوجب بينهما لعانا، وقد حكم الله بصحة اللعان بينهما، ولو كان العلم كافيا لنا^(١) بقول أحدهما ما جاز أن يستحلف الآخر على صدقه، مع وقوع العلم بكذبه، لأنه غير جائز أن يتعبدنا الله بأن يأمرنا^(٢) بالإخبار بالكذب والحلف عليه، مع علمنا بأنه كذب، وهذا شيء قد علم بطلانه.

وأوجب أيضا: أن لا تعتبر عدالة الشهود إذا شهدوا على رجل بحق وأن الحكم بشهادتهم يكون موقوفا على ما يقع للحاكم من العلم الضروري بصحة خبرهم، فإن وقع

(١) رسمت هذه الكلمة في الأصل هكذا «واوننا» بدون تنقيط.

(٢) كتبت «يأمره».

له علم الاضطرار بذلك علم صدقهم، وإن لم يقع له ذلك حكم بكذبهم، عدولا كانوا أو غير عدول.

فإن قال قائل: إنما يقع العلم لخبر بعض الناس دون بعض، وليس يمتنع، لأنه إذا كان الله تعالى هو المتولي لإحداث العلم عند خبر هذا السامع،^(١) فليس يمتنع أن يفعله في حال دون حال.

قيل له: قولك إن الله تعالى هو المتولى لإحداث العلم للسامع عند هذا الخبر: هو نفس المسألة، وهو موضع الخلاف، لأننا نقول ليس أحد من المخبرين يحدث الله عند خبره للسامع علما، فاقصارك به على بعض الناس دون بعض لا معنى له، وعلى أن ما ألزمناه قائم عليه، لأن كل سامع فإنما يكون محجوجا بما أحدث الله تعالى له من العلم عند الخبر، وإن لم يحدث له علم لم يجب عليه الحكم بصحة الخبر، وإن أحدثه حكم بصحته، فلا معنى إذا للكلام في تبيينه في نظرو حجاج، وإنما يجب على كل إنسان أن يحكم بما يضطر إلى علمه دون غيره، وعلى هذا الخبر لا ينبغي أن يختلف أن يكون المخبر قد علم ما أخبر به عنه ضرورة أو لا يعلمه، لأن العلم بصحة مخبره موقوف على ما يحدثه الله تعالى فيه، وعلى أن الله تعالى قد أمرنا لتثبيت في سائر الشهادات، وأن لا نقطع بصحتها^(٢) ولو كان خبر الشهود يوجب علم الاضطرار بحال، لما جاز أن نكون مأمورين في تلك الحال، بأن لا نقطع بصحة ما علمناه ضرورة.

فإن قال قائل: إن خبر الواحد إنما يوجب علم الاضطرار إذا صحبه أسباب، وأخبر به عن مشاهدة.

قيل له: ليس من الأسباب التي تقارن الخبر شيء أكد ولا أثبت من الأسباب التي (قارنت أخبار)^(٣) النبي عليه السلام، الموجبة لتصديقه، ثم لم نعلم صحة خبر الاستدلال، إذا أخبر عن مشاهدة جبريل عليهما السلام، وخطابه إياه، وأنه أسرى به إلى بيت المقدس، وإلى السماء، ولو كان في الدنيا خبر واحد يوجب علم الضرورة لكان خبر النبي عليه السلام أولى الأخبار بذلك. فلما عدنا ذلك في أخبار النبي عليه السلام، علمنا بطلان قول هذا القائل.

(١) كتبت في «المجلس».

(٢) كتبت «نصها».

(٣) كتبت هذه الجملة في الأصل هكذا «مارنساچار» ولعل ما أثبتناه هو المراد.

فإن قال قائل: قد يرى^(١) الرجل يمر بباب دار الرجل فيرى جنازة منصوبة ومغسلا موضوعا، ويسمع صراخا في الدار، فيسأل عجوزا خرجت من الدار عن ذلك، فتقول مات فلان، فلا يرتاب السامع بخبرها، ولا يشك في قولها. وكذلك لو دخل رجل مجلسا حافلا ورأى رجلا في الصدر عليه قلنسوة طويلة، فيسأل رجلا من الحاضرين عن الجالس في الصدر فيقول: فلان القاضي، فلا يرتاب السامع بخبره، ولا يشك في قوله، فعلمنا أن خبر هؤلاء أوجب العلم الضروري بصحة مخبرهم.

قيل له: ليس هذا كما ظننت، وذلك لأنك لم تفرق بين سكون النفس إلى الشيء من غير علم به ولا يقين العلم، وقد تسكن نفس الإنسان إلى الأشياء ثم يتعقبها، فيجدها بخلاف ما اعتقد فيها.

ألا ترى أن أكثر المبطلين والمقلدين نفوسهم ساكنة إلى اعتقاداتهم، وليسوا على علم ولا يقين، بل على جهل وكفر، ثم إذا تعقبوا اعتقاداتهم، ونظروا فيها من وجه النظر، ونبههم عليه منبه، علموا فساد ما هم عليه، وقد يسهو الرجل فيصلى الظهر ثلاثا ويسلم، ولا يشك أنه قد صلاها أربعا.

فإن قال له قائل: إنما صليت ثلاثا، شك فيما كانت نفسه ساكنة إليه،^(٢) فلا اعتبار إذا بسكون النفس إلى الشيء، ولا يجوز أن تجعل علما لليقين.^(٣) وعلى أنا قد نرى كثيرا من الناس يتعمدون^(٤) هذه الأسباب التي ذكرت أنها إذا قاربت الخبر أو أوجبت علم الاضطرار بمخبره ويكون لهم فيها أغراض مقصودة من خوف من سلطان أو مجون وخلاعه. وقد بلغنا: أن أبا العير في أيام المتوكل^(٥) قد كان يتعمد^(٦) بكثير من هذه الأمور على

(١) كتبت في الأصل «ري».

(٢) كتبت في الأصل «إليك».

(٣) كتبت هكذا «وللسن».

(٤) كتبت في الأصل «يتعلمون» ولعلها مصحفة عما اثبتناه.

(٥) في الأصل زيادة «هل».

(٦) هو جعفر (المتوكل على الله) بن محمد (المتصم بالله) بن هارون الرشيد، أبو الفضل خليفة عباسي بوع بالخلافة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكان جوادا محبا للعمران، نقل مقر الخلافة من بغداد إلى الشام.

انظر: تاريخ بغداد ٧/١٦٥

(٧) كتبت في الأصل «يتعمل».

وجه المجون والخلاعة .

ألا ترى أن إنساننا لو قال لهذا السائل (عن)^(١) العجوز الخارجة من الدار: إن هذه العجوز قد غلظت أو كذبت، وإنما ظننا أن الرجل قد مات فاحضروا الجنائز والمغتسل، ثم تبينوه حيا، أو قال هو ميؤوس منه، ولم يمت، لشك السائل في خبرها، ولو كان الأول يقينا وعلما ضروريا لما جاز أن يتعقبه بضده، ولما جاز أن يوجد^(٢) أمره على خلاف ماعقده .
فإن قال: لم كانت الجماعة إذا أخبرت بشيء شاهدته وعلمته ضرورة إنما يقع العلم لسامعه عند قول الواحد دون جماعتهم، فما أنكرت أن يكون ذلك الواحد منهم متى أخبر أوجب العلم بقوله .

قيل له: إن الجماعة إذا أخبرت فليست تخلو من أن يقع للسامع بقولها علم الاضطرار بصحة مخبرها، أو علم اكتساب، فإن أوجب خبرها علما مكتسبا فليس هذا العلم جاريا بقول الواحد منهم دون الجماعة .

وقول القائل في هذا القسم: إن العلم حادث من قول الواحد خطأ، لأن السامع إنما استدل بخبر الجماعة على صحة الخبر، فاستحال أن يكون العلم جاريا بقول الواحد، وأن خبر الواحد أوجب علم الاضطرار، فإن كانوا يخبرون بذلك مجتمعين وكانوا ممن لا يجوز عليهم التواطؤ، فالعلم حادث أيضا عند قول جماعتهم، دون الواحد منهم، إذا كانوا قد علموا ما أخبروا به ضرورة، وإن كانوا أخبروا به متفرقين، فإن أحدث الله به العلم عند قول أحدهم، فغير جائز أن يقال على هذا: جوزوا إحداث الله له العلم بقول الواحد، إذا انفرد بخبره دون الجماعة التي تقدمته في الأخبار عنه، من قبل أن الله تعالى إنما أجرى العادة بإحداث العلم عند خبر هذا الواحد إذا تقدمته جماعة تخبر بمثل خبره، ولم تجر العادة بإحداث العلم بقول الواحد .

ألا ترى أن مثل هذه الجماعة متى وجدت على هذا الوصف أوجب خبرها العلم بصحة ما أخبرت به، وأن الواحد المنفرد لم تجر العادة بحديث العلم بخبره .
وأیضا: فإن خبر الواحد (لو)^(٣) كان يوجب علم الضرورة عند مقارنة الأسباب، لجاز أن تخبر الجماعة العظيمة بخبر، فلا يقع العلم بخبرهم، إذا لم يقارن خبرهم أسباب

(١) لم ترد هذه الزيادة في الأصل .

(٢) كتبت في الأصل «يوجد» .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل والسياق يقتضيه .

تقتضي إيجاب العلم بصحته، ولو جاز ذلك لما أمنا أن يكون ببغداد من قد نشأ فيها، وأتى عليه خمسون سنة، وهو لا يعلم أن في الدنيا مكة، والمدينة، والشام، ومصر، لأنه لم يقارن ماسمعه من الأخبار عن هذه المواضيع أسباب توجب له العلم بصحة ذلك، وهذا فاسد قد علم بطلانه ضرورة، فثبت بذلك أن الجماعة التي وصفنا حالها إنما يقع العلم عند خبرها بجريان العادة بأن مثلها لا يجوز وجود الأخبار منها على أمر شاهده^(١) وعرفته ضرورة، ثم لا يقع لسماعه ضرورة العلم بخبرها.

وجريان^(٢) العادة أيضا بأن الواحد لا يوجب ضرورة العلم بخبره^(٣) بحال، فكان أمر الخبرين جميعا محمولا على ما جرت العادة به، وعرف بامتحان أحوال الأخبار والمخبرين.

وأما اعتبار الاثنى عشر، والعشرين، والسبعين، فشيء لا دلالة عليه، ويجوز أن يعارض قول كل واحد منهم بقول الآخر، ويجوز لغيرهم أيضا أن يعتبر عددا أقل من جميع ذلك، أو أكثر فلا يمكن قائله هذه الأقوال الانفصال منه، إذ ليس في اقتضائه بالبقاء به على الاثنى عشر، وأمر العشرين بالجهاد، واختيار السبعين^(٤) لحضورهم مع موسى ما يوجب تعلقه بالأخبار، إذ ليس هناك خبر امرؤا بنقله دون من أقل منهم عددا، وقد يلزم الجهاد^(٥) الواحد والاثنين، وجاز كون^(٦) النقيب واحدا لجماعة كثيرة.

(١) في الأصل «مشاهدته».

(٢) في الأصل «وجهت».

(٣) في الأصل «بخبر».

(٤) يرد الجصاص هنا على تعليل تلك المذاهب التي ذكرت تلك الأعداد، فالذين قالوا: يجب أن يكونوا اثني عشر، قالوا: لأن ذلك كان عدد التقياء لموسى عليه السلام، والذين قالوا: يجب أن يكونوا عشرين، قالوا: أخذنا من قوله تعالى «إن يكن منكم عشرون صابرون... والذين قالوا: يجب أن يكونوا سبعين لقوله تعالى «واختار موسى قومه سبعين رجلا».

وكل هذه أقوال لا يخفى سقم تعليلها وخروجها عن محل النزاع في المسألة.

(٥) في الأصل «الجهاد».

(٦) في الأصل «يكون».

فصل

وأما من رد الأخبار المختلف فيها وأثبت المتفق عليها^(١) فقوله ظاهر الفساد. ويقال لهم: أليس خلاف من خالف في صحة وقوع العلم بالإخبار عن البلدان الثابتة لم يقدح عندكم في صحتها، ووقوع العلم بمخبرها، مع وجود الخلاف من هذه الطائفة منها. فهلا استدلتكم بذلك على أن خلاف من خالف لا يقدح في صحة المقالة بعد قيام الدلالة على صحتها.

وأيضاً: فإن سائر الأشياء التي طريق معرفتها والعلم بها العقل لا الاعتبار فيها بالإجماع، ولا الاختلاف، وإنما المعتبر فيها قيام الدلالة على صحة الصحيح، وفساد الفاسد، ثم إذا قامت الدلالة على صحة شيء منها من جهة العقل لم يعتبر خلاف مخالف فيها، ولم يقدح في صحته، فهلا اعتبرتم صحتها من جهة قيام الدلالة دون الإجماع والاختلاف، وعلى أن هذه القضية توجب على اليهود على أن لا يثبت شيء من أعلام موسى لوجود الخلاف فيها، إذ كانت الثنوية والمجوس وسائر الملحدون يحدونها، فلما صحت أعلام موسى عليه السلام لوجود النقل المتواتر الذي يمتنع معه التواطؤ، يجب أن يصح ويثبت، وأن لا يقدح فيها خلاف من خالف.

فصل

وأما من قال لا نعرف صحة الخبر إلا بقول المعصوم، فإن قوله ظاهر الفساد، من جهة: أن علم الروم وسائر ملك الكفرة في بلادها تكون أقاويلهم وسائر ملوكهم وأسلافهم وبلدانهم النائية عنها - كعلمنا بكون أوائلنا وأسلافنا، فلو كان صحة وقوع العلم بالأخبار موقوفة على قول المعصوم لوجب أن (لا)^(٢) يعلم الكفار في دار الحرب شيئاً (من)

(١) ومقتضى هذا الرأي اشتراط اتفاق جميع الأمة كالإجماع ويعكس هذا القول كما قال الشوكاني وابن السبكي عن ضرار بن عمر، ارشاد الفحول ٤٨ والابهاج ٢/ ١٩٠ وهو قول ظاهر البطلان.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في الأصل.

أخبارهم)،^(١) وهذا أيضا يوجب أن من لم يلق المعصوم ^{عليه السلام} لا يعرف صحة وجود البلدان
النائية، وكون الأمم السالفة.

ويجب عليه أن يقول: إن من لم يلق المعصوم فلا حجة عليه في شيء من أمر الدين.
فإن قال: لما جاز على كل واحد من ليس بمعصوم الغلط والكذب، جاز ذلك على
جماعتهم في خبرهم.

فإن الجواب عن هذا، قد تقدم القول فيه، على من نفى صحة الأخبار رأسا،
فأغنى عن إعادته.



(١) في الأصل وبأخبارهم.

(٢) في الأصل زيادة ولأن.

الباب الثامن والأربعون
في
القول في بيان موجب أخبار الآحاد
وما في معناه، وما يتعلق بها في الأحكام

باب القول في بيان موجب أخبار الآحاد وما في معناه، وما يتعلق بها في الأحكام

فنقول وبالله التوفيق: إن أخبار الآحاد على ضربين:
أحدهما: يوجب العلم لما تصحبه من الدلالة الموجبة لصحته.
والآخر: لا يوجب العلم^(١) بصحة خبره، وهو على ضربين:
أحدهما: يوجب العلم.
والآخر: لا يوجبه^(٢). ثم ما يوجب العلم به على وجوه.
منه: ما يقبل فيه خبر الواحد العدل إذا ورد على شرائط نذكرها فيما بعد إن شاء الله
تعالى.
ومنه: ما يشترط فيه مقدار من العدد، وهو: الشاهدان، ويعتبر فيها عدالة
الشاهد.
ومنها: ما يسقط فيه اعتبار العدد والعدالة جميعا، كأخبار المعاملات، يقبل فيها خبر
الفاسق، والكافر، والعبد، والصبي، في وجوه منها.
ومن أخبار المعاملات ما يشترط فيه أحد وصفي الشهادة: من عدالة، أو عدد،
ولا حاجة بنا إلى تبيين وجوهه، إذ ليست من أصول الفقه.
فنقول: إن أخبار الآحاد الموجبة للعلم لما يصحبه من الدلالة الموجبة لصحتها على
وجوه:
منها: إخبار النبي عليه السلام عن صحة نبوته، وعمّا أوحى الله تعالى إليه، قد

(١) في الأصل زيادة (و).
(٢) راجع كلام الأصوليين في ذلك في الإبهاج والأسنوي ١٩٦/٢ وما بعدها والتبصرة ٢٩٨ والأحكام

للأمدي ٤٠/٢، ومختصر المنتهى بشرح العضد ٥٨/٢ والمستصفي ١٤٥/١ وأصول العرخصي
١٠٥/٢

شهدت بصحته الشواهد الصادقة، والأعلام المعجزة، التي ليست في مقدور البشر، فأوجبت لنا العلم بصحة إخباره عليه السلام، وهذا العلم هو علم اكتساب، واقع من نظر واستدلال، وليس بعلم ضروري .

ألا ترى: أن من لم ينظر ولم يستدل لم يعلم صحة ذلك، ولو كان ذلك علم ضرورة لاستوى السامعون بخبره، في وقوع العلم بمخبره، وقد علمنا أن الكفار الذين كانوا في زمان النبي عليه السلام لم يعلموا ذلك، مع سماعهم بخبره، ومشاهدتهم لأعلامه ومعجزاته . وكذلك من اتصل به خبر ذلك من طريق التواتر ممن كان شاهده، ولم يعلم صحته من لم يستدل عليه .

ومن أخبار الأحاد الذي نعلم صحته بالاستدلال: من أخبر بشيء بحضرة النبي عليه السلام، فصدقه النبي عليه السلام فيه، فيكون تصديقه إياه بمنزلة إخباره به، وقد ثبت بالدلائل الواضحة: ما قال النبي عليه السلام، فهو حق وصدق .

وكذلك خبر نخب ينزل القرآن بتصديقه، أو يجمع المسلمون على صدقه . فبذا كله نعلم صحته بالاستدلال، وهي الدلائل الدالة على صدق النبي عليه السلام، وعلى أن القرآن من عند الله . وأن إجماع الأمة حق .

ومن هذا القبيل أيضا: أن يخبر نخب بشيء من الأشياء يحيله على قصة مشهورة، وقد شهدها جماعة كثيرة، فيخبر بذلك بحضرة هذه الجماعة، فيبلغ ذلك الجماعة: فلا تنكره^(١) فيدل ذلك من فعل الجماعة على أنهم عالمون بصحة ما أخبر به، إذ غير جائز من مثلهم على ما جرت به العادة، وامتنعوا من أحوال الناس: ترك النكير على مثله، إذا لم يعرفوا ذلك من خبره، وهو في هذا الباب يجري مجرى كتمان الأمور العظام، والأعاجيب الحادثة في أنه غير جائز على مثل هذه الجماعة كتمانها، فكذلك ترك النكير^(٢) غير جائز من مثلهم، فبما وصفنا سواء كان في ذلك نفع لهم أو لم يكن .

ألا ترى: أن رجلا لو قال في محفل عظيم، بحضرة قوم مختلفي الهمم والآراء: إن النبي عليه السلام قد كان من معجزاته: أن سارت معه الجبال، وأنه كان يخلق من الطين كهيئة الطير، فينفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله، كما جعله الله معجزة المسيح، وأنه دعا على قوم فمسخهم الله قردة وخنازير، وأراد بذلك تأكيد نبوة النبي ﷺ: أنه يمتنع في العادة على

(١) كتبت في الأصل «ينكره» .

(٢) كتبت في الأصل «يدل» .

هذه الجماعة التي سمعت ذلك منه، أن تخليه من تكذيبه، وظاهر النكير عليه، كما يمنع على مثلها خبر لا أصل له، على شيء يخبرون^(١) به عن مشاهدة، لأن العلة من وقوع الإخبار منهم بذلك موجودة في الكتمان، واختلاف مهمهم ودواعيهم وأسبابهم، وأن الإخبار بمثله إذا لم يكن له حقيقة لا يكون إلا عن مواطأة وعن سبب يجمعهم، والمواطأة، عن مثلهم إذا كانت ظهرت ولم تنكتم.

كذلك كتمان الأمور العظام والأشياء العجيبة لا يجوز أن تتفق في مجرى العادة، لأن الله قد جعل في طباعهم استئصال كتمان مثلها، وحبب إليهم الإخبار بها، وجعل لهم دواعي من أنفسهم تدعوهم إلى إشاعتها ونشرها، سواء كان لهم في كتمانها ضرر، أو لم يكن، وذلك معلوم من أحوال الناس.

ألا ترى: أن موت الخلفاء وقتلهم وخلفهم ونحو ذلك من أمورهم - لا يجوز على مثل أهل بغداد وقوع الكتمان فيه، حتى يبقى الناس بعد موت خليفة والبيعة لآخر عشرين سنة لا يخبر واحد منهم به، ولا ينقله إلى غيره، وأنه غير جائز في العادة: أن يدخل رجل بغداد فيسأل عن دار الخليفة، أو عن مسجد جامع المدينة، فلا يرشده أحد إليه، حتى يبقى طول دهره بها فلا يجد أحدا يدلّه على هذه المواضع، وبمثله علمنا بطلان قول الرافضة: إن النبي عليه السلام نصب رجلا بعينه للإمامة بعده، ونص عليه.

لأن نصب النبي لإمام بعده، وتعيينه لرجل بعينه - أعظم في الصدور، وأثبت في النفوس من خلع خليفة في زماننا، والبيعة لغيره، لما يتعلق به من الأمور العظام في الدين والدنيا، ولأن عللهم وأسبابهم تمنع اتفاقهم على كتمانهم، كما تمنع اتفاقهم على كتمان الرسول في الدنيا، ولو جاز كتمان مثله لجاز لقائل أن يقول: لعله كان في زمان النبي عليه السلام نبي آخر بعته، فكتمت الأمة أمره، ولجاز أن يقول آخر: إن النبي كان غيره فكتمته الأمة، وادعت النبوة لغيره، وفيما دون النص على الإمامة وتعيينها لرجل بعينه^(٢) لا يجوز الكتمان. فكيف بمثله، لأن الشيء كلما كان أعظم في النفوس، وأجل في الصدور، كان حرص الناس على نقله أشد، وكلفهم بالإخبار به أكثر، فعلم بذلك بطلان قول من ادعى: أنه كان هناك نص من النبي عليه السلام على رجل بعينه^(٣) وهذه العلة شرط

(١) كتبت في الأصل «يجرون».

(٢) كتبت في الأصل هكذا «بدرحان» ولعل ما أثبتناه هو المناسب للسياق.

(٣) يشير إلى الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وراجع تفصيل المسألة في الإبهام والأسنوي ١٩٣/٢

أصحابنا في قبول خبر الأحاد: أن لا يكون وروده فيما بالناس إليه حاجة عامة، لأن ما كان بهم إليه حاجة عامة فلا بد أن يكون من النبي توقف للكافة عليه، ولو فعل لما جاز وقوع الكتبان منهم في مثله، وترك نقله مع تدينهم بوجوب نقله، وما يرجون من الثواب والقربة إلى الله تعالى بإذاعته ونشره.

فأما ما قلنا: من تصديق النبي عليه السلام لمخبر في خبره - فيوجب لنا ذلك علما بصدقه: فنحو ما روي: أن سعد بن أبي وقاص^(١) قال لرجل يوم الجمعة بعد ما انصرف: لا جمعة لك. فقال الرجل: يا رسول الله، إن سعدا قال لي: لا جمعة لك. فقال النبي عليه السلام: «لم يأسعد؟ قال: إنه تكلم وأنت تحطب، فقال النبي ﷺ: صدق سعد»^(٢) وروي في غير هذه القصة: أن رجلا قال لأبي بن كعب والنبي عليه السلام يخطب وقرأ آية: متى أنزلت هذه الآية؟ فلم يجبه أبي، فلما فرغ من صلاته، قال له أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا مالغوت، فذكر الرجل ذلك للنبي عليه السلام، فقال: «صدق أبي»^(٣) فلولم يصدق النبي عليه السلام هذين المخبرين بما أخبرا به لكان ظاهر خبرهما يوجب العمل، ولا يوجب العلم بصحة خبره، فلما صدقهما وقع لسامعه علم اليقين بصدقهما فيما أخبرا به، ونظائر ذلك كثيرة.

وأما نزول القرآن بتصديق مخبر في خبره، نحو ما روي: أن زيد بن أرقم ذكر للنبي

(١) هو سعد بن أبي وقاص، مالك بن أهيب، بن عبد مناف، بن زهرة، أبو إسحاق، القرشي الزهري. من كبار الصحابة. أسلم قديما، هاجر وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله وهو أحد الستة أهل السورى، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك. تولى قتال جيوش الفرس وفتح الله علي يديه العراق. واعتزل الفتنة أيام علي ومعاوية. توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين.

انظر: الإصابة ٣٣/٢، وتهذيب التهذيب ٣/٤٨٤، والأعلام ٣/١٣٧.

(٢) لم اعثر على الرواية بلفظ «صدق سعد».

(٣) تمام الرواية كما أخرجها ابن خزيمة من حديث أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله، وأبوالدرداء أو أبوذر يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة إنني لم اسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا مالغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وأخبره بالذي قال أبي. فقال: «صدق أبي».

في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات. راجع ابن ماجه كتاب الإقامة باب ٨٦ (١/٣٥٣) وأحمد

١٤٣/٥ و١٩٨

وانظر صحيح أبي داود حديث رقم ١٠١٨ والإرواء ١١٢

عليه السلام في غزاة بني المصطلق (أن عبد الله بن أبي بن سلول قد دفع بين قوم من الأنصار وبعض المهاجرين كلاماً، قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فجاء عبد الله بن أبي^(١) وحلف للنبي عليه السلام: أنه ما قاله، فأنزل الله تعالى: ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾^(٢) فقال النبي عليه السلام لزيد بن أرقم بعد نزول هذه الآية: «إن الله صدقك»^(٣) أو نحو هذا من القول.

وأما: إخبار من أخبر بخبر يحيله على قصة مشهورة بحضرة جماعات كثيرة فيبلغ ذلك الجماعة فلا تنكره، أو يذكره لحضرتها فلا تنكره،^(٤) فيوجب ذلك العلم بصدق المخبر: فنحو ما روي عن الصحابة في كثير من معجزات النبي عليه السلام، وسيره، وسننه وأحكامه، مما لا يشك في أن الرواية به كانت شائعة مستفيضة، يحيلونها على مغازي رسول الله ﷺ، بحضرة الجماعات العظيمة، فلم ينكره ولم يرده، فيكون ذلك بمنزلة رواية الجماعة لذلك الإخبار به، إذ غير جائز في العادة على الجماعة تسليم مثله، وترك النكير على قائله، إذا لم يكونوا عالمين بحقيقته، على نحو ما بينا فيما تقدم.

وكما لا يجوز منها: الإخبار بالكذب، كذلك لا يجوز منها: الإقرار عليه، مع العلم بأنه كذب، لأن العادة التي منعت وقوع الإخبار منها بشيء لا أصل له - هي المانعة من إقرارها من يدعي مشاهدة^(٥) أمر لا يفقهونه على دعواه وخبره، والعلم الواقع في هذا الوجه اكتساب ليس بضرورة، لأنه مبني على ما ذكرنا من الاستدلال بما وصفنا.

وأما: ما ذكرنا من خبر الواحد إذا ساعده الإجماع كان ذلك دليلاً على صحته، وموجباً للعلم بمخبره - فإنه نحو ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا وصية لوارث» إن ما روي من طريق الأحاد، واتفق الفقهاء على العمل به، فدل على صحة منخرجه

(١) هو عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد أبو الحباب - الخزرجي المشهور بابن سلول، رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم. وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر، مات سنة تسع انظر: طبقات ابن سعد ٣/٩٠ والأعلام ١٨٨

(٢) سورة المنافقون آية ٨

(٣) أخرجه مسلم من رواية ابن عبد الضمير نحو هذا.

مسلم، كتاب البر ١٦/١٣٨ حديث رقم ٦٣، ٦٤ واحمد ٣/٣٩٣، ٤/٣٦٩، ٣٧٣

(٤) في الأصل زيادة «أو يذكره».

(٥) في الأصل «مشاهدتها».

واستقامته . ونحوه حديث ابن مسعود في المتبايعين إذا اختلفا، «إن القول قول البائع، أو يترادان»^(١) ونحوه: حديث عبدالرحمن بن عوف في «أخذ الجزية من المجوس» وحديث المغيرة بن شعبة^(٢) ومحمد بن مسلمة^(٣) «في إعطاء الجدة»^(٤) السدس .

قد اتفق السلف والخلف على استعمال هذه الأخبار حين سمعوها، فدل ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها، وإن كان قد خالف فيها قوم، فإنهم عندنا شذوذ، لا يعتد بهم في الإجماع .

وإنما قلنا: إن ما كان هذا سبيله من الأخبار - فإنه يوجب العلم بصحة مخبره من قبلنا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبر من هذا وصفه من غير تثبت فيه ولا معارضة بالأصول، أو بخبر مثله، مع علمنا بمذاهيبهم في التثبت في قبول الأخبار، والنظر فيها، وعرضها على الأصول - دلنا ذلك من أمرهم: على أنهم لم يصيروا إلى حكمه إلا من حيث تثبت عندهم صحته واستقامته، فأوجب ذلك لنا العلم بصحته .

فإن قال قائل: ما أنكرت أن يكون مساعدة الاتفاق لحكم الخبر الذي وصفتهم دليلاً

(١) اخرج ابوداود من حديث عبدالله بن مسعود «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو مايقول رب السلعة أو يتتاركا» .

انظر: عون المعبود ٢/١٠٦، والدارمي ٢/٢٥٠، وابن ماجه ٢/١٦، وأحمد ١/٤٦٦ واللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٩٧٠

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، أبو عبدالله الثقفي، أحد دهاة العرب وقادتهم وولايتهم صحابي . يقال له: مغيرة الرأي - تأخر اسلامه إلى السنة الخامسة للهجرة، وشهد الخديبية والبيامة وفتوح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك، وشهد القادسية وناهوند وهمدان وغيرها . وولاه عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم .

انظر: الإصابه ٣/٥٢، أسد الغابة ٤/٤٠٦، وطبقات ابن سعد ٤/٢٧ والأعلام ٨/١٩٩

(٣) هو محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي ابوعبدالرحمن، شهد بدرًا والمشاهد كلها إلا غزوة تبوك، وولاه عمر على صدقات جهينة، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين .

انظر الاصابه ٣/٣٨٣، والاستيعاب ٣/١٣٧٧، وفي خلاصة تهذيب تهذيب الكمال مات سنة

سبع وسبعين وهو خطأ إنما كان هذا سنه وقت أن مات .

(٤) في الأصل «الجد» .

على صحته ، وأنه مع ذلك جائز أن يكون الراوي له غلطاء ويكون حكمه مع ذلك ثابتاً من طريق الإجماع لا^(١) من طريق الخبر .

قيل له : لا يجب ذلك ، من قبل أنه معلوم في عامة الأخبار التي وصفها ما ذكرنا ، أن فقهاء السلف ومن بعدهم : إنما صاروا إلى حكمها حين سمعوا وبلغهم أمرها ، وأنهم كانوا يحتجون بها ، ويميزون عن أنفسهم إنهم سلموا لها واتبعوها ، فقول القائل : إنهم أجمعوا من غير جهة الخبر الذي وصفنا أمره ، مع ما اتصل بنا من تسليمهم ، فحكمه خطأ خطأ ، لا معنى له .

قال أبو بكر رحمه الله : فهذه جملة كافية إن شاء الله في بيان أخبار الأحاد الموجبة للعلم بما يصحبها من الدلائل ، وقد قلنا قبل ذلك : إن أخبار الأحاد على ضربين :

أحدهما : يتعلق به الأحكام .

والآخر : لا يتعلق به الأحكام . وأن ما يتعلق به الحكم منها على ضربين :

أحدهما : يوجب العلم والعمل .

والآخر : يوجب العمل دون العلم .

وقد بينا ما يوجب العلم منها .

فأما الذي يوجب العمل دون العلم فعلى ثلاثة أقسام :

فقسم منها : الشهادات .

والقسم الآخر : أخبار الديانات الواردة في الأمور الخاصة ، على الأوصاف التي

نذكرها .

والقسم الثالث : أخبار المعاملات .

فأما الشهادات فعلى ثلاثة منازل .

أحدها : الشهادات على ما تسقطه الشبهة ، وهو : الحدود ، والقصاص . فلا يقبل منها : إلا أربعة رجال في الزنا ، ورجلان في سائر الحدود والقصاص ، ولا مدخل لشهادة النساء في ذلك .

والثاني : الشهادة على ما لا تسقطه الشبهة من حقوق الناس ، وعلى هلال شوال ، وذئب الحجة - إذا كان بالسوء علة ، ولا يقبل في شيء منها إلا رجل وامرأتان .

(١) كتبت في الأصل «إلا» .

والثالث: الشهادة على الولادة، وعلى مالا يطلع عليه الرجال من أمور النساء - فيقبل فيها شهادة^(١) امرأة واحدة، وهذه الشهادات وإن اختلفت مراتبها، فإنها متفقة في معنيين.

أحدهما: الأداء بلفظ الشهادة. ولا يقبل: أعلم، وأخبر.

والثاني: ما يقتضيه من صفة الشاهد. وهي: أن (يكون)^(٢) بالغا، عاقلا، حرا، مسلما، عدلا، غير محدود في قذف، صحيح النظر، طائقا لما يتحمله، نافيا لما يؤذيه، لا تجر شهادته إلى نفسه مغنما، ولا يدفع عنها مغرما.

وأما أخبار المعاملات^(٣) فهي: نحو خبر الرسول في الهدية،^(٤) والوكيل في الشراء، والبيع فيما علم قبل ذلك ملكه لغيره، ونحو: قول الأذن لمن استأذن على غيره، فهذه الأخبار وما أشبهها مقبولة من المسلم والكافر، والعبد والصبي، والعدل والفاسق، مالم يغلب في ظن السامع كذب المخبر، وهي عند أبي حنيفة على قسمين: منها: ما يقبل فيه قول الواحد على أي صفة كان.

(١) كرر لفظ الشهادة هنا في الأصل.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في الأصل.

(٣) اتفق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمر الدنيوية كإخبار طبيب أو غيره بمضرة، وإخبار شخص عن المالك أنه منع من التصرف في ثماره بعد أن أباحها، وشبه ذلك من الآراء والحروب ونحوها، لأن هذه الأمور يكتفى فيها بالظن وخبر الواحد العدل مفيد له. واختلفوا في الاحتجاج به في الرواية من حيث ثبوت الأحكام به، ووجوب العمل بمقتضاه على مذاهب أهمها:

١ - التعبد بخبر الواحد محال عقلا، وهو مذهب الجبائي وجماعة من المتكلمين.

٢ - التعبد به جائز عقلا، ولكنه لا يجب العمل به شرعا لقيام الدليل على عدم الوجوب.

٣ - التعبد به جائز عقلا، ولكنه لا يجب العمل به شرعا لأنه لا دليل على الوجوب.

٤ - التعبد به جائز عقلا وواجب شرعا - وهو مذهب الجمهور.

٥ - التعبد به جائز عقلا، ويجب العمل به للدليل العقلي والشرعي معا. وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل وابن سريج والقفال الشاشي وأبي الحسين البصري.

راجع في ذلك الإبهاج والأسنوي على مختصر البيضاوي ١٩٦/٢ وشرح الشيخ زهير على

الأسنوي ١٣٥/٣ وشرح المضد على مختصر المنتهى ٥٩/٢ وارشاد الفحول ٤٨

(٤) لعله يريد قول النبي ﷺ فيما أهدته بريرة للنبي ﷺ مما أهدى لها من لحم «هو لها صدقة ولنا هدية» وسيأتي.

ومنها: مالا يقبل قول المخبر، حتى يكون على أحد وصفي الشهادة في خبره.
فأما الأول: فنحو خبر الوكيل، وسائر ما ذكرنا من خبر الرسول في الهدية، وخبر
الأذان ونحوه.

وأما الثاني: فنحو خبر العزل عن الوكالة إذا لم يكن المخبر رسولا، فلا يثبت القول
عنده حتى يكون المخبر رجلين، أو رجلا وامرأتين، وإن كانوا غير عدول. أو أن يكون رجلا
عدلا، فشرط فيه: أحد وصفي الشهادة، وهو العدد، أو العدالة.

وكذلك قال في المولى إذا أخبر بجناية عبده فأعتقه، فإنه لا يكون مختارا، ولا تلزمه
الدية، حتى يكون المخبر به رجلين، أو رجلا وامرأتين لم يكونوا عدولا، أو رجلا عدلا.

والأصل في الشهادات: ما ورد به نص الكتاب على الترتيب المذكور فيها من
الأعداد، وما ذكرنا من أوصافها، بعضها مأخوذ من السنة، وبعضها إجماع، وبعضها من
جهة دلائل الأصول، ولا حاجة بنا إلى الكلام فيها، إذ ليس لها تعلق بأصول الفقه.

وأما أخبار المعاملات: فالأصل في قبولها قول الله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾^(١) إلى قوله تعالى: ﴿فإن قيل لكم ارجعوا
فارجعوا﴾^(٢). فحظر الدخول بدء، إلا بعد الإذن، ثم أباحه بإذن من كان من الناس،
فدل ذلك على سقوط اعتبار العدد ووصف المخبر فيه.

ومن جهة السنة: أن النبي ﷺ قال لعائشة لما سألته عن بريرة: ^(٣) «إنها يتصدق
عليها فتهديه» فقال: «هي لها صدقة ولنا هدية»^(٤) فقبل قولها: في انها يتصدق عليها، وقد
كان ما يتصدق عليها قبل ذلك ملكا لغيرها، فصدقها على انتقاله إليها بالصدقة.
وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه»^(٥).

(١) سورة النور آية ٢٧

(٢) سورة النور آية ٢٨

(٣) هي بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. كانت مولاة لبعض بني هلال،
فكاتبوها، ثم اشترتها عائشة فأعتقتها. وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق، وعتقت تحت زوج
فخيرها رسول الله ﷺ.

انظر: الاصابة ٢٥١/٤، وأسد الغابة ٤٠٩/٥ والاستيعاب ٢٥٣/٤

(٤) أخرجه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أهدت بريرة إلى النبي ﷺ لحما تصدق به عليها
فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية» مختصر صحيح مسلم ١٤٢/١

(٥) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه».
والحديث سكت عنه المنذري راجع عون المعبود كتاب الأدب باب ٤٤ (٩٣/١٤).

الباب التاسع والأربعون
في
الكلام على قبول أخبار الآحاد
في أمور الديانات
وفيه فصل في إبطال قول من قبل
خبر الاثنین ورد خبر الواحد

باب الكلام في قبول أخبار الأحاد في أمور الديانات

قال أبو بكر رحمه الله : نتكلم بعون الله في تثبيت وجوب العلم بالأخبار التي لا توجب العلم في الأمور الخاصة، واحدا كان المخبر، أو أكثر، ثم نتبعه بالكلام على من أبي إلا قبول خبر الاثنين، ثم نتكلم بعد ذلك في فروع أخبار الأحاد وشروطها، بما يسهل الله تعالى من القول فيها.

قال أبو بكر تغمده الله برحمته ورضوانه : قد احتج عيسى بن أبان رحمه الله لذلك بحجج كافية مغنية،^(١) وأنا ذاكر جملة، ونتبعها بما يصح أن يكون دليلا فيه إن شاء الله تعالى.

فما احتج به في ذلك في كتاب الله عز وجل قول الله تعالى : ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لنتبينه للناس ولا تكتمونه﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب﴾^(٣).

فنقول : إن دلالة هاتين الآيتين ظاهرة في لزوم قبول الخبر المقصر عن المنزلة الموجبة للعلم، وذلك لأنه أمرهم بالبيان، ونهاهم عن الكتمان، فثبت وقوع البيان منهم للناس إذا أخبروا، فدل وجوب العلم به، لوقوع بيان أحكام الله بخبرهم.

فإن قيل : ما أنكرت أن يكونوا أمروا بالبيان ليتواتر الخبر وينتشر فيوجب العلم . قيل له : لما ذمهم على الكتمان وأمرهم بالبيان، دله . على أن الأمر قد تناول من لا يتواتر به الخبر، واقتضى ذلك وقوع البيان بخبرهم، لأن من جاز عليهم الكتمان في خبرهم جاز وقوع التواطؤ (فلا يوجب خبرهم العلم).^(٤)

(١) كتبت في الأصل «معنية».

(٢) كتبت الآية في الأصل « ولا يكتمونه » وهو خطأ وهي سورة آل عمران آية ١٨٧

(٣) سورة البقرة آية ١٥٩

(٤) كتبت في الأصل هكذا « لا يوجب خبر العلم »

فإن قيل : لا دلالة منه على وجوب العمل ، وإنما أكثر ما فيه الأمر بالإخبار . فما
الدلالة منه على العمل به ، قيل له : لما كان قوله تعالى : ﴿ لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾
إخباراً منه . بوقوع بيان حكمه إذا أخبروا - دل على لزوم العمل ، ووجوب التزام حكمه ،
لولا ذلك لم يكن ما أمروا بالإخبار بياناً لهم فيما تعبدوا به من أحكام الله تعالى ، وأقل أحوال
ما يوصف بوقوع البيان به ، لزوم العمل به ، إذا لم يوجب العلم .
ومن الدليل على ذلك أيضاً : قوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾^(١) والفرقة اسم لجماعة ،
وأقل الجماعة ثلاثة ، ثم جعل الطائفتين الفرقة ، وهي بعضها ، فدل على لزوم العمل بخبر
من دون الثلاثة .

وأيضاً : فإن الطائفة قد يجوز أن تتناول الواحد ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وإن
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾^(٢) وقد يتناول اثنين منهم .
ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ فأصلحوا بين أخويكم ﴾^(٣) .
وكذلك قوله تعالى : ﴿ وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين ﴾^(٤) قد قيل : إن أقلها
واحد ، فكيف ما تصرف الحال فالطائفة اسم قد يتناول من لا يتواتر به الخبر ، وقد تضمنت
الآية إيجاب قبول خبرها .

فإن قال قائل : إنما أمر الطوائف بالإنذار ليتواتر بهم الخبر ، فيقع العلم بخبرهم ،
ولا دلالة فيه على لزوم العمل بقول طائفة منهم إذا أخبرت .

قيل له : لا يخلو قوله تعالى : ﴿ ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ﴾^(٥) أن يكون المراد
به رجوع الطوائف ودورانها على كل قوم على حياهم ، أو رجوع كل طائفة إلى قومها دون
قوم طائفة أخرى غيرها .

فلما امتنع أن يقال للقوم الذين لم تنفر الطائفة منهم : إنها رجعت إليهم ، لأنه لا يقال
لمن لم يكن في قوم : إنه رجع إليهم ، وإنما يقال ذلك لمن خرج منهم ثم عاد إليهم . صح أن

(١) سورة التوبة آية ١٢٢

(٢) سورة الحجرات آية ٩

(٣) سورة النور آية ٢

(٤) سورة الحجرات آية ١٠

(٥) سورة التوبة آية ١٢٢

المراد رجوع كل طائفة أفردت من قوم رجوعها إليهم دون غيرهم، ثم لما أوجب الإنذار على كل طائفة لقومها وأوجب عليهم الحذر بخبرها. دل ذلك على لزومهم قبول خبرها وإنذارها.

وأيضاً : فلو كان المراد اجتماع الطوائف للتحقق في الدين، ثم دوران جميعها في القبائل على فرقة، لكان دلالة الآية قائمة على صحة ما ذكرنا، من قبل أنهم إذا جاءوا مجتمعين جاز عليهم التواطؤ، وإذا جاز ذلك عليهم امتنع وقوع العلم بخبرهم.

وأيضاً : فلو كان ذلك مشروطاً في الآية لظهر العمل بها في عصر النبي عليه السلام، لأن النبي عليه السلام كان لا محالة يأمرهم بذلك، لتقوم الحجّة على الخلق بهم، فلما لم يأمرهم النبي عليه السلام بالاجتماع للتحقق، ثم الدوران على القبائل للإنذار والإبلاغ عنه، بل كان يقتصر لكل قوم على ما تنقله إليهم الطائفة النافرة منهم، والوفاد الوارد من قبلهم. دل ذلك : على أن الحجّة كانت تقوم عليهم في إبلاغهم أحكام الشريعة، بما تنقله إليهم تلك الطائفة.

فإن قيل : ما أنكرت أن تكون كل واحدة من الطوائف إنما أمرت بإنذار قومها وإبلاغها ماسمعت من النبي عليه السلام، لينتشر الخبر عنها، ويستفيض، فلا يكون في أمر كل طائفة بالإنذار دلالة على لزوم قبول خبرها، كما أمر كل واحد من الشاهدين بإقامة الشهادة على حياله، ولا دلالة فيه على جواز شهادة كل واحد منهم وحده.

قيل له : ظاهر الأمر بالإنذار يقتضي تعلق الحكم به وحده، حتى تقوم الدلالة على وقوفه على معنى آخر غيره.

ألا ترى : أن أمر الله تعالى نبيه عليه السلام بالإنذار قد اقتضى لزوم قبول خبره، دون معنى آخر يضاف إليه.

ألا ترى : أن قوله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ولا يأبى الشهداء إذا مادعوا﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾^(٤).

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) كُتِبَ « واستشهدوا » وهو خطأ وهي من سورة الطلاق آية ٢

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٤) سورة الطلاق آية ٢

وقوله تعالى : ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾^(١) فكان الاختصار على الأمر بالشهادة وبإقامة الشهادة موجبين - لقبولها ولزوم الحكم بها، وإن لم ينص على وجوب الحكم بها، إذ كان معقولا من ظاهر اللفظ أن (أمرنا بإقامتها)^(٢) وأدائها - موجب لقبولها، فكذا أمره تعالى كل طائفة على حيالها بإنذار قومها قد اقتضى لزوم حكم الإنذار بقولها .

وأياضا : فإن كل أحد ممن سمع من النبي عليه السلام حكما فهو مأثور بإبلاغه بظاهر الآية، سواء كان منفردا بسامعه، أو مشاركا لغيره فيه، فدل ذلك على : أن الحكم قد تعلق لزومه بخبره، وأما الشاهد فإنه إن لم يكن هناك شاهد غيره، فليس عليه إقامة الشهادة، فدل ذلك : على أن من حكم الخبر تعلق قوله بإخبار المخبر به وحده، وأن من حكم الشهادة تعلق صحتها به وبغيره .

وأياضا : لما قال تعالى : «ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»^(٣) ومعناه لكي يحذروا، فأوجب عليهم الحذر من مخالفتهم ماسمعه، كما قال «فليحذر الذين يخالفون عن أمره»^(٤) دل ذلك على لزوم العمل به .

فإن قيل : ليس في إيجابه الحذر بإنذار طائفة دلالة على لزوم قبول خبرها، لأن الحذر ليس من الحكم الذي تضمنه^(٥) خبر الطائفة في شيء، وقد يجب على الإنسان الحذر في سائر أحواله، من تقصير يقع منه في حقوق الله تعالى .

قيل له : إنما المعنى في ذلك - والله أعلم - لكي يحذروا من مخالفة ما أنذرت الطائفة به كقوله تعالى «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم»^(٦) . فإنما أمرهم بالحذر من العقوبة في مخالفتهم ما أخبرت به الطائفة، ولو كان المراد ما ذكره السائل - لما كان الإنذار قد ألزمه شيئا، إذ كان الحذر من الوجه الذي ذكره واجبا قبل إنذار الطائفة وبعده .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٣

(٢) كتيب «أمرنا بإقامتها» .

(٣) سورة التوبة آية ١٢٢

(٤) سورة النور آية ٦٣

(٥) في الأصل «نظمنه»

(٦) سورة النور آية ٦٣

فإن قيل: المعنى لكي يجذروا، فلا يأمنوا أن يكون الإنذار صحيحا، فالزمه بذلك البحث عنه، حتى يعلمه من طريق التواتر إن كان صحيحا، فيصير حينئذ إلى موجب حكمه.

قيل له: إن لم يكن إنذار الطائفة قد ألزمه حكما فوجوده وعدمه سواء، إذ لا فرق بينه قبل إنذارها وبعده، ويكون حينئذ بمنزلة: احذر واطلب الآثار والسنن، لتعرف المتواتر فيها من غيره، من غير أن يكون روى له من النبي عليه السلام شيء. وهذا يوجب إسقاط الفائدة للإنذار، وإيجاب الحذر به، وما أدى إلى إسقاط فائدة الإنذار فهو ساقط، وفائدة الآية ثابتة.

ومن الناس من يحتج لقبول خبر الواحد بقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾^(٣) ونحوه من الآي الموجبة للترقية بين حكم العدل والفاسق.

فمنهم: من يحتج بمجردا في لزوم خبر العدل لأمر الله إيانا بالترقية بينهما، وقد ثبت خبر الفاسق غير مقبول، فوجب قبول خبر العدل، لتحصل الترقية.

ومنهم: من يضم إليها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٤) فتوكد قبول خبر العدل بمجموع الآيتين، وأوجب التثبت في خبر الفاسق في الآية الأخرى، دل بذلك على لزوم قبول خبر العدل، وترك التثبت فيه، وهذا الضرب من الحجاج غير معتمد عندنا، لأن الآيات التي فيها إيجاب الترقية بين العدل والفاسق لا يصح الاحتجاج خاصة موجودة بعد ورود هذه الآيات وقبلها في وجوه كثيرة.

فالمعقول من معنى هذه الآيات: إيجاب الترقية من وجه دون وجه، ثم ليس يخلو من أن تكون الوجوه التي أوجب بها الترقية معلومة عند المخاطبين، فيكون الحكم مقصورا

(١) سورة الجاثية آية ٢١

(٢) سورة السجدة آية ١٨

(٣) سورة القلم آية ٣٥

(٤) سورة الحجرات آية ٦

عليها دون غيرها، ويكون في معنى المجرم . كأنه قال : أو خبر التفرقة بينهما في بعض الوجوه، فكل بعض أشرنا إليه قبل ورود البيان فيه فجائز أن يكون بما لم يفرق به بينهما، فالاحتجاج بمثله فيما وصفنا ساقط لا معنى له .

ومنهم من يحتج بقوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) فلما أمر بالتثبت في خبر الفاسق دل على أنه لا يجب التثبت في خبر العدل، فوجب قبوله من جهة أن المخصوص بالذكر يدل عندهم على أن ماعداه فحكمه بخلافه، وهذا الضرب من الحجج لا يجوز الاشتغال به، وقد بينا فسادَه .

واحتج بعضهم لقبول خبر الواحد بقوله تعالى : ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾^(٢) قال : فقد اقتضت الآية إجابة رسول الله ﷺ إذا دعاه وهو واحد . فقال أبو بكر وهذا ليس بشيء من وجوه :

أحدها : أن الذي يقتضيه ظاهر مشافهة النبي عليه السلام إياه ليس هو دعاء النبي عليه السلام في الحقيقة، كما أن قوله ليس هو قول النبي عليه السلام، فلا يدخل في الآية من دعا النبي عليه السلام إلا بدلالة .

فإن قيل : لما جاز في المتعارف أن يقال : دعاني فلان، وإنما أرسل إليه برسول تناول لفظ الآية، دعا النبي عليه السلام إياهم شفاها، ويأرساله من أرسل، إليهم . قيل له : قد علمنا أن دعاء النبي عليه السلام إياهم شفاها مراد بالآية، وهو حقيقة اللفظ، وما ذكرته فإنما هو مجاز، فلا يجوز دخوله في اللفظ من وجهين .

أحدهما : أن المجاز لا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه .

والثاني : أن اللفظ متى حصل على الحقيقة انتفى دخول المجاز فيه .

وأیضا : فإن لخصمه أن يقول : ثبت أن الواحد إذا جاء فذكر أنه (مدعوم)^(٣)

رسول الله، أنه قد حصل هناك دعاء من النبي عليه السلام، إذ ليس يثبت عندي أنه دعاء من الرسول، دون أن ينقله من يوجب خبره العلم، فيسقط الاحتجاج به، بدلالة تحتاج أن تثبت أنه قد حصل هناك دعاء من النبي عليه السلام .

(١) سورة الحجرات آية ٦

(٢) سورة الانفال آية ٢٤

(٣) لم ترد هذه الزيادة في الأصل .

وذكر بعضهم : أنه احتج لخبر الواحد بقوله تعالى : ﴿ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾^(١) قال والأذن هو الذي يقبل ما يقال له ، فمدحه الله على ذلك ، فدل على قبول خبر الواحد في أمر الدين .

قال : والدليل على أنه أراد قوله في أمر الدين وما يتعلق به ، أنه قال : «يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين» .

قال أبو بكر : وليس فيما حكينا عنهم شيء أوهى من هذا ، وذلك لأنه لا يخلو من أن يكون المراد به كان من قبل أخبار الديانات من غيره ، أو أخبار المعاملات ، أو الشهادات ، في إثبات الحقوق . ومعلوم أن النبي عليه السلام لم يكن يأخذ شيئا من أحكام الدين عن أحد من الناس ، بل كان على الناس كلهم اتباعه ، والأخذ عنه ، فبطل هذا القسم .

وليس يجوز أيضا : أن يكون المراد قبول الشهادات في إثبات الحقوق ، لأن الشهادات موقوفة على أعداد معلومة ، لا يجوز الاقتصار بها على ما دونه من الأعداد المنصوص عليها .

وعلى أنه ليس الخلاف بيننا وبينهم في الشهادات فلا معنى لذكرها هاهنا ، فثبت أن المراد أخبار المعاملات ونحوها ، والكلام بيننا وبينهم في قبول أخبار الأحاد في إثبات أحكام الشريعة ، فأما قبول أخبار المعاملات فلا خلاف فيه ، فإذا لا دلالة في هذه الآية على لزوم قبول خبر الواحد في إثبات أحكام الشريعة .

قال أبو بكر : وأما ما يدل على لزوم خبر الواحد من جهة السنة ، فما روى عن النبي عليه السلام من الأخبار الموجبة لقبول خبر الواحد في الأحكام من وجوه مختلفة . فمنها : قوله عليه السلام (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ، ثم أداها إلى من يسمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه إلى من هو أفقه منه) .

وقوله عليه السلام في حجة الإسلام : «ليبلغ الشاهد الغائب»^(٢) فلعل بعض من تبلغه أوعى له من بعض من سمعه .

وما روى عنه عليه السلام أنه (أمر أن ينادى في أيام التشريق : أنها أيام أكل وشرب

(١) سورة التوبة آية ٦١
(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم حديث رقم ٩ و ١٠ و ٣٧ والحج حديث ١٣٢ ، ومسلم كتاب الحج

حديث رقم ٤٤٦

ويعال^(١) وأنه «أمر بالغداء يوم خيبر، نهى عن لحوم الأهلية» وأمر بالنداء في بعض أسفاره «أن صلوا في رحالكم».

وأنه «قبل شهادة أعرابي على رؤية الهلال في شهر رمضان»^(٢) وأخبار كثيرة كنعوها توجب قبول خبر الواحد في أمر الدين، وهذه الأخبار وإن كان ورودها في طريق الأحاد فأنها من الأخبار الشائعة المستفيضة في الأمة، وقد تلقتها واستعملتها في نقل العلم وأدائه إلى من لم يسمعه، وفي قبول نداء المنادي وما يجري مجرى ذلك.

وقد احتج عيسى بن أبان رحمه الله بذلك، وروى بعضها مرسلًا، ومن الجهال من يتعجب من احتجاجه بذلك ويقول: كيف يحتج على مبطل خبر الواحد بخبر مرسل. وقد اختلف قائلو خبر الواحد في قبوله، فكيف يحتج به على من لا يقبل أخبار الأحاد رأسًا.

وإنما وجه احتجاجه به: أن أحدا لم يرفعها، بل جميع الأمة قد استعملتها، وتلقتها بالقبول في لزوم نقل العلم، ودلائلها واضحة على ما ذكرنا، لأنه قال: (فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) فأخبر: أن الذي يحمله الواحد ويؤديه إلى غيره فقه، وليس يكون فقيها إلا وقد لزم المنقول إليه العمل به.

وكذلك النداء، لو لم يلزم العمل بقول المنادي - وهو واحد - لما كان للأمر به معنى. وضرب آخر من ذلك: وهو رسل النبي عليه السلام إلى ملوك الآفاق، أرسل عليه السلام إلى كل ملك منهم رسولا وكتابا، وكان في كتبه إليهم، الدعاء إلى التوحيد، والتصديق بالرسالة، وجمل من الأحكام، ولو لم يكن قد لزمهم قبولها، والعمل بما تضمنته من الحكم لما كان لإرسالهم وكتب الكتب معهم معنى.

فإن قال قائل: التصديق والتوحيد بالرسالة لا يتعلق حكمها بالخبر.

قيل له: أما التوحيد فإنما يلزم اعتقاده بالدلائل الموجبة له قبل دعاء النبي ﷺ.

(١) لم أعر على هذه الرواية التي فيها لفظ «ويعال» وسبق تخريج الحديث دون لفظ «ويعال».

(٢) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله قال: نعم، قال: يابلل أذن في الناس فليصوموا غدا».

عون المعبود ٤٦٦/٦ كتاب الصوم ١٤ والنسائي ١٣١/٤ حديث رقم ٨ والدارمي كتاب الصوم رقم ٦

وأما الرسالة : فقد كان الخبر تواتر عنهم بدعاء النبي عليه السلام الناس إلى تصديقه ، وظهور المعجزات الموجبة لصحة نبوته على يده ، وقد كان عليهم النظر في أمره وما يدعوا إليه ، وفي معجزاته ودلائل نبوته قبل بعث النبي ﷺ الرسل ، للأحكام التي تتضمنها كتبه ورسائله إليهم . وبعد تقدمه الدعاء إلى التوحيد والتصديق بالرسالة .

ألا ترى أنه قد بين لهم : أنهم إن أجابوا فلهم كذا ، وإن لم يجيبوا فعليهم كذا ، فقد تضمن ذلك أمرا لهم بحمل الشرائع .

وضرب آخر : وهو توجيه النبي عليه السلام عماله إلى الآفاق ، كتوجيهه لمعاذ وأبي موسى الأشعري إلى اليمن ، واستعمال العلاء بن الحضرمي^(١) على البحرين ، وغيرهم من عمال الصدقات ، وقد كان يتقدم إليهم بجمل الفروض والأحكام ، ويأمرهم بتعليمها للناس ، وحملهم عليها ، وإلزام المبعوث إليهم قبولها ، فدل على لزوم العمل بخبر الواحد .

فإن قيل : إن الخبر كان يتواتر عندهم باستعمال العامل عليهم ، كما يتواتر الخبر الآن بتولية الخليفة أميرا من الأمراء بعض البلدان .

قيل له : أجل قد كان يتواتر الخبر عندهم بالولاية ، إلا أنه لم يكن يتواتر عندهم الخبر بالأحكام التي يقدم بها إليهم ، فأمرهم بأدائها إلى المولى عليهم ، لأن النبي ﷺ لو كان كلما بعث عاملا بين لسائر الناس كل حكم أمره بإنفاذه ، وكل شريعة أمره بأدائها إليهم ، لنقل الناس ذلك إلينا نقلا متواترا ، فما كان المنقول إلينا من طريق التواتر : توجيه العمال دون الأحكام التي تقدم إليهم بها ، وقد علمنا مع ذلك : أنه كان يتقدم إليهم بأشياء من أحكام الشرع ، ويأمرهم بأدائها إلى المبعوثين إليهم ، ثبت أن الخبر لم يكن يتواتر عندهم بتلك الأحكام ، فدل على أن نقلها إليهم كان من طريق الأحاد .

فإن قال قائل : إنما ألزم المولى عليهم ، قبول خبر المولى في الأحكام ، لأن النبي عليه

(١) هو العلاء بن عبدالله الحضرمي . صحابي . من رجال الفتوح في صدر الإسلام أصله من حضرموت . ولاة رسول الله ﷺ البحرين سنة ثمان . وجعل له جباية الزكاة وأعطاه كتابا فيه فرائض الصدقة في الإبل والبقر والغنم والثمار والأموال ، وأمره أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم . ثم أقره أبو بكر وعمر . توفي سنة إحدى وعشرين .

انظر : الإصابة ٤٩١/٢ ، والاستيعاب ١٠٨٥/٣ ، والأعلام ٤٥/٥

السلام قد كان علم أنهم لا يؤدون عنه إلا ما كان حقا، وقد كان يعلم المولى عليهم ذلك من أحوال الولاية، يتوارثها أعقابهم، كسائر الفضائل التي خص بها بعض الصحابة، نحو «ما خص جعفر^(١) بأن له جناحين في الجنة»،^(٢) وأن الملائكة غسلت حنظلة»،^(٣) ونحوها من الأمور. فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أن ولاته معصومون لا يقولون إلا الحق، علمنا بطلان هذا القائل.

وضرب آخر: وهو ما لا يشك فيه من وجود الروايات المنقولة عن النبي عليه السلام من طريق الأحاد في الأحكام مختلفة، قد علمنا ضرورة: وقوع الحكم من النبي ﷺ ببعضها، وإن لم يقطع على كل واحد منها بعينه أن النبي ﷺ قد حكم به، كما علمنا ضرورة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في كثير من أحكام الحوادث، وإن لم يقطع على كل قول منها: أنه قول قائل منهم بعينه، وكما نعلم ضرورة إذا أخبرنا الناس يوم الجمعة وهم منصرفون في طريق الجامع قد صلوا صلاة الجمعة، أن هذه الجماعة قد اشتمل خبرها على صدق، وإن

(١) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، كناه النبي ﷺ بأبي المسكين.

انظر: الاستيعاب ١/٢٤٢

(٢) أخرج البخاري من حديث الشعبي «أن ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين».

قال ابن حجر كأنه يشير إلى حديث عبد الله بن جعفر قال: «قال لي رسول الله ﷺ هنيئا لك، أبوك يطير مع الملائكة في السماء».

وأخرجه الطبراني بإسناد حسن، وللحديث طرق أخرى، ذكرها ابن حجر، فتح الباري كتاب فضائل الصحابة باب ١، ٧/٧٥ - ٧٦.

(٣) هو حنظلة بن أبي عامر، الأوسي، المعروف بفسيل الملائكة، قتل يوم أحد شهيدا، قتله أبو سفيان بن حرب، وقيل: قتله شداد بن الأسود الليثي.

انظر: الاستيعاب ١/٣٨٠

وأما خبر تفسيل الملائكة له، فقد روى محمد بن اسحق، في المغازي بإسناده، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد: أن النبي ﷺ قال: «إن صاحبكم لتغسله الملائكة، يعني حنظلة، فسألوا أهله ماشأته: فسألت صاحبتها فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهاتمة، فقال رسول الله ﷺ لذلك غسلته الملائكة».

وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه، والحاكم، والبيهقي، من حديث أبي الزبير، والحاكم في الإكليل، من حديث ابن عباس، بإسناد ضعيف والسرقسطي في غريبه من طريق الزهري مرسلا.

راجع كلام ابن حجر في ذلك في صحيح البخاري كتاب الجنائز باب ٧٤، ٣/٢١٢، ونيل الأوطار ٤/٣٣ -

لم يقطع بصحة خبر كل واحد منهم بعينه، إذا قررناه في أنه صلى الجمعة معهم، وإذا كنا قد علمنا باضطراد: أن روايات الأفراد في كثير من الأحكام قد اشتملت على صدق فيما أخبرت به وروته، ثبت أن النبي ﷺ قد كان يكون منه الحكم في بعض أمور الدين، يخبر به الخاص من الناس الذي لا يوجب نقله العلم بصحة مخبره، ولا يشيعه في سائر الناس، على ما كان يحدث من الحوادث، ويبلى بها خواص من الناس، فيكون معرفة أحكامها موقوفة على من بلى بها، دون كافة الناس. وإن كان ذلك كذلك. فلولا أن خبر ذلك الواحد يوجب العمل بموجب حكمه، لما أخبر^(١) النبي عليه السلام ذلك الحكم من إشاعته وإظهاره للناس حتى يتواتر الحكم،^(٢) وغير جائز أن يكلفهم إلى اجتهاد رأيهم، مع وجود النص منه في حكم بعينه، فدل على أنه إنما وكلهم إلى العمل بالخبر^(٣) الذي أودعه الواحد والاثنين، ومن لا يوجب خبره العلم.

ومن جهة الإجماع: أنه لا خلاف في الصدر الأول ومن بعدهم، ومن تابعهم، وأتباعهم، في قبول الأخبار في كثير من أمور الديانات.

والذي نبينه ما روي في الأخبار المتواترة من الصدر الأول، وأخبار الأحاد في ذلك، والعمل بها من غير تكثير من أحد منهم على قائلها، ولا رد لها. وقد أورد^(٤) عيسى بن أبان من ذلك جملاً.

منها: ما روى عن علي عليه السلام قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري استحلقتة، فإن حلف صدقته، وحدثني أبو بكر: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من رجل يذنب ثم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي ويستغفر الله، إلا غفر له الله.»^(٥)

(١) كتبت في الأصل «أحد».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في الأصل.

(٣) كتبت في الأصل «الخبر».

(٤) كتبت في الأصل «رد».

(٥) قول علي والحديث أخرجه أبو داود بلفظ «قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلقتة، فإذا حلف صدقته، قال: وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلى ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له».

انظر عون المعبود ٤/٣٨٣ حديث رقم ١٥٠٧ وابن ماجه كتاب الإمامة ١٩٣ وأحمد ١/٢، ٩، ١٠.

« وقيل أبو بكر شهادة المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة، عن النبي عليه السلام في إعطاء الجدة السدس » وعمل به الناس إلى يومنا هذا.

« وقيل عمر رضي الله عنه، خبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في أخذ الجزية من المجوس »، « وقيل أيضا خبر الضحاك بن سفيان، عن النبي ﷺ، في توريث المرأة من دية زوجها ».

« وقيل خبر حمل بن مالك^(١)، والمغيرة، عن النبي ﷺ في دية الجنين ». وقيلت الأنصار تحريم الخمر بخبر الواحد. وقيل أهل مسجد القبلتين حين نسخ القبلة، فاستداروا إلى الكعبة.

وقال عبد الله بن عمر: « كنا لا نرى بالمخابرة بأسا، حتى أخبرنا رافع بن خديج^(٢) أن النبي ﷺ نهى عنها، فتركناها^(٣) »

وكانت الصحابة تسأل نساء النبي ﷺ عن أمور، كان الغالب فيها أنهن مخصصات بعلمها.

وفي نظائر ذلك مما قبلوا من أخبار الأحاد مستفيض ذلك عنهم، وعليه جرى أيضا أمر التابعين ومن بعدهم، إلى أن نشأت فرقة فاجرة، قليلة الفقه، جاهلة بأصول الشريعة، فخالفت دلائل القرآن، وسنن النبي ﷺ، وإجماع السلف والخلف^(٤) في ذلك، إلى

(١) هو حمل بن مالك، بن النابغة، بن جابر، بن ربيعة، أبو فضلة الهزلي، له صحبة، نزل البصرة، وروى عن النبي ﷺ في قصة الجنين، وليس له عندهم غيره، روى عنه عبدالله بن عباس.

انظر: أسد الغابة ٥٢/٢، وتهذيب التهذيب ٣٥/٣

(٢) هو رافع بن خديج، بن رافع، بن عدي، أبو عبدالله، الأنصاري، الأوسي، الحارثي، صحابي، شهد أحدا والخندق، وروى عن النبي ﷺ، وعن ظهير بن رافع، وعنه ابنه عبدالرحمن، وابنه رفاع، والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم. وتوفي في المدينة سنة أربع وسبعين، وله ثمانية وسبعون حديثا.

انظر ترجمته في: الإصابة ٤٩٥/١، وتهذيب التهذيب ٢٢٩/٣، والأعلام ٣٥/٣

(٣) أخرج مسلم من حديث ابن عمر قال: كنا لا نرى بالخبر (المخابرة) بأسا، حتى كان عام أول، فزعم رافع أن النبي ﷺ نهى عنه.

انظر: كتاب البيوع حديث ١٠٦، ٢٠١/١٠.

(٤) كتبت في الأصل «الخلاف»، وهو تصحيف.

آرائهم،^(١) وعارضوها بنظر لو انفرد عن معارضة^(٢) ما قدمنا من الدلائل لما أمكنهم به تصحيح^(٣) مقالاتهم.

ومما يدل على إجماع السلف على قبول الأخبار عن رسول الله ﷺ: تفرد^(٤) كل واحد منهم برواية شيء بعينه، خاصة دون غيره، ودعاء الناس إلى العمل به، ولو^(٥) كان ذلك مستنكرا لأنكروه على روايتها، ومنعوهم منها، إذ كانوا كما وصفهم الله تعالى في كتابه ﴿الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله﴾.^(٦)

فإن قال قائل: هذا الذي رويته عن الصحابة في تثبيت إجماعهم على قبول أخبار الأحاد: هو من أخبار الأحاد، فكيف جعلته أصلا في الاحتجاج به على خصمك!! وهو نفس المسألة التي ننازحك فيها.

قيل له: الجواب عن هذا من وجهين:
أحدهما: أن نقل ذلك وظهوره في الأمة وتلقيهم إياه بالقبول أشهر من أن يخفى عن أحد من أهل العلم على قبول خبر الواحد.

والثاني: أنا قد علمنا يقينا كون ذلك ووجوده منهم، وإن لم يمكننا القطع على صحة كل خبر منها بعينه، كما قلنا آنفا في أخبار الأحاد المروية عن النبي عليه السلام، (إلا)^(٧) أنه معلوم باضطرار: أنها قد اشتملت على صدق في بعض مخبراتها، وإن لم نعرفه بعينه. ولعلمنا باختلاف الصحابة في حوادث المسائل، وإن لم نقطع في كل مسألة على قول كل واحد منهم بعينه فيها.

وقد استدل عيسى بن أبان على ذلك أيضا: بأنه معلوم أن النساء في عهد النبي

(١) كتبت في الأصل «ان ارثهم» ولعل المراد ما أثبتناه.

(٢) كتبت في الأصل «با».

(٣) كتبت في الأصل «لتصحيح».

(٤) كتبت في الأصل «يتفرد».

(٥) كتبت في الأصل «لم».

(٦) سورة التوبة آية ١١٢

(٧) لم ترد هذه الزيادة في الأصل.

عليه السلام، كانت إذا حدثت لهن حوادث فيما خصهن من أمور النساء: أن الذي كان يسأل^(١) النبي ﷺ عن ذلك أزواجهن، ومن يقرب منهن، وأنهن كن يقتصرن فيها على أخبار من خبرهن من هؤلاء، ولم يكن النبي عليه السلام يكلفهن الحضور لذلك، فدل على لزوم العمل بأخبار الأحاد.

ويدل على ما ذكرناه من جهة النظر: اتفاق أهل العلم على لزوم العمل للمستفتي بما يخبر به المفتي، من حكم الحادثة، وعلى أن على المحكوم عليه التزام حكم الحاكم إذا حكم عليه بحكم،^(٢) وذكر أنه مذهبه، وقد ضمن ذلك من الأخبار عن اعتقاده، ومذهبه الحكم الذي أمضاه عليه، ومعلوم أنه لو كان اعتقاده بخلاف ما أظهر لما جاز حكمه، وقد قبل الجميع خبره عن اعتقاده، وذلك شيء من أمور الدين، فصار أصلاً في قبول خبر الواحد فيما كان من أمر الدين، على الشرائط التي يجب قبوله عليها.

وإذا كان المستفتي يلزمه قبول قول المفتي، ويلزم المحكوم عليه حكم الحاكم إذا أخبرا^(٣) عن رأيها واعتقادهما، فإذا أخبر حكم النبي عليه السلام فيه، فهو^(٤) أولى (من قبول)^(٥) خبرهما.

ألا ترى: أن المفتي إذا قال: إن هذا أضر عن النبي ﷺ، وهو: كيت وكيت، لزم المستفتي قبوله والعمل به، فكذلك إذا قال ذلك لغير المستفتي لزم السامع حكمه، والعمل به.

فإن قال قائل: لو قال المستفتي للمستفتي: إن هذا الحكم في القرآن، لزمه قبول قوله، وأنت لا تثبت القرآن بخبر الواحد، فدل على أن هذا ليس كما ذكرت. قيل له: لا يثبت القرآن بخبر الواحد، لأن القرآن لا يثبت إلا بخبر يوجب العلم به، وأما الحكم: فإني أثبته، وكلامنا في الحكم لا في غيره.

فإن قال: إنما لزم المستفتي قبول خبر المفتي، لأن العامي لا سبيل له إلى معرفة

(١) كتبت في الأصل «سأل».

(٢) كتبت في الأصل «حكم».

(٣) كتبت في الأصل «أخبر».

(٤) كتبت في الأصل «فهما».

(٥) كتبت في الأصل «بقبول».

الحكم إلا من هذه الجهة، وأما أهل العلم فإنهم متى فقدوا الخبر المتواتر في إثبات الحكم، رجعوا إلى استعمال النظر والاجتهاد.

قيل له: إن القياس الشرعي لا يفضى^(١) بنا إلى العلم بحقيقة الحكم، وإنما هو غالب الظن. والأثر مقدم عليه، وإن ورد من طريق الأحاد، لأن المخبر يقول هذا حكم الله تعالى، أيضا ولا يمكن أن يقول مثله في الاجتهاد.

وأیضا: فإن الصحابة إنما كانوا يفتنون إلى القياس واجتهاد الرأي عند عدم الأثر عن الرسول عليه السلام في حكم الحادثة، ولم يكونوا يستعملون النظر مع الأثر، وقدمنا الأثر عليه باتفاقهم جميعا عليه.^(٢)

واحتج من أبي قبول خبر الواحد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣) ويقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا^(٤) عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ويقوله تعالى: ﴿إِلَّا﴾^(٥) ﴿مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٦) ويقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾^(٧) وخبر الواحد لا يوجب العلم، فانتفى قبوله بظاهر هذه الآيات، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.^(٨)

وخبر الواحد عند قائله موقوف على حسن الظن براويه.^(٩)

وقد نفى سبحانه وتعالى بهذه الآية الحكم بالظن، فانتفى بها قبول خبر الواحد. واحتجوا أيضا: أن النبي عليه السلام لم يجوز قبول خبره في (بدء دعائه)^(١٠) الناس إلى التصديق بشوته، إلا بعد ظهور المعجزات على^(١١) يديه، وإقامة الدلائل الموجبة

(١) كتبت في الأصل « يقتضي ».

(٢) راجع تفصيل ذلك في كشف الأسرار ٢/٣٦٨ وما بعدها، وأصول السرخسي ١/٣٢١ وما بعدها.

(٣) سورة الاسراء آية ٣٦

(٤) كتبت في الأصل « ولا تقولوا » وهو خطأ، وهي من سورة الأعراف آية ٣٣

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٦) سورة الزخرف آية ٨٦

(٧) سورة النساء آية ١٧١

(٨) سورة يونس آية ٣٦

(٩) كتبت في الأصل « برواية ».

(١٠) كتبت في الأصل هكذا « بداما » ويؤيد ما أثبتناه صيغة رد الجصاص على هذا الادعاء فيما سيأتي بعد قليل.

(١١) كتبت في الأصل « عليه ».

لصدقه، فمن دونه من الناس أحرى أن لا يقبل خبرا إلا بمقارنة الدلائل الدالة على صدقه، وبأن خبر الواحد لو كان مقبولا من قائله بلا دلالة توجب صحته، لكانت منزلة للمخبر عن النبي عليه السلام أعلا من منزلة النبي، إذ لم يجوز قبول خبره إلا بعد إقامة الدلائل الموجبة لصدقه، وجاز قبول خبر غيره بلا دلالة تدل على صدقه.

والجواب وبالله التوفيق: أنه ليس في هذه الآيات ما ينفي قبول خبر الواحد، وذلك: أن الحكم بقبول خبر الواحد عندنا حكم يعلم من حيث أقام الله تعالى لنا الدلائل الموجبة لقبوله، والحكم به، فغير جائز لأحد أن يقول: إن الحكم بخبر الواحد حكم بغير علم، وإنه قول على الله بغير حق، وليس هذا أيضا حكم بالظن، لأن الدلائل الموجبة للحكم به قد أوقعت لنا العلم بلزوم قبوله، فهو حكم بعلم، كما نقول في الحكم بشهادة الشهود: إنه حكم بعلم، ولا يجوز أن يقال: إنه حكم بغير علم، وإنه اتباع ظن بلا حقيقة، وإن كنا لا نعلم صدق الشهود من كذبهم، إذ كان الله تعالى قد أمرنا بقبولها والحكم بها، كذلك قبول خبر الواحد، وهو قول الله تعالى بما قد علمناه، وحكم بالحق دون الظن.

وأیضا: فإن العلم على وجهين:

أحدهما: على الحقيقة.

والآخر: حكم الظاهر وغلبة الظن.

والدليل على ذلك - وأنه يسمى علما: قوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات﴾^(١) ومعلوم أنا لا نحيط علما بما في ضمائرهن، وقد سمى الله تعالى ما ظهر لنا من أمرهن علما، وقال تعالى حاكيا عن إخوة يوسف: ﴿إن ابنك سرق، وما شهدنا إلا بما علمنا، وما كنا للغيب حافظين﴾^(٢) فسموا ما غلب في ظنونهم من غير إحاطة منهم بغيبه وحقيقته علما، لأنه لم يكن يسرق في الحقيقة، وقال النبي عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن (أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم حقا في أموالهم، يؤخذ من أغنيائهم، ويرد على فقرائهم) فسمى إخبارهم إعلاما، وإن لم يقع لهم العلم بحقيقة خبره.

وكالشهود إذا شهدوا بحق، حكمنا بقولهم بظاهر العلم، حسب ما يغلب في ظنوننا من صدقهم، وإذا كان اسم العلم قد يطلق على غلبة الظن وماتقضيته الحال، وكان خبر

(١) سورة الممتحنة آية ١٠

(٢) سورة يوسف آية ٨١

السواحد إنما يوجب عندنا العلم الظاهر دون الحقيقة، لم يكن في الآيات التي ذكرها السائل ما ينفى قبوله، إذا كان ما أوجبه ضرباً من العلم يجوز أن يقتضيه ظاهر هذه الآيات، ليكون الحكم به حكماً لموجبها ومقتضاها، ولو كانت هذه الآية موجبة لما ادعاه السائل - لمنعت قبول قول الرسول في الهدية، ولسقطت أخبار المعاملات كلها، لأنها لا توجب علم الحقيقة.

ومعلوم: أن أكثر أخبار المعاملات تشتمل على إباحة ما كان محظوراً قبل الخبر، وحظر ما كان مباحاً. فلما اتفق المسلمون على قبول أخبار المعاملات في إباحة ما كان محظوراً، وحظر ما كان مباحاً، مع عدم العلم الحقيقي بصحة مخبرها، بطل بذلك استدلال من استدلل بظواهر هذه الآيات على نفي قبول أخبار الأحاد في أمور الديانات، من حيث لم يوجب علماً لمخبرها.

وعلى أنه لو استدلل مستدل على قبول خبر الواحد بظواهر هذه الآيات، لم يتعدد ذلك، لأن قوله تعالى: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾^(٢) ونحو ذلك قد اقتضى الحكم بما يجوز في إطلاق اللفظ، فإنه حكم بعلم، وهو قول الحق، وكان ما يخبر به العدل موجباً لضرب من العلم، أوجب ذلك دخوله في ظواهر الآية، ولزم الحكم به بعمومها.

فإن قال قائل: أخبار الأحاد الواردة في أمور الديانات مخالفة للشهادات، والإقرارات، وأخبار المعاملات، وذلك لأننا إنما كلفنا الشهادة في الإقرار من علم الإقرار والشهادة والقضاء بهما، ولم نكلف علم ما كان به الإقرار، ولا علم ما قامت به الشهادة. وكذلك قوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات﴾^(٣) إنما كلفنا فيهن علم ظهور ذلك منهن، لا علم المضمن، فهو مخالف لخبر الواحد في الدين، لأننا كلفنا فيه علم المخبر عنه بقوله تعالى: ﴿وأن تقولوا﴾^(٤) على الله ما لا تعلمون ﴿ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾^(٦).

(١) سورة الزخرف آية ٨٦

(٢) سورة النساء آية ١٧١

(٣) سورة الممتحنة آية ١٠

(٤) كتبت في الأصل «ولا تقولوا» وهو خطأ وهي من سورة الأعراف آية ٣٣

(٥) سورة النساء آية ١٧١

(٦) سورة يونس آية ٣٦

قيل : الجواب عن هذا من وجهين :

أحدهما : أنا نقول : إنها سواء ، ولا نكلف^(١) في جميع أمور الدين علم الحقيقة ، ومنها ما اقتصرنا^(٢) فيه على غلبة الظن ، وما قبلنا فيه أخبار الأحاد - فهو من هذا القبيل ، فهما سواء في هذا الوجه ، لا فرق بينهما ، وقوله تعالى : ﴿ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾^(٣) ﴿ولا تقولوا على الله مالا تعلمون﴾^(٤) لا ينفي لما ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا ، وعلى أنه لو كان الأمر فيه كما ظنه هذا السائل ، لوجب أن نقبل أخبار المعاملات في الهدايا والوكالات ونحوها ، وهي ما يتعلق بها أشياء من أمور الدين : من حظر مباح ، أو إباحة محظور ، فلما كانت أخبار المعاملات مقبولة مع ما يتعلق بها من أمور الدين ، علمنا أننا لم نكلف في جميع أمور الدين إصابة علم الحقيقة .

وأيضاً : فإن قضية هذا السائل يمنع المستفتي قبول قول المفتي إذا لم^(٥) يعلم به حقيقة الحكم ، وكذلك يلزمه أن لا يقبل حكم الحاكم إذا حكم عليه بشيء مختلف فيه ، فأخبر عن اعتقاده ومذهبه فيه ، إذ لا سبيل إلى العلم بحقيقة ذلك .

وينبغي أن لا يقبل قول المرأة إذا قالت : قد طهرت من حيضي ، أو قد حضت ، في إباحة الوطء وحظره ، لهذه العلة ، فلما كانت أخبار هؤلاء مقبولة مع عدم العلم بحقيقة خبراتها ، علمنا به فساد هذا السؤال .

وأيضاً : فإن أخبار الشرع لو كانت مقصورة على ما يوجب حقيقة العلم ، لما ساغ الاستدلال والنظر في إثبات أحكام الحوادث ، لأن القياس الشرعي يفضي إلى حقيقة العلم ، وإنما هو تغليب الظن وأكثر الرأي في أمور الدين .

وأما الوجه الثاني : فهو ما قدمناه : من أن خبر الواحد يوجب ضرباً من العلم على النحو الذي بينا ، فلا يعترض عليه ما عارض به السائل من الآية التي ذكرها .
وأما قوله : إن خبر النبي عليه السلام لما لم يجب قبوله في الابتداء إلا بمقارنة الدلائل

(١) كتبت في الأصل « يكلف » .

(٢) كتبت في الأصل « اقتصر بنا » .

(٣) سورة النساء آية ١٧١

(٤) كتبت في الأصل « ولا تقولوا » ، وهو خطأ من سورة الأعراف آية ٣٣

(٥) كتبت في الأصل « لا » .

الموجبة لتصديقه،^(١) فكان غيره بمثابة في امتناع جواز الاقتصار على خبره عاريا من دليل يوجب صدقه. فلا معنى له، لأنه لم يجمع بينها معنى يقتضي الجمع بينهما.

وأیضا: فإن خبر النبي عليه السلام بدء فإنما كان مع دعائه للناس إلى العلم بصدقه وصحة نبوته، وكل من دعا إلى العلم بصحة خبره، وكذلك نقول في (كل ما)^(٢) كان سبيله وقوع العلم بخبره من الأخبار، فغير جائز الاقتصار به على الخبر مجردا^(٣) دون مقارنة الدلائل الموجبة لصحته. ثم إذا صحت نبوته بالمعجزات التي أظهرها الله له، صارت تلك الدلائل موجبة لصدق إخباره في جميع ما يخبر به.

وأما أخبار الأحاد في أحكام الشرع، فإنما الذي يلزمنا بها العمل دون العلم. فالمستدل بأخبار النبي عليه السلام على نفي خبر الواحد معتقد لما وصفنا.

وأیضا: فإن هذا القول منتقض على قائله في الشهادات، وأخبار المعاملات، في الفتيا، وحكم الحاكم، ونحوها، لأن هذه الأخبار مقبولة عند الجميع، مع تفردا من الدلائل الموجبة لصحتها، وأما قوله: إن ذلك يوجب كون المخبر أعلا منزلة من النبي عليه السلام - فليس كما ظن، لأنه إنما يكون كذلك لو قلنا: إن خبر النبي عليه السلام لا يوجب العلم بمجرده، حتى تقارنه دلائل غيره توجب صحته، وخبر غيره يوجب العلم بمجرده، دون مقارنة الدلائل له.

فأما إذا قلنا: إنما يقبل خبر الواحد المخبر غيره عن النبي عليه السلام في لزوم العمل به، دون وقوع العلم بصحته، والقطع على عينه.

وقلنا: إن خبر النبي عليه السلام لما اقتضى وقوع العلم بصحة خبره، وما دعا إليه، احتاج إلى الدلائل الموجبة لصدقه، فلم نجعل المخبر عن النبي عليه السلام أعلا منزلة منه عليه السلام في خبره، ولو كان هذا كما ظن السائل للزمه أن يكون المخبر بأخبار المعاملات والشهادات والفتيا والحكم - أعلا منزلة من النبي عليه السلام، لقبول خبرهم بلا دلالة تقارنه، موجبة لتصديقه، وامتناعه من قبول خبر النبي عليه السلام، إلا بعد إقامة الدلائل على صدقه.^(٤)

(١) كتبت في الأصل « لتصدقه ».

(٢) كتبت في الأصل « كلما ».

(٣) كتبت في الأصل « مجردة ».

(٤) ولا شك أن ما ساقه الإمام الجصاص لنصرة خبر الواحد من أدلة سابقة ولا حقة كما سيأتي فيه الغناء كله في =

فصل

قال أبو بكر رحمه الله: جميع ما قدمنا من الدلائل الموجبة لقبول خبر الواحد الذي لا دلالة معه موجب^(١) العلم بصحة مخبره في أمور الدين، من جهة الكتاب والسنة، واتفاق الأمة، فهو دال: على أنه بين خبر الواحد والاثنين.

وقد ذهب بعض أهل العلم: إلى قبول خبر الاثنين، ورد خبر الواحد^(٢). واحتج فيها بأشياء أنا ذاكرها، ومبين وجه القول فيها، إن شاء الله تعالى. واعترض أيضا على بعض ما قدمنا من الدلائل الموجبة لقبول أخبار الأحاد، وأنا أذكر موضع اعتراضاته، وأبين عن صحة ما قدمنا في ذلك.

فما اعتراض به على استدلال من استدل بقوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾^(٣).

أن الطائفة اسم للجماعة، وأن الواحد لا يسمى طائفة، وأن الفرقة التي أمر الطائفة بالنفور منها يجب أن تكون أكثر من ثلاثة، كما لو قال: فلونفر من كل فرقة منهم جماعة، علم أن الفرقة المرادة بهذا القول: أكثر من ثلاثة.

قال أبو بكر رحمه الله: أما قوله: إن الطائفة اسم للجماعة، فلا سبيل إلى تشبيته من أدلة^(٤)، ولا شرع، بل الدلائل من القرآن، وقول السلف ظاهرة: أن الواحد قد يتناول

= الرد على الخصوم، ولا يخفى أن كثيرا من النقول في كتب الحنفية وغيرها اعتمدت على ما ساقه الجصاص من أدلة. ونستطيع القول في الجملة، إنه لم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم، وعمل التابعين فتابعهم بأخبار الأحاد، وجد ذلك في غاية الكثرة، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال، فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر الواحد، من ريبة في الصحة، أو تهمة للراوي، أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك، راجع إرشاد الفحول ٤٩ وشرح المضد على مختصر المنتهى ٥٨/٢ والإبهاج ١٩٧/٢

(١) كتبت في الأصل «فوجب».

(٢) علماء الأصول على أنه يعمل بخبر الواحد وإن انفرد الواحد بروايته، وخالف في ذلك أبو علي الجبائي فقال:

لا يجوز حتى يرويه اثنان عن اثنين إلى النبي ﷺ، وقال آخرون لا يقبل أقل من أربعة.

وسيتعقب الجصاص أدلة هذه المذاهب المخالفة ويرد عليها بحجج متقنة قوية، ويستوعب فيها الإجابات

استيعابا لا أظنه موجودا عند غيره.

وراجع في هذا الخصوص حاشية العطار على جمع الجوامع ١٦٣/٢، والإبهاج ٢١٢/٢، والتبصرة ٣١٢

(٣) سورة التوبة آية ١٢٢

(٤) يمكن قراءتها في الأصل «لعله» وما أثبتناه هو المراد.

اسم الطائفة، قال الله تعالى: ﴿وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين﴾^(١). وروى في التفسير: أن أقله واحد. فقد تأول السلف اسم الطائفة في هذا الموضع على الواحد، ولولا أنها اسم له لما تأولها عليه.^(٢)

وقال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوها بينهما﴾^(٣) ثم قال في سياق الخطاب ﴿فأصلحوها بين أخويكم﴾^(٤) فدل: أنه قد أراد بالطائفة الواحد. وموجود أيضا: في العرف والعادة: أن اسم الطائفة والبعض والخبر يجري مجرى واحداً.

ألا ترى أنه لو قال: لفلان طائفة من هذه الدراهم: أنه يعطيه ماشاء منها، من قليل أو كثير، كما لو قال: له بعضها، أو جزء منها.

وإذا كان كذلك، كانت الطائفة بمعنى البعض، فتناول الواحد منها. وقال في أمر النبي عليه السلام - الواحد بالأداء عنه: إنه لا دلالة فيه على قبول خبره، لأن الأمر بالأداء لا يختص بالعدول دون الفاسق. وإذا كان الفاسق مأمورا بالأداء ولم يدل ذلك على قبول خبره، والشاهد الواحد مأمور بإقامة شهادته، ولم يدل ذلك على قبول شهادته وحده، كذلك ليس في أمر الواحد والعدل بأداء ماسمع من الحكم - دلالة على قبول خبره وحده، وإنما أمر بالأداء لينتشر وليستفيض.

قال أبو بكر: وقد تكلمنا في هذا المعنى فيما سلف. ونقول أيضا: إن ظاهر الأمر بالأداء والإبلاغ يقتضي قبول خبره، وما يؤديه، كما اقتضى قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾^(٦) قبول شهادتهما، هذا ظاهر ما يقتضيه

(١) سورة النور آية ٢

(٢) اختلف في المراد بالطائفة فقال مالك والليث والشافعي: أربعة قياسا على الزنى، وقال عكرمة وعطاء: لا بد من اثنين، وهو مشهور قول مالك، فرأها موضع شهادة، وقال غيرهم: واحد وثلاثة، وعشرة.

راجع الأم للشافعي ١٢٢/٦، والقرطبي، ١٢٦/١٢، وفتح البيان ٣١٨/٦، وأصول السرخسي ٣٢٢/١

(٣) سورة الحجرات آية ٩

(٤) سورة الحجرات آية ١٠

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٦) سورة الطلاق آية ٢

الأمر بالأداء، ولا يمتنع مع ذلك قيام الدلالة على وجوب الثبوت في خبر بعض المأمورين بالأداء، وهم الفساق، كما أن للشاهدين عليها إقامة الشهادة، وإن كانا فاسقين، إذا دعيا^(١) للشهادة، (وأنه واجب)^(٢) الثبوت في شهادتهما، ولا يقدر وجوب الثبوت في شهادة بعض المأمورين بالأداء، في صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾^(٣) على قبول شهادة العدلين كما يقول في العموم: إنه يوجب الحكم بما تضمنه لفظه، ثم لا يمتنع قيام الدلالة على تخصيص بعض ما تناوله اللفظ من جملته.

وذكر: أنه ليس توجيه النبي عليه السلام العمال على البلدان واستعمال السعاة على الصدقات - دليل على لزوم العمل بخبر الواحد، لأن الولاية كانت تثبت عندهم بالتواتر. وأما الأحكام فإنما تثبت بقولهم، لأن قبول حكم الحاكم واجب على رعيته، ولا يصح لأحد منهم الاجتهاد في مخالفة رأيه.

قال أبو بكر رحمه الله: لم يفرق أحد بين قبول خبر الواحد إذا رواه عن النبي عليه السلام، وبين قبول أخبار الأحاد من غيره، وإذا قد وافق على أن الحاكم إذا قال: إن رسول الله ﷺ قد حكم بكذا، أو أمر بكذا - يوجب العلم بخبره، فغيره من المخبرين بمنزلة.

ومعلوم أن الولاية الذين كان يبعثهم النبي عليه السلام - لم يكونوا يقتصرون في تعليم رعاياهم على ما يتعلق حكمه بالولاية والحكام، لأن النبي عليه السلام كان يتقدم إليهم بدعاء الناس إلى الإسلام، ثم إن أجابوا أمرهم بإقامة الصلاة، وجعل الفروض والعبادات التي يحتاج إليها الكافة، فدل على أن رعايا الولاية لم يلزمها قبول أخبار الولاية من حيث كانوا حكاما عليهم. يلزمهم التزام أحكامهم، وإنما لزمها ذلك من حيث أخبرت به الولاية عن النبي عليه السلام.

وذكر في شأن مسجد القبلتين وتحريم الخمر: أنه جائز قد كان تقدم عندهم الخبر بذلك من جهات أخرى، غير خبر المخبر الذي حكى إخباره، فلا دلالة فيه على أنهم عملوا الخبر الواحد.

(١) كتبت في الأصل «ادعيا».

(٢) ما بين القوسين كتب في الأصل «وإن وجب».

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢

وهذا عندنا لا يصح، ولا يحتمل ما روى فيه، لأنه لو كان هناك مخبر آخر وقد أخبرهم بذلك لنقل، فلما لم ينقل إلا خبر مخبر واحد، وأن الصحابة صارت إلى حكم خبره، علمنا أنه لم يبلغهم ذلك من جهة غيره.

ولوساغ هذا التأويل لجاز أن يقال: إن النبي عليه السلام لم يرحم ماعزا بإقراره، وإنما رجمه بشهادة أربع شهود عليه بالزنا، وإن لم ينقل إلينا، ولجاز أن يقال: إنه لم يرحم للزنا وحده، ولكن لأنه كان قبل عن ذلك، فلذلك استحق الرجم، ولجاز أن يقال: إنه لم يخبر بريرة للعتق فحسب، لكن لأن زوجها خيرها بعد العتق، وإن لم ينقل ذلك إلينا، ولزوم هذا الاعتبار يؤدي إلى إبطال السنن كلها، لأنه جائز في حكم روي أن النبي عليه السلام حكم به لحدوث حادثة - أن يكون وجوبه كان متعلقا بأسباب أخرى لم تنقل إلينا.

وعلى أن القائل بخبر الاثنين لا يصح له الاحتجاج بفعل أبي بكر وعمر وغيرهما^(١)، لأنه جائز أن يكون إنما قبل خبر جماعة بتواتر^(٢) الخبر عندهم^(٣)، وإن لم ينقل إلينا إلا خبر الاثنين في نحو توريث الجدة السادسة^(٤).

وذكر: أن^(٥) راوى خبر تحويل القبلة: عبد الله بن عمر، وكان صغيرا يومئذ، لأنه بلغ عام الخندق، فلم يكن ممن يضبط ذلك. قال أبو بكر رحمه الله: وهذا لا متعلق له فيه، لأن خبر مسجد قباء قد رواه أيضا أنس بن مالك، وهو مشهور عنه.

وأیضا: فإن كون هذه القصة أشهر في الأمة من أن تحتاج إلى إسناد، حتى قد صار يسمى مسجد القبلتين إلى يومنا هذا، لأنهم صلوا فيه بعض صلاتهم إلى بيت المقدس، وبعضها إلى الكعبة، في صلاة واحدة. وعلى أن ابن عمر كان صغيرا يومئذ - فإنه لم يكن من الصغرى في حد لا يضبط مثله في ذلك، لأن سنة في وقت تحويل القبلة كان أربع عشرة سنة ونحوها، لأن القبلة حولت قبل وقعة بدر بشهرين، وكان سن ابن عمر يومئذ أربع

(١) كتبت في الأصل «وغيرهم».

(٢) كتبت في الأصل «بتواترهم».

(٣) كتبت في الأصل «عنده».

(٤) في الأصل زيادة «وفي الخبر وغيرهما».

(٥) كتبت في الأصل «روى».

عشرة سنة، لأنه قال: عرضت يوم بدر على النبي عليه السلام، ولي أربع عشرة سنة، فلم يجزبي، وأجازني يوم أحد، وبني خمس عشرة سنة.

ومن روى: أن سنة كانت يوم أحد أربع عشرة سنة، ويوم الخندق خمس عشرة سنة^(١) فقد غلط، لأن بين أحد والخندق سنتين، وعلى أن ابن عمر قد روى قصة تحويل القبلة بعد موت النبي ﷺ، ولو كان عنده: أنها غير مضبوطة لما رواها، ولا قطع بها، وكثير من الصحابة إنما يروي ما يرويه مما سمعه من غيره عن النبي عليه السلام، أو منه في حال صغره، هذا ابن عباس في الذروة العليا من العلم والرواية، ويقال: إن ما يرويه عن النبي عليه السلام سماعاً بضعة عشر حديثاً، والباقي سماعاً من غيره، ولم يطعن في روايته لما رواه سماعاً عن النبي ﷺ في صغره، بل قد قبله الناس وجعلوه أصولاً. روي عن النبي ﷺ في صفة صلاة الليل، وأحكامها، في الليلة التي بات فيها عند ميمونة زوجة النبي ﷺ - وهي خالته - ليعرف صلاته بالليل، وكان أصلاً يعمل عليه في أحكام صلاة الليل وغيرها، ولم يمتنع أحد من قبوله والعمل به من أجل صغره.

ومن كان صغيراً في حياة النبي عليه السلام، وروي عنه الروايات الكثيرة، فلم يفرق أحد بينه وبين روايته، وبين روايات غيره: زيد بن أرقم، ورافع بن خديج، والنعمان بن بشير، وابن الزبير، في آخرين منهم، فلا اعتبار إذاً فيما يرويه الصحابي بالسن^(٢) في وقت القصة التي يحكيها.

وذكر: أن الأنصار يجوز أن يكونوا أراقوا شرابهم حين أخبرهم مخبر بتحريم الخمر، على وجه التنزه والاحتياط، كما كسروا الأواني.

قال أبو بكر: وهذا تأويل لا يجوز حمل أمرهم عليه، لأن ذلك الشراب كان مالا لهم قبل سماع الخبر، فلولا يكن الخبر قد أوجب عندهم تحريمه لما أسرعوا إلى إتلافه، وإنما كسروا الجرار تأكيداً لأمر التحريم، وللمبالغة في قطع العادة في شربها، كما أمر النبي ﷺ بسق^(٣) روايا الخمر بعد تحريمها، ولم يقتصر على صبها، تأكيداً لأمر تحريمها، وتغليظاً

(١) كتبت في الأصل «فقط».

(٢) كتبت في الأصل «بالسنة».

(٣) سق: بمعنى حذف به، والروايات: جمع رواية، وبه سميت المزادة وهي الوعاء الذي يكون فيه الماء، وقيل

بالمعكس، وإنما سميت رواية لمكان البعير الذي يحملها.

راجع لسان العرب مادة - روي -

عليهم في قطع عاداتهم عنها .

وذكر في قبول عمر رضي الله عنه خبر الضحاک بن سفيان في توريث المرأة من ذية زوجها: أنه^(١) رواية سعيد بن المسيب، وكان صغيرا في عهد عمر . ومع ذلك إن الضحاک ذكر: أن ذلك كان في قصة مشهورة في رجل معروف، فلما لم يظهر من واحد النكير عليه في روايته استدل عمر بذلك على صدقه .

قال أبو بكر: أما كون سعيد بن المسيب صغيرا في عهد عمر فإنه لا يقدح في صحة روايته، على نحو ما بينا في رواية الأحداث من الصحابة، وليس يقول هذا إلا من لا يعرف محل سعيد بن المسيب من العلم والرواية، وقد كان سعيد بن المسيب يسمى رواية^(٢) عمر، وكان يقال في ذلك العصر: ما أحد أعلم بقضايا عمر من سعيد بن المسيب . وعلى أن عامة الفقهاء متفقون على استعمال هذا الحديث، والمصير إلى حكمه . فدل على صحة مخرجه .

وأما قوله: إن الضحاک حكى لعمر: أن ذلك كان في قصة مشهورة في رجل معروف، فإن الذين كان فيهم هذه القصة لم يكونوا حضروا عند عمر وقت رواية الضحاک لذلك، إنما كانوا في قبائلهم وديارهم، والضحاک إنما ذكر: أن النبي عليه السلام كتب إليه بذلك، فكان غائبا عن حضرة النبي عليه السلام، فلا معنى إذاً لاعتبار شهرة القصة، وترك النكير ممن كانت فيهم على راوي الخبر، إذا لم يثبت أن أهلها الذين كانت القصة فيهم كانوا حضروا عنده وقت روايته .

وذكر في خبر عبدالرحمن بن عوف رحمه الله في أخذ الجزية من مجوس هجر: أن عمر لم يقض بخبر عبدالرحمن، لأنه قد كان سمع ذلك من ولاة رسول الله ﷺ بالبحرين . قال أبو بكر رحمه الله: وهذا تظني وحسبان، ولا يجوز القول به، ولا بروايته، ولا نعلم أن أحدا ذكر: أن عمر أخبره عن عبدالرحمن بن عوف بذلك، ولا يجوز إثبات الأخبار إلا برواية، وذكر: أن رجوع زيد بن ثابت إلى قول ابن عباس: أن الحائض تنفر قبل طواف الصدر، حين سأل أم سلمة فأخبرته عن رسول الله ﷺ بذلك: أنه جائز أن يكون سمع من غيرها أيضا، ولأن ابن عباس وأم سلمة قد أخبراه جميعا . قال أبو بكر رحمه الله: وقد أفسدنا عليه هذا الاعتبار . وهو يرجع عليه أيضا في جميع

(١) كتبت في الأصل «أن» .

(٢) كتبت في الأصل «رواية» .

ما يستدل به على قبول خبر الاثنين مما يرويه عن الصحابة، لأنه يقال له: جاز أن يكونوا جماعة تواتر الخبر عندهم بها، فلذلك حكموا به، فأما قوله: إن ابن عباس قد أخبره مع أم سلمة، فإن ابن عباس لم يروه له عن النبي عليه السلام، وإنما أفتى به.

قال أبو بكر رحمه الله: وذكر أخباراً أخر استدل بها مشبوخ خبر الواحد بتناولها على نحو من هذا التأويل، وقد تقدم منا القول في إفساده بما فيه كفاية، فأغنى عن إعادته وتكراره. ثم استدل على قبول خبر الاثنين، ونفى خبر الواحد بقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) قال: ونزل ذلك في شأن الوليد بن عقبة،^(٢) حين بعثه النبي عليه السلام مصدقاً. على أنه عنده ثقة عدل، فجاء وادعى: أنهم أرادوا قتله، فنهى الله تعالى عن قبول قول الوليد.^(٣)

فإن لم نعلم فسقه وجعله فاسقاً بإخباره بالكذب - فوجب أن لا يقبل قول الواحد، وإن كان عدلاً منه الظاهر، لأننا لا ندري لعله فسق في إخباره، كما فسق الوليد.

قال أبو بكر: وهذا لا دلالة فيه على ما ذكر، بل فيه الدلالة على قبول خبر الواحد، لأن النبي ﷺ حين استعمله على أنه ثقة عنده، فقد جعله بمحل من يقبل خبره وحده.^(٤) فالنبي عليه السلام قد استعمله في بيان ما يجب عليهم من الصدقات، ومقاديرها، وما يجري مجرى ذلك. ولولا أنه قد كان مقبول القول لما استعمله. ثم لما حكم الله تعالى بفسقه حين أخبر بخبر كذب، أمر بالتثبت في قبول خبره. فكيف يجوز الاستدلال به على نفي قبول خبر العدل.

فإن قال قائل: فإننا لا نعلم لعله قد فسق في قوله.

قيل له: فهذه العلة تمنع قبول خبر الاثنين، لأننا لا ندري لعلها قد فسقا، وتمنع في

(١) سورة الحجرات آية ٦

(٢) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبان، أبو وهب، الأموي القرشي، أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم فتح مكة، وبعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق، ثم ولاء عمر صدقات بني تغلب، وولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص (سنة خمس وعشرين). توفي سنة إحدى وستين.

انظر: الاصابة ٣/٦٣٧، والاستيعاب ٩/١٤٣، وأسد الغابة ٥/٩٠

(٣) راجع أسباب النزول للواحد ٤١٣

(٤) كتبت في الأصل « في النبي ».

قبول الشهادات كلها، وإن كان الشهود عدولا عندنا، يجوز أن يكونوا قد فسقوا، فهذا اعتبار ظاهر البطلان.

واستدل على اعتبار خبر الاثنيين: أن الشهادات على الحقوق لا يقبل فيها أقل من الاثنيين، وأن الواحد غير مقطوع بشهادته، فكذلك يجب أن يكون حكمه في أمور الديانات، ثم لم يجمع بينها لعله توجب قياس الأخبار على الشهادات.

قال أبو بكر رحمه الله: وليست الشهادة أصلا للأخبار، لاتفاق الجميع على قبول أخبار العبيد، والمحدودين في القذف، وخبر النساء وحدهن.

واتفق الجميع أيضا: على أن الشهادات في الأموال غير مقبولة، إلا من الأحرار غير المحدودين في القذف، وأن (شهادة)^(١) النساء وحدهن^(٢) مقبولة في الولادة، ونحوها، فثبت أن الشهادات ليست بأصل للأخبار.^(٣) ولو كانت الشهادات أصلا لذلك لوجب أن لا يقبل الخبر في إثبات حد الزنا إلا أربعة، كما لا يقبل على الزنا إلا شهادة أربعة، ولوجب أن لا يقبل خبر النساء، وإن كثرن، مع الرجال في الحدود، كما لا يقبل شهادتهن فيها، فدل على ما وصفنا: أن الأخبار غير معتبرة بالشهادات. ويلزمه أيضا أن يعتبر في الأخبار، رجلين أو رجلا وامرأتين، فيما يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال: أن الشهادات كذلك حكمها في هذا الوجه، ولم يعتبر ذلك أحد في الأخبار، فدل على صحة ما وصفتنا.

ويدل أيضا على ذلك: أن الشهادة لا تقبل إلا على المعاينة.^(٤) والأخبار يقبل فيها: فلان عن فلان، ويعتبر في الشهادات ذكر لفظ الشهادة، ولا يعتبر ذلك في الخبر، والخبر يصح نقله عن السامع وإن لم يأمره بالنقل عنه، والشهادة على الشهادة لا تصح، إلا بتحميل الشاهد إياه، وأمره بالشهادة على شهادته.

واحتج من رد خبر الواحد، وقبل خبر الاثنيين، بأخبار لم يثبت شيء منها من الطريق

(١) لم ترد هذه الزيادة في الأصل.

(٢) في الأصل زيادة (غير).

(٣) راجع أصول السرخسي ٣٥٤/١

(٤) راجع تفصيل ما سبق، واستثناءات الحنفية في اشتراط المعاينة في الشهادة، كتاب الاختيار للإمام عبدا لله بن

عمود الموصل ١٣٩/٢، ١٤٠، ١٤٣. الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م بمصر.

التي يعتبرها قائل هذه المقالة . بل لا يمكنه حتى^(١) إثبات خبر يرويه اثنان ، عن اثنين ، حتى يبلغوه النبي عليه السلام . فكيف يصح له الاحتجاج بها في اعتبار خبر الاثنين .
 منها : أنه ذكر قصة ذي اليمين حين قال للنبي عليه السلام : أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال : (كل ذلك لم يكن ، ثم أقبل على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . فقال : أحق ما يقول ذو اليمين؟ فقالا : نعم) قال : فلما لم يكتف النبي عليه السلام بقول ذي اليمين وحده - دل على أن خبره لم يوجب حكما ، ولو كان يوجب حكما لما احتاج إلى مسألة غيره في إثبات حكمه .

فيقال له : إن لأخبار^(٢) الأحاد عندنا شرائط في قبوله .

منها : أن المخبر إذا حكى شيئا ذكر أنه كان يحضره جماعة ، ثم لم تعرفه الجماعة . كان ذلك عندنا موجبا للتثبت في خبره ، وقصة ذي اليمين من هذا القبيل . فامتنع عند النبي ﷺ أن يخفي ما ذكره على جماعه الحاضرين ، وينفرد هو بمعرفته دونهم ، فلذلك سأل غيره .
 ألا ترى : أن رجلا لو قال للإمام يوم الجمعة : إنك صليت ركعة ، لم يعرف ذلك من خلفه مع كثرتهم ، أنه لا يلتفت إلى خبره ، وكما نقول في رؤية الهلال : إنه لا يقبل قول الواحد فيه إذا لم تكن بالسماء علة ، لأنه يمتنع أن لا يحضر جماعات كثيرة لطلب الهلال ، فينفرد برؤيته واحد دونهم ، مع تساويهم في صحة الإبصار ، وإتفاق همهم في الطلب .
 وذكر أيضا : أن النبي عليه السلام لم يُشهد في عهوده والإقطاعات للناس أقل من رجلين ، فدل على وجوب اعتبار العدد في الأخبار .

قال أبو بكر رحمه الله : أما العهود والإقطاعات : فإن فيها حقوقا لقوم بأعيانهم ، كسائر حقوق الأدميين ، فاحتاج إلى شهادة رجلين توثقة لهم ، وحجة يصلون بها إلى إثباتها بعد وفاة النبي عليه السلام ، وليس ذلك من أخبار الديانات في شيء .

ألا ترى : أن النبي عليه السلام قد كتب كتبنا في الأحكام ، ولم يشهد فيها أحدا ، نحو كتابه لعمر بن حزم في ضروب من الأحكام ، وكتابه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات ، وكتابه إلى الضحاك بن سفيان ، وكتابه إلى ملوك الآفاق ، وغير ذلك من الكتب ، ولم يشهد في شيء منها شهودا ، لأن طريق إثباتها كان للخبر ، لا للشهادة .

(١) كتبت في الأصل «عيسى» .

(٢) كتبت في الأصل «اخبار» .

وأيضاً: فإنه يلزم هذا القائل: أن لا يقبل خبر **الاثنتين**، **لأنه لم يثبت** أن النبي عليه السلام اقتصر في كتب عهوده وإقطاعاته على شهادة رجلين فحسب، بل **المستفيض**: أنه كان يشهد فيها جماعة أكثر من اثنتين، فإذا لم يدل إشهاده على هذه الكتب من اثنتين على بطلان خبر **الاثنتين**، كذلك لا يدل على بطلان خبر الواحد.

واستدل على اعتبار خبر **الاثنتين** من فعل الأئمة: بأن أبابكر الصديق رضي الله عنه حين سأل الناس عن ميراث الجدة، أخبره المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ أعطاهما **السدس**. وقال له أبوبكر: أثنى بمن يشهد معك، فشهد معه محمد بن مسلمة، فحكم لها **السدس**، وأن عمر رضي الله عنه رد خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان، حتى شهد معه أبو سعيد الخدري^(١)، ورد خبر المغيرة بن شعبة في الحبس، حتى شهد معه محمد بن مسلمة

ولم يقبل خبر فاطمة ابنة قيس في إسقاط نفقة المبتوتة وسكانها،^(٢) وقال: «لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا، بقول امرأة، لا أدري أصدقت، أم كذبت» وهذه العلة موجبة في سائر أخبار الأحاد.

ولم يقبل أبوبكر وعمر رضي الله عنهما خبر عثمان^(٣) في رد الحكم بن أبي العاص^(٤) إلى المدينة، وطلباً مخبراً آخر معه، وقد كان عثمان ذكر: أن النبي عليه السلام وعده أن يرده إلى المدينة.^(٥) ولم يقبل علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، خبر أبي سنان

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «إذا استأذن أحدكم فلم يؤذن له فليرجع» قال عمر: لتأنيبي على هذا بينة، فقال أبو سعيد: لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فقام أبو سعيد فشهد له.

فتح الباري كتاب الاستئذان ١٣، ٢٧/١١، وصحيح مسلم حديث رقم ٢١٥٣

(٢) كتبت في الأصل «سكانها».

(٣) مراده عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٤) هو الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، عم عثمان بن عفان، أسلم يوم فتح مكة وسكن المدينة، وكان يشيع سر رسول الله ﷺ فنفاه إلى الطائف ثم أعيد في خلافة عثمان، ومات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل إحدى وثلاثين.

انظر: الاصابة ١/٣٤٥، والاستيعاب ١/٣٥٩

(٥) روى الطبراني من حديث حذيفة قال: لما ولي أبو بكر كلف في الحكم أن يرده إلى المدينة، فقال: ما كنت لأحل عقدة عقدها رسول الله ﷺ، ويقال: إن عثمان اعتذر لما أن أعاده إلى المدينة بأن كان استأذن النبي ﷺ فيه، وقال: قد كنت شفعت فيه فوعدني برده.

انظر: الاصابة ١/٣٤٥ و٣٤٦

الأشجعي،^(١) في قصة بروع بنت واشق^(٢) الأشجعية^(٣)، (و)^(٤) ذكر أخبارا من نحوها، لم يقبلها قوم من الصحابة.^(٥)

واستدل أيضا: على أنهم إنسا ردها لأنها كانت أخبار آحاد، وأن المخبر بها لو كان اثنين لقبوها.

وذكر أيضا في هذا المعنى: أن عثمان لم يقبل قول أبي بن كعب في سورتى القنوت،^(٦) ولا قول ابن مسعود في إسقاط المعوذتين،^(٧) وأن عمر بن الخطاب: لم يقبل قراءة هشام بن

(١) هو معقل بن سنان الأشجعي، يكنى أبا عبد الرحمن، شهد فتح مكة ونزل الكوفة ثم أتى المدينة، وكان فاضلا تقيا، قتل يوم الحرة، ويذكر في الحديث معقل بن سنان ومرة رجل من أشجع وفي بعض آخر أناس من أشجع. ويروى حديثه المشهور في المفوضة أحيانا عن معقل بن يسار.

انظر: الاصابة ٣/٤٤٧، والاستيعاب ٣/١٤٣٠، وأسد الغابة ٤/٣٩٧، ونحفة الأحوزي ٤/٣٠٠.

(٢) كتبت في الأصل « واشق ».

(٣) هي بروع بنت واشق الأشجعية، وقيل الكلابية زوج هلال بن مرة، وقصتها المشهورة أن زوجها مات عنها ولم يفرض لها صداقا، فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صادق نساها. وعن سعيد بن المسيب عن بروع بنت واشق أنها نكحت رجلا وفوضت إليه، فتوفى قبل أن يجامعها، فقضى لها رسول الله ﷺ بصداق نساها.

ويروى عن ابن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الحديث، فقام رجل من أشجع فقال: قضى فينا رسول الله ﷺ بذلك في بروع بنت واشق، قال: هلم شاهدك على هذا. قال: فشهد أبو سنان والجراح.

انظر: الاصابة ١/٢٢٩ و٤/٢٥١، وأسد الغابة ١/٢٧٥ و٥/٤٨، و١٥٧، والاستيعاب ٤/١٧٩٥.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في الأصل.

(٥) راجع هذه الأخبار في كشف الأسرار ٢/٣٦٨ وما بعدها.

(٦) لم أعثر على هذا الخبر.

(٧) أخرج البخاري عن عاصم بن زرقال: سألت أبا بن كعب فقلت: أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا: فقال أبي: سألت رسول الله ﷺ فقال: قيل لي قل، فقلت. فقال أبي: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

وقد روى أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه، وكان يحك المعوذتين من مصاحفه، ويقول: انها ليستا من كتاب الله، وإنما أمر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما، وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما. ولم يتابع ابن مسعود أحد من الصحابة وقال القرطبي: خالف ابن مسعود الاجماع.

راجع: فتح الباري ٨/٧٤١ رقم ٤٩٧٧ والدر المنثور ٦/٤١٦ وتفسير ابن كثير ٤/٥٧٢ وفتح البيان

٤٨٧/١٠

حكيم^(١) حين سمعه يقرأ خلاف قراءته، حتى خصصه إلى النبي ﷺ، فقال عليه السلام لعمر: «اقرأ، فقرأ، فقال: هكذا أنزلت، ثم أمر هشاماً بقراءته فقال: هكذا أنزلت»^(٢). قال أبو بكر رحمه الله: فأول ما يقال في هذا: إنه لا يمكن لمن قال بخبر الاثنين إثبات شيء من هذه الأخبار التي ذكرناها بنقل اثنين، حتى يبلغ به أقصاه فلا يصح له إذا الاحتجاج به في دفع خبر الواحد، واعتبار الاثنين. فإن قال: وإن لم يكن إثباتها بنقل اثنين عن اثنين، فإنها أخبار مشهورة، فيجوز إثباتها من هذه الجهة.

قيل له: فإذا كانت أخبارا واردة من جهة الأحاد وقد قبلتها الأمة وأثبتتها، فهل استدلت بذلك: على أنها قد قبلت أخبار الأحاد؟ وأنها لم تعتبر رواية الاثنين؟ ثم نقول مع ذلك: إنه ليس في شيء مما ذكره دلالة على أنهم لم يكونوا يرون قبول أخبار الأحاد، وإنما كان يكون ما ذكره دلالة على فساد قول من يرى قبول الأخبار كلها، ولا يرى ردها لعلل توجب ردها.

فأما من اعتبر في قبول أخبار الأحاد شرائط متى خرجت عنها لم توجب قبولها، فقوله موافق لقول السلف، وليس في رد السلف لبعض الأخبار ما يوجب خلاف قوله، وكل خبر من ذلك رده فهو من القبيل الذي يجب رده للعلل التي يجب بها رد الأحاد، كما ترد شهادة

(١) هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، القرشي الأسدي صحابي. أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. ودخل الشام في أيام الفتح، وتوفى بعد سنة خمس عشرة.

انظر الإصابة ٣/٦٠٣، أسد الغابة ٥/٦١، والاستيعاب ٤/١٥٣٨، والاعلام ٩/٨٣

(٢) أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن عبد القاري بلفظ قال «سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكنت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم ليبتته بردائي «بردائه» فجنث به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها. فقال له رسول الله ﷺ اقرأ. فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ، هكذا أنزلت ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت، ثم قال: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه».

انظر عون المعبود ٤/٣٤٥ حديث رقم ١٤٦٢ والترمذي كتاب القراءة رقم ٩ والنسائي كتاب الافتتاح رقم

٣٧ والموطأ كتاب القرآن رقم ٥

الشاهدين، وإن كانا عدلين، للعلل التي يجب بهارء الأخبار، كما ترد شهادة الشاهدين، وإن كانا عدلين للعلل التي ءوجب رءها، ولا يدل ذلك: على أن شهادة الشاهدين غير مقبولة عند تعريءهما من العلل الموجبة لردءها، ولا يمكن هذا القائل أن يثبت عنهم في رءهم هذه الأخبار التي ذكروها: أنهم رءوها لأنها أخبار آحاد، دون أن يكونوا رءوها لعلل أءر غيرها، على النحو الذي نقوله.

ثم لو كان ظاهر ما ورد عنهم من رءهم هذه الأخبار محتملا أن يكونوا رءوها لعلل أوجب رءها، واحتمل أن يكون لأنها أخبار آحاد سقط احتجاجه بها، إذ ليس هو أسعد بدعواه هذه منا فيما ذكرناه، فيحتاج حينئذ أن يستدل على خصمه بغيرها، وعلى أن الدلائل ظاهرة: على أنهم لم يردوها لأنها أخبار آحاد، لأنهم قد استفاض عنءهم قبول أخبار الآحاد في غير ذلك من الأمور، فدل على صحة ما وصفنا.

ونحن نبين مع ذلك وجه كل خبر من هذه الأخبار التي ذكرها. ويدل على أنها لو ءعرت مما روى عنهم في قبول أخبار الآحاد، لما دلت: على أنهم رءوا ما رءوا منها لما ذكره. فنقول وبالله ءتوفيق: إن قول أبي بكر رضي الله عنه للمغيرة في ميراث الجدة: اءني بمن يشهد معك، حتى شهد معه محمد بن مسلمة رضي الله عنه، فإن عيسى بن أبان رحمه الله ذكر: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يطلب من المغيرة هذا إلا احتياطا، وإلا قد ضعف الخبر عنءه.

إما: لعله لم يعرفها، وإما: أن يكون المغيرة أخبر: أن ذلك كان بحضرة قوم سمعوه معه، أو أن يكون أخبر: بأن ذلك كان في وقت قريب بالمدينة، بحضرة المهاجرين والأنصار، ولم تكن طالت المدة. ولا يمكن في مقدار ذلك أن يكون قد ءفرق من حضره وعلمه، فقال^(١) أبو بكر: أن ءآني بمن يشهد معك عليه، فلم يبعء،^(٢) أبو بكر من أن يكون رء خبر المغيرة لعله أوجب رءه، لو قد زالت لقد كان خبره عنءه مقبولا.

وقد روى أن أبا بكر الصديق قضى بقضية بين قوم. فقال بلال رحمه الله: أشهد أنهم اءتصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى في ذلك بينهم بخلاف ذلك، فرءهم أبو بكر ونقض قضاءه، وقضى بينهم بما قضى به رسول الله ﷺ. فقد قضى أبو بكر بخبر بلال وحده،

(١) كءب في الأصل «قال».

(٢) كءب في الأصل «يعد».

ونقض به قضاء كان قضى به، فلم يكن في خبر المغيرة علة ليس في خبر بلال مثلها لأجرامها مجرى واحدا.

وأما رد عمر لخبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان - فإن وجهه: أن ذلك مما بالناس إلى معرفته حاجة عامة، لعموم البلوي به فاستنكر وروده من طريق الأحاد، وهذا عندنا إحدى العلل التي يرد بها أخبار الأحاد على نحو ما ذكرنا في رواية الهلال، وخبر من أخبر عن فتنة وقعت في الجامع، أو في عرفات، قتل فيها خلق، فلا يخبر أحد بمثل خبره فنستدل بذلك على بطلانه.

وأما رد عمر لخبر المغيرة في الجد حتى شهد معه محمد (ابن) مسلمة، فإنه إن ثبت الخبر على هذا الوجه - كان وجهه بعض ما ذكر في ثبت أبي بكر في خبر المغيرة، في ميراث الجدة.

على (أن) (٢) ما روى عن محمد بن مسلمة (٣) والمغيرة: أن يأتي بمن يشهد معه في خبر حكم الجنين مضطرب، وإنما يرويه عروة بن الزبير وهو لم يشهد هذه القصة، ولا كان موجودا في ذلك الوقت، والذي يدل على اضطرابه أنه مشهور عن عمر أنه قال «ذكر الله أمراً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً، فقام إليه حمل بن مالك فقال: كنت بين جارتين لي فضربت إحدهما بطن الأخرى بمسطح، فألقت جنينا ميتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة. فقال عمر: «كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا».

وفي بعض الأخبار لولم نسمع هذا - لقضينا فيه بغير هذا.

فإن كان الصحيح خبر حمل بن مالك وقد قبله عمر وعمل به - فالخبر الذي فيه: أنه سأل المغيرة، من يشهد معه في ذلك غير صحيح، وإن كان خبر المغيرة ومحمد بن مسلمة مقدما لخبر حمل بن مالك، وقد ثبت ذلك عنده، فكيف سأل الناس بعد ذلك عن قضية النبي عليه السلام في الخبر، مع تقدم سماعه لحكمه، وثبوته عنده بخبر اثنين؟ فهذا يدل على فساد الخبر الذي ذكر فيه سؤال عن المغيرة من يشهد معه. (٤)

(١) سقطت هذه الزيادة من الاصل.

(٢) سقطت هذه الزيادة من الأصل، ووجودها يوصل ما قد يكون من سقط في هذه الجملة. علماً بأن الإمام الجصاص لم يسبق له إيراد هذا الخبر على لسان خصمه ليرد عليه هنا.

(٣) كتبت في الأصل «سلة».

(٤) راجع تفصيل اضطراب روايات خبر حمل بن مالك في أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٧٩

وأما خبر فاطمة بنت قيس فإنما رده عمر، لأنه كان عنده خلاف الكتاب، في إبطاله السكنى، وهو منصوص علينا في الكتاب في قوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكنتم». (١) فلما كان عنده: أنها قد أوهمت في خبرها في إبطال السكنى، وكانت النفقة بمنزلة السكنى - لم يقبل خبرها، وسوغ الاجتهاد في رده.

وعلى أنه: قد روى في بعض الأخبار «أن عمر رضي الله عنه قال: بعث النبي عليه السلام يقول: لها السكنى والنفقة» رواه حماد بن سلمة (٢) عن حماد بن أبي سليمان (٣) عن إبراهيم (٤) عن عمر، فإن صح هذا فإنما رد خبرها لهذه العلة، لا لأنه خبر واحد. وأما قوله: إن عمر جعل العلة في رد خبرها: أنه لا يدري صدقته أم كذبت. فإنه لم يقتصر في الاعتلال لرده على ذلك، لأنه قال مع ذلك: لا ندع كتاب ربنا، ولا سنة نبينا، لخبر من يجوز الصدق والكذب في خبره، وما ورد به الكتاب فهو حق وصدق، لا يسع الشك فيه.

وكذلك ما سمعه من النبي عليه السلام، وكذلك نقول: إن أخبار الأحاد لا يعترض بها على الكتاب، ولا على السنن الثابتة من طريق اليقين، وعلى أن جواز الصدق والكذب على المخبر بانفراده لو كان علة لرده - لوجب رد خبر الاثنين أيضا لهذه العلة، ولوجب رد الشهادات كلها أيضا لذلك.

وأما رد أبي بكر وعمر خبر عثمان في رد الحكم بن العاص إلى المدينة - فإن عثمان

(١) سورة الطلاق آية ٦

(٢) هو حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، مفتي البصرة وأحد رجال الحديث، كان حافظا ثقة، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، توفي سنة سبع وستين ومائة.

انظر: خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ٩٢، وتهذيب التهذيب ١٣/٣ وميزان الاعتدال ١/٢٧٧ (٣) كتب في الأصل حماد بن سليمان، ولم أشر عليه بهذا الاسم، ولعله ما ذكرته حماد بن أبي سليمان فهو الذي روى عنه حماد بن سلمة، وهو من فقهاء الكوفة، سمع أنس بن مالك وتفقه بإبراهيم النخعي وروى عنه سفيان وشعبة وخلق. وفي توثيقه خلاف.

انظر: ميزان الاعتدال ١/٩٥، وطبقات ابن سعد ٦/٣٣٢، وتهذيب التهذيب ١٧/٢ (٤) مراده إبراهيم النخعي، قال الامام المباركفوري تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي، ومولده بعد موت عمر بستين، فإن قلت: قال صاحب العرف الشذى: إن النخعي لا يرسل الا صحيحا. قلت: قال الحافظ في تهذيب التهذيب: وجماعة صححو مراسيله، ونص البيهقي: ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.

انظر: تحفة الأحوذى ٤/٣٥٣

ذكر: أن النبي عليه السلام أطمعه في رده، ولم يحك عن النبي عليه السلام: أنه أمره برده، ولو كانا هما سمعا النبي عليه السلام يطمعه في رده ثم لم يرده - لما جاز لهما أن يرداه، إذا لم يأمرهما بذلك، فليس في هذا تعلق بما ذكره.

وأما رد علي بن أبي طالب لخبر أبي سنان الأشجعي، في قصة بروع بنت واشق الأشجعية فإن قصة بروع قد شهدها جماعة من أشجع، منهم: أبوسنان، وأبوالجراح،^(١) وغيرهما، ولم يكن المخبر بها واحدا، فلا تعلق^(٢) فيه، لموضع الخلاف، وعلى أن عليا^(٣) لم يرد خبره لأنه واحد، لأنه قال: لا نقبل شهادة الأعراب على رسول الله ﷺ،^(٤) فأخبر: أنه إنمارده، وإن كانوا جماعة - لأنه اتهم لكثرة وهمهم، وقلة ضبطهم، لأنهم أعراب، فكان ذلك إحدى العلل التي رد خبرهم لها.

وأما قولهم: إن عثمان لم يقبل من أبي سورتى القنوت، وأن عمر لم يقبل قراءة الرجل الذي قرأ خلاف قراءته. فإن من أصلنا: أنا لا نثبت القراءة بخبر الواحد، فلا معنى للاعتراض به فيها وصفنا.



(١) هو أبو جراح الأشجعي. ويقال له الجراح. وترجم له الطبراني ولم يسق له نسابا ويقال: أبو الجراح. وذكره ابن الأثير في أسد الغاية: (أبو الجراح الأشجعي) له صحبة. روى حديثه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن مسعود.

انظر: الاصابة ١/ ٢٢٩ و ٣٢/ ٤ وأسد الغاية ١/ ٢٧٥ و ١٥٧/ ٥

(٢) كتبت في الأصل «يتعلق».

(٣) كتبت في الأصل «علينا».

(٤) الخبر ورد في قصة بروع عن علي قال: لا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله ﷺ. أخرجه عبدالرزاق في

المصنف ٦/ ٢٩٣

الباب الخمسون
في
القول في قبول شرائط أخبار الأحاد

باب القول في قبول شرائط أخبار الأحاد

قال أبو بكر رحمه الله : قد ثبت بما قدمنا وجوب العمل بأخبار الأحاد في الجملة بما ذكرنا من الطرق الموجبة للعلم بصحة القول بها، ووجوب العمل بها على حسب ما تقدم من وجوه الحجاج لها، ومع ذلك فإنما متى عينا القول في قبول خبر بعينه من أخبار الأحاد، كان طريق إثباته والعمل بموجبه الاجتهاد، كما نقول في الشهادات : إن ثبوتها في الجملة بنص الكتاب .

ومتى عينا القول في شهادة شهود بأعيانهم، كان طريق إثبات شهادتهم والعمل بها الاجتهاد، وغلبة الظن، لا حقيقة العلم . فمتى غلب على الظن عدالتهم وضبطهم لما تحملوا، وإتقانهم لما أوجب قبولها منهم . ومتى غلب في ظننا غير ذلك من أمرهم وجب ردها، ولم يجوز لنا قبولها، وكذلك أخبار الأحاد، يجوز ردها لعلل، إذا كان طريق قبولها من قوم بأعيانهم الاجتهاد وغالب الظن، على جهة حسن الظن بالرواة . فمن العلل التي يردها أخبار الأحاد عند أصحابنا : ما قاله عيسى بن أبان : ذكر أن خبر الواحد يرد لمعارضة السنة الثابتة إياه . أو أن يتعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني . أو يكون من الأمور العامة، فيجيب خبر خاص لا تعرفه العامة . أو يكون شاذاً قد رواه الناس، وعملوا بخلافه .^(١)

(١) أطال علينا الكلام في شرائط العمل بخبر الأحاد سواء في الشروط المتعلقة بالخبر، وهو الراوي أو تلك

المتعلقة بالخبر عنه وهو مدلول الخبر، ومتعلق منها بالخبر نفسه، وهو اللفظ الدال .

واستيعاب ذلك يضيق به هذا المجال، إلا أننا نبرهننا ماخالف فيه الحنفية الجمهور، في رد الخبر إذا كان

عما نعم به البلوى - كما سيفصله الجصاص - . فقد ذهب الحنفية إلى أن «خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما

نعم به البلوى لا يقبل عند الشيخ أبي الحسن الكرخي من أصحابنا المتقدمين، وهو مختار التأخرين» .

وقال السرخسي معللا ذلك بقوله «ما يعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به

فإنه زيف، لأن صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه

ما يحتاج إليه من بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما نعم به البلوى، فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان

ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو،

أو منسوخ» .

قال أبو بكر رحمه الله تعالى : إن^(١) ما كانت مخالفته لنص الكتاب (لا)^(٢) يوجب العلم بمقتضاه . وخبر الواحد لا يوجب العلم . وقد بينا ذلك فيما سلف من القول : من تخصيص القرآن ونسخه بخبر الواحد ، من الأخبار المخالفة للكتاب ، حديث فاطمة بنت قيس : في إسقاط سكنى المبتوتة ونفقتها . قال الله تعالى «أسكنوهم من حيث سكتتم من وجدكم»^(٣) ونحوه ما روى «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» ظاهره مخالف لقوله تعالى «ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى»^(٤) وما روى : أن محمداً ﷺ «رأى ربه» يرده قوله تعالى «لا تدركه الأبصار»^(٥) وحديث المصراة . يرده آية الربا ، وحديث مانع الزكاة : أنها تؤخذ منه وشطر ماله .

وحديث : أخذ الثمرة من أكمامها : أنه يعني يغرما ومثلها معها ، وجلدات نكال . هذه الأخبار تردّها آية الربا .

وكذلك معارضة السنة الثابتة إياه ، علة ترد هذا المعنى بعينه ، لأن السنة الثابتة من طريق التواتر توجب العلم ، كنص الكتاب .

وأما حكمه^(٦) فيما تعم البلوى به : فإنما كان علة لرده من توقيف من النبي عليه السلام الكافة على حكمه ، فيما كان فيه إيجاب أو حظر نعلمه ، بأنهم لا يصلون إلى علمه إلا بتوقيفه ، وإذا أشاعه في الكافة^(٧) . ورد نقله بحسب استفاضته فيهم . فإذا لم نجده كذلك

= وقد كثرت الردود على الحنفية وفيها سيذكره الجصاص من حجاج كفاية في استجلاء المسألة إن شاء الله .

فراجع في ذلك كشف الأسرار للبرزدي ١٦/٣ والمستصفي ١/١٧١ والتبصرة ٣١٤ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦١/٢ ، وأصول السرخسي ١/٣٦٨ وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/١٢٨ وإرشاد الفحول ٥٠

(١) كتبت في الأصل «إنها» .

(٢) سقطت هذه الزيادة من الأصل

(٣) سورة الطلاق آية ٦

(٤) سورة الأنعام آية ١٦٤

(٥) سورة الأنعام آية ١٠٣

(٦) كتبت في الأصل «محيه» .

(٧) كتبت في الأصل «المكافأة» .

علمنا: أنه لا يخلو من أن يكون منسوخا، أو غير صحيح في الأصل، ولا يجوز فيما كان هذا وصفه: أن يختص بنقله الأفراد دون الجماعة، كما قلنا في أهل مصر إذا طلبوا الهلال، ولا علة بالنساء: إنه غير جائز قبول أخبار الأحاد في رؤيته، لأنه لو كان ما أخبر به (صحيحا)^(١) لما جاز أن يختص هو برؤيته دون الكافة.

ولو كان بالنساء علة، وجاء من خارج المصر قبل خبره. وكذلك لو أخبر مخبر عن فتنة وقعت في الجامع تفانى فيها الخلق، لم يميز قبول خبره دون نقل الكافة.

وكذلك لو قال رجل للإمام يوم الجمعة بعدما سلم: إنها صليت ركعة واحدة، ولم يخبره غيره بذلك، مع كثرة المصلين خلفه، لم يجز له أن يلتفت إلى خبره، ولو كان رجل صلى بآخر فلما سلما، قال له: سهوت: وإنا صليت ركعة، كان يجب عليه قبول خبره، إذا لم يتيقن: أنه قد أتم صلاته.

ومما ورد خاصا مما سبيله أن تعرفه الكافة: ما روى أبوهريرة عن النبي عليه السلام: أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». فهذا الخبر إن حمل على ظاهره اقتضى بطلان الطهارة إلا مع وجود التسمية عليها، ولو كان ذلك من حكمها - تعرفه الكافة، كما عرفت سائر فروضها، لعموم الحاجة في الجميع على وجه واحد.

وكما روى عن النبي عليه السلام: أنه قال (من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ). ونحو الوضوء من مس الذكر، ومن مس المرأة، والوضوء مما مسته النار، وما روى في الجهر: بيسم الله الرحمن الرحيم. فلو كانت هذه الأمور ثابتة لنقلها الكافة. ومثله: حديث رفع اليدين في الركوع، لو كان ثابتا لنقل نقلا متواترا.

ومما يدل على صحة هذا الاعتبار: أن النبي عليه السلام لم يقتصر على خبر ذي اليدين في قوله: «أقصررت الصلاة أم نسيت» حتى سأل أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال لهما: أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالا: نعم، لأنه يمتنع في العادة أن يختص هو بعلم ذلك من بين الجماعة، كما قلنا فيمن قال للإمام يوم الجمعة بعدما سلم: سهوت، وإنا صليت ركعة واحدة، فلا يلتفت إلى قوله، إذا لم يعرفه مع جماعة غيره.

فإن قال قائل: الحيض مما تعم بلوى النساء به، ولم يرد النقل مستفيضا بمقداره. قيل له: قد ورد النقل المستفيض: بأنها تدع الصلاة أيام أقرانها، وأقل ما يتناول ذلك

(١) سقطت هذه الزيادة من الأصل.

ثلاثة، وأكثره عشرة، وعلى أن المتعارف منه ست، أوسع، كما قال عليه السلام لحمته بنت جحش: «تحضي في علم الله ستا أو سبعا، كما تحيض النساء في كل شهر» وهذا المعتاد منه قد ورد ثبوته وكونه حيضا بالنقل المتواتر، واتفقت الأمة: على أن مثله يكون حيضا، وكذلك الثلاثة، والعشرة، متفق على: أنها حيض، فما زاد على ذلك أو نقص فخارج عن العادة، فجائز أن لا يرد النقل بنفيه أو إيجابه من جهة الاستفاضة.

فإن قيل: قد اختلف في التلبية عن النبي عليه السلام بعد الوقوف بعرفة مع كثرة الجمع هناك.

قيل لم يختلف فيه، ولم يرو أحد: أنه لم يلب بعد الوقوف، وروى جماعة: أنه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وفعل التلبية هي في هذه الحال ليس بواجب، وإنما هو فضيلة وقربة، وليس على النبي عليه السلام توقيف الأمة عليه، لأنه كان جائزا له تركها رأسا، فلما لم يرد فعلها بعد الوقوف، من جهة نقل الكافة لأنه لم يكن بد منها في تلك الحال، وإنما كان يلبي في الوقت بعد الوقت، فلم يكن يسمعها إلا من قرب منه: مثل الفضل بن عباس، فإنه كان رديفه، ومثل ابن مسعود، فإنه كان يقرب منه.

ومن المخالفين من يعترض على هذا الأصل بقولنا في وجوب الوتر، ووجوب المضمضة، والاستنشاق في الجنابة، ووجوب تحريم الصلاة، ونحوها، مع عموم البلوى بها، وليس هذا مما ذكرنا في شيء، لأن هذه الأشياء مما قد ورد به النقل المتواتر عن النبي عليه السلام، ولم يختلف الناس: في أن النبي عليه السلام قد فعله، وإنما اختلفوا في وجوبه، ولسنا ننكر أن مذهب بعض عن جهة الوجوب فيما قد صح نقله مصروفة إلى النذب بتأويل، وإنما كان كلامنا في نقل ما عمت الحاجة إليه من هذه الأمور.

فإن قال قائل: ما أنكرت أن لا اعتبار بها ذكرت من وجوب استفاضة النقل فيما عمت الحاجة إليه، لأنه جائز للنبي عليه السلام: أن يخص أهل العلم والإتقان بإعلام ما عمت به البلوى، حتى يؤديه إلى الكافة.

قيل له في هذا جوابان:

أحدهما: أنا لو سلمنا لك ما ذكرت كان مؤديا لما ذكرنا، لأنه إذا أودع ذلك عامة أهل الفقه والدراية من أصحابه، فإنما يودعهم إياه لينقلوه إلى الكافة، وإلى من بعدهم، وتنقله الكافة أيضا عملا، فيتصل للنقلة ويستفيض، فقضيتنا بها وصفنا من وجوب ورود النقل المتواتر صحيحة فيما كان وصفه ما ذكرنا.

والجواب الثاني: أن النبي عليه السلام لما كان مبعوثا إلى الكافة وقد علم أن حاجة

العامي إلى معرفة الحكم كحاجة غيره، فلا بد من أن يكون منه توقّف الجماعة على الحكم، على الوجه الذي وصفنا.
الأثرى: أنه لم يكن يختص بتعليم الصلاة والزكاة والصيام وغسل الجنابة - الخاصة دون الكافة. فكذلك سائر ما عممت فيه البلوى، ودعت الحاجة إليه، سيبله: أن يكون نقله من طريق التواتر والاستفاضة.

وأما ما روى من الأخبار، وعمل الناس بخلافه: فنحو ما روى عن النبي عليه السلام «كان يقنت في المغرب وفي سائر الصلوات».
واتفق أهل العلم على خلافه، فهو حديث سلمة بن المحبّب عن النبي عليه السلام فيمن وقع على جارية امرأته: أنها «إن طوعته فهي له، وعليه مثلها، وإن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها».

وكذلك حديث مانع الصدقة، وأخذ الثمرة من أكمامها، قد اتفق الناس على العمل بخلافها، قال عيسى بن أبان: ورد أخبار الأحاد لعل عليه عمل الناس، وهو مذهب الأئمة من الصحابة، ومن بعدهم، وذكر أخبارا ردها السلف للعلل التي قدمنا ذكرها، فمنها: «رد عمر لحديث أبي موسى في الاستئذان ثلاثا» لأنه مما تعم به البلوى، وهو في كتاب الله تعالى قال الله تعالى: «لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها»^(١) فاستنكر عمر أفراد أبي موسى بمعرفة تحديد الثلاث دون الكافة، مع عموم الحاجة إليه، فأوعده حتى حضر مجلس الأنصار، فذكر ذلك لهم فعفره، وقالوا: «لا يقوم معك إلا أصغرنا».

فقام أبوسعيد الخدري وأخبره بذلك، الأثرى: أنه لو لم يوجد^(٢) عبد الرحمن بن عوف، ولا جمل بن مالك، وغيرهما ممن كان يرى الخبر الخاص بل كان يقبله منهم، ويعمل به إذا لم يكن فيه علة يرد من أجلها.

فإن قال قائل: فقد قبل عمر خبر أبي سعيد حين شهد لأبي موسى، ومعلوم أن خبر الاثنين والواحد سواء في عموم وقوع العلم به، وشرطك في مثله ألا يقبل إلا الخبر المتواتر. قيل له: إن عمر لم يقتصر على خبر أبي سعيد، لأن أبوسعيد أخبره عن نفسه، وعن

(١) سورة النور آية ٢٧

(٢) كتبت في الأصل «يوجد».

الأنصار بذلك، فصدق أبا سعيد على الأنصار في معرفتهم لصحة ما رواه أبو موسى، فصار كأن الأنصار شهدوا مع أبي سعيد عنده، فصار ذلك من أخبار الاستفاضة والتواتر، فلذلك عمل به وقبله.

ورد عمر وعبد الله بن مسعود «حديث عمار^(١) في التيمم للجنب»^(٢) وكانت العلة التي من أجلها رده عمر: أن عمارا ذكر أن عمر كان معه شاهدا لتلك القصة، ولم يذكر ذلك عمر، فاتهم وهم عمار فيه، مع عدالته وفضله عنده، ولم يرد خبره، لأنه اتهمه في الرواية، لكن خاف منه الغلط، والوهم فيها.

ومثله رد عمر (لقول أنس)^(٣) في أمانه الهرمزان،^(٤) حتى شهد معه غيره، لأنه حكى عنه: أنه آمنه، وكان في ذلك المجلس جماعة غيره، ولم يكن عمر ذاكر له، فاستنكر أن يحفظه هو دون جماعتهم. فلما شهد معه غيره أمضى أمانه.^(٥)

ورد عمرو ابن مسعود «حديث فاطمة بنت قيس في إسقاط سكنى المتبوتة ونفقتها» لمخالفة الكتاب. (وقد رد)^(٦) ابن عباس، وعائشة، ظاهر رواية من روى «أن الميت ليعذب

(١) هو عمار بن ياسر بن عامر، أبو اليقظان، الكنازي. صحابي، من الولاة الشجعان، وكان من السابقين الأولين هو وأبوه وأمه كانوا ممن يعذب في الله، وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان. وكان النبي ﷺ يلقبه «الطيب المطيب»، وولاه عمر الكوفة وكتب إليهم أنه من النجباء من أصحاب محمد ﷺ وشهد الحمل وصفين، وقتل في الثانية سنة سبع وثلاثين.

انظر: الاصابة ٥١٢/٢ والاستيعاب ١١٣٥/٢ والأعلام ١٩١/٥

(٢) أخرج البخاري من حديث طويل «... ألم تسمع قول عمار لعمران رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجيت فتممكت بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فقال: إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة».

البخاري كتاب التيمم حديث رقم ١١٠، ١١٢، ١١٤/٤-٦١-٦٢، وأبو داود كتاب الطهارة باب ١٢٢، ٥٠٩/١-٥١٠ وابن ماجه كتاب الطهارة باب التيمم رقم ٩١، ١٨٨/١، ونيل الأوطار ١/٣٠٩

(٣) كتبت في الاصل «بقول السن».

(٤) هو الهرمزان الفارسي، كان من ملوك فارس وأسر في فتوح العراق، وأسلم على يد عمر، ثم كان مقبيا عنده في المدينة، واستشاره في قتال العراق.

انظر: الاصابة ٣/٦١٨

(٥) الخبر أخرجه الشافعي عن حميد عن أنس حاصرنا تستر (مدينة من مدن فارس) فنزل الهرمزان على حكم عمر فقدم به عليه، فاستفخمه، فقال له: تكلم لا بأس، وكان ذلك تأمينا من عمر.

انظر: الاصابة ٣/٦١٨

(٦) كتبت في الاصل «قدد»

بيكاه أهله عليه» وعارضوه بقول الله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى»^(١) وردت عائشة حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام في أهل قليب بدر، وأنه قال: «إنهم ليستعمون ما أقول لهم» وعارضه بقوله تعالى «إنك لا تسمع الموتى»^(٢) وقال: «إنما قال: «إنهم ليستعمون الآن لأن الذي كنت أقول لهم حق». وقالت عائشة رضي الله عنها «من زعم أن محمدا رأى ربه فقد كفر» قال الله تعالى: «لا تدركه الأبصار»^(٣) وأنكر ابن عباس حديث أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام في «الوضوء مما مست النار» وقال: «إننا نتوضأ بالحميم وقد أغلى على النار، ولأنه لو كان ثابتا لنقلته الكافة، لعموم الحاجة إليه.

ومشت عائشة في خوف واحد وقالت: «لأحدثن أبا هريرة في روايته عن النبي عليه السلام إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى»^(٤). قال عيسى رحمه الله: وهذا مذهب التابعين ومن بعدهم في قبول أخبار الأحاد وردها بالعلل. قال إبراهيم: كان عبدالله إذا ذكر لهم حديث أبي هريرة: أن النبي عليه السلام قال (إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا)^(٥) يقولون: كيف

(١) سورة الانعام آية ١٦

(٢) سورة النمل آية ٨٠

(٣) سورة الانعام آية ١٠٣

(٤) أخرج البخاري من رواية أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ أو سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا انقطع شسع أحدكم، أو من انقطع شسع نعله فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمشي في خوف واحد، ولا يأكل بشاله، ولا يحتجى بالنوب الواحد ولا يلتحف الصباء». البخاري كتاب اللباس حديث ٧١، ٣٦/١٤

وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها».

صحيح مسلم كتاب اللباس حديث رقم ٦٨، ٧٤/١٤ وأبو داود كتاب اللباس باب ١٤٣ ج١، وأحمد ١/٢٢١ و٣/٤٢ والاجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة للزركشي ١٢٥

(٥) أخرج مسلم عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده». مسلم كتاب الطهارة حديث رقم ٨٧ - ١٧٨/٣

وأخرج نحوه أبو داود كتاب الطهارة باب ٤٩ ج١

والترمذي نحوه كتاب الطهارة باب ١٩، ١٠٩/١

والنسائي كتاب الطهارة باب ١٦١ ج١، ٦/١

وابن ماجه كتاب الطهارة باب ٤٠ ج١

يصنع بالمهراس^(١) بالمدينة .

وقال قيس الأشجعي^(٢) لأبي هريرة حين روى هذا الحديث «كيف يصنع بمهراسكم هذا؟ قال: فقال: أعوذ بالله من شرك»^(٣) وروى إنسان للقاسم بن محمد: أن رسول الله ﷺ «نهى عن لبس الأحمرين: الذهب، والمعصفر»^(٤) فقال القاسم^(٥) بن محمد: «كذبوا والله، لقد رأيت عائشة رضي الله عنها: تلبس خواتيم الذهب، وتلبس المعصفر»^(٦).

وقال سالم بن عبدالله: ^(٧) أكثر ابن خديج على نفسه، والله ليكرنها كراء الإبل، يعني في روايته أن النبي عليه السلام «نهى عن كراء الأرض»^(٨) وقال مغيرة: ^(٩) ذكر لإبراهيم

(١) المهراس : حجر مستطيل منقور يتوضأ منه، ويدق فيه .

انظر : لسان العرب مادة: هرس .

(٢) هو قيس بن رافع القيسي الأشجعي روى عن النبي ﷺ مرسلًا وعن ابن عمر وأبي هريرة وروى عنه الحسن بن نويان ويزيد بن حبيب وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البغوي في الصحابة .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٩١ / ٨ و خلاصته ٣٥٦ / ٢

(٣) لم أقف على هذا الأثر .

(٤) أخرج مسلم من حديث علي بن أبي طالب «نهاني النبي ﷺ أن عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمعصفر .

مسلم كتاب اللباس حديث ٣٠، ٥٥ / ١٤، وأحمد ٩٢ / ٤ و ٣٣ / ٦، ونيل الأوطار ٣٥٦ / ٦ .

(٥) كتب في الأصل «أبو القاسم» ولعله وهم من الجصاص أو من تحريف النسخ . و«أبو القاسم» كنية والد محمد بن أبي بكر، وكنية القاسم أبو محمد .

(٦) لم أقف على هذا الأثر .

(٧) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، القرشي العدوي، تابعي ثقة، أحد فقهاء المدينة السبعة .

كان كثير الحديث، روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهم، توفي في المدينة سنة ست ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٣٦ / ٣ وتذكرة الحفاظ ٨٨ / ١ والأعلام ١١٤ / ٣

(٨) أخرج مسلم عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . صحيح مسلم كتاب البيوع حديث

٨٧، ١٠ / ١٩٦ وأبو داود كتاب البيوع باب ٣١، (٤٦ / ٩) وما بعدها وابن ماجه كتاب الرهون باب ٨ ج ٢

والموطأ كتاب الكراء حديث ٤ ج ١ وأحمد ٦٤٦ / ٢ و ٣٣٨ / ٣ و ١٤٠ / ٤ و ١٤٣

(٩) هو المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم، كان تلميذ إبراهيم النخعي، ومن الحفاظ والفقهاء الأفاضل، توفي سنة ست وثلاثين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٧٠

مارووا في أم سليم^(١). وفي قصة ابن أخي أبي القعيس^(٢) في رضاع الرجل^(٤) فلم يرهما شيئا^(٥).

قال أبو بكر رحمه الله: ذكر عيسى هذه الأخبار وأخبارا آخر غير هاتين، واستدل بها: على أن من مذهب السلف: رد أخبار الأحاد بالعلل.

وهذا استدلال صحيح على ما ذكر، لأنه قد ثبت به إجماعهم على اعتبار ذلك، كما أثبت بإجماعهم لما قبلوه من الأخبار، في لزوم العمل بها والمصير إليها. فمن حيث كان إجماعهم على قبول أخبار الأحاد بمثل الروايات التي يثبت بمثلها ردهم لها للعلل التي ذكرنا، حجة في لزوم قبولها إذا عريت من العلل الموجبة لردها، وجب أن يكون إجماعهم فيما ردوا منها - حجة في ردها، للعلل التي وصفنا.

قال أبو بكر رحمه الله: ومما يرد به أخبار الأحاد من العلل أن ينافي موجبات أحكام العقول، لأن العقول حجة الله تعالى. وغير جائز إنقاص^(٦) ما دلت عليه وأوجبه. وكل

(١) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، وهي أم أنس خادم رسول الله ﷺ، قيل اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميلة وقيل غير ذلك. أسلمت مع السابقين إلى الإسلام، روت عدة أحاديث وروى عنها ابنها أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم.

انظر: الاصابة ٤/٤٦٢ والاستيعاب ٤/١٩٤٠ والموطأ ٣/٢٤٠ لعل مراده فيما روى عن أم سليم حديثها أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقبل عندها فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها. أول لعل مراده حديثها حين استأذنت النبي ﷺ حاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها فخرجت.

انظر: ذخائر المواريث ٤/٣٠٤ وصفة الصفوة ٢/٦٦ موطأ مالك حديث ٢٢٩ كتاب الحج ٣/٢٤٠

(٢) كتبت في الأصل «ابن أبي».

(٣) هو أفلح أخو أبي القعيس، ويقال له: ابن أبي القعيس ويقال: أخو أبي القعيس، وأصحها الأول. وهو عم عائشة رضي الله عنها من الرضاعة، مولى رسول الله ﷺ، وقيل مولى أم سلمة.

انظر: الاصابة ١/٥٧ والاستيعاب ١/١٠٢ ونيل الأوطار ٦/٣٥٧

(٤) أخرج البخاري من حديث عائشة قالت: استأذن على فلم أذن له، فقال: المحتجج مني وأنا عمك؟ وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدق أفلح، ائذني له».

انظر اللؤلؤ والمرجان ١/٣٩٩ رقم ٩١٨ ونيل الأوطار ٦/٣٥٦

(٥) نقل عن إبراهيم النخعي قوله: لا بأس بلبن الفحل، ونقل أن هبارة وإبراهيم - يقول الأعمش - وأصحابنا لا يرون في لبن الفحل بأسا حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبي القعيس.

انظر: معجم فقه السلف ٧/٦٧ و٦٨

(٦) كتبت في الأصل «انقلاب» أو «انقلابات».

خبر يضاده حجة للعقل فهو فاسد غير مقبول . وحجة العقل ثابتة صحيحة ، إلا أن يكون الخبر محتমা لوجه لا يخالف به أحكام العقول ، فيكون محمولا على ذلك الوجه .

قال أبو بكر رحمه الله : قد حكيت جملة ما ذكره عيسى في هذا المعنى ، وهو عندي مذهب أصحابنا ، وعليه تدل أصولهم ، وإنما قصد عيسى رحمه الله فيما ذكره إلى بيان حكم الأخبار الواردة في الحظر ، أو الإيجاب ، أو الإباحة ، ما قد ثبت حظره بالأصول التي ذكرها ، أو حظر ما ثبت إباحته ، مما كان هذا وصفه ، فحكمه جار على المنهاج الذي ذكرناه في القبول ، أو الرد .

وأما الأخبار الواردة في تبقية الشيء على إباحة الأصل ، أو نفي حكم لم يكن واجبا في الأصل ، أو في استحباب فعل ، أو تفضيل بعض القرب على بعض ، فإن هذا عندنا خارج عن الاعتبار الذي قدمنا ، وذلك لأنه ليس على النبي عليه السلام بيان كل شيء مباح ، ولا توقيف الناس عليه بنص يذكره ، بل جائز له ترك الناس فيه على ما كان عليه حال الشيء من الإباحة قبل ورود الشرع .

وكذلك ليس عليه تبين منازل القرب ومراتبها بعد إقامة الدلالة لنا على كونها قريبا ، كما أنه ليس عليه أن يبين لنا مقادير ثواب الأعمال ، فلذلك جاز ورود خبر خاص فيما كان هذا وصفه ، وتوقيفه بعض الناس عليه دون جماعتهم ، حسب ما يتفق من سؤال السائل عنه ، أو وجود سبب يوجب ذكره ، فيعرفه خواص من الناس ، وينقلوه دون كافتهم . ومن نحو ما قلنا في ورود خبر خاص فيما تركوا فيه على الأصل : حديث نفي الوضوء من كل مالا يوجب حدوئه الوضوء ، من نحو خروج اللبن ، والدمع ، والعرق ، من بدن الإنسان .


وأما الوضوء من مس الذكر فلو كان ثابتا ، لكان من النبي عليه السلام توقيف الكافة عليه ، لعلمه بأنهم كانوا متفقين في الأصل على نفي الوضوء منه . فإذا أحدث لهم هذا الحكم وجب إعلامهم إياه ، لئلا يقدموا على الصلاة بغير وضوء ، كما وقف على الوضوء من البول والغائط .

وكذلك خبر «ترك الوضوء مما مست النار» . وليس يجب أن يكون من جهة العامة للعلة التي وصفنا . وإيجاب الوضوء من هذه الأشياء حكمه أن يرد بالنقل المتواتر لما بينا . ومن نظائر ما ذكرناه في الأمور المستحبة ، وتفضيل الأعمال بعضها على بعض مما لا

(١) كتب في الأصل « كلما » .

تعلق فيه، بحظر ولا إيجاب: ما يروى عن النبي عليه السلام في «المشي خلف الجنائز وأمامها»^(١) وفي (المتغلس بصلاة الفجر والإسفار بها)^(٢) وفي «عدد تكبير العيدين، ومقدار تكبير التشريق» وفي «فعل الصلوات المفروضات، تارة في أوائل أوقاتها، وتارة في أواخرها» وفي «إدامة التلبية إلى أن يرى جرة العقبة»^(٣) وفي «مسح بعض الرأس في حال، وكله في أخرى».

فهذه كلها قرب ونوافل. والخلاف بين الفقهاء إنما هو في أيها أفضل، فليس على النبي عليه السلام توقيف الجميع على الأفضل، وإن كان فعله مستقيضا في الكافة، وليس يمنع أن يكون النبي عليه السلام قد فعل هذا تارة، وهذا تارة، على وجه التخيير، وليعلمهم جواز الجميع، وإن كان بعضها أفضل من بعض، فعلى هذه المعاني التي ذكرنا: يجب اعتبار أخبار الأحاد، في قبولها وردها.



(١) انظر ما جاء في المشي أمام الجنائز. الترمذي كتاب الجنائز باب ٢٦ ج٤ وابن ماجه كتاب الجنائز باب ١٦ ج٢ ونيل الأوطار ٤/٨١

(٢) أخرج مسلم من حديث مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وذكر الحديث ثم قال: وصلى الفجر فاسفر بها، مسلم كتاب المساجد حديث ١٧٦ ج٥ وعند أبي داود من حديث ابن شهاب. ثم كانت صلاته بعد ذلك التفليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر. كتاب الصلاة باب ١ ج٢، وابن ماجه كتاب الصلاة باب ١ ج١ والترمذي كتاب الصلاة باب ٢ ج٣ و٦، والنسائي كتاب المواقيت باب ٢٧ ج١ والدارمي كتاب الصلاة باب ٢١ ج١ وأحمد ٥/٤٢٩ وانظر نيل الأوطار ٢/١٩

(٣) أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد وكان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أرفد الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلامهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جرة العقبة. راجع البخاري كتاب الحج باب ١٠١، ٣/٥٣٢ وابن ماجه كتاب المناسك باب ١٥، ٢/٦٩ والدارمي ج٢ كتاب الحج باب ١٣.

الباب الحادي والخمسون
في
القول في اعتبار أحوال رواة أخبار الأحاد
وفيه فصل في الدلالة على الصحيح مما قسمنا
عليه أخبار الأحاد

باب القول في اعتبار أحوال أخبار الأحاد

قال عيسى بن أبان رحمه الله: ويقبل من حديث أبي هريرة ما لم يتم وهمه فيه، لأنه كان عدلاً.

وقال أيضاً في موضع آخر: ويقبل من حديث أبي هريرة ما لم يردده القياس، ولم يخالف نظائره من السنة المعروفة، إلا أن يكون شيء من ذلك قبله الصحابة والتابعون، ولم يردوه. وقال: ولم ينزل حديث أبي هريرة منزلة حديث غيره من المعروفين بحمل الحديث والحفظ، لكثرة ما نكر الناس من حديثه، وشكهم في أشياء من روايته.

قال إبراهيم النخعي: «كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويدعون». وقال: «كانوا لا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا ما كان في ذكر الجنة والنار^(١)». ولم يقبل ابن عباس روايته عن النبي ﷺ في «الوضوء مما مست النار» وعارضه بالقياس لأنه قال: يا أبا هريرة «إننا نتوضأ بالحميم، وقد أغلى على النار، وإننا ندهن بالدهن وقد

(١) روى عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل قال: (حدثني أبي قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش قال: كان إبراهيم صيرفياً في الحديث. قال: فكتب مما أخذته عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كانوا يتركون أشياء من أحاديث أبي هريرة) وقد حدث الفقيه الحنفي الكبير شارح كتب الشيباني شمس الأئمة السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠ هـ ينسب بصراحة إلى النخعي إخباره عن سببه أنهم (كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويدعون) كذلك نقل ابن كثير أن الثوري ذكر (عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يرون في أحاديث أبي هريرة شيئاً، وما كانوا يأخذون بكل حديث أبي هريرة إلا ما كان من حديث صفة جنة أو نار أو حث على عمل صالح، أو نهى عن شر جاء القرآن به).

وشرح النخعي سبب هذا التمييز فادعى أن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، وهذا ما جراً الحنفية على ترك كل حديث من مرويات أبي هريرة يخالف القياس الجلي، وقالوا: بأن (ما وافق القياس من روايته فهو معمول به، وما خالف القياس فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به، وإلا فالقياس الصحيح شرعاً مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه، لأن كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والاجماع على حد قولهم.

ولقد رد عن أبي هريرة جمع من العلماء منهم الإمام الذهبي حيث يقول عما سبق: هذا لا شيء بل احتج المسلمون بحديث أبي هريرة قديماً وحديثاً لحفظه وجلالته واتفقته وناهيك أن مثل ابن عباس يتأدب معه ويقول أنت يا أبا هريرة. وقد انتصر ابن عساكو لأبي هريرة ورد هذا الذي قاله إبراهيم النخعي وصرح أبو كثير بأن=

أغلى على النار. فقال أبوهريرة: يا بن أخي، إذا جاءك الحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال»^(١).

وقال عيسى رضي الله عنه:

فإن قيل: إن ابن عباس كان عنده عن النبي عليه السلام خلاف رواية أبي هريرة. قيل له: لو كان كذلك لقال: سمعت النبي عليه السلام، ولسأله عن التاريخ ليعلم الناسخ، ولما لجأ في رده إلى القياس.

قال أبو بكر رحمه الله: وقد روى ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه «أكل لحماً وصلى ولم يتوضأ»^(٢) إلا أن احتجاج عيسى رحمه الله برد ابن عباس خبره بالقياس الصحيح، لأن خبره عنده لو كان مقبولاً مع مخالفته للقياس - لوجب أن يكون اللحم مبيناً من جملة مامست النار: في أن لا وضوء فيه، ويكون حديث أبي هريرة مستعملاً عنده فيما عدا اللحم، فلما رد جملة الحديث لمخالفته لقياس ما يثبت عنده من نفى الوضوء من اللحم ومن الحميم، ثبت: أنه كان من أصل ابن عباس: رد خبر أبي هريرة بالقياس.

«وكانت عائشة تمشي في الخف الواحد وتقول: لأحدثن أباهريرة». وقالت لابن أخيها: «لا تعجب من هذا وكثرة حديثه. إن رسول الله ﷺ كان يحدث حديثاً لوعده العاد أحصاه»^(٣).

= صنع الكوفيين مردود وإن الجمهور على خلافهم أنظر دفاع عن أبي هريرة ٢٣٧ و٢٣٨ وهامشه ميزان الاعتدال ٣٥/١، وأصول الرضى ٣٤١/١، وسير أعلام النبلاء ٤٣٨/٢، والبداية والنهاية ١٠٩/٨، وكتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١٤٠

(١) أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما مست النار، ولو من ثور اقط أي قطعة من لبن مجفف قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، اتوضأ من الدهن؟ اتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبوهريرة: يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال،

الترمذي كتاب الطهارة باب ٥٨، ٢٥٦/١،

(٢) انظر مسلم كتاب الحيض حديث رقم ٩١، وعبود المعبود كتاب الديات ٦، والترمذي كتاب الطهارة ٥٩، وأطعمة ٣٣، والنسائي طهارة ١٢٢، وابن ماجه كتاب الطهارة ٦٦

(٣) أخرج مسلم من حديث سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال: كان أبوهريرة يحدث ويقول: اسمعي يارية الحجر، اسمعي يارية الحجر، وعائشة تصلي فلما قضت صلاتها قالت لعروة: ألا تسمع إلى هذا ومقالته أنفاً، إنما كان النبي ﷺ يحدث حديثاً لوعده العاد لأحصاه، انظر مسلم كتاب الزهد حديث رقم (٧)، ١٨/١٢٩.

وأخرج البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة المناقب باب ٢٣، ٥٦٧/٦،

وقد أنكر عليه ابن عمر رضي الله عنهما، وجماعة غير هؤلاء من الصحابة - كثرة روايته، ولم يأخذوا بكثير منها، حتى يسألوا غيره، فإذا أخبرهم به غيره عملوا به .
وقالت عائشة فيما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد الزنا شر الثلاثة» (١):
«لم ينتظر بأمة أن تضع» .

قال أبو بكر رحمه الله: جعل عيسى رحمه الله مظهر من مقابلة السلف لحديث أبي هريرة بقياس الأصول، وتثبتهم (٢) فيه، علة لجواز مقابلة رواياته بالقياس . فما وافق القياس منها قبله، وما خالفه لم يقبله، إلا أن يكون خبراً قد قبله الصحابة فيتبعون فيه، ولم يجعل حديث أبي هريرة في ذلك كحديث غيره من الصحابة، لأنه لم يظهر من الصحابة من التثبت في حديث غيره مقابلته بالقياس، مثل مظهر منهم في حديثه، فجعل ذلك أحد الوجوه الموجبة للتثبت في خبره، وعرضه على النظائر من الأصول، فإن لم ترده النظائر من الأصول قبله، وإن كانت نظائره من الأصول بخلافه - عمل على النظائر، ولم يعمل بالخبر، كما اعتبر ابن عباس في روايته في الوضوء مما مست النار بما ذكر من النظائر، وكما فعلت عائشة في مشيها في خف واحد .

والأصل في ذلك: أن خبر الواحد مقبول على جهة الاجتهاد، وحسن الظن بالراوي، كالشهادات، فمتى كثر غلط الراوي، وظهر من السلف التثبت في روايته، كان ذلك مسوغاً للاجتهاد في مقابلته بالقياس، وشواهد الأصول .

(١) أخرج أبو داود عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: ولد الزنا شر الثلاثة .
قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان معروفًا بالشر . وقال بعضهم إنما صار ولد الزنا شراً من والديه لأن الحد يقام عليهما .
وفي المستدرک من طريق عمرو قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ يقول: ولد الزنا شر الثلاثة قالت كان رجل من المنافقين يؤدي رسول الله ﷺ فقال من يعذرني من فلان فقيل يارسول الله انه مع مابه ولد زنا فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» وفي مسند أحمد ٣١١ / ٢، من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه» وفي سنن البيهقي عن الحسن قال إنما سمى شر الثلاثة أن امرأة قالت له لست لأبيك الذي تدعي له فقتلها فسمى شر الثلاثة .

أبو داود كتاب العتق باب ١٢ / ، ٥٦ / ١٠ - ٥٠٩ . بتصريف والمستدرک ٢ / ٢١٤ والأحاديث الصحيحة

٢ / ٦٧٢ - وفي كتاب دفاع عن أبي هريرة كلام واف ٣٣٢

(٢) كتبت في الأصل «وتثبتهم» .

وحكى بعض من لا يرجع إلى دين، ولا مروءة، ولا يخشى من البهت والكذب: أن عيسى ابن أبان رحمه الله طعن في أبي هريرة رضي الله عنه، وأنه روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: «سمعت النبي عليه السلام يقول: إنه يخرج من أمتي ثلاثون دجالاً. وأنا أشهد: أن أبا هريرة منهم» وهذا كذب منه على عيسى رحمه الله، ما قاله عيسى، ولا رواه، ولا نعلم أحداً روى ذلك عن علي في أبي هريرة، وإنما أردنا بما ذكرنا: أن نبين عن كذب هذا القائل، وبهتة، وقلة دينه.

بل الذي ذكر عيسى في كتابه المشهور: هو ما قدمنا ذكره، مع تقديمه القول في مواضع من كتبه بأنه عدل، مقبول القول والرواية، غير متهم بالتقول على رسول الله ﷺ، إلا أن الوهم والغلط لكل بني آدم منه نصيب، فمن أظهر^(١) من السلف تثبتاً في رواية تثبتنا فيها، واعتبرناها بما وصفنا.

فإن قيل، قد روى عن أبي هريرة أنه قال: «يزعمون: أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، إني كنت امرأة مسكينا، أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وإني شهدت من رسول الله ﷺ مجلساً وهو يتكلم، فقال: من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي، ثم يقبضه إليه، ولا ينسى شيئاً سمعه مني، فبسطت بردة كانت علي، حتى قضى النبي ﷺ مقالته، فقبضتها، فما نسيت شيئاً بعده»^(٢) «سمعت منه»^(٣).

وكان أبو هريرة قد حفظ ما سمعه، وقد شهد له النبي ﷺ بذلك، فلذلك كانت روايته أكثر من روايات غيره.

قيل له: أما قوله: إنهم يزعمون: أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، فإنه يدل على أنهم قد كانوا أنكروا كثرة روايته.

(١) كتبت في الأصل «ظهر».

(٢) في الأصل زيادة «ما».

(٣) أخرجه مسلم من حديث الأعرج.

كتاب فضائل الصحابة حديث رقم ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣، والبخاري كتاب العلم باب ٤٢، ٢١٣/١ وكتاب البيوع باب ١، ٢٨٧/٤، وكتاب الحرث باب ٢١، ٢٧/٥ وأحمد ٢/٢٤٠، ٣٨٧، ٥٣٨،

٥٤٠، ٥٣٩

وأما حفظه لما كان سمعه حتى لا ينسى منه شيئا، فإنه لو كان كذلك لكانت هذه فضيلة له قد اختص بها، وفاز بحفظها من سائر الصحابة، ولو كانت هذه حاله لعرفوا ذلك له، واشتهر عندهم أمره، حتى كان لا يخفي على أحد منهم منزلته، ولرجعت الصحابة إليه في روايته، ولقد موها على روايات غيره، لامتناع جواز النسيان عليه، وجوازه على غيره، ولكن هذا التشريف والتفضيل الذي اختص به متوارثا في أعقابه، كما «خص جعفر بأن له جناحين في الجنة» وخص «حنظلة بأن الملائكة غسلته».

فلما وجدنا أمره عند الصحابة بضد ذلك، لأنهم أنكروا كثرة روايته: علمنا: أن ماروى: في أنه لا ينسى شيئا سمعه غلط. وكيف يكون كذلك وقد روى عنه حديث رواه عن النبي عليه السلام وهو قوله فيما أخبر «لا عدوى ولا طيرة»^(١) ثم روى (لا يوردن)^(٢) ممرض على مصحح.^(٣)

فقليل له: قد رويت لنا عن النبي عليه السلام قبل ذلك «لا عدوى ولا طيرة». فقال: ما روايته.

ولا يشك أهل المعرفة: أن ذلك مما قد نسيه أبو هريرة، لأن الروايتين جميعا صحيحات عنه، وعلى أنه لو صح الحديث الذي فيه: أنه بسطرداءه، ثم لم ينس شيئا، كان محمولا على ماسمعه في ذلك المجلس خاصة، دون غيره، والذي لا يشك فيه أحد من أهل العلم: أن أبا هريرة ليس في رتبة عبدالله بن مسعود: في الفقه، والدراية، والإتقان، وقرب المحل من النبي عليه السلام.

(١) أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال: «ان رسول الله قال: لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة».

مسلم كتاب السلام حديث رقم ١٠٢، ١٤/٢١٣، والبخاري كتاب البيوع باب ٣٦ ج٤ وإبو داود كتاب الطب باب ٢٤ ج١٠ والترمذي كتاب السير باب ٣٦ ج٥، وكتاب القدر باب ٩ ج٦ وابن ماجه كتاب المقدمة باب ١٠ ج١ وكتاب الطب باب ٤٣ ج٢ والموطأ كتاب الجامع حديث رقم ١٨ ج٥ وأحمد ١/١٧٤، ١٨٠، والأحاديث الصحيحة رقم ٧٨١ ج٢ والأحاديث الضعيفة رقم ٤٨٠٨.

(٢) سقطت هذه الزيادة من الأصل.

(٣) الحديث أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «لا يوردن ممرض على مصحح» كتاب الطب رقم ٧٦ باب رقم ٥٣ باب لاهامة. انظر اللؤلؤ والمرجان ٢/٥٧٩

وقد قال عمرو بن ميمون: ^(١) «جالست عبد الله بن مسعود فما سمعته يروى عن رسول الله ﷺ شيئاً، إلا مرة واحدة، فإنه قال سمعت النبي ﷺ ثم اعتراه السهو والعرق ثم قال: أو نحو هذا، أو قريباً من هذا، أو كما قال رسول الله ﷺ ^(٢) فكان مثله في محله من العلم: يتهيب الرواية عن رسول الله ﷺ، فمن لا يدانيه ولا يقاربه في الضبط والإتقان أولى بذلك.

ولا يخفى على ذي معرفة: أن رواية أبي هريرة ليست مثل رواية ابن مسعود: في الثبوت، والإتقان، وسكون النفس إليها. وقد روى عن عمر: أنه قال لأبي هريرة لما بلغه أنه يروى عن رسول الله ﷺ أشياء لا تعرف: «لئن لم تكف عن هذا لأحقك بجبال دوس». ^(٣)

وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول للجيش يوجه به (أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم). ^(٤) وقد كان جماعة من كبار الصحابة كعثمان وطلحة ^(٥) والزبير ^(٦) وسعد وأمثالهم،

(١) هو عمر بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، أدرك الجاهلية، وأسلم زمن النبي ﷺ وأدى صدقته إليه، وصحب ابن مسعود، وهو معدود من كبار التابعين الكوفيين، توفي سنة خمس وسبعين.
انظر: أسد الغابة ٤/ ١٣٤، والاستيعاب ٣/ ١٢٥.

(٢) أخرج ابن ماجه من حديث عمرو بن ميمون قال: ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتته فيه. قال، فما سمعته يقول بشيء قط قال رسول الله ﷺ. فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله ﷺ قال: فنكس. قال: فنظرت إليه فهو قائم ممللة أزرار قميصه قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه قال: أو دون ذلك أو فوق ذلك أو قريباً من ذلك أو شبيهاً بذلك.

هذا الحديث قد انفرد به المصنف وفي الزوائد إسناده صحيح احتج الشيخان بجميع رواه.

ابن ماجه كتاب المقدمة باب ٣ حديث رقم ٢٣

(٣) لم أعر على هذا الخبر.

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال: «أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ ثم أنا شريككم». المرجع السابق.

(٥) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان. أبو محمد التميمي القرشي المدني. صحابي، شجاع، من الأجواد. وهو أحد العشرة المبشرين، وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد الثمانية السابقين إلى الاسلام. روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وغيرهم. وشهد أحداً وثبت مع رسول الله ﷺ وسائر المشاهد قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين.

انظر الاصابة ٢/ ٢٢٩، والاستيعاب ٢/ ٧٦٤، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٠.

(٦) هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله القرشي. الصحابي الشجاع أحد العشرة المبشرين بالجنة =

يتوقون كثرة الرواية عن رسول الله ﷺ، خوفاً من الزلل والغلط. وكان أنس إذا حدث عن رسول الله ﷺ بحديث قال عند انقضائه: «أو كما قال رسول الله ﷺ». وكان زيد بن أرقم إذا سئل أن يحدث عن رسول الله ﷺ امتنع من ذلك، وقال: «كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد». (١) وسمع الزبير رجلاً يحدث عن رسول الله ﷺ فلما فرغ منه حلف الزبير بالله: أن رسول الله ﷺ ما قال ذلك. ثم قال الزبير: «هذا وأشباهه يمنعنا من الحديث عن رسول الله ﷺ».

وذكر الزبير: أنه حضر رسول الله ﷺ يحدث بذلك من قول أهل الكتاب، فلم يفهم الرجل عنه، وظن أنه من قول رسول الله ﷺ. (٢) وروى عن ابن عباس أنه قال: «كنا نحفظ الحديث - والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ - فأما إذ ركبتم الصعب والذلول فهيات».

وقال بكير (٣) بن عبد الله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد: (٤) «اتقوا الحديث عن

= وأول من سل سيفه في الإسلام، وهو ابن عمه النبي ﷺ، وأسلم وله ١٢ سنة وشهد بدرًا وأحداً وغيرهما. وشهد الجابية مع عمر بن الخطاب، وجعله عمر فيمن يصلح للخلافة بعده.
انظر: الاصابة ١/ ٥٤٥، وحلية الأولياء ١/ ٨٩، والأعلام ٣/ ٧٤.

(١) أخرج ابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله ﷺ شديد.

ابن ماجه كتاب المقدمة باب ٣، ١١/ ١.

(٢) لم أقف على هذا الأثر.

(٣) كتبت في الأصل «بكر» وهو بكير بن عبد الله بن الأشج. أمام. فقيه. حافظ. روى عن السائب بن يزيد وأبي امامة بن سهل وسليمان بن يسار وُبسر بن سعيد وغيرهم وقال أحمد وابن معين وغيرهما هو ثقة. توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة.

انظر: سير اعلام النبلاء ٦/ ١٧٠

(٤) هو بُسر بن سعيد المدني العابد. مولى ابن الحضرمي. روى عن أبي هريرة وعثمان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن خالد الجهني وغيرهم. وقال ابن سعد كان من العباد وأهل الزهد في الدنيا، وكان ثقة كثير الحديث. مات سنة مائة.

انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٤٣٧

رسول الله ﷺ، فوالله إن كنا لنجالس أبا هريرة فيقول: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول، ثم يقول: أخبر كعب،^(١) ثم نفرق من ذلك المجلس فنسمعهم يذكرون حديث النبي ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن النبي ﷺ»^(٢)

فهذا الذي ذكرنا يدل: على أن كبراء الصحابة قد أشفقوا على حديث النبي عليه السلام، من أن يدخله خلل أو وهم، أو أن يلحقوا به ما ليس منه.

فلذلك أمروا بالإقلال من الرواية، إلا لذوي الضبط والإتقان منهم، وإذا كان السهو والغلط جائزا على الرواة، ثم ظهر من السلف إنكار كثرة الرواية على بعضهم، كان ذلك سببا لاستعمال الرأي والاجتهاد فيما يرويه، وعرضه على الأصول والنظائر.

قال عيسى بن أبان رحمه الله: فإن كان الذي روى ذلك عنه مجهولا، أو شك الناس في خبره، واتهموا وهمه، نظر فيه بالاجتهاد، ورد منه ما كان يخالف نظائره من السنة والتأويل، وجاز الاجتهاد في قبوله ورده.

قال: وكل من حل عنه الثقات الحديث: من أعرابي وغيره، ممن سمع حديثا فرواه، ولم يعرف نشره، وليس من أهل العلم المعروفين بالثقة فيه، والحفظ له، مثل: معقل بن سنان^(٣) ووابصه بن معبد، وسلمه بن المحبق: حديثهم عندنا مقبول، لحمل الثقات عنهم.

وللعلماء أن ينظروا في أخبارهم، فيردوا منها ما أنكروا بالتأويل، والقياس، والاجتهاد، ولم يشق على من اجتهد، فرد بعضه، وقيل بعضا، فقبل منه ما لم يرد نظائره من الأصول، ورد منه ما كذبت نظائره، بكون أخبار هؤلاء عندنا كأخبار المعروفين بالعلم والحفظ، كالشهود، وإن كانوا عدولا، ولا يكون منهم المغفل الذي تقبل شهادته في الواضح، الذي يرى الحاكم: أنه يضبط مثله، ويرده في الأمر المشكل الذي يرى: أنه لا يضبط حفظه، والقيام به، أجاز رد رواية المجهول بقياس الأصول، وسوغ الاجتهاد في قبولها وردها من هذا الوجه.

(١) لعلة كعب بن عجرة بن أمية بن عدي روى عن النبي ﷺ أحاديث وعن عمر وروى عنه ابن عمر وجابر وابن عباس وأبو هريرة توفي سنة احدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث وخمسين.

انظر: الاصابة ٢٩٧/٣ و خلاصة تهذيب التهذيب ٢/٣٦٦

(٢) لم أقف على هذا الخبر.

(٣) هو ابو سنان الأشجعي سبقت ترجمته.

ويحتمل أن يكون مراده المجهول من أهل عصره، أو قبيل عصره، ويحتمل أن يريد به المجهول من الصحابة والتابعين، فإن كان مراده: أن المجهول الذي ذكر أمره من أهل عصره أو قبيل ذلك، فهذا وجهه عندنا: أن القرن الرابع من الأمة قد حكم النبي عليه السلام بظهور الكذب منهم، بقوله عليه السلام «خير الناس قرني الذي بعثت فيه، ثم الذي يلونهم، ثم يفشو الكذب»^(١) فجائز أن يكون استعماله للقياس في معارضة خبر المجهول من هذه الجهة. وإن كان هذا المجهول من السلف، من صحابي، أو تابعي، فإن عيسى قد ذكر: «أن عليا عليه السلام إنما رد خبر معقل بن سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق» لأنه كان خلاف القياس عنده، وكان سنان غير مشهور بالحفظ والرواية.

ألا ترى أنه قال: لا تقبل شهادات الأعراب على رسول الله ﷺ. فإنما رد خبره لأنه لم يكن معروفا بتحمل العلم، ونقل الأخبار، وقبله عبدالله بن مسعود وفرح به، لأنه كان عنده مواقف للرأي، فجعل عيسى رحمه الله مذهبهما في ذلك أصلا في جواز رواية المجهولين من الرواة، لمخالفتها القياس، ونزل رواية المجهول منزلة أخبار من شك الناس في خبره، «واتهم حفظه»^(٢) على نحو ما ذكرنا من إنكار الصحابة على أبي هريرة كثرة الرواية، ومعارضتها بالقياس.

قال أبو بكر رحمه الله، وتحصيل ما روينا عنه وجملة: أنه نزل أخبار الأحاد على منازل ثلاث:

أحدها: ما يرويه عدل معروف بحمل العلم، والضبط، والإتقان^(٣) من غير ظهور ينكر

(١) أخرج مسلم من حديث عبيد الله بن عبد الله عن النبي ﷺ قال «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة، قال: ثم يتخلف من بعدهم خلف تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته».

مسلم كتاب فضائل الصحابة ١٦/٨٦ حديث رقم ٢١٢ وكذلك الأرقام من ٢١٠ إلى ٢١٦، ٨٤/٦ - ٨٩، والبخاري كتاب الشهادات باب ٩ وكتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ١ ج ٣ وكتاب (الرفاق باب ١١ ج ١١ والترمذي كتاب الفتن باب ٣٩، ٦/٤٦٩ - ٤٧١، وابن ماجه كتاب الأحكام باب ٢٧ ج ٢، وأحمد ٣٧٨/١، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٣٨، وأبو داود كتاب السنة باب ٩ ج ١٢

(٢) كتبت في الأصل «واتهم وهم» .

(٣) كتبت في الأصل «والإتقان» .

من السلف عليه في رواية، فيكون مقبولا، إلا أن يجيء معارضا للأصول التي هي: الكتاب، والسنة الثابتة، والإتقان. ولا يرد بقياس الأصول.

والثاني: ما يرويه من لا يعرف ضبطه وإتقانه، وليس بمشهور بحمل العلم، إلا أن الثقات قد حملوا عنه، فيكون حملهم عنه تعديلاً منهم له، فخره مقبول، مالم يرده قياس الأصول، ويسوغ به رده، وقبوله بالاجتهاد. نحو ما ذكر عيسى من حديث: وابصة، وابن سنان، وسلمة بن المحبق، ونظرائهم، وذلك لأن حملهم العلم عنه وإن كان تعديلاً منهم إياه، إذ لم يجز أن يظن بهم: أنهم نقلوا عن غير عدل، فليس في تعديلهم إياه ما يوجب وقوع الحكم منهم بضبطه وإتقانه.

وهذان الأمران مما يحتاج إليهما في صحة النقل: أعني العدالة، والضبط لما نقل، فإذا لم يثبت عندنا ضبط الراوي لما رواه، ولم يثبت عدالته - جاز لنا النظر والاجتهاد في (قبول روايته)^(١) وردها.

والثالث ما يرويه رجل معروف وقد شك السلف في روايته، واتهموا غلطه، فروايته مقبولة، مالم تعارضه الأصول التي قدمنا، ولم يعارضه القياس أيضاً، فإنه إذا عارضه القياس ساغ الاجتهاد في رده بقياس الأصول، فعلى هذه المعاني يدور هذا الباب.^(٢)

(١) كتبت في الأصل «قبوله في رواية».

(٢) مذهب الجمهور إذا عارض خبر الأحاد القياس تقديم خبر الأحاد عليه، إلا أن مذهب الحنفية قد يشكل على كثيرين لذا لزم بيانه فنقول: مذهب الحنفية لا يرد خبر الأحاد إذا عارض القياس على الإطلاق، كما يطلقه كثير من الأصوليين، بل الحق التفصيل في ذلك وقد فصله الجصاص هنا وتفصيل عيسى بن أبان حسن جيد. ويقول الإمام السرخسي: إن الرواة عند الحنفية قسمان، معروف، ومجهول، فالمرء نوعان: من كان معروفاً بالفقه والرأي في الاجتهاد، ومن كان معروفاً بالعدالة وحسن الضبط والحفظ ولكنه قليل الفقه.

فالنوع الأول: كالخلفاء الراشدين والعبادة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضي الله عنهم، وخبرهم حجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي ويبتني عليه وجوب العمل، سواء كان الخبر موافقاً للقياس أو مخالفاً له، فإن كان موافقاً للقياس تأيد به، وإن كان مخالفاً للقياس يترك القياس ويعمل بالخبر.

وأما النوع الثاني وعدوا منهم أبا هريرة وأنس بن مالك وغيرهما، فقالوا: ما وافق القياس من روايتهم فهو معمول به، وما خالف القياس، فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به، وإلا فالقياس الصحيح شرعاً مقدم على روايتهم فيما ينسند باب الرأي فيه. أصول السرخسي ١/٣٣٩ بتصرف وراجع في ذلك وفي مذاهب الأصوليين الإبهاج ٢/٢١٣ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/١٦٢ وكشف الأسرار للبيدوي ٢/٣٧٨ وتيسير التحرير ٣/١١٦ والتبصرة ٣١٦ وارشاد الفحول ٥٥

والأصل فيه ما قدمنا من (أن)^(١) خبر الواحد ما لم يوجب العلم بصحة مخبره - كان كالشهادة، فمتى عرض فيه شيء من الأسباب التي وصفنا ساغ الاجتهاد في ردها وقبولها. ويدل على اعتبار أحوال الرجال: ما حدثنا عن يوسف بن يعقوب،^(٢) حدثنا إبراهيم بن بشار،^(٣) حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار،^(٤) قال: أخبرني أبو الشعثاء، جابر بن زيد،^(٥) قال: سمعت ابن عباس يقول: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة رضي الله عنها، وهو محرم» قال عمرو فقلت لجابر: إن ابن شهاب أخبرني عن يزيد بن الأصم،^(٦) «أن رسول الله ﷺ تزوج وهو حلال، فقال لي جابر: إن زيدا خاله ابن عباس، فهو أعلم بها، فقلت وهي خالة يزيد ابن الأصم، فقال لي: وابن تجعل يزيد بن الأصم؟ أعرابيا يبول على عقبه، إلى ابن عباس» فاعتبر حال هذا الرجل في الضبط والإتقان. وقال عيسى أيضا، روى رجل من الثقات المعروفين خبرا، وروى ضده من قد حمل

(١) لم ترد هذه الزيادة في النسختين.

(٢) لعله يوسف بن يعقوب بن اسماعيل البصري، أبو محمد، محدث فقيه ولي قضاء البصرة، وكان رجلا فاضلا عفيفا ثقة أمينا، توفي سنة سبع وتسعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ١٤/٣١٠ وسير أعلام النبلاء ٩/١٦٠ وتذكرة الحفاظ ٢/٢٠٩ وشذرات الذهب ٢/١١٧ والاعلام ٩/٣٤٠ ومجمع المؤلفين ١٣/٣٤٤

(٣) هو إبراهيم بن بشار الرمادي، أبو اسحاق البصري، روى عن سفيان بن عيينه وغيره. ضعفه الإمام أحمد واتهمه، وقال ابن معين ليس بشيء، وأما ابن عدي فقال: هو من أهل الصدق، وقال ابن حبان: كان ضابطا ميثنا، مات سنة ثلاثين ومائتين أو قبلها أو بعدها.

انظر: المغني في الضعفاء ١١/١١ وتهذيب التهذيب ١/١٠٩ و خلاصته للخزرجي ١/٤١

(٤) هو عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، أبو محمد الأثرم. فقيه. كان مفتي أهل مكة. روى عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهم. وروى عنه قتادة ومالك وشعبة وغيرهم.

قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منه. وقال البنائي: ثقة ثبت. واتهمه أهل المدينة بالتشيع والتحامل على ابن الزبير، ونفى الذهبي ذلك وتوفى سنة عشرين ومائة.

انظر: تهذيب التهذيب ٨/٢٨، والاعلام ٥/٢٤٥

(٥) هو جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء البصري الفقيه، أحد الأئمة، روى عن ابن عباس فأكثر ومعاوية وابن عمر، وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وخلق، توفي سنة ثلاث وتسعين وقال ابن سعد سنة ثلاث ومائة.

انظر: خلاصة تهذيب التهذيب ١/١٥٦

(٦) هو يزيد بن الأصم بن عبيد ابو عوف البكائي الكوفي، كان كثير الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات. توفي

سنة احدى ومائة أو ثلاث ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ١١/٣٣٣

عنه الثقات، وليس بمعروف الضبط والحفظ. جاز قبول رواية غير المعروف بالحفظ اجتهادا، كالشهادة على الحقوق.

قال أبو بكر رحمه الله: لم يذكرها هنا جهالة الرجل، وإنما ذكر: أنه غير معروف بالحفظ، والآخر معروف بالحفظ، فأجراه مجرى ما قدمنا من اعتبار الاجتهاد فيه. قال أبو بكر رحمه الله: ولا بد من اعتبار عدالة الناقل، وضبط ما يتحملة وإتقانه، لما يؤديه. كما يعتبر أوصاف الشهادة في هذا المعنى، وذلك فيمن شاهدناه، وأما من تقدم ممن لم نشاهده، فإن نقل العلماء عنهم من غير طعن منهم فيهم تعديل لهم، وليس نقلهم عن المجهول - وإن كان تعديلا له - حكما منهم بإتقانه وضبطه، فكان أمره محمولا على الاجتهاد، في قبول رواية أوردها.

والذكر والأنثى، والحرة والعبد، والبصير والأعمى، في ذلك سواء، لأن الصحابة لم تفرق في قبولها أخبار الأحاد بين شيء من ذلك، بل كانوا يسألون نساء النبي عليه السلام عن الأحكام التي تخصصهن، هل عندهن عن النبي عليه السلام منها شيء؟ فقبلوا ما يوردهن عليهم من ذلك، وكانوا يقبلون من روايات من كف بصره. منهم: ابن عباس، وجابر، ووائل بن الأسقع^(١)، وعثمان بن مالك^(٢) في نظائرهم من الصحابة.

قال أبو بكر: وقد ذكر عيسى أخبارا متضادة استدلل بها على: وقوع الوهم والغلط في كثير من روايات الأفراد. منها: أن عروة ابن الزبير روى عن عائشة: أنها كانت مهلة بالعمرة حين حجت مع النبي عليه السلام، وروى القاسم عنها: أنها كانت مهلة بالحج^(٣).

(١) هو وائلة بن الأسقع بن عبد العزى، الليثي الكناني. صحابي. من أهل الصفة. وقيل خدم رسول الله ﷺ ثلاث سنين. ثم نزل البصرة. وكانت له بهادر. وشهد فتح دمشق، وحضر المغازي في البلاد الشامية. وكف بصره، توفي سنة ثلاث وثمانين.

انظر: الإصابة ٦٢٦/٣، وأسد الغابة، وتهذيب التهذيب ١٠/١١، والأعلام ١١٩/٩.

(٢) هو عثمان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي. صحابي، من البدرين. أخى النبي ﷺ بينه وبين عمر. وكان ضعيف البصر ثم عمى. ويعد في أهل المدينة. له عشرة أحاديث. وتوفى في خلافة معاوية.

انظر: الإصابة ٤٥٢/٢، وتهذيب التهذيب ٩٣/٧، والأعلام ٣٥٩/٤.

(٣) أخرج البخاري عن عروة أن عائشة قالت: «أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فكننت ممن تمتع ولم يسق الهدى». فتح الباري كتاب الحيض باب ١٥، ٤١٧/١.

قال ابن أبي مليكة: ^(١) «ألا تعجب من اختلاف عروة والقياسم في عائشة؟! قال عروة: أهلت بالحج. وروى أنس: أنه سمع النبي عليه السلام يقول: لبيك بعمره وحجة. وقال ابن عمر: «وهم أنس، إنما أهل بالحج». وروى عبد الله بن فروخ، ^(٢) عن أم سلمة «عن النبي عليه السلام: كان يقبلها وهو صائم» روى أبو قيس ^(٣) قال: «سألت أم سلمة: أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فقالت: لا. فقلت: إن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقالت لعله إنه كان لا يتألك عنها حبا، أما إياي فلا». ^(٤)

وذكر أخبارا أخر من هذا الضرب، مستدلا بها على وقوع الغلط من الرواة الثقات في الأخبار، وأن الأمر إذا كان كذلك لم يجز الإقدام على إثبات سنن رسول الله ﷺ بظاهر الروايات الواردة، دون عرضها على الأصول، إذ غير جائز قبول جميعها، وإضافتها إلى رسول الله ﷺ، مع ما فيها من الاختلاف والتضاد.



= وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة مهلة لعمره».

صحیح مسلم كتاب المناسك باب ٥٨، ١٦٤/٥ وابن ماجه كتاب المناسك باب ٣٨-٣، وأحمد ٣٩٣/٤.
 (١) كتبت في الأصل «ابن مليكة» والصواب ما ذكرناه وهو عبد الله بن أبي مليكة التميمي سبقت ترجمته.
 (٢) كتبت في الأصل «عبد الله بن سرح» ولم نعتز على رواية له، ولعل الإمام الجصاص وهم، أو من تحريف النساخ وهو الراجح، وصحته «عبد الله بن فروخ». كما أثبتناه، وله رواية عن أم سلمة بلفظ ما ذكره الجصاص.
 انظر: موسوعة الحديث النبوي - أحاديث الصيام ١/٣٨٨ و٣٩٥ عن المصنف لابن أبي شيبة ٦٠/٣،
 وأحمد ٦/٢٩١. واللؤلؤ والمرجان كتاب الصوم رقم ٣٠ باب ٢٣ رقم ٦٧٦
 (٣) هو عبد الرحمن بن ثابت، أبو قيس السهمي، مولى عمرو بن العاص روى عن عمرو وعبد الله بن عمرو، وأم سلمة، وعنه ابنه عروة وعلي بن رباح وبشر بن سعيد وغيرهم، ذكره ابن حبان والمعجل في الثقات، توفي سنة أربع وخمسين.

انظر: تهذيب التهذيب ٢١/٢٠٨

(٤) رقم ٦٧٦ وموسوعة الحديث النبوي - أحاديث الصيام ١/٣٩٦ و٣٩٧، عن مسند الإمام أحمد ٦/٢٩٦

فصل

في الدلالة على الصحيح مما قسمنا عليه أخبار الأحاد

قال أبو بكر رحمه الله: الدليل على أن خبر الواحد إذا رواه العدل الثقة الذي لم يظهر من السلف النكير عليه في رواياته مقدم على القياس - قول الله تعالى: «إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى»^(١) وقوله تعالى: «وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه»^(٢) فدللت هذه الآيات: على أن من عنده نص من حكم الله فأظهره، فقال: هذا نص حكم الله تعالى، لزم قبول قوله، إذا كان عدلا ضابطا، لأن الدلالة قد قامت: على أن غير العدل لا يقبل خبره، فإذا كان كذلك لم يجزده بالقياس، مع أمر الله تعالى إيانا بقبوله والحكم به، من غير اعتبار قياس معه.

ويدل عليه أيضا: أن الصحابة رضي الله عنهم قد كانوا يعتقدون القول من طريق القياس، ثم يتركونه إلى خبر واحد يرويه عن رسول الله ﷺ، كقبول عمر رضي الله عنه خبر حمل^(٣) بن مالك، وترك رأيه له، لأنه قال: «كدنا أن نقضي في مثله برأينا، وفيه سنة عن رسول الله ﷺ» فإن بعض الألفاظ: لولا من رواه لكان رأينا فيه غير ذلك. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نرى في المخابرة بأسا، حتى أخبرنا رافع بن خديج: أن النبي ﷺ نهى عنها، فتركتنا» وأخبار أخرى كثيرة كانوا يتركون القياس لها،^(٤) وكان^(٥) الخلفاء الراشدون

(١) سورة البقرة آية ١٥٩

(٢) سورة آل عمران آية ١٨٧

(٣) كتبت في الأصل «حجل» .

(٤) من هنا إلى نهاية هذا الفصل قد تكرر في نفس هذه النسخة سهوا عند الكلام على باب القول في صفة الاجماع الذي هو حجة لله تعالى. وما ذكره هنا يوافق ورقة رقم ١٩٢ ب/ والورقة التي كرر هذا فيها ورقة رقم ٢٢٢ ب/ وجملة ثمانية عشر سطرا. وقد وقع اختلاف كبير بين النقلين.

ولعل هذا الاختلاف - مع عدم تغير الخط والكاتب - راجع إلى انه ينقل عن نسخة اخرى فيها هذه الزيادة مكررة، ولم يتبته للتكرار. وبسبب الفروق بين النقلين هنا، ونحذف النص المكرر في الموضع الثاني، كما سنتبه عليه في مكانه.

(٥) كتبت في الموضع الآخر «كانت» .

إذا نزلت^(١) بهم نازلة^(٢) في أمر^(٣) الدين، سألوا الصحابة عن سنة رسول الله ﷺ، ولم يفرغوا إلى القياس، (ولم يعتدوا به)،^(٤) إلا بعد فقد السنة. فدل: على أن خبر الواحد مقدم على القياس.

ومن جهة أخرى: إن المخبر إذا كان عدلاً، (صادقاً)،^(٥) ضابطاً، تسكن النفس إلى خبره - فهو يقول لنا: هذا نص الحكم. والقائس^(٦) لا يمكنه أن يدعى: أن ما أداه إليه قياسه حقيقة حكم^(٧) لله تعالى، فكان للخبر مزية على النظر.

وأما إذا كان ورود الخبر ممن^(٨) ظهر من السلف الثبت في روايته، ومقابلتها بالقياس، أو لم يكن الراوي له معروفا بالضبط والإتقان، فإنها جاز معارفته بالقياس وساغ الاجتهاد في تقدمه^(٩) القياس عليه، من قبل: أن السلف قد اعتبروا ذلك وعارضوا^(١٠) كثيراً من هذا الضرب من الأخبار بالنظر، كنحو معارضة (ابن عباس)^(١١) لخبر أبي هريرة في الوضوء مما مست النار فقال: «إنا نتوضأ بالحميم وقد أغلى على النار»^(١٢) وكخبر فاطمة بنت قيس - في إبطال السكنى والنفقة - قال فيه عمر بن الخطاب: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا»^(١٣) لقول امرأة: «.

ذهب عيسى بن أبان رحمه الله إلى أن قوله: وسنة نبينا، إنما عني به قياس السنة^(١٤)

(١) كتبت في الموضع الآخر « نزل ».

(٢) كتبت في الموضع الآخر « نوازل ».

(٣) كتبت في الموضع الآخر « أمور ».

(٤) لم ترد هذه الزيادة في الموضع الآخر.

(٥) لم ترد هذه الزيادة في الموضع الآخر.

(٦) كتبت هنا في الموضع الأول « القياس ».

(٧) كتبت هنا في الموضع الأول « الحكم ».

(٨) كتبت في الأصل « من ».

(٩) كتبت في الموضع الثاني « تقوية ».

(١٠) كتبت في الموضع الثاني « وعارضوه ».

(١١) سقطت هذه الزيادة من الموضع الثاني.

(١٢) كتبت في الموضع الثاني « بالنار ».

(١٣) كتبت هنا في الموضع الأول « كلام الله وسنة نبيه ».

(١٤) كتبت هنا في الموضع الأول سنة.

(لا أنه كان عنده سنة)^(١) بخلاف ماروته . (قال): ^(٢) وذلك لأنه لو كان عند عمر سنة بخلاف ماروته في غير الحادثة لسألها عن تاريخ حديثها، لينظر أيهما^(٣) الناسخ، فيعمل عليه، فلما (لم)^(٤) يسألها عن ذلك علم^(٥) أنه لم يكن عنده نص سنة في ذلك، وأن مراده كان: أنه مخالف لقياس السنة، وهي ممن يثبت لها^(٦) السكنى - والسكنى من النفقة - فإذا وجب بعضها، وجب جميعها، لا فرق بينهما. ولأنها^(٧) حين جعلت في حكم الزوجات في وجوب السكنى لها وبقي^(٨) حق في المال،^(٩) كان القياس: أن يكون كذلك في حكم النفقة. وكما رد علي بن أبي طالب رضي الله عنه خبر أبي سنان الأشجعي، في قصة بروع بنت واشق الأشجعية، لأنه كان خلاف القياس عنده، ولم يكن الراوي له معروفا عنده بالضبط. ألا ترى أنه قال: لا تقبل شهادة الأعرابي على رسول الله ﷺ.



-
- (١) ما بين القوسين ساقط من الموضع الأول.
 - (٢) لم ترد هذه الزيادة في الموضع الآخر.
 - (٣) كتبت هنا في الموضع الأول « أيهم ».
 - (٤) سقطت هذه الزيادة من الموضع الثاني.
 - (٥) كتبت في الموضع الثاني « دل على ».
 - (٦) كتبت في الأصل « من ».
 - (٧) كتبت في الموضع الثاني « ولأنه ».
 - (٨) كتبت هنا في الموضع الأول « وهي ».
 - (٩) كتبت في الموضع الثاني « مال ».

الباب الثاني والخمسون
في
القول في الخبر المرسل

باب القول في الخبر المرسل^(١)

قال أبو بكر رحمه الله : مذهب أصحابنا : أن مراسيل الصحابة والتابعين مقبولة .
وكذلك عندي : قبوله في أتباع التابعين ، بعد أن يعرف بإرسال الحديث عن^(٢) العدول
الثقات .

فأما مراسيل من كان في القرن الرابع من الأمة : فإني كنت أرى بعض شيوخنا يقول :
إن مراسيلهم غير مقبولة ، لأنه الزمان الذي روى عن النبي عليه السلام : أن الكذب يفشو
فيه ، وحكم النبي عليه السلام للقرن الأول والثاني والثالث بالصلاح والخير ، لقوله عليه
السلام : «خير الناس قرني الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو
الكذب» .

(١) ينبغي التنبيه إلى الخلاف في معنى المرسل وتعريفه عند المحدثين والأصوليين .
فالمرسل عند جمهور المحدثين : هو أن يترك الراوي ذكر الوساطة بينه وبين المروي عنه ، مثل : أن يترك
التابعي ذكر الوساطة بينه وبين رسول الله ﷺ ، كقول سعيد بن المسيب : قال رسول الله ﷺ ، أما إذا سقط
واحد قبل التابعي كقول من يروي : قال رسول الله ﷺ فيسمى منقطعاً ، وإن سقط أكثر سمي معضلاً .
وعند الأصوليين : المرسل قول من لم يلحق النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ ، سواء كان تابعياً ، أم من تابع
التابعين ، وإلى يومنا هذا .

فتفسير الأصوليين أعم من تفسير المحدثين .
وقد اختلف علماءنا في المرسل ، فرده بعضهم وقبله : مالك ، وأبو حنيفة ، وكذا الإمام أحمد في أشهر الروايتين
عنه وجمهور المعتزلة - واختاره الأمدى ، وقد غلبا بعض القائلين بكونه حجة ، فزعم أنه أقوى من المسند ، والإمام
الشافعي لم يقبل من المراسيل إلا المسند كمراسيل سعيد بن المسيب .

راجع في مذاهب الأئمة في المرسل تدريب الراوي للإمام السيوطي ١/١٩٥ والإبهاج ٢/٢٢٣ وأصول
السرخسي ١/٣٥٩ . والمستصفي ١/١٠٧ والأحكام للأمدى ٢/١١٢ والتبصرة ٣٢٦
وأما الجصاص وعيسى بن أبان فسيأتي مذهبهم والتعليق عليه .

(٢) في الأصل زيادة « غير » وهو خطأ .

قال: فإذا كان الغالب على أهل الزمان: الفساد والكذب، لم نقبل فيه إلا خبر من عرفناه بالعدالة، والصدق والأمانة.

ولم أر أبا الحسن الكرخي يفرق بين المراسيل من سائر أهل الأعصار. وأما عيسى بن أبان فإنه قال: من أرسل من أهل زماننا حديثاً عن النبي عليه السلام فإن كان من أئمة الدين - وقد نقله عن أهل العلم - فإن مرسله مقبول، كما يقبل مسنده، ومن حمل عنه الناس الحديث المسند، ولم يحملوا عنه المرسل، فإن مرسله عندنا موقوف. (١) قال أبو بكر رحمه الله: ففرق في أهل زمانه: بين من حمل عنه أهل العلم المرسل، دون من لم يحملوا عنه إلا المسند، والذي يعني بقوله: حمل عنه الناس، قبولهم لحديثه، لاسماعه، فإن سماع المرسل وغير المرسل جائز.

وقال عيسى في كتابه في المجمل والمفسر: المرسل أقوى عندي من المسند. قال أبو بكر: والصحيح عندي، وما يدل عليه مذهب أصحابنا: أن مرسل التابعين وأتباعهم مقبول، ما لم يكن الراوي ممن يرسل الحديث عن غير الثقات، فإن من استجاز ذلك لم تقبل روايته، لا لمسند ولا لمرسل. (٢)

والدليل على صحة ما ذكرنا: أن ظاهر أحوال الناس كان في عصر التابعين وأتباعهم الصلاح والصدق، لما دل عليه حديث النبي عليه السلام، ومن أجله كان يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً حداً، مجرباً

(١) هذا مذهب عيسى بن أبان الذي ينبغي أخذه متكاملًا من كلام الجصاص، فقد نقله على ما يبدو من كتابه نفسه. وكلما وقع عليه النظر من كتب الأصول تشير إلى فحوى هذا النص، ومنها ما يقصر عن حقيقة رأيه. فالصير إلى أخذ رأيه من الجصاص أسلم.

(٢) وقد ذكر السرخسي في كتابه مذهب الجصاص فقال بعد أن استعرض الآراء: «وأصح الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي رضي الله عنه، إن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة، ما لم يعرف منه الرواية مطلقاً عن النبي ﷺ بعدل ثقة، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة إلا من اشتهر بأنه لا يروى إلا عن موعد ثقة، لأن النبي ﷺ شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية، فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة ما لم يتبين خلافهم وشهد على من بعدهم بالكذب - فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد على أهله بالكذب إلا برواية من كان معلوم العدالة يعلم أنه لا يروى إلا عن عدل...» السرخسي ١/٣٦٣

عليه شهادة، أو ضنينا في ولاء، أو قرابة»^(١).

وكان إبراهيم النخعي يقول: «المسلمون عدول»^(٢).

قال أبو بكر رحمه الله: والصحيح عندي وما يدل عليه مذهب أصحابنا: أن مرسل التابعين وأتباعهم مقبول، ما لم يظهر منهم ريبة، وكذلك كان مذهب أبي حنيفة، فإن الذي لا شك فيه: أن مراسيل غير العلماء والموثوق بعلمهم ودينهم ومن يعلم أنه لا يرسل إلا عن الثقات - غير مقبول.

والدليل على لزوم العلم بالأخبار المرسلة على الحد الذي بينا: ما استدللنا به من عموم الآيات الموجبة لقبول أخبار الأحاد. منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾^(٣) وغيرها من الآيات الدالة على وجوب العلم بأخبار الأحاد، ولم يختلف حكم دلالتها في وجوب العلم بالمسند دون المرسل، لأن التابعي إذا قال: قال النبي عليه السلام: كيت وكيت، فقد بين، وترك الكتان، فيلزم قبوله بظاهر الآية، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(٤) إلى آخر الآية.

فدل: على أن الطائفة من التابعين إذا رجعت إلى قومها فقالت: أنذركم ما قال النبي عليه السلام، وأحذركم مخالفته، قد لزمهم قبول خبرها، كما دل على لزوم خبر الصحابي إذا قال: قال ﷺ.

وأيضاً: فلما كان المسند من أخبار الأحاد مقبولاً، وجب أن يكون المرسل منها بمثابة من حيث وجب الحكم بعدالة المنقول عنه في الظاهر، من حيث شهد النبي^(٥) عليه السلام

(١) كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: «المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً، أو ضنينا في ولاء أو قرابة. ويروى نحوه هذا عن عائشة رضي الله عنها ترفعه وعن

سعيد بن المسيب مرسلًا.

انظر: معجم فقه السلف ٦/٣٣٨، وأعلام الموقعين ١/١١١ و ١٢٣

(٢) يروى قول إبراهيم النخعي: العدل من المسلمين الذي لم تظهر منه ريبة.

انظر: معجم فقه السلف ٦/٣٣٩

(٣) سورة البقرة آية ١٥٩

(٤) سورة التوبة آية ١٢٢

(٥) كتبت في الأصل «للنبي».

لأهل عصره والتابعين بالصلاح، كما شهد للصحابة، فوجب حمل أمرهم على ما حملنا عليه أمر الصحابي، إذا^(١) قال: قال النبي ﷺ، لأن^(٢) ظاهر حالهم يقضي تعديلهم، بشهادة النبي عليه السلام لهم بذلك.

ألا ترى: أن النبي عليه السلام قال للأعرابي الذي شهد عنده على رؤية الهلال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» فلما قال: نعم. قبل خبره. وأمر الناس بالصوم بنفس ظهور الإسلام منه، قبل أن يعرف شيئاً آخر من أحواله، لأنه لو كان قد عرفه قبل ذلك، لما سأله هل هو مسلم أولاً.

كذلك يجب هذا الحكم لأهل عصر التابعين، بشهادة النبي عليه السلام لهم به. فيقبل خبر من روى عن واحد منهم إذا لم يسمه، ما لم يكن المخبر بذلك لنا معروفاً بإرسال الحديث عن من لا يجوز قبول خبره، فإن من عرفناه بذلك لم نلتفت إلى خبره، كما أن من عرف من الصحابة بزوال عدالته لم تقبل روايته، حتى تثبت عدالته.

وثبوتة كنعوماحكم الله تعالى من فسق الوليد بن عقبة بقوله تعالى: «إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا».^(٣)

ومن جهة أخرى: لأن من فقهاء التابعين من قد أخبروا عن أنفسهم: أنهم لا يرسلون الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بعد صحته وثبوتة عندهم.

قال الأعمش: ^(٤) قلت لإبراهيم: ^(٥) إن ^(٦) حدثني فأسنده. فقال: إذا قلت لك

(١) كتبت في الأصل «إذ».

(٢) في الأصل زيادة «كان».

(٣) سورة الحجرات آية ٦

(٤) هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد الملقب بالأعمش، تابعي مشهور، ولد بالري ونشأ بالكوفة، كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض. روى أحاديث كثيرة عن إبراهيم النخعي وابن أبي أوفى وعكرمة وغيرهم. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٥ وتاريخ بغداد ٣/ ٩ والاستيعاب ٢/ ٢٢٤ وخلاصة تهذيب التهذيب

للخزرجي ١٥٥

(٥) مراده إبراهيم النخعي كما هي عادته عند الاطلاق.

(٦) كتبت في الأصل «إلا».

حدثني فلان عن عبدالله: ^(١) فهو الذي حدثني، وإذا قلت لك: قال عبدالله، فقد حدثني جماعة عنه. ^(٢)

وروى عن الحسن ^(٣) قال: (كنت إذا اجتمع لي أربع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تركتهم، وأسندته إلى رسول الله ﷺ). ^(٤)

وروى عروة بن الزبير، لعمر بن عبدالعزيز، ^(٥) حديث النبي عليه السلام «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ^(٦) وأرسله، فقال له عمر: أتشهد على رسول الله ﷺ بذلك؟ فقال: نعم، أخبرني بذلك العدل الرضي، ولم يسم من أخبره، فاكتفى منه عمر بن عبدالعزيز بذلك، وقبله، وعمل به.

وكان سعيد بن المسيب، والحسن، وغيرهما، يرسلون الحديث عن رسول الله ﷺ، إذا سئلوا عن إسناده أسندوه إلى الثقات، وعلى هذا المنهج جرى أمر الصحابة رضي الله عنهم في إرسالهم الأخبار عن رسول الله ﷺ، إلا بضعة عشر حديثاً، والباقي سماع من غيره، وليس يكاد يذكر من حدثه به عن النبي عليه السلام، إنما يرسله عنه.

(١) مراده عن علقمة عن عبدالله بن مسعود. قال يحيى بن معين: أجود الأسانيد: الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله.

انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ١٢ وموسوعة فقه ابراهيم النخعي ١٠٦/١.

(٢) اخرج ابن سعد في الطبقات قال: قال الأعمش: إذا حدثني عن عبدالله فأسند، قال ابراهيم: إذا قلت: قال عبدالله فقد سمعته من غير واحد من الصحابة، وإذا قلت: حدثني فلان، فحدثني فلان.

انظر: طبقات ابن سعد وموسوعة فقه ابراهيم النخعي ١١٣/١

(٣) مراده الحسن البصري كما هي عادته عند الاطلاق.

(٤) وردت الرواية في كشف الاسرار ٤/٣ ولم أقف على تخريجها.

(٥) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، قرشي من بني أمية ربا قيل له: خامس الخلفاء الراشدين. من كبار التابعين، ولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين فبسط العدل، وسكن الفتن، توفي سنة احدى ومائة.

انظر: تهذيب التهذيب ٧/٧٥٥ وحلية الأئمة ٥/٢٥٣ والاعلام ٥/٢٠٩

(٦) أخرج ابو داود من حديث سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

كتاب الامارة باب ٣٧ ج ٧ والبخاري بلفظ مختلف باب الحرث ١٥/، ١٨/٥ والترمذي كتاب الاحكام باب

٣٨، ٤/٦٣٢ والموطأ كتاب الأفضية رقم ٢٦، ٢٧ ج ٤ والدارمي كتاب البيوع باب ٦٥ ج ٢ وأحمد ٣/٣٠٣

٣٢٧ و ٣٠٤

وقال البراء بن عازب رضي الله عنه (ما كل مانحدث به سمعناه من النبي عليه السلام، ولكننا سمعناه، وحدثنا أصحابنا، ولكننا لا نكذب).^(١) وكذلك النعمان بن بشير يقال: إنه لا يعرف له ما يحكيه سماعاً من النبي عليه السلام، إلا الحديث الذي فيه (إن في البدن مضغة، إذا صلحت صلح البدن، وإذا فسدت فسد البدن، ألا وهي القلب).^(٢) وكذلك عامة الصحابة لم يكونوا يفرقون بين^(٣) المسند والمرسل، فدل ذلك على اتفاقهم جميعاً: أنه لا فرقة بينهما في لزوم قبولهما، والعمل بهما.

وجه آخر: وهو أنه لما ثبت عن الصحابة والتابعين إرسال الأخبار عن رسول الله ﷺ، وحذف تسمية من بينهم وبينه، لم يخلو في ذلك من إحدى منزلتين: إما أن يكون عندهم: أن المسند والمرسل واحد، لا فرق بينهما، فيما يتعلق بهما من الحكم، وهو الذي نقوله. بل كان عند بعضهم: أنه إذا أرسله فقد أكده بإرساله، وقطع به على رسول الله ﷺ، كما قال الحسن، وإبراهيم.

وإما^(٤) أن يكونوا أرسلوه، لأن الذي حذفوا اسمه لم يكن بيّناً، ولا مقبول الرواية، أو كان بيّناً مقبول الرواية عندهم، وإن لم يجز عندهم قبول المرسل، وغير جائز أن نزن منهم أنهم حملوه عن غير الثقات، ثم أرسلوه، وحذفوا اسم من بينهم وبين النبي عليه السلام، لوجوه:

- أحدها: أن في قلوبهم: قال رسول الله ﷺ إثباتاً منهم لذلك الحكم، وقطع به على

(١) أخرجه البيهقي عن البراء بن عازب بلفظ: ليس كلنا يسمع حديث النبي ﷺ، كانت لنا ضيعة واشغال، ولكن كان الناس لم يكونوا يكذبون، فيحدث الشاهد الغائب.

انظر: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ٦٢ للإمام السيوطي، تحقيق بدر البدرط مؤسسة الخليج الكويت. والخبر أخرجه أيضاً - كما أشار محقق مفتاح الجنة - الراهرمزي والحاكم وصححه والذهبي ووافقه وأبو نعيم والخطيب وابن حزم والفوى. انظر تفصيله في هامش المرجع نفسه.

(٢) أخرج البخاري من حديث النعمان بن بشير وفيه «... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»

كتاب الايمان ٣٩ ومسلم كتاب المساقاة ١٠٧ وابن ماجه كتاب الفتن ١٤ والدارمي كتاب البيوع ١، وأحمد

٢٧٠ / ٤

(٣) كتبت في الأصل « يعرفون من ».

(٤) في الأصل « لو ».

رسول الله ﷺ، وما يرويه غير الثقة لا يجوز القطع به على رسول الله ﷺ.
- والثاني: أن من حمل عن غير ثقة ثم قال: قال رسول الله ﷺ، فليس بأهل لقبول خبره، وإن أسنده.

- والثالث: أنه كان معلوما عندهم: أن عظم من سمع منهم لا يفرقون بين المرسل والمسند، فغير جائز لهم أن يحملوه عن غير ثقة، ثم يكتمونهم، ويحذفون اسمه، فيعتبر بهم السامع، ويعتقد ثبوته، وصحته، فبطل هذا القسم:

وغير جائز أيضا: أن يكونوا حملوه عن ثقة ثم أرسلوه، وعندهم: أن المرسل غير مقبول، لأنهم لو فعلوا ذلك لكانوا قد كتّموا موضع الحجة.

ومن كان كذلك لم يكن موضعا لحمل العلم عنه، ولا موثوقا بروايته، فلما بطل هذان القسمان، صح الوجه الثالث، وهو: أنهم كانوا يرسلونه على وجه القطع والتأكيد له على رسول الله ﷺ.

وأیضا: فإننا وجدنا عامة الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين رحمهم الله، يسمعون الأخبار المرسلة فيصرون^(١) إليها، ويتركون آراءهم لها، وذلك مشهور عنهم، ولو ذكرناهم لطلال بهم الكتاب، كما وجدناهم يقبلون المتصل، فمن حيث كانوا حجة في قبول المتصل فهم حجة في قبول المرسل.

فإن قيل: أما الصحابة فإن ظاهر أمرهم بالسماع من النبي عليه السلام، حتى يثبت غيره، وكذلك سبيل كل من روى عن لقيه وظاهر أمره: أنه سمعه. وإن لم يقل: حدثني. فلا يكون في مثل الآخر.^(٢) ولأن الصحابي إنما يروى عن صحابي مثله. والصحابة كلهم مقبولو الرواية.

قيل له: قد كانوا يجيزون: أنهم لم يسمعه من النبي عليه السلام، وأن بينهم وبينه رجلا، فلا يفرقون بينه وبين ما أسنده لهم.

(١) كتبت في الأصل « فيصرون ».

(٢) مكان هذه الكلمة في الأصل أقرب ما يكون إلى كلمة « أخي » ولا محل لها في ترتيب الجملة ولعل ما أثبتناه هو

المراد.

وأيضاً: فكما أن ظاهر من روى عن لقيه: السماع منه، فكذا ظاهر من حمله عنه أهل العلم: أنه عدل، مقبول الرواية، حتى يثبت غيره.

وأما قوله: إن الصحابي إنما يروى عن صحابي مثله، وكلهم مقبول الرواية، فإنه ليس كذلك، لأنه قد كان في عصر النبي عليه السلام من حكم الله بفسقه، بقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) وهو: الوليد بن عقبة، وقد كان قوم آخرون هناك قد رأوا النبي عليه السلام وعملوا بعده أعمالاً أسقطت عدالتهم، وهذا مالا خفاء به. أيضاً: فلو أن حاكمها حكم بشهادة شاهدين وأسد^(٢) بهما ولم يسمها - لم يجوز لأحد الاعتراض على حكمه، لأجل تركه تزكية الشهود، وكان أمرهم محمولاً على الصحة والجواز. كذلك من روى عن من لم يسمه، يجب حمل أمره على الصحة والعدالة، حتى يثبت غيرهما.

فإن قيل: إن الجرح والتعديل طريقه الاجتهاد، ويجوز أن يعدل^(٣) الراوي عنه، ولا يكون عندي عدلاً، فيحتاج أن يتبين حيث تثبت عدالته، كما أن شاهدين لو شهدا على شهادة شاهدين، ولم يسميها، فلم يجوز للقاضي الحكم بشهادتهما، حتى يسميها فينظر القاضي في حالهما، كذلك المرسل.

قيل له: أما من شاهدناه وخبرنا أمره - فالواجب الرجوع في جرحه وتركه إلى معرفتنا به، أو مسألة من خالطه، وخبر أمره - عنه.

وأما من كان من أهل الأعصار المتقدمة فإننا لا نصل إلى معرفة عدالته وثقته إلا بنقل الأئمة عنه. فتكون روايتهم تعديلاً منهم له، فلا يجوز لنا أن نتعقبهم في تعديلهم إياه بغيره.

وأما الشهادة على الشهادة: فليست من هذا في شيء، من قبل أنه: يقبل في رواية الأخبار مالا يقبل في الشهادات.

ألا ترى: أنه يقبل منه فلان عن فلان، ولا يقبل في الشهادة إلا أن يقول: أشهدني على شهادته، فعلمت: أن روايات الأخبار غير معتبر بالشهادة على الشهادة، من الوجه الذي ذكرت.

(١) سورة الحجرات آية ٦

(٢) كتبت في الأصل «أسجد».

(٣) كتبت في الأصل «يعد».

وأيضاً: فإن سماع الخبر يجوز له الإخبار به عن راويه، وإن لم يقل له الراوي: أروه عني، ومن سمع رجلاً يقول: أشهد لفلان على فلان بكذا، لم يجز له أن يشهد على شهادته حتى يقول له: أشهد على شهادتي بذلك، فيحملها إياه^(١) فعلمت بطلان اعتبار الإخبار بالشهادة على الشهادة من هذا الوجه.

وأيضاً: فإن الشاهد إنما يشهد على شهادة من كان من أهل عصره، وقد يمكن الحاكم: أن يتوصل إلى معرفة حال المشهود على شهادته بالمسألة عنه. فلم يجز له الحكم بشهادة شهود الأصل إلا بعد المعرفة بهم، وثبوت عدالته عندهم.

وأما المتقدمون من الرواة فلا سبيل لنا إلى العلم بحالهم إلا من جهة الناقلين عنهم، فكان نقلهم وإرسالهم الحديث عنهم تعديلاً منهم إياهم.

أيضاً: فإن الشهود إذا رجعوا إلى شهادتهم بعد حكم الحاكم، يلحقهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم. فمن الفقهاء من لا يوجب ضماناً على شهود الأصل وإن رجعوا.

ومنهم: من يوجه عليهم. فاحتاج الحاكم إلى أن يعرفهم بأعيانهم، لكي إذا رجعوا لزمهم حكم ما يوجهه إشهادهم غيرهم على شهادتهم، وليس ذلك موجوداً في الأخبار، فلم يحتج إلى معرفة المنقول عنهم ذلك بأعيانهم، إن كانت رواية الأئمة عنهم تعديلاً منهم لهم، وهذا هو الذي يحتاج إليه في قبول الأخبار.

دليل آخر: وهو اتفاق. قد اتفق الفقهاء على: قبول فلان عن فلان، وإن لم يذكر سماعاً، إذا كان ممن قد لقيه، ولو كان المرسل غير مقبول - لما جاز: قبول فلان عن فلان، إذ ليس فيه سماع له.

فإن قيل: لأن الظاهر: أن من روى عن لقيه: أنه سماع حتى يثبت غيره.

قيل له: ولم قلت ذلك؟ بل الظاهر: أنه يروى عنه سماعاً تارة، ويرويه تارة سماعاً من

غيره عنه.

وأيضاً: فإن الظاهر: أنه لم يرسل الحديث إلا عن عدل حتى^(٢) يثبت غيره.

فإن قيل: يحتاج أن يثبت: أنه عدل عندي.

قيل له: ويحتاج: أن يثبت عندي: أنه سماع، إذا قال فلان عن فلان، وإن لم يثبت

(١) كتبت في الأصل (أياً).

(٢) في الأصل زيادة (و).

عندك^(١): أنه سماع، كذلك يجوز: أن يقبل المرسل، وإن لم يثبت: أنه عدل عندي، فاكتمى تعديله إياه بإرساله عنه.

وأيضاً: فإن المفتي إذا قال: للمستفتي حكم رسول الله ﷺ في ذلك بكذا. أو قال فيه: كذا، لزمه قبول خبره، مع حذف سنده، وهذا أحد ما يحتج به في إثبات المسند، فهو حجة في إثبات المرسل أيضاً.

وزعم بعض مخالفينا: أنه إنما روى التابعون المرسل ليطلب في المسند. فيقال له: معنى قولك ليطلب في المسند، كأنه لم يكن له عندهم إسناد، فإن كنت تعني ذلك فلا يكون كذلك إلا وهم يسمعون، وهذا يوجب أن يقتصروا^(٢) المراسيل لينظر هل توجد في المسند، وهذا لا يجوزه أحد عليهم، لأنهم لو كانوا كذلك-لما كانوا أهلاً لقبول رواياتهم أصلاً: المسند والمرسل جميعاً.

وإن كانوا قد سمعوه - فما الذي منعهم من إظهار سنده وهو موجود عندهم؟! فعلمت أن هذا الفصل من كلامه فارغ لا معنى تحته.

وعلى أنه لو جاز أن يقال هذا في المرسل - لجاز لمبطلي أخبار الأحاد أن يقولوا: إن الصحابة والتابعين إنما رووا الأحاد ليطلب في التواتر، والاثني والأربعة. واحتج بعضهم: بأن المرسل لو كان مقبولاً لما كان لذكر الإسناد وجه. فيقال: يقول لك مبطلو خبر الواحد: لو كان خبر الواحد مقبولاً لما كان لسماعه من وجهين، وثلاثة، وأربعة، معنى.

فلما جاز أن يطلب الأثر من وجوه مختلفة، ويروى من جهات كثيرة، ولم ينف ذلك جواز الاقتصار على الواحد، كذلك يروى الحديث، فيذكر إسناده تارة، ولا يدل: على أن المرسل غير مقبول.

فإن قال: إنما أرسل التابعون الأخبار إعلاماً منهم لسامعيها: أن المحذوف اسمه في السند ليس ممن يحمل عنه العلم.

قيل له: قد أخبروا هم عن أنفسهم بخلاف ذلك. فإن صدقتهم كنت كاذباً فيما حكيت عنهم، وإن أكذبتهم فلا تقبل رواياتهم، لا مرسلًا ولا مسندًا.

وأيضاً: فما الذي حملهم على أن يرووا ما لا يجوز قبوله، ثم يكتموا إسناده. فيعرفوا

(١) في الأصل زيادة «يكونوا».

(٢) كتبت في الأصل «بمخصوص».

الناس به ، وكان أقل ما يجب عليهم أن يسكتوا عنه . فلا يرووه .
وعلى أن من روى عن لا يجوز الرواية عنه ثم كتبه ، ولم يبين أمره ، صار من
المجروح ، والمطعون عليه في روايته . وهذا يوجب الطعن على عامة التابعين ، لأنهم قد
أرسلوا الأخبار .

وأيضاً : فإن من علمنا من حاله : أنه يرسل الحديث عن لا يوثق بروايته ، ولا يجوز
حمل العلم عنه ، فهو غير مقبول المراسيل عندنا ، وإنما الكلام منا فيمن لا يرسل إلا عن
الثقات الأثبات عنده .

فإن قال : قد كان بعض التابعين يرسل الحديث فإذا سئل عنه أخبر به ، وكان كاذباً .
قيل له : ما نعلم أحداً من التابعين فعل ذلك . وعلى أن هذا طعن في الروایتين لأن
من روى عن كذاب وكتبه أمره فهو غير مقبول الرواية ، لاسيما إذا حذف اسمه من الإسناد .
وذكر بعض من احتج في إبطال المراسيل : بأن التابعين قد كانوا يتساهلون في الإرسال
عن لو كشف عنه وبين أمره ، كانت حاله بخلافها إذا أرسل عنه ، وذكر في ذلك ما حدثنا
عن إسماعيل بن إسحاق^(١) عن علي بن المديني^(٢) : أن عبد الرحمن بن مهدي^(٣) قال له : إن
حديث الوضوء من القهقهة في الصلاة يدور على أبي العالية . فقلت له : قد رواه الحسن عن
النبي عليه السلام . فقال عبد الرحمن : حدثنا حماد بن زيد^(٤) عن سليمان^(٥) قال : أنا

(١) هو اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل الأزدي ، فقيه على مذهب مالك ، ولد في البصرة واستوطن بغداد ، وسمع
من مسدد وابن مسرهد وعلي بن المديني وغيرهم . تولى قضاء إلى أن توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين .

انظر : الديباج ٩٢ وتاريخ بغداد ٦ / ٢٨٤ والأعلام ١ / ٣٠٥ .

(٢) هو علي بن عبدالله أبو الحسن ، المديني البصري ، محدث مؤرخ كان حافظ عصره ، كان عالماً في الحديث
والعلم ، له نحو مائتا مصنف توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٢٨ وتاريخ بغداد ١١ / ٤٥٨ وشذرات الذهب ٢ / ٨١ وميزان الاعتدال ٣ / ١٣٨

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي البصري اللؤلؤي ، من كبار حفاظ الحديث ، وله فيه تصانيف ، قال الشافعي :
لا أعرف له نظيراً في الدنيا .

انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٢٧٩ وحلية الأولياء ٩ / ٣ والأعلام ٤ / ١١٥

(٤) هو حماد بن زيد بن درهم ، أبو اسماعيل البصري ، شيخ العراق في عصره ، من حفاظ الحديث ، وكان ضريراً
طراً عليه العمى ، يحفظ أربعة آلاف حديث .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٢١١ ، وحلية الأولياء ٦ / ٢٥٧ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٩ ، والأعلام ٢ / ٣٠١

(٥) هو سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ روى عن الحسن وعطاء وروى عنه الثوري ويحيى بن حمزة ، قال أبو داود =

حدثت به الحسن عن حفصة^(١) عن أبي العالية، فقلت لعبدالرحمن: فقد رواه إبراهيم مرسلًا فقال عبدالرحمن^(٢): حدثني شريك عن أبي هاشم^(٣). قال: أنا حدثت به إبراهيم، عن أبي العالية، فقلت له: قد رواه الزهري مرسلًا. فقال عبدالرحمن: قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري،^(٤) عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن. قال القائل: فإذا سمع السامع هذه الأخبار مرسلًا يقول: قد رواه الحسن، وإبراهيم، وأبو العالية. ثم إذا كشف عنه كان مداره على أبي العالية. قال أبو بكر رحمه الله: والعجب من غباوة هذا القائل، حين جعل قول فلان: أنا حدثت به فلانًا نفيًا، لأنه^(٥) يكون حدثه به غيره، أو سمعه من سواه. ولا يمتنع: أن يحدث به رجل مرسلًا، وقد سمعه^(٦) هو متصلًا من غيره ثم يرسله. وعلى أنه لو دار الحديث على أبي العالية ما الذي كان يوجب القدح فيه؟ وقد روى هذا الحديث عبدالكريم،^(٧) عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام: وقد

= والدارقطني متروك.

انظر: ميزان الاعتدال ١٩٦/٢ و خلاصة تهذيب التهذيب للصفدي ٤٠٨/١

(٦) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب، من أزواج النبي ﷺ، هاجرت مع زوجها فمات عنها في المدينة فخطبها رسول الله ﷺ من أبيها فزوجه إياها، توفيت سنة خمس وأربعين.

انظر الاصابة ٢٧٣/٤ وأسد الغابة ٤٢٥/٥

(٢) لعل مراده عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد وسقت ترجمته.

(٣) لعله أبو هاشم الواسطي قيل اسمه يحيى بن دينار ثقة حجة حدث عن أبي العالية وعبدالرحمن بن ابي ليلى وإبراهيم النخعي وغيرهم وروى عنه شريك وشعبه وآخرون. توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

انظر: سير اعلام النبلاء ١٥٢/٦

انظر: خلاصة تهذيب التهذيب ٢٦١/٢، والمعني في الضعفاء ٨١٢/٢

(٤) هو محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيد الله الزهري، أبو عبدالله ابن أخي الزهري، كان صالحًا. كثير الحديث، قال ابن حجر: كان رديء الحفظ وكثير الوهم.

انظر: تهذيب التهذيب ٢٠٨/٩، و خلاصته تهذيب التهذيب للخزرجي ٢٤٦

(٥) كتبت في الأصل «لأن»

(٦) في الأصل زيادة «و»

(٧) هو عبد الكريم بن الحارث الحضرمي، أبو الحارث المصري، روى عن ابن شداد مرسلًا والزهري وغيرهما، قال النسائي والعجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

انظر: تهذيب التهذيب ٣٧٢/٦ و خلاصته تهذيب التهذيب للخزرجي ٢٤٢

رواه عمرو بن عبيد،^(١) عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي عليه السلام. ورواه ابن أبي ذؤيب،^(٢) عن الزهري، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام. وقد ثبت: أن الحسن والزهري قد رواه من غير هذا الوجه الذي ذكره هذا القائل، وقد روى من وجه آخر موصولا عن النبي عليه السلام، وليس غرضنا الكلام في هذه المسألة، وقد ذكرنا ما فيها من الكلام في شرح المختصر^(٣) المنسوب إلى أبي جعفر الطحاوي رحمه الله.



(١) هو عمرو بن عبيد التميمي بالولاء البصري، شيخ المعتزلة في عصره وأحد الزهاد المشهورين، روى عن الحسن وأبي العالية وغيرهما، قال النسائي: ليس بثقة، لا يكتب حديثه، وقال أحمد: ليس بأهل أن يحدث عنه.

انظر: تهذيب التهذيب للخزرجي ٧٠/٨ والأعلام ٢٥٢/٥

(٢) هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، أو ابن ابي ذؤيب الأسدي المدني، روى عن عمرو وعطاء بن يسار، وروى عنه عبد الله بن أبي نجيع، وثقه أبو زرعة.

انظر: خلاصة تهذيب التهذيب للخزرجي ٣٥.

(٣) يريد الإشارة إلى كتابه «شرح مختصر الطحاوي»، وهو كتاب مختصر للإمام الطحاوي في فروع فقه الحنفية، وشرحه كثيرون غير الإمام الجصاص، وللإمام الجصاص كتاب آخر هو مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي. راجع لتفصيل ذلك كتابنا الإمام محمد بن علي الرازي الجصاص ١٠٧ وما بعدها.

الباب الثالث والخمسون
في
الخبرين المتضادين

وفيه فصل في تعارض الخبرين
إذا وردا في شيئين مختلفين إذا قامت الدلالة
على أن في ثبوت أحدهما نفيا للآخر

باب الخبرين المتضادين^(١)

قال أبو بكر رحمه الله : -

تعارض الخبرين يكون على ثلاثة أنحاء :

منها : ما يكون من غلط الرواة، ونتيقن معه وهم رواية أحد الخبرين .

ومنها : - ما يحتمل أن يكونا^(٢) صحيحين من جهة النقل . ولا يحتمل مع ذلك بقاء

حكمهما بلا محالة، إن ثبتا، وصححا، فأحدهما منسوخ متروك الحكم .

ومنها : ما يحتمل أن يكونا صحيحين، ويكونا جميعا مستعملين في حالين، أو في

شيئين .

فأما الوجه الأول : فنحو حديث ابن عباس رحمه الله : « أن النبي عليه الصلاة

والسلام تزوج ميمونة وهو محرم » . وروى يزيد بن الأصم : « أن النبي عليه السلام تزوجها

وهو حلال » .

وقد علمنا أنه لم يتزوجها إلا مرة واحدة . وغير جائز : أن يكون محرما وغير محرم في حالة

واحدة .

ونحو حديث ابن عباس : « أن النبي عليه السلام لم يصل في الكعبة حين دخلها يوم

الفتح » .

(١) كتب العنوان في الأصل « الخبر في المتضادين » .

(٢) كتبت في الأصل « يكون » .

وقال بلال: «بأنه صلى فيها»^(١) مع علمنا: بأنهم أخبروا عن وقت واحد، وكرواية ابن عمرو رضي الله عنهما: «أن النبي عليه السلام أفرد بالحج». وروى جابر وأنس: «أن النبي عليه السلام كان قارنا»^(٢). ونحو ما روى زوج بريرة: «إنه كان حرا حين اعتقت، وقال بعضهم: إنه كان عبدا». متى أخبروا عن حاله في الرق والحرية عند عتقها كان الخبران متضادين، نعلم يقينا أن (أحد الراويين)^(٣) مخطيء. وكرواية ابن عباس: أن النبي عليه السلام «رد زينب»^(٤) ابنته على أبي العاص بن

(١) ذكر البخاري رواية الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة، وقال بلال: قد صلى، فأخذ يقول بلال وترك قول الفضل.

ذكر ذلك للدلالة على أن المثبت يقدم على النافي.

البخاري كتاب الزكاة باب ٥٥، ٣/٣٤٧

وقال البخاري: باب إذا شهد أو شهد بشيء وقال آخرون: ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد، قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال أن النبي عليه السلام صلى في الكعبة. وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس بشهادة بلال.

البخاري كتاب الشهادات باب ٤، ٥/٢٥٠ - ٢٥١

وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر عن بلال «أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة».

قال أبو عيسى: حديث بلال حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسا، وقال مالك بن أنس: «لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة، وكره أن يصلي المكتوبة في الكعبة، وقال الشافعي: لا بأس أن يصلي المكتوبة والتطوع في الكعبة، لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء».

الترمذي كتاب الحج باب ٤٥، ٣/٦١٢ - ٦١٣، وأحمد ٥/٢٠٦ و٦/١٢، ١٣، ١٤، ٣٥

(٢) أخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس، قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة في الزوائد قال: في إسناده حجاج بن أرطاة، ضعيف مدلس، وقد رواه بالنعنة ابن ماجه كتاب المناسك باب ٣٨، وأخرج ابن ماجه وغيره عن جابر ان رسول الله ﷺ أفرد بالحج. وفي الزوائد قال: إسناده حديث جابر صحيح.

ابن ماجه كتاب المناسك باب ٣٧ ص ٩٨٨

(٣) كتبت في الأصل [إحدى الروايتين].

(٤) هي زينب بنت رسول الله ﷺ، أكبر بناته، تزوجها ابن خالتها ابو العاص بن الربيع، ثم تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد موت زوجها فاطمة.

انظر: الاصابة ٤/٣١٢ وطبقات ابن سعد ٨/٢٠

(٥) كتبت في الأصل «ابن».

الربيع بالنكاح الأول». وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «إن النبي عليه السلام ردها عليه بنكاح جديد»، فهذه الأخبار وما شاكلها مما تقع الإشارة فيها إلى حال واحدة، بالنفي والإثبات في معنى واحد، فمعلوم فيها غلط رواة أحد الخبرين، مع ثبوت حكم أحدهما دون الآخر.

والثاني منها: فنحو ما روى عن النبي ﷺ «في الوضوء من مس الذكر»،^(١) وما روى عنه أنه لا وضوء فيه.

وما روى عنه: أنه «نهي عن أكل الضب» وروى «أنه أباحه».

وما روى عنه: أنه «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع» وروى عنه: أنه كان لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح^(٢)

هذه الأخبار يحتمل أن تكون كلها صحيحة في الأصل، وأن يكون بعضها منسوخا ببعض، ويحتمل أيضا أن يكون بعضها وهما وغلطا، لأنها من أخبار الأحاد. إلا أنه لا يضح ثبوت حكم جميعها لتنافيها، وتضادها، ولاتفاق الفقهاء: على أن بعضها ثابت الحكم دون جميعها.

والوجه الثالث منها: أن يرد خبران متضادان في الظاهر، فيستعملان جميعا في حالين، أو على وجهين، نحو ما روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «دباغ الأديم ذكاته»، وقال: «أيها إهاب دبع فقد طهر».

(١) الحديث أخرجه أبو داود وغيره بلفظ «من مس ذكره فليتوضأ». انظر: عون المعبود ١/٣٠٧ وابن ماجه ١/٩١ وراجع أحاديث معارضة نقض الوضوء من مس الذكر في نصب الراية ١/٥٤ وشفاء العليل وهامشه ٣١

(٢) أخرج البخاري من حديث مالك بن الحويرث عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا.

كتاب الأذان ١٠، ٨٤ باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع. واللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٢١٨ وأخرج أبو داود عن ابن مسعود قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ. فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة». قال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه، واحتجت الحنفية على عدم استحباب رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام بهذا الحديث لكنه لا يصلح للاحتجاج لأنه ضعيف غير ثابت.

عون المعبود كتاب الصلاة باب ١١٧، ٢/٤٤٦، ومسلم كتاب المسافرين حديث رقم ٢٠٢، والنسائي

كتاب الافتتاح باب ١، ٦/٢، والسهو ٣/٣

وقد روى عنه عليه السلام: أنه قال: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» .
 ومحمول على حاله قبل الدباغ، وقوله عليه السلام «دباغ الأديم ذكاته» محمول على حاله بعد الدباغ . وقوله عليه السلام والذهب بالذهب مثلا بمثل، يداً بيد، والفضة بالفضة، مثلا بمثل يدا بيد، محمول على ما يرد فيه الخبر .
 وقوله عليه السلام: «لا ربا إلا في النسيئة» محمول على الجنسين المختلفين، فيما ذكر في الخبر وما في معناه «وكالتمر بالشعير والذهب بالفضة» كما قال في خبر آخر» وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم، يدا بيد» .
 وقد ذكر عيسى بن أبان حكم الخبرين المتضادين، فجعل أحد الأسباب المقوية .
 لأحدهما: وجود عمل الناس، دون الآخر، فيكون المعمول ثابت الحكم، ناسخا، والآخر منسوخا، إن صحت في الأصل روايته .
 قال: وإن اختلفوا ساغ الاجتهاد في تثبيت أحدهما .
 قال: وإن كان أحدهما متقدما على الآخر والناس مختلفون في العمل بهما، ^(١) - فإن احتملا الموافقة والجمع بينهما - استعمل الاجتهاد .
 وإن لم يحملا الموافقة، فالآخر ناسخ للأول، إن ^(٢) كان ^(٣) الأول قد عمل به الناس، وهو الظاهر في أيدي أهل العلم، والذي يعتمدون عليه . ويكون الآخر منها خاملا، لا يعمل به إلا الشاذ من الناس، فحينئذ ننظر إلى الذين عملوا بالأول . ^(٤) فإن وجدناهم يجوزون للذين عملوا بالآخر، ولا يعتبرون عليهم ذلك، جاز اجتهاد الرأي في ذلك، وإن وجدناهم يعيرون ما ذهب إليه من خالفهم، كان الأمر عندنا على ما عمل الناس، وظهر في أيديهم، ولم يجز الأخذ بالخبر الشاذ الذي قد عابوه على من عمل به، لأن الأمر إذا ظهر في المسلمين وعملوا به ثم نسخ، ظهر نسخه منهم، كما ظهر للغير نصه، حتى لا يشذ إلا على القليل .
 كالنهي عن لحوم الأضاحي، والشرب في الظروف، وزيارة القبور، ونسخها ^(٥)،

(١) كتبت في الأصل «بها» .

(٢) في نسخة الأصل تكررت «ان»

(٣) كتبت «يكون»

(٤) كتبت في الأصل «فالأول» .

(٥) كتبت في الأصل «كان بدءا» .

ومتعة النساء . لما نسخت هذه الأحكام ظهر نسخها، كظهور الحكم الأول ابتداءً.^(١)
قال أبو بكر رحمه الله: جعل عيسى استعمال الناس لأحد الخبرين موجبا لثبوت
حكمه دون الآخر، لأن الإجماع حجة^(٢) لا تسع مخالفته، ولا يجوز اجتهاد الرأي معه،
فالخبر الذي ساعده الإجماع منها ثابت الحكم، والآخر: إما أن يكون منسوخا، أو غير ثابت
في الأصل .

وأما إذا اختلفوا فاستعمل بعضهم الآخر، ساغ الاجتهاد في استعمال أحدهما،
فيكون ماعاضده شواهد الأصول أولى بالاستعمال، من قبل: أنهم لما اختلفوا لم يكن أحد
الخبرين بأولى باستعمال حكمه من الآخر في ظاهر ورودهما، كان ماشهد له الأصول منها
أولى بالاستعمال، لأن شواهد الأصول لو انفردت عن الخبر لا يثبت الحكم بنفيها، فإذا
ساعدت أحد الخبرين كان أولى بالإثبات .

وأیضا: فلما ثبت عن الصحابة^(٣) عرضهم كثيرا من أخبار الأحاد على^(٤) الأصول،
ومقابلتها بالقياس واجتهاد^(٥) الرأي حسب ما حكينا عن جماعة منهم، فصار بشهادة الأصول
تأثير في رد بعض الأخبار الأحاد، وحسب كون^(٦) مساعدتها لأحد الخبرين المتضادين -
موجبة لاستعماله، دون الآخر الذي يخالفها .

وأیضا: لما اختلفوا في استعمال الخبرين، ولم يعب بعضهم على بعض ما ذهب إليه،
فقد سوغوا الاجتهاد في إثبات حكم أحدهما بالنظر، كسائر الحوادث .

وأما إذا كان أحدهما متقدما على الآخر والناس مختلفون فيها^(٧)، فإن احتملا
الموافقة ساغ الاجتهاد، لأنهم لما اختلفوا ولم يجعلوا الآخر قاضيا على الأول، فقد سوغوا

(١) كتبت في الأصل «لأن» .

(٢) مراده قول الرسول ﷺ «إني كنت نهيتمكم عن ثلاث: عن زيارة القبور فزورها ولتزدكم زيارتها خيرا،
ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها وأمسكوا، ونهيتمكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي
وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكرا» .

وقد سبق تحريم الحديث .

(٣) في نسخة الأصل زيادة «عن» وهي مقحمة .

(٤) كتبت في الأصل «عن» .

(٥) كتبت في الأصل «اجتهد» .

(٦) كتبت في الأصل «أن يكون» .

(٧) كتبت في الأصل «فيها» .

الاجتهاد فيهما، فمتى أدى الاجتهاد إلى حملها على الوفاق حملناهما^(١) عليه، ولم يسقط أحدهما بالآخر، مع إمكان الاستعمال، ودلالة الأصول عليه.

وأما إذا لم يَحتمل الموافقة - فإن الآخر منها يكون ناسخا الأول، لأن الحكم الآخر ثابت إذ ليس للأول مزية عليه في ثبوته دونه، وفي ثبوت الآخر نفى الأول.

وأما إذا عمل الناس بالأول إلا الشاذ منهم، وسوغوا مع ذلك الذين عملوا بالآخر، ولم يعيبوا ذلك عليهم، فإنما جاز اجتهاد الرأي فيه، لأن الجميع قد اتفقوا في هذه على تسوية الاجتهاد في استعمال أحدهما أيها كان، فلذلك كان الأمر على ما قال.

وأما إذا عابوا على من ذهب إلى الخبر الآخر، فإنما وجب استعمال ما عمل عليه الجمهور، وظهر في أيديهم، دون ما ذهب إليه الشاذ منهم، من قبل: بأن استعمال الناس الأول يوجب صحته وثباته، فلو كان الآخر ثابتا يعرفه من يعرف الأول، ولما أنكره على من عمل بالآخر، لأن الحكم إذا ثبت واستفاض في الكافة ثم نسخ، فإن النبي ﷺ لا محالة يظهر نسخه فيمن ظهر فيهم في حكمه بدأ، فدل إنكارهم على الآخرين ما ذهبوا إليه من حكم الخبر الآخر، لأن الأول ثابت الحكم، وأن الثاني^(٢) شاذ، لا يجوز الاعتراض^(٣) به على الأول.

وأيا: فإن الجمهور لما علموا بالخبر الأول دون الآخر مع علمهم بأن الآخر قد روى - فهم لا يتركون الحكم بالثاني، إلا مع علمهم بأن الأول ثابت الحكم، لولا ذلك لكان الثاني ناسخا له عندهم، فلما لم يعتبروا الثاني وثبتوا^(٤) على الأول، علمنا: أنهم قد علموا شذوذ الثاني، وأنه غير جائز الاعتراض^(٥) به على الأول دون الثاني.

وهذا ضرب من الاجتهاد موجب لتقوية بقاء حكم خبر الأول، وهو مبني على ما قدمناه: من أن أخبار الأحاد مقبولة اجتهادا، على حسب ما^(٦) تغلب في الظن من صحتها وسلامتها، ومن^(٧) شهادة الأصول لها، أو مخالفتها إياها، فكان ما وصفنا في هذا

(١) كتبت في الأصل « حملناها ».

(٢) كتبت في الأصل « الأول » وهو خطأ.

(٣) كتبت في الأصل « الأعراض ».

(٤) يمكن قراءة هذه الكلمة في الأصل « ونشرا ».

(٥) كتبت في الأصل « الأعراض ».

(٦) كتبت في الأصل « بها ».

(٧) كتبت في الأصل « وما من ».

الفصل ضربا من الاجتهاد، تقوى معه في النفس بقاء حكم الخبر الأول دون الآخر.
 قال أبو بكر رحمه الله : وقد بينا فيما سلف من أبواب النسخ: ما كان يقول أبو الحسن رحمه
 الله في خبري الحظر والإباحة، إذا لم يعلم تاريخهما: إن خبر الحظر أولى، واحتجاجة له، بل
 الإباحة لما كانت هي الأصل، والحظر طارئ عليه، كان حدوث الحظر على الإباحة
 متيقنا، ولسنا نتيقن بعد ذلك حدوث الإباحة على الحظر.
 وذكرنا من نظائر ذلك: ما روي عن النبي ﷺ في إباحة أكل الصيد، وما روي عنه في
 النهي عنه، ونحو ما روي «أن الفخذ عورة» وما روي في «إباحة النظر إليها» وما جرى مجرى
 ذلك.

وحكي لنا ما ذكره محمد^(١) في كتاب الاستحسان: بأن أحد المخبرين إذا أخبر بنجاسة
 الماء والآخر بطهارته، ولم يكن للسامع رأي في ترجيح أحد الخبرين: أنه يسقط خبرهما
 جميعا، ويكون الماء باقيا على أصل طهارته.
 وبيننا: أن نظير ما ذكره محمد من أخبار أحكام الدين هو الذي قدمنا القول فيه بدأ في
 صدر هذا الكتاب، وأن أحد المخبرين فيه غلط لا محالة، كرواية من روى: أنه تزوج
 ميمونه وهو محرم. ومن روى: أنه تزوجها حلالا. وأنه ليس نظير الماء، لما ذكره محمد من
 القسمين الآخرين، اللذين ذكرنا: أنه جائز أن يكون الخبران جميعا صحيحين في الأصل،
 وأحدهما منسوخ بالآخر، وليس ما ذكره محمد في خبر المخبرين بطهارة الماء ونجاسته مخالف
 الخبرين المتضادين الذين ذكرنا في صدر هذا الباب في المعنى، وذلك لأنه إنما قال: أسقط
 الخبرين إذا تساويا، ولم يكن له رأي في ترجيح أحدهما.
 والأخبار التي ذكرنا في نكاح المحرم وغيره، وقد ثبت لما ذهب إليه ترجيح أحد
 الخبرين، نحو حديث ابن عباس وروايته: «أنه كان محرما»، (لتعارضها مع رواية)^(٢) يزيد
 بن الأصم: «أنه كان حلالا، كما قال جابر بن زيد، لعمر بن دينار، حين عارض خبر ابن
 عباس.

وكذلك ما ذكرنا من نظائر هذا الخبر، يجوز أن يكون ذهب فيها إلى ضرب من
 الترجيح، أوجب كون أحدهما أولى بإثبات حكمه من الآخر.
 ويجوز أن يقال: ليس الخبر بنجاسة الماء وطهارته أصلا للإخبار في أحكام الدين،

(١) مراده محمد بن الحسن الشيباني، وكذا في كل وضع عند الاطلاق.

(٢) كتبت في الأصل هكذا «لا تعارض بها» وعلى كلا الحالين العبارة قلقة.

وأنه ليس فيما ذكره محمد من إسقاط حكم الخبرين إذا تساويا دلالة: على أن الأخبار الواردة في أحكام الدين حكمها: أن تكون محمولة على هذا الأصل، ويكون الفرق بينهما: أن الحوادث التي لا نص فيها لا يخلو من أن يكون لها أصول من النصوص، وأشباه ونظائر، وإن لم يرد بحكمها خبر. فمتى خلت الحوادث من أن يوجد فيها أخبار الأحاد، حمل على نظائرها من الأصول، فإذا عارضت الأصول بعض الأخبار المتضادة كان الحكم له، دون ما خالفته.

وأما نجاسة الماء أو طهارته فليس له أصل يرد إليه إذا تعرت من الخبر، فلذلك وجب عند تساوي الخبرين. ^(١) اطراحهما، وبقاء الشيء على أصل ما كان عليه.

وقد سوى عيسى بن أبان بين حكم الخبرين المتضادين إذا تعرى كل واحد منهما من أن يكون له مزية على صاحبه، من شواهد الأصول، فإن سبيلها: أن يسقطه كأنها ^(٢) لم يرويا، وجعلها بمنزلة ما ذكره محمد رحمه الله في حكم الخبرين إذا أخبر أحدهما بطهارة الماء، والآخر بنجاسته، وتساويا، ولم يكن له رأي. فيسقطان جميعا. وذكر نحوه عن ابن عباس وابن عمر: في الرجلين حين اختلفا في طلوع الفجر: أنها أسقطا خبرهما وشربا. وقد كان الحسن يمتنع لترجيح خبر ابن عباس على خبر يزيد بن الأصم، في تزويج النبي عليه السلام ميمونة وهو محرم أو حلال: بأن ابن عباس أخبر عن أمر حادث علمه، ويزيد بن الأصم، وأبورافع، ومن روى: أنه كان حلالا. إنها أخبر عن ظاهر ما كان علمه بدءاً، من حال النبي ﷺ، ولم يعلم حدوث إحرامه، فكان خبر ابن عباس أولى.

وكذلك من أخبر: أن زوج بريرة كان حراً حين اعتقت، فقد أخبر عن حرية حادثة علمها، لأنهم لم يختلفوا أن زوج بريرة قد كان عبداً مرة، ومن قال كان عبداً. فإنها أخبر عن ظاهر ما كان عليه بدءاً من رقه. ولم يعلم حدوث عتقه.

وكذلك من روى: أن النبي عليه السلام رد زينب على أبي العاص بن كعاب جديد. فقد علم حدوث نكاح لم يعلم من أخبر: أنه ردها بالنكاح الأول. فعلى هذا الاعتبار كان يجري حكم الأخبار المتضادة إذا كانت بالوصف الذي ذكرنا، وظاهر ما يقتضيه حجاجه لتثبيت أحد الخبرين المتضادين اللذين وصفنا: أن نقول مثله في الخبرين بنجاسة الماء وطهارته، فنجعل الخبر بالنجاسة أولى، لأنه علم حدوث نجاسة لم يعلمه المخبر بطهارته، وإن المخبر

(١) في الأصل زيادة (و).

(٢) كتبت في الأصل «كانا».

بطهارته إنما أخبر عما علمه من حاله بدءاً.

قال أبو بكر رحمه الله : ويجوز أن نفرق بينهما من جهة أنهم لم يختلفوا في تزويج النبي عليه السلام ميمونة، وإنما اختلفوا في تاريخه.

فقال بعضهم : تزوجها قبل الإحرام . وقال بعضهم : تزوجها بعد الإحرام .

وكذلك لم يختلفوا في تخيير بريرة لما خيرها النبي ﷺ حين اعتقت . واختلفوا في تاريخه .

فقال قائلون : كان بعد عتق زوجها . وقال آخرون : قبل عتق زوجها . فكان خبر من

أخبر بتاريخ الإحرام ، وتاريخ عتق زوج بريرة ، مقدماً لعتقها . أو كما لو شهد شاهدان : أنه

أعتقه منذ شهر ، وأخبر اثنان : أنه منذ سنة . أن الوقت المتقدم أولى . فكان ذلك كلاماً في

تاريخ الحكم ، وكان لما اثبتناه ضرباً من الترجيح ، وكان أولى .

وأما المخبر بنجاسة الماء وطهارته ، فإنما أخبر عن شيء بعينه على وصفين متضادين ،

فجاز إسقاط خبريهما إذا تساويا ، ولم يكن نظيراً لما وصفنا .

قال أبو بكر : ومتى ورد خبران متضادان : أحدهما بان على أصل قد ثبت ، والآخر ،

ناقل عنه ، وقد تساويا في جهة النقل ، وسائر الأسباب ، فالواجب أن يكون الخبر الناقل عن

الأصل أولى من الخبر الباني عليه ، على ما ذكرنا عن أبي الحسن في خبري الحظر والإباحة ،

سواء كان الناقل مبيحاً لشيء قد ثبت حظره ، أو حاضراً لشيء قد ثبت إباحته وينبغي

على ما ذكرناه عن أبي الحسن وعن عيسى أن يسقطاً جميعاً ، ويبقى الشيء على ما كان عليه

قبل ورود الخبرين ، وعلى هذا الاعتبار ينبغي أن يكون حكم الخبرين إذا تعارضا في النفي

والإثبات ، أن الشيء إن كان منفيًا في الأصل ، فخير الإثبات أولى ، وإن كان ثابتاً في

الأصل ، فخير النفي أولى ، للعلة التي ذكرناها عن أبي الحسن : من أن ورود الإثبات على

النفي متيقن ، والثاني يجوز أن يكون ورد على ما كانت عليه حال الشيء قبل ورود الإثبات .

وكذلك إن كان الشيء قد علم ثبوته . ثم ورد خبران : أحدهما في إثباته ، والآخر في

نفيه ، فخير النفي أولى ، لأننا قد علمناه طارئاً على الإثبات بدءاً ، وجائز أن يكون خبر

الإثبات وارداً على ما كان عليه حال الشيء في الأصل ، وذلك نحو ما روي : أن النبي عليه

السلام : كان يقنت في الفجر . وهذا متفق على نقله ، وأنه قد كان . ثم روي أنه : ترك

القنوت بعد فعله . فكان المثبت للقنوت ثابتاً على أصل ما ثبت بالنقل . والثاني له أخبر : أن

الترك كان طارئاً على الفعل ، فكان أولى ، لأنه قنت بعد الترك ، وقد ثبت أنه ترك بعد

الفعل ، فكان أولى ، لما وصفنا .

وعلى ما حكيناه عن عيسى : ينبغي أن يسقطا جميعا، ويبقى الشيء على ما كان عليه قبل ورود الخبرين .

وإن ورد خبران: أحدهما يوجب شيئا، والآخر ينهي عنه، وكان حكم ذلك الشيء في الأصل الإباحة، فإننا قد تيقنا أنه قد نقل عن الإباحة: إما إلى إيجاب، أو إلى حظر. فجائز أن يقال حيثئذ: إن الإباحة قد زالت، ولم يثبت حظر، ولا إيجاب، فيكون أمره موقوفا، لا يجوز إثباته .

وجائز أن يقال: يطرح الخبران جميعا، فيبقى الشيء على ما كان عليه حكمه من الإباحة .

ومتى ورد خبران متعارضان: في أحدهما فعل من النبي ﷺ لشيء، وفي الآخر النهي عنه وتساويا، فالخبر الذي فيه النهي أولى، وذلك نحو ما روي: أن النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع، فهذا فعل ليس فيه أمر من النبي ﷺ بفعله .

وروي عنه أنه قال: «كفوا أيديكم في الصلاة» وأنه قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن» ولم يذكر منها حال الركوع، فكان خبر النهي أولى لوجوه: أحدها: أن فعل المنهي عنه يستحق فاعله العقاب. وترك ما فعله النبي عليه السلام لا يستحق عليه العقاب، بظاهر فعل النبي عليه السلام إياه .

والوجه الآخر: أنه قد يفعل أفعالا لنفسه لا يريدنا منا، ولا يأمرنا بشيء، أو ينهي عنه إلا وقد أراد منا ما تضمنه الأمر والنهي .

وجه ثالث: وهو أن فعل النبي عليه السلام في الأصل لا يقتضي الوجوب، فلا يعارض الأمر والنهي بالفعل .

فإن قال قائل: قد روي عن النبي عليه السلام: أنه قد «أمر بالوضوء مما مست النار»^(١)

وروي عنه عليه السلام أنه: «أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ» فعارضت الأمر بالفعل وجعلت الفعل أولى منه .

(١) روى مسلم وابوداود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ «توضأوا مما مست النار» .

صحيح مسلم ٦٥٣/١ ونيل الأوطار ٢٣٨/١

قيل له : لا يلزم على ما ذكرنا، لأننا إنما شرطنا فيما قدمنا عند تعارض الأخبار وتساويها في الوجوه الموجبة للقبول، فأما إذا كان أحد الخبرين إذا ورد منفرداً عن معارضة الآخر إياه، لم يجز قبوله لو روده منفرداً فيما عمت الحاجة إليه . فكيف يلزمنا قبوله إذا عارضه غيره، وخبر الوضوء مما مست النار مما يحتاج فيه إلى النقل من الكافة، لعموم الحاجة إليه، فلم يساو^(١) خبر نفي الوضوء من أكل اللحم من جهة النقل. ولذلك كان الأمر فيه على ما وصفنا .



(١) كتبت في الأصل « يساوي » .

فصل

قال أبو بكر رحمه الله : وقد يقع التعارض في الخبرين إذا وردا في شيئين مختلفين، إذا قامت الدلالة على أن في ثبوت أحدهما نفيا للآخر. مثل ما روى : أن النبي عليه السلام سئل عن ميراث العمة والخالة . فقال : «لا شيء لهما»^(٢)، وروى أنه قال : «الخال وارث من لا وارث له»^(٣)، فلو خيلنا وظاهرهما لم يتعارضوا، واستعمل كل واحد منهما فيما ورد، لأن نفى ميراث العمة والخالة غير ناف لميراث الخال من جهة اللفظ . إلا أنه لما اتفق المسلمون على أن الخال إن ثبت ميراثه - كان ميراث العمة والخالة ثابتا .

وأنه: إن سقط ميراث العمة والخالة سقط ميراث الخال . صار انضمام الإجماع على الوصف الذي ذكرنا إلى الخبر موجبا لتعارض هذين الخبرين، ثم يكون إثبات الميراث أولى من وجهين .

أحدهما : أنه ناقل من الأصل، ونفى الميراث وارد على الأصل .

والثاني : أن في خبرنا إثبات الميراث، وفي خبرهم نفيه، ومتى اجتمع خبر ناف وخبر مثبت كان المثبت أولى من النافي .

قال أبو بكر رحمه الله : وأما عدد المخبرين في الخبرين المضادين فلا اعتباره عندنا، إذا لم يبلغ مقدارا يوجب العلم، ولا فرق بين أن يروى أحدهما الخبرين واحد، ويروى الآخر اثنان .

وزيادة العدد من هذا الوجه لا يوجب ترجيح أكثرهما عددا، وإن كان أكثرهما عددا أقوى في النفس من أقلهما عددا، كما أن شهادة الأربعة بملك هذا العبد لعمر وأقوى في

(٢) أخرج أبو داود في المراسيل والدارقطني عن عطاء بن يسار : أن النبي ﷺ قال : «سألت الله عز وجل عن ميراث

العمة والخالة، فسارني أن لا ميراث لهما، والحديث فيه كلام ينظر في نيل الأوطار ٧٢/٦

وأخرج عبد الرزاق عن صفوان بن أبي سليم : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ قال : يا رسول الله، رجل ترك خالته وعمته، فلم ينزل في ذلك شيء، فقال رسول الله ﷺ «ليس لهما شيء» .

انظر : مصنف عبد الرزاق الصنعاني ١/ ٢٨١ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى ١٢٩٢ -

١٩٧٢

(٣) أخرج أبو داود عن المقدم قال : قال رسول الله ﷺ : «من ترك كلا فإلى» وربما قال : «إلى الله ورسوله، ومن

ترك ما لا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه، عون المعبود كتاب الفرائض باب ٨ج ٢٠٨ والدارمي كتاب الفرائض باب ٣٨ج ٢ والترمذي كتاب الفرائض

باب ١٢ج ٦

النفس من شهادة اثنين به لزيد، ولو اجتمعوا كان بينهما نصيبان ^(١) لزيادة الشهود تأثير في وجوب الاستحقاق.

وهو عندي مذهب أصحابنا، لأنهم قد قبلوا من أخبار الأحاد التي عارضها خبر الاثنين، والثلاثة، أخبارا كثيرة، أكثر من أن تحصى، ولم يلتفتوا إلى زيادة العدد. ^(٢) وما سمعنا أيضا أبا الحسن رحمه الله قط يفرق بين خبر الواحد، وخبر الاثنين في طول ما جاريناه في حكم هذه الأخبار، بل كان المفهوم عندنا من مذهبه وما لاشك فيه اعتقاده وما يجرى عليه حجاجه: أنه لا فرق بين خبر الاثنين، وخبر الواحد، ولا حكى أيضا عن أحد من أصحابنا الفرق بينهما.

وقد ذكر عيسى بن أبان رحمه الله ما يدل على ما ذكرناه. لأنه قال: يلزم من قال: لا التفت إلى عمل الناس، لأن الخبر مستغن بنفسه، أن يقول: إذا تضادت الأخبار أخذت بأقواها إسنادا، وأصحها في الخبر، فيلزمه أن يكون ما جاء من وجهين أولى أن يعمل به، ما جاء من وجه واحد، ولأن الاثنين أقوى في الخبر من الواحد. قال أبو بكر رحمه الله: فظاهر هذا الكلام يدل على: أن هذا الأصل كان متقررا بينه وبين خصمه الذي تكلم عليه، في أن خبر الاثنين لا مزية له على خبر الواحد، وإن كانا أقوى في النفس منه.

قال أبو بكر: وقد ذكر محمد في كتاب الاستحسان: أنه إذا أخبره رجلان ثقتان بنجاسة الماء أو طهارته، وأخبره واحد ثقة بخلاف ذلك: أنه يعمل بقول الاثنين، وإن كان عبدين ويترك قول الواحد وإن كان حرا.

قال: وإن أخبره حران ثقتان بالأمر بأحد الأمرين، وعبدان ثقتان بالأمر الآخر. أنه يأخذ بقول الحرين، لأن شهادتهما تقطع بها الأحكام.

قال أبو بكر: وهذا لا يدل من قوله: على أن خبر الاثنين في أحكام الدين أولى من خبر الواحد، وذلك لأنه لا خلاف بين ناقلي أخبار الأحاد أن خبر الرجلين لا مزية له على خبر المرأتين، وأنها سواء في إثبات الأحكام، يجوز الاعتراض بأحدهما على الآخر، وكذلك خبر الحرين، وخبر العبدتين سواء، لا مزية لأحدهما على الآخر، وإن كان الحران يقطع بشهادتهما ولا يقطع بشهادة العبدتين.

(١) كتبت في الاصل « فلم ».

(٢) راجع مذهب الحنفية هذا في أصول السرخسي ٢/ ٢٤، وكشف الأسرار ٣/ ١٠٢.

ولذلك لم يفرق أحد من السلف بين خبر أبي بكرة،^(١) وشبل بن معبد.^(٢) وهما محدودان في قذف، غير تائبين منه،^(٣) وبين خبر اثنين غيرهما من الصحابة، فدل ذلك على أن خبر المخبرين بنجاسة الماء أو طهارته، ليس بأصل الأخبار في إثبات أحكام الدين. أو لا ترى: أن الشهادة لما شرط في أقل عددها اثنان لم يختلف فيها حكم الاثنين، وحكم الأربعة. كذلك خبر الواحد في الأحكام، لما كان أقل من يقبل فيه واحد لم يختلف فيه حكم الواحد والاثنين.



(١) نفيح بن الحارث بن كلدة، أبو بكرة، الثقفي، وهو من نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ متديلاً على بكرة. وكان من خيار الصحابة وله اثنا وثلاثون ومائة حديث، توفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين.

انظر: الإصابة ٥٧٢/٣ وتهذيب التهذيب ٤٦٩/١٠ والاستيعاب ٥٦٧/٣

(٢) هو شبل بن معبد بن عبيد البجلي، قال العسكري: لا يصح له سماع من النبي ﷺ وأمه سمية والدة أبي بكرة وزيادة.

انظر: الإصابة ١٦٣/٢

(٣) ذكر الطبري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة حدّهم، وقال لهم: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبى أبو بكرة أن يفعل، قال الزهري: هو والله سنة فاحفظوه.

انظر: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٧٦/١٨ الطبعة

الثانية، ١٣٧٣ - ١٩٥٤ مصطفى الحلبي بمصر، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣٤

الباب الرابع والخمسون
في
القول في اختلاف الرواية
في زيادات ألفاظ الحديث

باب القول في اختلاف الرواية في زيادات ألفاظ الحديث

كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله : يذهب إلى أن راوي الحديث إذا كان واحدا، ثم اختلف الرواية عنه في زيادة ألفاظه ونقصانها: أن الأصل هو ما رواه الذي ساقه بزيادة، وأن النقصان إنما هو إغفال من بعض الرواة، وذلك نحو ما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال : «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها، فالقول ما قال البائع، أو يترادان» ومن الناس من يروي هذا الخبر فلا يذكر فيه حال قيام السلعة بعينها. فالأصل فيه هو الأول، وحذف قيام السلعة إغفال من بعض رواة.

وإنما كان ذلك كذلك: من قبل أنه لما كان راوي الخبر واحدا، لم يثبت عندنا: أن النبي عليه السلام قال ذلك مرتين. ذكر في إحداها حال قيام السلعة، ولم يذكرها في الأخرى فلم^(١) يجوز لنا إثبات ذلك، لأن فيه إثبات خبر الشك من غير رواية.

وأما إذا روي الخبر من النبي ﷺ من وجهين، أو ثلاثة، أو أكثر، فكان في ظاهر الحال دلالة: على أن النبي عليه السلام قد قال ذلك في أوقات مختلفة، وفي بعض ألفاظ الرواية زيادة. فالزيادة مقبولة، والخبر المطلق أيضا محمول على إطلاقه، وذلك نحو ما روى عمر رضي الله عنه، قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير، على كل حر وعبد من المسلمين»^(٢) فزاد في لفظ الحديث ذكر المسلمين.^(٣)

(١) كتبت في الأصل «لم».

(٢) أخرج مسلم عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين»، مسلم كتاب الزكاة حديث رقم ١٢ إلى رقم ٢١، ٥٧/٧ - ٦٣ وأخرجه البخاري كتاب الزكاة باب ٢٣ و٣٧٣٤هـ وأحمد ٥٣٥٥/٢ وه ٥٥٥ والترمذي كتاب الزكاة ٤٩/٣

(٣) قال النووي: قال الترمذي وغيره لفظ «من المسلمين» انفرد به مالك دون سائر أصحاب نافع، وليس كما قالوا: ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عشان وعمر بن نافع. تحفة الأحوذى

كتاب الزكاة ٣/٣٥٠

وروي جماعة غيره عن النبي عليه السلام أنه قال: «أدوا صدقة الفطر على كل حر وعبد، صغير وكبير»^(١).

ولم يذكر فيه المسلمين، فهذان الخبران كل واحد منهما غير الآخر، فهما مستعملان جميعاً، ولا يجوز لنا حمل الخبر المطلق على الخبر المقيد بشرط الإسلام، لأن ظاهر ما وصفنا أن النبي عليه السلام قد قال هذا مرة وهذا مرة. ونظيره أيضاً: ماروي ابن عباس: «أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يقبض».

وروي في أخبار آخر من غير جهة ابن عباس: «أن النبي عليه السلام نهى عن بيع مالم يقبض»^(٢) فاستعمل الخبرين، ولم يحمل الأمر على أنها خبر واحد حذف منه بعض الرواة ذكر الزيادة.

ألا ترى: أن النبي عليه السلام قد أمر عتاب بن أسيد^(٣) مبتدأ القول مطلقاً حين بعثه إلى مكة، فقال: «انهم عن أربع: بيع مالم يقبض، وبيع مالم يضمن، وعن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع»^(٤) فدل على أنها خبران قد قالهما النبي ﷺ في وقتين.

فإن قيل: قد روي عن النبي عليه السلام: «مسح ببعض رأسه»، وفي خبر آخر أنه «مسح بجميع رأسه، فهلا أثبت الزيادة».

قيل له: هذه الزيادة ثابتة عندنا، إلا أنه على وجه الندب، لأن النبي عليه السلام لا يترك المفروض بحال. ويجوز أن يفعل المنسوب في حال، ويتركه في آخر، فيقتصر على المقدار المفروض على وجه التعليم، وإذا روى بعض الصحابة حديثاً رفعه إلى النبي عليه السلام، ثم روي ذلك الحديث عن ذلك الصحابي موقوفاً عليه^(٥) فإن ذلك عندنا غير مفسد لرواية من رواه مرفوعاً،^(٦) بل هو مما يؤكد روايته التي رواها عن النبي عليه السلام،

(١) هو عتاب بن أسيد الأموي: أبو عبد الرحمن أسلم يوم فتح مكة واستعمله النبي ﷺ عليها حين سار إلى حنين واستمر وأقره أبو بكر، واستمر لفترة من عهد عمر بن الخطاب، توفي سنة ثلاث وعشرين على قول.

انظر: الإصابة ١/٥١٢ وخلاصة تهذيب التهذيب للخزرجي ٥٢٧.

(٢) لم أقف على هذا الخبر.

(٣) في الأصل زيادة «وقوله».

(٤) كتبت في الأصل «موقوفاً».

يوجب تأكيد روايته، ويكون دليلاً: على أنه رآه ثابت الحكم، غير منسوخ.
وقوم من أصحاب الحديث يصنفون الرواة، فيجعلونهم طبقات، فإذا روي رجل من
أهل الطبقة العليا حديثاً قبلوا عليه زيادة من هو في طبقتهم، ولم يقبلوا عليه زيادة من هو دون
طبقتهم.

وكذلك إذا أسند رجل من أهل الطبقة العليا حديثاً إلى النبي عليه السلام، ورفع
رجل ممن هو دون طبقتهم كان عندهم مسنداً، وإن رفعه من كان من أهل الطبقة العليا على
الصحابي، ورفع من هو في طبقة دونها، كان ذلك عندهم موقوفاً، ولم يكن مرفوعاً إلى
النبي ﷺ.

وكذلك يقولون فيما يرسله واحد، ويسنده آخر، على هذا الاعتبار، ولا يعتبرون
معارضتها للأصول ودلائلها، وإنما يصححون الروايات بالرجال فحسب. ولم نعلم أحداً
من الفقهاء يعتبر في قبول أخبار الأحاد اعتبارهم. (١)



(١) وفي المسألة تفصيل فراجع اللمع ٤٦ والمستصفي ١/١٠٧، وحاشية العطار على جمع الجوامع
١٦٦/٢ وارشاد الفحول ٥٩ والتبصرة ٣٢١ وانظر تلخيصاً جيداً للمسألة في الإبهام ونهاية السؤل

الباب الخامس والخمسون
في
القول فيمن روي عنه حديث وهو ينكره

باب القول فيمن روي عنه حديث وهو ينكره

قال أبو بكر رحمه الله : كان كثير من شيوخنا يستدل على فساد حديث سليمان بن موسى،^(١) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي عليه السلام : أنه قال : «أياها امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٢) بما ذكر ابن جريج :^(٣) أنه سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه، فكانوا يجعلون إنكار الزهري لذلك مفسداً لرواية من روى عنه . ومثله حديث ربيعة^(٤) عن^(٥) سهيل^(٦) بن أبي صالح،^(٧) عن أبيه، عن أبي هريرة :

(١) هو سليمان بن موسى الأشدق، أبو أيوب، وثقه الزهري وغيره، وقال البخاري : سمع من عطاء وعمرو بن شعيب عنده مناكير قلت : قال الذهبي : هذه المناكير يجوز أن يكون حفظها .
توفي سنة تسع عشرة ومائة .

أنظر : طبقات ابن سعد ٤٥٧/٧ وخلاصة تهذيب التهذيب للخزرجي ١٥٥ وميزان الاعتدال

٢٢٥/٢

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ٩٨/٦ وابن ماجه ٢٩٧/١ وأحمد ٤٧/٦ وانظر : ذخائر المواريث ٢٣٤/٤
ونصب الرأية ١٨٤/٣

(٣) كتبت في الأصل : «ابن خديج» ولعله وهم من الجصاص أو خطأ من الناسخ - وهو الراجح - فان الذي عاصر الزهري ونقل عنه هو ابن جريج أما ابن خديج وهو رافع بن خديج متوفي سنة أربع وسبعين - والزهري متوفي سنة أربع وعشرين ومائة .

وابن جريج متوفي سنة خمسين ومائة وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج، أحد الاعلام الثقات، إمام أهل الحجاز في عصره قال الذهبي إنه ثبت لكن يدلس .

انظر : ميزان الاعتدال ٦٥٩/٢ وتذكرة الحفاظ ١/١٦٠ وخلاصة تهذيب التهذيب للخزرجي

٢٤٤ والاعلام ٣٠٥/٤

(٤) هوربيعة بن أبي عبدالرحمن، الفقيه المشهور، المعروف بربيعة الرأي روي عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب، وأخذ عنه خلق كثير. توفي سنة ست وثلاثين ومائة انظر : خلاصة تهذيب

التهذيب للخزرجي ١١٦

(٥) كتبت في الأصل «بن» .

(٦) كتبت في الأصل «سهيل» وهو سهيل بن أبي صالح أبو يزيد المدني روي عن أبيه وسعيد بن المسيب وغيرهما ذكره ابن حبان انظر : تهذيب التهذيب ٢٦٣/٤ وتذكرة الحفاظ ١/١٢٩

(٧) هو سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان أبو يزيد المدني، روي عن أبيه وسعيد بن المسيب والحارث =

« أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(١) فلما سئل سهيل عنه قال : لا أعرفه . فقيل له : فإن ربيعة يرويه عنك ، فقال : إن كان ربيعة يرويه عني فهو كما قال . قال : فكان بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني .

قال أبو بكر: وقد روي عن أبي يوسف في قاضي ادعى عنده قضاؤه بحق لرجل ، فلم يذكره- فأحضر المدعي^(٢) بينةً لتشهد على قضاائه له بذلك : أن للقاضي ألا يسمع بيئته على ذلك . وقال محمد رحمه الله : يسمع منها ، ويقضي له بالحق .

فإن حملنا الخبر على الشهادة على قضاء القاضي ، وهو لا يذكره - فالواجب على مذهب أبي يوسف : أنه يفسد الحديث إذا لم يذكره المروي عنه ، وإن كان الراوي له ثقة . ويجب على محمد أن يقبل .

وقد روي عن عمار: أنه قال لعمر حين خالفه في جواز التيمم للجنب : أما تذكر يا أمير المؤمنين أنا كنا في الإبل فاجنبت ، فتمعكت في التراب ، ثم سألت النبي ﷺ ، فقال : «إنها كان يكفيك أن تضرب بيديك ، فتمسح بها وجهك وذراعيك»^(٣) . فلم يقنع عمر قول عمار وهو عنده ثقة أمين ، إلا أنه ذكر أنه كان شاهداً للأمر الذي قاله . فلما لم يذكره عمر لم يأخذ به ، فهذا يؤيد قول من يقول بفساد الحديث بجحود المروي عنه إياه .

ولا خلاف بين الفقهاء : في أن شاهدين عدلين لو قالوا لرجل : قد كنت أشهدتنا على شهادتك : أن لفلان على فلان ألف درهم ، وهو لا يذكر ذلك ، أنه لا يسعه أن يشهد عند القاضي بما قالوا . وكذلك لو رأى خطه ولم يذكر الشهادة لم يسعه إقامتها ، وهذا أيضاً مما يؤيد قول من أفسد الحديث بما ذكرنا .

فإن قيل : فقد يحتمل أن ينساه بعد روايته ، إياه فينبغي أن يقبل رواية الثقة عنه .

= ابن مخلد وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي في ولاية أبي جعفر المنصور .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٦٣/٤ وتذكرة الحفاظ ١/٢٩

(١) الحديث أخرجه مسلم في الأفضية ٣ وأبوداود في الأفضية ٦٠٨ - ٣ وابن ماجه في الأحكام رقم ٢٣٦٨

وأحمد ١/٢٤٨ و٣١٥ و٣٢٣ ومالك في الأفضية ٥ و٦ و٧

(٢) كتبت في الأصل «للمدعي» .

(٣) الخبر والحديث بتامهما أخرجهما للمنسائي كتاب الطهارة ١/١٦٨ حديث رقم ١٩٩ و٢٠١

قيل له: ويحتمل أن يكون الراوي نسي، فظن أنه يزيد، فسمعه منه، وهو إنما سمعه من غيره، فالنسيان جائز عليها جميعا، فلم^(١) جعلت المروي عنه أولى بالنسيان من الراوي؟

وأما من لا يفسد الحديث بإنكار المروي عنه له، فإنه يذهب فيه إلى أن رواية الثقة مقبولة، والنسيان جائز على المروي عنه، فلا يفسده.

وقد قبل النبي عليه السلام قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، حين قال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فاقبل عليها، فقال: «أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالا: نعم» فقبل خبرهما.

وقبل عمر قول أنس في أمان الهرمزان حين، قال له: «أتكلم بكلام حي أم بكلام ميت؟» فقال: «تكلم بكلام حي» ولم يذكر عمر ماقاله له من ذلك. ثم قبل قول من أخبر به.

وهذا عندنا لا يلزم من مخالفه في ذلك، لأنه يحتمل أن يكون النبي عليه السلام في قصة ذي اليدين، وعمر في قصة الهرمزان، ذكرا ذلك بعد إخبار من أخبرهما به.^(٢)



(١) كتبت في الأصل «ثم».
(٢) وقد اختلف علماؤنا في هذه المسألة فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، في أصح الروايتين عنه وأصحاب الحديث إلى أنه إذا نسي المروي عنه الحديث، وكان الراوي ثقة لم يسقط حديثه. وخالف في ذلك الحنفية.

وراجع في ذلك الأحكام ٩٦/٢ والمستصفي ١٦٧/١، وكشف الأسرار ٦٠/٣

الباب السادس والخمسون
في
القول في رواية المدلس وغيره

وفيه فصل في جواز أن يقرأ الرجل
على المحدث فيقول: حدثنا إذا كان المحدث
يسمع ويضبط ما يقرأ عليه

باب القول في رواية المدلس وغيره

قال أبو بكر رحمه الله: التدليس أن يروى عن آخر لقيه، ويوهم السامع منه أنه سماع، ولا يكون قد سمعه منه، وإنما سمعه من غيره، فيقول: قال فلان، وذكر فلان، ونحو ذلك.

وقد كان الأعمش، والثوري، وهشام،^(١) في آخرين يدلسون الأخبار. وكان شعبه يقول: لأن أزي أحب إلي من أن أدلس.

والقول فيه عندنا: أنه إن كان المدلس مشهورا بأنه لا يدلس إلا عمن يجوز قبول روايته، فروايته مقبولة فيما دلس، وإن كان الظاهر من حاله أنه لا يبالي عمن دلس: من ثقة أو غير ثقة، فإنه لا يقبل روايته إلا أن يذكر سماعه فيه، على نحو ما بينا في إرساله الحديث، ولا سيما كل من أسقط من بينه وبين من روى عنه رجلا مدلسا، لأن الصحابة قد رَووا عن النبي عليه السلام كثيرا من الأحاديث التي لم يسمعوها، وحذفوا ذكر من بينهم وبين النبي عليه السلام، واقتصروا على أن قالوا: قال النبي عليه السلام. وكذلك التابعون، ولا يسمون مدلسين من وجهين:


أحدهما: أنهم إنما قصدوا الاختصار، وتقريب الإسناد على السامعين منهم. والآخر: أنهم أرادوا بالإسناد^(٢) تأكيد الحديث، والقطع على رسول الله ﷺ بأنه قاله، ولم يقصدوا التزين بعلو الإسناد.

(١) لعنه هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أحد الأعلام، له نحو أربع مائة حديث قال عنه ابن سعد: ثقة حجة، وقال أبو حاتم: إمام، توفي سنة خمس وأربعين ومائة.

انظر: خلاصة تهذيب التهذيب للخزرجي ٤١٠

(٢) كتبت في الأصل وبالإرشاد.

وكذلك نقول فيمن بعدهم ، من قصد منهم بحذف الرجل الذي بينه وبين المروي عنه: أحد هذين الوجهين . فإننا لا نسميه مدلسا ، وإنما المدلس من يقصد بحذف الرجل الذي سمعه : التزوين بعلو السند ، ونحو ذلك .
وهذا القصد غير محمود ، غير أنه من ثبت أنه لا يدلس إلا عن الثقات ، فهو مقبول الخبر ، وإن لم يقل حدثنا .
ومن يدلس عن غير الثقات فالأظهر من أمره : أنه غير مقبول الرواية حتى يبين .^(٣)



(٣) في الأصل زيادة «أن» .

فصل

وجائز للرجل أن يقرء المحدث فيقول فيه : حدثنا إذا كان المحدث يسمع ويضبط ما يقرأ عليه، وهكذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، أنه قال : إن قراءتك على لمحدث أثبت من قراءته عليك .^(١)

ووجه ذلك : أنه إذا كان قارئاً لم يعقل شيئاً منه، وإذا كان المحدث هو السامع،^(٢) فقد يجوز أن يعقل بعض ما يقرأه القارئ .^(٣)

ومثله يجوز فيه الشهادات، وهي أكبر في الأصل من الأخبار، لأنك لو قرأت صكاً على إنسان بحق عليه، وقلت له : أشهد عليك بذلك، فقال : نعم . وسعك أن تقول : أقر عندي فلان بجميع ما في هذا الكتاب .

وأما من كتب إليه بحديث، فإنه إذا صح عنده أنه كتبه إما بقول ثقة، أو بعلامات

(١) وفي التذليل أحوال ينبغي الوقوف عليها فالتذليل قد يكون في المتن أو في الإسناد، أما التذليل في المتن فهو أن يزيد في كلام رسول الله ﷺ، كلاماً من غيره، فيظن السامع أن الجميع من كلام رسول الله ﷺ .

وأما التذليل في الإسناد فهو على أنواع :

أحدهما : أن يكون في إبدال الأسماء فيعبر عن الراوي، وعن أبيه بغير اسمهما، وهذا نوع من الكذب .

وثانيها : أن يسميه بتسمية غير مشهورة، فيظن السامع أنه رجل آخر غير من قصده الراوي، فإن كان قصد الراوي بذلك التفرير على السامع، فلا يخلو إما أن يكون ذلك الرجل المروي عنه ضعيفاً، وكان العدول إلى غير المشهور من اسمه وكنيته ليظن السامع أنه رجل آخر غير ذلك الضعيف، فهذا التذليل قاذح في عدالة الراوي، وإما أن يكون مقصد الراوي مجرد الإغراب على السامع، مع كون المروي عند عدلا على كل حال، فليس هذا من التذليل .

وثالثها : أن يكون التذليل باطراح اسم الراوي الأقرب وإضافة الرواية إلى من هو أبعد منه . مثل أن يترك شيخه ويروي الحديث عن شيخ شيخه، فإن كان المتروك ضعيفاً فذلك من الخيانة في الرواية، وإن كان المتروك ثقة فلا يقدر في عدالة الراوي .

وراجع تفصيل ذلك في إرشاد الفحول ٥٥، وتدريب الراوي ٢٢٣/١

(٢) كتبت في الأصل «القارئ» .

(٣) كتبت في الأصل «المحدث» .

منه وخطه، يغلب معها في النفس أنه كتابه، فإنه يسع المكتوب إليه الكتاب أن يقول: أخبرني فلان، يعني الكاتب إليه، ولا يقول حدثني. وقد قال أصحابنا فيمن قال: إن أخبرت فلانا بسر فلان فعبدي حر، فكتب إليه، ووصل إليه كتاباته. فقد أخبر، وحدث في يمينه، وقد أخبرنا الله تعالى عن القرون الماضية والأمم السالفة في كتابه.

وجائز لنا أن نقول: أخبرنا الله بذلك، ولا يجوز في مثله أن يقول: حدثنا. وقد كان النبي عليه السلام كتب إلى ملوك الأفاق يدعوهم إلى الإسلام، وكتب إلى الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها.

وقال عبيد الله بن عكيم: ورد علينا كتاب رسول الله ﷺ: «ان لا تنتفعوا من الميتة بشيء». فدل على أن ماتضمنه الكتاب من ذلك: هو إخبار من الكاتب به.

وأما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تناولته النسخ، فإنه جائز لمن نظره أن يقول: قال فلان كذا، ومذهب فلان كذا، وإن لم يسمعه من أحد. مثل كتب محمد بن الحسن، وموطأ مالك، ونحوها من الكتب المصنفة في أصناف العلوم، لأن وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة خبر التواتر والاستفاضة، لا يحتاج مثله إلى إسناد، وقد عاب بعض أghمار أصحاب الحديث على محمد بن الحسن رحمه الله حين سئل عن هذه الكتب فقيل له: أسمعها من أبي حنيفة؟


فقال: لا. فقيل له: أسمعها من أبي يوسف؟ فقال: لا. وإنما أخذناها مذاكرة. فأنكر هذا القائل بجهله على محمد بن الحسن رحمه الله: أن يحكي عنهم أقاويلهم التي في كتبهم المصنفة من غير سماع.

وقد قلنا: إن مثل هذا لا يحتاج فيه إلى سماع، ولا إسناد، لظهوره واستفاضته. ولو لم يكن هذا هكذا لما جاز لأحد أن يقول لموطأ مالك، أو كتاب أبي يوسف: هذا كتاب فلان، وهذا كتاب فلان، إذا لم يكن قد سمعه بإسناد. وأما^(١) إذا قال الراوي لرجل: قد أجزت لك أن تروي عني جميع ما في هذا الكتاب، فاروه عني. فإن كانا قد علما ما فيه، جازله أن يرويه عنه. فيقول: حدثني، وأخبرني، كما أن

(١) كتبت في الأصل «وإنما».

رجلا لو كتب صكا والشهود يرونه، ثم قال: اشهدوا علي بما فيه، جاز لهم إقامة الشهادة عليه بما فيه.

وأما إذا لم يعلم الراوي، ولا السامع بما فيه، فإن الذي يجيء على مذهب أصحابنا لا يجوز له أن يقول: أخبرني فلان بذلك، كما قالوا في الصك إذا أشهدهم وهم لا يعلمون مافيه: لم يصح الإشهاد. وكذلك إذا قالوا له: أجزنا لك ما يصح عندك من حديثنا، فإن هذا ليس بشيء، كما لو قال: ما صح عندك من صك فيه إقرار فاشهد به علي. لم يصح ذلك، ولم يجز الشهادة به عليه. والله أعلم.



الباب السابع والخمسون
في
قول الصحابي : أمرنا بكذا،
ونهيانا عن كذا، والسنة كذا

باب

قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، والسنة كذا

قال أبو بكر: قول الصحابي: (١) أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا. وقوله: السنة كذا. لا يجوز أن يجعل شيء منه رواية عن النبي عليه السلام، (٢) إذ كان الأمر والنهي والسنة لا يختص بالنبي عليه السلام، دون غيره من الناس، قال الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾. (٣) فقد يكون الأمر والنهي للأمير والولادة، فلا دلالة في مثله على: أنه رواية عن النبي ﷺ، وكذلك السنة، فقد تكون لغير النبي عليه السلام، قال النبي عليه السلام: (عليكم) (٤) بسنتي، (٥) وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». (٦) وقال عليه السلام: «سن لكم معاذ سنة حسنة». (٧)

(١) في نسخة الأصل زيادة «وغيرها».

(٢) كتبت في الأصل «إذا»

(٣) سورة النساء آية ٥٩

(٤) لم ترد هذه الزيادة في الأصل.

(٥) كتبت في الأصل «لسنتي».

(٦) أخرج ابو داود من حديث عبد الرحمن بن عمرو والسلمي وحجر بن حجر - فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

قال المنذري - حسن صحيح - كتاب السنة باب ٥ - ٣٦ / ١٢

وأخرجه الترمذي عن العرباض بن سارية وفيه: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ».

قال الترمذي حديث صحيح.

الترمذي كتاب العلم - باب ١٦ - ٤٣٩ / ٧

وأخرج ابن ماجة نحوه من حديث العرباض - كتاب المقدمة باب ٦ - ١٥ / ١

وأخرج الدارمي نحوه من حديث العرباض ايضا كتاب المقدمة باب ١٦ - ٤٤ / ١

وأخرج نحوه أحمد ١٢٦ / ٤ - ١٢٧ - وانظر المستدرک ٩٦ / ١

(٧) راجع مسلم كتاب العلم حديث ١٥ ج ٦، والنسائي كتاب الزكاة باب ٦٤ ج ٥، وأحمد ٣٥٧ / ٤، ٣٥٩،

٣٦١، ٣٦٠

وقال: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنة سنة سيئة فعليه وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(١).

وقال سعيد بن المسيب لربيعة،^(٢) حين سأله عن أرش أصابع المرأة إذا كن ثلاثا فقال: «فيها ثلاثة آلاف درهم، فقال: فإذا كن أربعا. فقال: فيها ألفا درهم»^(٣).

قلت: لما كثر جرحها وعظمت مصيبتها نقص أرشها؟ فقال: أعراقي انت؟ هكذا السنة^(٤) وإنما مخرج^(٥) ذلك عن زيد بن ثابت، فسماه سعيد بن المسيب سنة.

وحكي لنا عن الشافعي قال: «إذا قال مالك: السنة كذا، فإنها يريد سنة سليمان بن بلال،^(٦) وكان عريف السوق».

وأما إذا قال الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، أو نهانا عن كذا، وسن رسول

(١) أخرجه مسلم من حديث المنذر بن جرير عن أبيه وفيه عن النبي ﷺ قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» مسلم كتاب العلم حديث ١٥ مختصر مسلم ١٤٥ وأحمد ٣٥٧/٤ و٣٥٩ و٣٦٠.

(٢) مراده: ربيعة بن أبي عبد الرحمن وقد سبقت ترجمته.

(٣) كتبت في الأصل «قال لما».

(٤) أخرجه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه قال: سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ فقال: «عشر من الإبل، فقلت: كم في أصبعين؟ قال عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل، فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها. فقال سعيد أعراقي أنت، فقلت: بل عالم مثبت، أو جاهل متعلم. فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي. قال مالك: الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل في كل أصبع عشرة من الإبل، وحساب الأصابع من الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا في كل أنملة وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلاث فريضة.

وقوله: هي السنة يدل على أنه أرسله عن النبي ﷺ، قال ابن عبد البر.

وقد اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، وذكر بعضهم انها تتبعت كلها فوجدت مسندة.

انظر موطأ مالك كتاب العقول باب ١١، ١٥٣/٦ والبخاري كتاب الديات باب ٢٠، ٢٢٦/١٢.

(٥) يمكن قراءتها في الأصل «يخرج».

(٦) هو سليمان بن بلال التيمي، أبو محمد المدني أحد العلماء روى عن زيد بن أسلم وعبد الله بن دينار وغيرهما، وروى عنه ابنه ايوب وابن وهب وغيرهما، اثنى عليه مالك ووثقه ابن معين. وقال: إنها وضعه عند أهل المدينة أنه كان على السوق، توفي سنة سبع وسبعين ومائة.

انظر: تهذيب التهذيب ١٧٦/٤ وخلاصته ٤٠٩/١ وطبقات ابن سعد ٥/٤٠٢.

الله ﷺ كذا، أو قال هُذِي سنة رسول الله ﷺ، فإن من الناس من يأبى أن يوجب بمثله حكماً، حتى يحكى لفظ رسول الله ﷺ بعينه، لأنه جائز أن يكون سمع لفظاً يحتمل المعاني، فتأوله على المعنى عنده، ونحن فلا يلزمنا تأويله، لاسيما وقد عرفنا من مذهب بعض علماء السلف نقل المعنى دون اللفظ.

وقال آخرون: حكم ما هذا سبيله من الألفاظ ثابت فيما يتناوله من أمر ونهي، وليس لأحد العدول عنه لأجل ما ذكر، لأن الراوي إذا كان من أهل اللسان ومن يوثق بضبطه ومعرفته فهو يعرف ما يحتمل التأويل من الألفاظ، مما لا يحتمله.

فلو كان مصدر هذا القول عنده عن لفظ يحتمل التأويل لبين^(١) حكاية اللفظ بعينه، فلما اقتصر على إجمال ذكر الأمر والنهي علمنا: أن ذلك اللفظ عنده لم يغير ما حكيناه.

ولو ساغ الاعتبار الذي ذكره قائل القول الأول - لوجب أن لا يحكم به إذا قال: قال رسول الله ﷺ «كيت وكيت»، لأن من العلماء من يروي نقل المعنى دون اللفظ. منهم: الحسن، والشعبي،^(٢) وغيرهما.

ومنهم: من يرى نقل اللفظ بعينه، فيجوز على موضوع هذا القائل أن يقال: إن هذا إنما حكى معنى ماسمعه من النبي عليه السلام، لا لفظه بعينه، لأن عيسى بن أبان رحمه الله كان ممن يرى المعنى دون اللفظ، فلما أبطل^(٣) ذلك. وكان قوله: «قال رسول الله ﷺ: «كذا. محمولاً على حكاية لفظ وحقيقة معناه، وجب أن يحمل قوله: «أمر رسول الله ﷺ بكذا: ونهانا عن كذا، وسن لنا كذا، على حقيقة الأمر والنهي» كأنه قول من النبي عليه السلام بعينه.

وقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم تكتفي في رواية بعضهم لبعض سنن رسول الله ﷺ، وأحكامه، وسماح بعضهم من بعض بسماح هذا اللفظ، فيما يزيد معرفة من

(١) كتبت في الأصل « لبيان » .

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبي . أصله من حمير . منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد بالكوفة سنة ١٩ هـ ونشأ بها وهو رواية فقيه، من كبار التابعين . اشتهر بحفظه كان ضئيل الجسم . أخذ عنه أبو حنيفة وغيره وهو ثقة عند أهل الحديث اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه وسميره أرسله سفيراً في سفارة إلى ملك الروم . وتوفي سنة ١٠٣ هـ .

انظر: تذكرة الحفاظ ٧٤/١، والبداية والنهاية ٤٩/٩، وتهذيب التهذيب ٦٩/٥، والاعلام ١٩/٤

(٣) كتبت في الأصل « بطل » .

النصوص والسنن، ألا ترى: أن صفوان بن عسال^(١) لما سئل عن المسح على الخفين، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا: أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها، ليس الجنابة، لكن من غائط وبول ونوم»^(٢) فاكتمى بذكر الأمر مجملا، دون حكاية لفظ أمر النبي عليه السلام، وقنع السائل أيضا منه بذلك، دون مطالبته بإيراد لفظه.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا، حتى أخبرنا رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركناها» فاكتمى منه بإطلاق لفظ النهي، دون حكاية لفظ النبي عليه السلام.

ومثله كثير عن الصحابة، يطول الكتاب بذكره، ومن نحوه: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبئي بن معبد، حين قرن بين الحج والعمرة: السنة، ثم سأله عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال: «هديت لسنة نبيك»^(٣) ولم يحتج مع إضافته السنة إلى النبي: إلى حكاية لفظه أو فعله.^(٤)

(١) هو صفوان بن عسال من بني الربيض بن زاهر المرادي. سكن الكوفة وقال ابن حاتم كوفي له صحبة مشهور، روى عن النبي ﷺ أحاديث. يقال إنه روى عنه من الصحابة عبدالله بن مسعود.

وأما الذين يروون عنه فمنهم زر بن حبيش، وعبدالله بن سلمة، وأبو العريف وغيرهم. وذكر ابن أبي حاتم: أنه غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة. انظر: الإصابة ١٨٩/٢، والاستيعاب ٧٢٤/٢.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث صفوان بن عسال، قال: «كان رسول الله ﷺ، يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

كتاب الطهارة باب ٧١ - ٣١٨/١، وأخرج نحوه النسائي كتاب الطهارة باب ٩٧ - ٨٣/١، وأخرج نحوه ابن ماجة كتاب الطهارة باب ٨٤، ٨٦ ج١، وأحمد ٥/٢١٣، ٢١٥ و٤/٣٤٠، والدارمي كتاب الوضوء باب ٤٣ - ١٨١/١.

(٣) هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه النسائي من حديث الصبي بن معبد حين سأل عن الجمع بين الحج والعمرة، وذكر القصة ثم سأل عمر فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ.

النسائي كتاب المناسك باب ٤٩ ص ١٤٧ وذكر في موضع آخر ٥/١٤٨، وأخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك باب ٣٨ ج٢ وأحمد ١/١٤، ٢٥.

(٤) هو صبئي بن معبد التغلبي الكوفي روى عن عمر في الجمع بين الحج والعمرة، وروى عنه أبو وائل ومسروق وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الإصابة ٤/٤١٠.

الباب الثامن والخمسون
في
الصحابي إذا روى خبراً
ثم عمل بخلافه

باب القول في الصحابي إذا روى خبراً ثم عمل بخلافه

قال أبو بكر رحمه الله: هذا على وجهين:

إن كان الخبر يحتمل التأويل لم يلتفت إلى تأويل الصحابي ولا غيره، وأمضى الخبر على ظاهره، إلا أن تقوم الدلالة على وجوب صرفه إلى ما يؤوله الراوي. والوجه الآخر: أن يرويه ثم يقول بخلافه فيما لا يحتمل التأويل، ولا يصلح أن يكون اللفظ عبارة عنه. فهذا يدل عندنا من قوله: أنه قد علم نسخ الخبر، أو عقل من ظاهر حاله: أن مراده كان الندب، دون الإيجاب.

فالأول: نحو ماروي ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا». والتفريق يكون بالقول، ويكون بالفعل، واللفظ يحتمل. وكان مذهب ابن عمر: أنه على التفريق بالأبدان. وهذا تأويل منه، فلا يقضي تأويله على مراد الخبر.

والوجه الثاني: نحو ماروي أبو هريرة عن النبي عليه السلام: «في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا»^(١).

ونظيره أيضاً: ماروي عن عمر رضي الله عنه: أنه كان على المنبر يوم الجمعة فجاء عثمان فقال له عمر: «أيت ساعة هذه؟ فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء، فلم ازد على أن

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً بالتراب». مسلم كتاب الطهارة حديث ٩١، ٩٢، ٩٣/٣/١٨٣. قال النووي وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبننا. ومذهب مالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم ٣/١٨٥، وأخرج نحوه النسائي كتاب الطهارة باب ٥٠، ٥١، ٥٢ ج١، ومسلم كتاب الطهارة حديث ٩١ ج١ وابن ماجه كتاب الطهارة باب ٣١ ج١، وموطأ مالك كتاب الطهارة باب ٣٥ ج١ وأحمد ٢/٢٤٥، ٢٥٣، ٢٧١، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٦٠، ٤٨٠، ٤٨٢ والترمذي كتاب الطهارة باب ٣٧ ج١، وأبو داود كتاب الطهارة باب ٤٨ ج١ والروض النضير ١٠٥٥/١١٠٢/١ والمستدرک ١/٦٦٠ والعدة على أحكام الأحكام ١/١٤٢

توضأت، فقال عمر: وللوضوء أيضا!! وقد علمت: أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل» (١).

فاخبر: أن النبي عليه السلام أمر بالغسل، ثم قال هو: إن الوضوء يجزىء عنه، والأمر بالغسل لا يحتمل جواز الوضوء. فعلمنا: أنه لم يقبل بإجزاء الوضوء عن الغسل، إلا وقد علم من فحوى خطاب النبي عليه السلام، ومن دلالة الحال، ومخرج الكلام: أن الأمر بالغسل كان على وجه الندب. ونحوه ما روى (٢) عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام: «رفع اليدين عند الركوع». وروي عن علي أنه: «لم يرفعهما» وكذلك روي عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام: «رفع اليدين عند الركوع». ثم روي مجاهد أنه: «صلى خلف ابن عمر فلم يرفع يديه، إلا عند الافتتاح» فدل تركهما الرفع بعد النبي عليه السلام على: أنها قد عرفنا نسخ الأول، لولاه لما تركاه، إذ غير جائز أن يظن بهما مخالفة سنة رواها عن النبي ﷺ، مما لا احتمال فيه للتأويل.

قال عيسى: وإن كان مثل ذلك الخبر ما يجوز أن يخفى على من خالفه إلى غيره، فالعمل على الخبر، دون ما روى الصحابي.

فأما الأول: فنحو ما روي عن النبي عليه السلام، أنه قال: «البكر بالبكر، جلد مائه، وتغريب عام» وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه «نفى رجلا، فلحق بالروم». فقال

(١) أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل لمن المهاجرين الأولين.

قال ابن حجر وقد سمي ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور عثمان بن عفان. وكذا سباه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره، وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا في ذلك، وقد سباه أيضا أبو هريرة في روايته لهذه القصة.

البخاري كتاب الجمعة باب ٢، ٢/٣٥٦ - ٣٥٩ وباب ٥، ٢/٣٧، وأخرج مسلم كتاب الجمعة حديث رقم ١، ٢، ٤، ٦، والترمذي كتاب الجمعة باب ٣، ٣، والنسائي كتاب الجمعة باب ٧، ٢٥، ٣، وابن ماجه كتاب الإقامة باب ٨٠، ٨٣، ج١، والدارمي كتاب الصلاة باب ١٩٠، ج١، والموطأ كتاب بالطهارة باب ٣ - ٥، ج١، وأحمد ١/١٥، ٤٦، ٣٣٠، ٣/٢، ٣٥/٩ وما بعدها.

(٢) كتبت في الأصل خطأ «عبدالله» وهو عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ، روى عن أبيه وأمه سلمى وعن علي، وكان كاتبه وعن أبي هريرة وقال أبو حاتم والخطيب: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر التهذيب ١٠/٧.

عمر: لا أنفى بعدها أحدا» (١).

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كفى بالترفقة فتنة» (٢) فلو كان النفي حدا ثابتا لما تركوه بعد المعرفة به، ومثله قول عمر رضي الله عنه: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنها، إذا صبرت عليها. متعة النساء، ومتعة الحج». (٣) قال ابن سيرين (٤) «هم شهدوا، وهم نهوا عنها، فما في رأيهم ما يرغب عنه، ولا في نصيحتهم

(١) اخرج الترمذي من حديث بن عمر أن أبابكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يذكر فيه عن النبي ﷺ وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي. الترمذي كتاب الحدود باب ١٠، ٤/٧١٢، قال المباركفوري: أما قول عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعدها مسلما، فالظاهر أنه في شارب الخمر دون الزاني. وراجع في هذا الباب البخاري كتاب الحدود باب ٣٣ ج ١٢ وكتاب الإكراه باب ٦ ج ١٢ والموطأ كتاب الحدود باب ١٥ ج ٥، وأبو داود كتاب الأدب باب ٥٣ ج ٥ وكتاب الحدود ج ١٢ ومسلم كتاب الحدود باب ١٤ ج ١١ وأحمد ٣١٣/٥ وما بعدها.

(٢) الخبر ينسب إلى الإمام علي بن أبي طالب في البكرين يزنيان قال: حسبهما: من الفتنة أن ينفيا، ولا يصح عنه ذلك.

انظر: المحلى ١٣/١٩٣ والمجموع ٩/٢٠ والمغني ٨/١٦٦ والقرطبي ١٢/١٥٩ عن معجم فقه

السلف ٨/١٧٣

(٣) اخرج مسلم من حديث شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهي عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: علي يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: «إن الله كان يحل لرسوله ماشاء، بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وابتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجته بالحجارة.

ونكاح المرأة إلى أجل كان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر إلى الآن وإلى يوم القيامة، وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه.

مسلم كتاب الحج أحاديث رقم ١٤٥، ١٥٨، ١٧٠، ١٧١، ٨/١٦٨-٢٠٧ وانظر في هذا الموضوع البخاري كتاب الحج باب ٣٦ ج ٣، وأبو داود كتاب الأضاحي باب ٧ ج ٧ والنكاح باب ١٣ ج ٦، والنسائي كتاب المناسك باب ٥/٤٩، ٥٠، ٧٧، والترمذي كتاب النكاح باب ٢٧ ج ٤، وابن ماجه كتاب النكاح باب ٤٤ ج ١، والدارمي كتاب النكاح باب ١٦ ج ٢، وأحمد ١/٥٢/٦١، ٩٧، ٢٢، ٢٩٨، ٣/٣٢٥، ٣٥٦

(٤) هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر. تابعي كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. روي الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. اشتهر بالورع وتأويل الرؤيا وقال ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء.

وتوفي سنة عشر ومائة انظر تهذيب التهذيب ٩/١٤، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٨٢

مايتهم» (١).

ومنها: «أن النبي عليه السلام (قسم) (٢) خير حين افتتاحها» (٣) وفتح عمر السواد فلم يقسمه، وتركها في أيدي أهلها، فلولا يكن قد علم: أن ما فعله النبي عليه السلام في قسمة خيبر لم يكن حتماً، لأن مالا يجوز غيره، لا يجوز مخالفته.

ومثله ماروي: أن النبي عليه السلام «جمع بين الصلاتين في السفر بالمدينة» (٤). وقال عمر بن الخطاب: «إن جمعا بين الصلاتين من غير عذر» (٥) من الكبائر» (٦) ولو كان الجمع على الوجه الذي ادعاه مخالفنا ثابتاً - لما خفي مثله عن عمر رضي الله عنه، وهو يصحب النبي ﷺ في سفره وحضره.

فإن قيل: قد خفي على عبدالله بن مسعود رحمه الله نسخ (١) التطبيق، وكان يطبق بعد النبي عليه السلام، مع قرب محله من النبي، وملازمته إياه في السفر والحضر. قيل له: لم يخف عليه ترك التطبيق عمداً، وإنما تأول لفظ النبي عليه السلام فيه على الرخصة، لأنه روي أنه: «شكى إليه مشقة التطبيق فقال: «استعينوا بالركب» (٨).

(١) لم أعر على هذا الخبر.

(٢) سقطت هذه الزيادة من الأصل.

(٣) راجع مسلم كتاب الإيمان ١٨٣/١ وأبوداود كتاب الجهاد ١٤٠/٧ والدارمي كتاب السير ٣٧

وفي البخاري «قسم الرسول ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللرجال سهماً» كتاب المغازي ٣٨/٧

(٤) اخرج البخاري من حديث عبيد الله بن أنس أن أنس رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء.

البخاري كتاب تقصير الصلاة باب ١٤ و١٣، ٥٨١/٢ وكتاب المواقيت باب ١٨ ج٢، والحج

باب ٩٣ ج٣، ومسلم كتاب المسافرين الأحاديث رقم ٤٢، ٤٥، ٤٨، ٥١، وكتاب الحج حديث

رقم ٢٨٨، والترمذي كتاب الحج باب ٥٦ ج٣، وأبوداود مناسك ٥٦، ٦٤ ج٣، والنسائي كتاب

المواقيت باب ٤٣، ٤٥ ج٣

(٥) كتبت في الأصل «عدد» وهو تصحيف.

(٦) اخرج الترمذي من حديث حنث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير

عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر». راجع تفصيلاً في الترمذي كتاب مواقيت الصلاة باب ٢٤ / ١ ٥٦٠

والمستدرک ٢٧٥ / ١

(٧) كتبت في الأصل «منسخ».

(٨) اخرج أبوداود من حديث أبي هريرة قال: «اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا

انفرجوا (أو تفرجوا) فقال: استعينوا بالركب».

وكان ظاهر هذا اللفظ: الترخيص، فحمله على ذلك، وكان عنده: أن الأول ثابت، فاختره، لأنه أشق على المصلي.

قال عيسى: فأما الوجه الثاني مما يجوز أن يخفي على الصحابي: فنحو ما روي عن النبي عليه السلام أنه: «رخص للحائض أن تنفر قبل طواف الصدر»^(١) وروي عن عمر أنه قال: «تقيم حتى تطهر فتطوف»^(٢).

ومثل ذلك يجوز خفاؤه على عمر. فالأمر فيه على ما جاء عن النبي ﷺ. قال: «ومثله ما روي عن النبي عليه السلام أنه: «أمر بإعادة الوضوء من الضحك في الصلاة»^(٣) وروي أبو موسى الأشعري أنه: «لا يعيد الوضوء»، ومثله قد يجوز أن يخفي عليه، فلا يعترض بخلافه على الخبر، ولا يوهنه.

= قال المنذري: روى من غير هذا الوجه مرسلًا. أبو داود كتاب الصلاة باب ١٥٦، ١٦٩/٣. وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة أيضا كتاب مواقيت الصلاة باب ٩٦ ح-٢ والتطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والشهد وهو منسوخ بالاتفاق. النسائي كتاب التطبيق باب ١٨٤/٢١. ابن ماجه كتاب الإقامة باب ١٧، ٢٨٣/١، وأخرج نحوه أحمد ١٨١/١ ١٨١/٢ وأخرج نحوه مسلم عن الأسود وعلقمة عن ابن مسعود مسلم كتاب المساجد حديث ٢٦، ١٧/٥

(١) أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن صفية بنت حمي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال أحابستنا هي؟ قالوا: انها قد افاضت قال، فلا إذا قال ابن حجر: قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض طواف، البخاري كتاب الحج، باب ١٤٥، ٥٨٦/٣ وكتاب الحيض باب ٢٧ ح-١ والدارمي كتاب المناسك باب ٨٥، ٧٢/٢ ابن ماجه كتاب المناسك باب ٨٣، ١٠٢١/٢ وموطأ مالك كتاب الحج الاحاديث رقم ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٦/٣ - ٢٤٠ وأحد ٤٢٤، ٤٣٠، ٢٦٦، ٢٥٤/٦

(٢) ذكر ابن حجر حديث ابن عمر، قال: «تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة» أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح. البخاري - كتاب الحج باب ١٠٥/٣ قال ابن حجر: وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امرؤا بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع، وكانهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الاقاسة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها.

قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت، عن ذلك وبقي عمر، فخالفناه لثبوت حديث عائشة.

البخاري كتاب الحج ١٤٥/٣ و٥٨٦ والنسائي كتاب المناسك ٢٣ و٢٦ ج٥ واحد ٣/٣٠٥، ٣٠٩

(٣) قال البخاري: قال جابر بن عبدالله: «إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء».

والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، قالوا: ينقض =

ومثله ماروي عن النبي عليه السلام «في الحج عن الشيخ الكبير، الذي لا يثبت على الراحلة»^(١).

وروي عن ابن عمر أنه قال: «لا يجح أحد عن أحد»^(٢) فهذه أمور خاصة يجوز خفاء مثلها على هؤلاء، فلا تقدر مخالفتهم فيها في الخبر، ويحمل أمره على: أنه لم يبلغهم ماروي عن النبي عليه السلام فيه، وأنه لو قد كان بلغهم لصاروا إليه، وتركوا رأيهم.^(٣)

= الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها. قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة، واختلفوا إذا وقع فيها، فخالف من قال به القياس الجلي، وتمسكوا بحديث لا يصح، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله ﷺ انتهى. على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة. وقد سبق نخرج حديث القهقهة. البخاري كتاب الوضوء باب ٣٤ / ٢٨٠

(١) اخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت يا رسول الله، إن فریضة الله على عبادة في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأجج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع. البخاري كتاب الحج باب ١، ٣٧٨/٣، وأخرج نحوه مسلم في كتاب الحج حديث رقم ٤٠٧ ج٨ وكتاب فضائل الصحابة حديث ١٣٥، ١٣٧ ج١٦ وأبو داود كتاب المناسك باب ٢٦ ج٥ والنسائي كتاب الحج باب ٢، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٧٤، ج٥ والترمذي حج باب ١٤ / ٣ ج٥ والموطأ كتاب الحج باب ٩٧ ج٣ وأحمد ٢١٢/١ وما بعدها والمستدرک ٤٨١/١

(٢) ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عطب، وهو الزمانة والمهرم ونحوهما. وقال مالك والليث: لا يجح أحد عن أحد إلا عن ميت لم يجح حجة الإسلام، وانظر تفصيله في مسلم كتاب الحج حديث رقم ٤٠٧، ٩٧/٩

(٣) ذكر في الإبهاج ونهاية السؤل: أن الراوي إن عمل على خلاف مارواه لا يكون قدحا في ذلك الحديث، وهو قول الشافعي، والآمدي، وغيرهما، ونقل عن الأكثرين أنه يقدر فيه. أما ما ذكره الجصاص فهو مذهب أكثر الحنفية. وينبغي التنبيه إلى تقييد مذهب الحنفية بما قيد به الجصاص هذه المسألة من تفصيل.

وقد ذكر في كشف الأسرار تقسيما آخر فيها إذا عمل الراوي بخلاف مارواه: إن كان قبل الرواية وقبل بلوغه أياها، أو بعد البلوغ قبل الرواية، أو بعد الرواية، ففي الحالة الأولى: لا يرد الحديث. وفي الثانية والثالثة يرد، ويكون عمله بخلافه حينئذ قدحا فيه ٣/٦٣ واصل السرخسي ٢/٥.

الباب التاسع والخمسون
في
راوى الخبر كيف سبيله أن يؤديه

باب القول في راوى الخبر كيف سبيله أن يؤديه

قال أبو بكر رحمه الله : قد حكينا عن الحسن والشعبي : أنهما كانا يحدثان بالمعاني ، وكان غيرهم - منهم ابن سيرين - يحدث باللفظ .
والأحوط عندنا إذا اللفظ وسياقه على وجهه ، دون الاختصار^(١) على المعنى ، سواء كان اللفظ مما يحتمل التأويل أو لا يحتمله .
إلا أن يكون الراوي مثل : الحسن ، والشعبي ، في إتقانها للمعاني والعبارات التي هي وفقها غير فاضلة عنها ، ولا مقصرة . وهذا عندنا إنما كان يفعلانه^(٢) في اللفظ الذي يحتمل التأويل ، ويكون للمعنى عبارات مختلفة ، فيعبران تارة بعبارة ، وتارة بغيرها .
فأما ما لا يحتمل التأويل من الألفاظ فإننا لا نظن بهما : أنهما كانا يغيرانه إلى لفظ غيره ، مع احتمال له معنى غير معنى لفظ الأصل ، وأكثر فساد أخبار الأحاد وتناقضها واستحالتها إنما جاء من هذا الوجه ، وذلك لأنه قد كان منهم من يسمع اللفظ المحتمل للمعاني ، فيعبر هو بلفظ غيره ، ولا يحتمل إلا معنى واحدا ، على أنه هو المعنى عنده فيفسد .
والدليل على صحة ما ذكرنا من وجوب نقل اللفظ بعينه قوله ﷺ : « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ، ثم أداها كما سمعها . فرب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » .
فأمر عليه السلام بنقل اللفظ بعينه ليعتبره الفقهاء ، ويحملوه على الوجوه التي يصح حملها عليها .^(٣)

(١) كتبت في الأصل « الاختصار »

(٢) كتبت في الأصل « يفعلان » .

(٣) حكى الشوكاني في الرواية بالمعنى ثمانية مذاهب فراجعها في إرشاد الفحول وأشهرها مذهبان :

الأول : أن ذلك جائز من عارف بمعاني الألفاظ لا إذا لم يكن عارفا فانه لا يجوز له الرواية بالمعنى .
والثاني : المنع مطلقا وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والحسن البصري وكثير من غيرهم ، وذكر منهم الشوكاني (أبو بكر الجصاص) دون أن يذكر استثناءه ممن كان في درجة الحسن والشعبي .
فراجع إرشاد الفحول ٥٧ والأحكام للأمدى ٩٣/٢ والمستصفي ١/١٦٨ ، والابهاج ٢/٢٢٦ ، والتبصرة ٣٤٦

الباب التاسع والخمسون
في
القول في أفعال النبي ﷺ

باب القول في أفعال النبي ﷺ

قال أبو بكر رحمه الله : أفعال النبي عليه السلام الواقعة على قصد منه يقتسمها وجوه ثلاثة .

واجب، وندب، ومباح، إلا ما قامت الدلالة على أنه من الصغائر المعفوة. (١)
فإن (٢) ظهر منه فعل ليس في ظاهره دلالة على وقوعه منه، على أحد الوجوه الثلاثة التي ذكرنا، فقد اختلف الناس فيما يتعلق علينا من حكمها.

فقال قائلون : واجب علينا أن نفعل مثله، حتى تقوم الدلالة على أنه غير واجب .
وقال آخرون : ليس منها شيء واجب علينا فعله، حتى تقوم الدلالة على وجوبه، ولنا فعله على وجه الإباحة، إذ كان ذلك أدنى منازل أفعاله ﷺ .

وقال آخرون : نقف فيه، ولا نفعله، لا على وجه الإباحة، ولا غيرها، حتى تقوم الدلالة على شيء من ذلك .
واختلفوا أيضا إذا (٣) علم وقوعه على شيء من هذه الوجوه الثلاثة : من الإباحة، والندب والإيجاب .

فقال قائلون : علينا اتباعه فيه، وإيقاعه على الوجه الذي أوقعه عليه .
وقال آخرون : ليس علينا فعله، حتى تقوم الدلالة عليه، وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول : ظاهر فعله عليه السلام لا يلزمنا به شيء، حتى تقوم الدلالة على لزومه لنا، ولا أحفظ عنه الجواب أيضا، إذا علم وقوعه على أحد الوجوه التي ذكرناها، والذي يغلب على ظني من مذهبه، أنه علينا اتباعه فيه، على الوجه الذي أوقعه عليه، فهذا هو الصحيح عندنا. (٤)

(١) يمكن قراءتها الأصل « والمعقودة، ولعل المراد ما أثبتناه .

(٢) كتبت في الأصل « ف » .

(٣) في الأصل مكررة .

(٤) هذه المسألة من مسائل الخلاف بين علماء الأمة، وهاك ملخصا في تحرير محل النزاع ثم بيان المذاهب في المسألة،

مجيلا لتفصيلها، وأدلتها، على مظاهرها . فعل النبي ﷺ على أقسام :

والدليل على أن ظاهر فعله عليه السلام لا يوجب علينا فعل مثله - قول الله تعالى ﴿أطيعوا الله﴾^(١) وقال تعالى ﴿فاتبعوه﴾^(٢) وقال تعالى ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾^(٣) فلما أمرنا بطاعته واتباعه، وكانت طاعته واتباعه لا يكونان إلا بأن نوقع أفعالنا على الوجه الذي يريده منا.

= الأول: أن يدل دليل آخر أو قرينته معه على أنه للوجوب، كقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فإنه يدل على وجوب اتباعه في أفعال الصلاة، إلا ما خصه الدليل.

الثاني: ما علم أنه ﷺ فعله بياناً لشيء، نحو قطعه يد السارق من الكوع، إذ فعله بياناً لقوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.

الثالث: ما عرف بالقرينة أنه للإباحة: كالأفعال الجبلية. نحو القيام، والقعود، والأكل، والشرب، وغير ذلك. وأمره واضح، إلا أن التأسي مستحب.

الرابع: ما عرف أنه مخصوص به، كالضحى والأضحى.

الخامس: ما عرف أنه غير مخصوص به كأكثر التكاليف، فهذه الأقسام كلها ليس فيها شيء من الخلاف يستحق الذكر، وأمرها واضح.

السادس: ما تجرد عن جميع ما ذكرناه، إلا أن قصد القربة ظاهر فيه، فهذا ليس كما هو واضح لم يتجرد من كل وجه، وفيه خلاف.

السابع: ما لم يظهر فيه قصد القربة بل كان مجرداً مطلقاً، فهذا أمر دائر بين الوجوب والندب والإباحة، وإذا دار الأمر بين هذه الأمور، فهل يدل على واحد منها هو محل النزاع الذي يدور عليه الخلاف، وعليه تنوعت المذاهب إلى:

الأول: أنه يدل على الإباحة وهو مذهب مالك، وتابعه في ذلك جماعة من الأئمة وجزم به الأمدى.

الثاني: أنه يدل على الندب، وهو المنسوب للشافعي، واختاره إمام الحرمين، وغيره.

الثالث: أنه يدل على الوجوب، وبه قال ابن سريج، وأبوسعيد الإصطخري، والحنابلة، وكثير من المعتزلة.

ونقل أيضاً عن الإمام مالك، قال القرافي: وهو الذي نقله أئمة المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية.

الرابع: التوقف، وإليه ذهب الصيرفي، واختاره الغزالي، والبيضاوي، وأبو الطيب وآخرون.

وراجع تفاصيل المسألة والخلاف في الإبهاج ١٧١/٢، والمستصفي ٤٩/٢، والأحكام للأمدى ١٦٠/١، والنبصرة ٢٤٢ أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية. للدكتور محمد الأشقر.

(١) سورة الانفال آية ٢٠

(٢) سورة التوبة آية ١١٧

(٣) سورة آل عمران آية ٣١

ولم يكن فعله عبارة عن إرادته ذلك منا، ولا كان في ظاهره ما يدل عليه لم يميز لنا فعله على وجه الإيجاب، مع فقد العلم بأنه يريد ذلك منا، فلا يكون فعلنا له على هذا الوجه طاعة، ولا اتباعا له، ولأننا متى أقدمنا على ذلك فقد قضينا بأنه يريد منا ذلك، وغير جائز لنا إثبات إرادته لذلك إلا بنص أو دلالة، وظهور فعله لا يدل عليها، أو قد يفعل هو في نفسه فعلا ولا يريد منا مثله، فإذا ليس وجود فعله على أنه واجب مع عدم العلم به، وليس ظهور الفعل منه على هذا الوجه كظهور أمره في دلالة على إرادته منا، لأنه لا يأمرنا بشيء إلا وقد أراد منا فعله. فظاهر الأمر يقتضي إرادة المأمور منا. فلذلك اختلفا.

فإن قيل: ما أنكرت أن يكون ما استدلت به من الأبي هو الدلالة على وجوب فعله علينا، لأنه حين أمرنا باتباعه، فقد أمرنا بأن نفعل مثل فعله، إذ كان المعقول من لفظ الاتباع، أن نفعل مثل ما فعل.

قيل: لا يخلو شرط الاتباع: من أن يكون إيقاع الفعل في ظاهره على حسب ما أوقعه، من غير أن يكون معلقا بإرادته ذلك منا، أو أن نفعله على حسب ما يريد منا، ومتى فعله في صورته من غير تعلقه بإرادته إياه منا، لكننا متبعين إذا نهانا عنه، وفعله هو في نفسه، ففعلنا مثل فعله لوجود مثله في صورته منا، ولو كان كذلك لكننا مطيعين له بذلك، لأن متبع النبي عليه السلام لا بد من أن يكون مطيعا له: فكان يجب أن يكون مطيعا عاصيا، فلما بطل هذا علمنا: أن شرط اتباعه في فعله: أن نوقعه على الوجه الذي أوقع عليه وأراد منا، فلما لم يك ظاهر فعله دلالة على الوجه الذي أوقعه عليه، ولا على أنه قد أراد منا ذلك^(١) لم يميز لنا إيقاعه على جهة الإيجاب، مع فقد العلم منا بالوجه الذي أوقعه عليه. وأيضا: فمعلوم أنه إن كان فعله على وجه الإباحة والندب ثم فعلناه نحن على وجه الوجوب - لم نكن متبعين له، لأن شرط الاتباع إيقاعه على الوجه الذي أوقعه عليه، ومتى خالفناه في هذا الوجه خرجنا من حد الاتباع.

ألا ترى أن من فعل فعلا ففعل غيره مثله على وجه المعارضة له والمضاهات لفعله قاصدا المعارضة^(٢) ومباراته، لم يكن متبعا له، وإن كان قد أوقع فعلا مثل فعله في الظاهر.

(١) في الأصل زيادة «و».

(٢) كتبت في الأصل «المعايضة»

فإن قيل : الدليل على وجوبه قوله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾^(١) والفعل يجوز أن يتناول لفظ الأمر، لأن الأمر يجوز أن يكون عبارة عن شأنه وطريقته . كما قال تعالى ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾^(٢) وقال تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾^(٣) وقال تعالى ﴿قل إن الأمر كله لله﴾ وإذا كان ذلك كذلك تضمن قوله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾^(٤) النهي عن مخالفته : في شأنه، وطريقته، وأفعاله، وأحواله^(٥) فيه .

قيل له : أول ما في هذا : أن إطلاق لفظ الأمر إنما يتناول الأمر الذي هو قول القائل : افعل ، ولا يتناول غيره ، إلا على وجه المجاز .

والدليل على أن اسم الأمر لا ينتفي عن هذا القول ، إذا أريد به إلزام الفعل بحال ، وينتفي لفظ الأمر عن الفعل بأن يقال : الفعل ليس بأمر على الحقيقة .

ألا ترى : أنه يجوز أن يفصل بينهما في اللفظ ، ويعطف أحدهما على الآخر ، فيقول : فعل النبي عليه السلام ، وأمره ﷺ ، ولو كان الفعل أمراً على الحقيقة - لجاز أن يقال : لكل فعل أمر ، ولجاز أن يقال : إن صلاتنا أمر ، وقعودنا ، وأكلنا ، وشربنا ، أمر .

ويدل على هذا : أن اللفظ الذي في مقابلة الأمر - وهو النهي - إنما يكون قولاً لا فعلاً ، فكذلك ضده ، وما في مقابله ينبغي أن يكون قولاً .

وأيضاً : فلو صح أن لفظ الأمر يتناول الفعل لما كان في الآية دلالة على ما ذكرت ، لأن الضمير الذي في قوله تعالى : ﴿عن أمره﴾ راجع إلى الله تعالى ، دون النبي ﷺ ، لأن^(٦) حكم الكناية أن ترجع إلى ما يليها ، ولا ترجع إلى ما تقدم إلا بدلالة ، فلما كان الذي يلي الكناية اسم الله تعالى ، لأنه قال : ﴿قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو إذا﴾^(٧) وقال :

(١) سورة النور آية ٦٣

(٢) سورة هود آية ٩٧

(٣) سورة الشورى آية ٣٨

(٤) سورة آل عمران آية ١٥٤

(٥) كتبت في الأصل هكذا «وأحله» ولعل ما أثبتناه هو المراد .

(٦) كتبت في الأصل «لا» .

(٧) سورة النور آية ٦٣

﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾^(١) وجب أن يكون ضمير هذه الكناية اسم الله تعالى ، وإذا صح رجوعه إلى الله تعالى لم يصح رجوعه إلى الرسول عليه السلام ، لأن فيها ضمير الواحد لا أكثر منه ، فكان تقدير الآية ، فليحذر الذين يخالفون عن أمر الله ، فيما أمركم به من تعظيم الرسول لقوله تعالى ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾^(٢) . قيل في التفسير : أي لا تدعوه كما يدعو بعضكم بعضا ، بأن يقول قائل منكم : يا محمد ، بل يدعوه بأبيه^(٣) أسماؤه وأشرفها ، فيقول : يا نبي الله ، ويا رسول الله . فإن قيل : لا يمتنع رجوع ضمير الكناية إليه ، كقوله تعالى : ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾^(٤) فرد الضمير إلى التجارة ، وقد توسطها ذكر اللهم . قيل له : ليس هذا كما ظنته ، لأن الأصل رجوع الكناية إلى ما يليها ، ولا يرجع إلى ماتقدم إلا بدلالة .

وأيضا : فإن قوله تعالى : ﴿انفضوا إليها﴾ قد عاد إليهما جميعا في المعنى ، لأنه خبر لهما جميعا ، ولولا ذلك لحصل قوله : ﴿أو لهوا﴾ منفردا عن خبره ، فيبطل^(٥) فائدته ، فإن كان قوله : أو لهوا ، مفتقرا إلى خبر ، ولا خبر له غير ما في الآية علمنا أن قوله : انفضوا إليها خبر لهما جميعا ، وإنما خص التجارة بالكناية ، لأن في العادة : أن^(٦) تفرق الناس إليها أكثر منه إلى غيره .

وجواب آخر : وهو أن هذه الآية قد اقتضت أن لا يكون ظاهر فعله موجبا علينا فعل مثله ، وذلك لأنه حذر مخالفة أمره ، ومتى لم يعلم على أي وجه فعله هو في نفسه من إيجاب ، أو نذب ، أو إباحة ، ثم فعلناه على غير الوجه الذي فعله وأراده منا^(٧) فإن ذلك إلى مخالفته أقرب منه إلى المتابعة ، وليس ترك المخالفة أن يفعل مثل فعله ، في صورته ، دون أن يكون واقعا على إرادته منه ، لأنه لو نهى عن فعله كان مخالفا لأمره ، وإن فعل مثل ما فعل .

(١) سورة النور آية ٦٣

(٢) سورة النور آية ٦٣

(٣) رسمت في الأصل هكذا دون تنقيط «بانه» وما أشباه أقرب ما يمكن أن تحمل عليه الكلمة .

(٤) سورة الجمعة آية ١١

(٥) في الأصل هكذا بدون تنقيط «مسطر» ولعلها مصحفة عما أثبتناه .

(٦) كتبت في الأصل «إلى» .

(٧) في الأصل زيادة الجملة التالية «فاما على غير ذلك الوجه» وهي مقحمة لا محل لها .

وأيضاً: لو سلمنا لهم أن لفظ الأمر يتناول الفعل، لما صح أن يكون الفعل مراداً بالآية عندنا، وإن رجع الضمير إلى الرسول ﷺ، لأن الجميع متفقون: أن الأمر الذي هو القول مراد، وإذا صح أن ذلك مراد امتنع دخول الفعل فيه، لأن اللفظ الواحد لا يجوز عندنا أن يتناول معنيين مختلفين، على ما بينا فيما سلف.

وأيضاً: فلو سلمنا لهم جميع ما ادعوه في الآية: من أن المراد بالأمر هاهنا: طريقته، وشأنه، وأن الضمير راجع إلى النبي عليه السلام، لما صح الاحتجاج بعمومه في إيجابه، لأنه لا يصح اعتقاد العموم في لزوم سائر أفعاله لنا، وما لا يصح اعتقاد العموم فيه لم يجوز اعتبار العموم فيه على ما بينا في أول الكتاب، فيصير حينئذ تقديره: فليحذر الذين يخالفون عن بعض أفعاله، فيحتاج ذلك البعض إلى دلالة في إثبات حكمه، ولزوم فعله، لأنه يصير مجملاً، مفتقراً إلى البيان.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ يقتضي وجوب فعله علينا.

قيل له: قد بينا أن هذه الدلائل تدل: على أن فعله ليس يقتضي وجوبه علينا، لتعذر اتباعه فيه، عند فقدان العلم بالوجه الذي أوقع عليه الفعل، لأن اتباع النبي ﷺ لا بد من أن يكون طاعة، ومتى فعلناه على جهة الوجوب ونحن لا نأمن أن يكون هو قد فعله على غير هذا الوجه، فليس ذلك بطاعة، فلا نكون متبعين له.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) وهذا يدل على وجوب التأسى به، لأنه قال: ﴿لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(٢) ومعناه يخاف الله.

قيل له: هذا يدل على نفي الوجوب، لأنه قال: لكم أن تتأسوا به، وهذا ندب وليس بإيجاب، وغير جائز حمله على الوجوب إلا بدلالة، لأن قول القائل: كان^(٣) يفعل كذا لا يقتضي الوجوب، وإنما كان يدل على الوجوب، لوقال: عليك به، أن تفعل كذا.

فإن قيل: يجوز أن يكون معناه: عليكم. كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾^(٥) معناه عليهم.

(١) سورة الأحزاب آية ٢١

(٢) سورة الأحزاب آية ٢١

(٣) كتبت في الأصل «لكان».

(٤) سورة الإسراء آية ٧

(٥) سورة غافر آية ٥٢

قيل الحقيقة: ما وصفنا، وهذا مجاز، لا يصرف اللفظ إليه إلا بدلالة، وأما قوله تعالى: ﴿لمن كان يرجو الله﴾ فلا دلالة فيه على ما ذكره، لأن معناه لمن كان يرجو ثواب الله، أبان به عن استحقاق الثواب بالتأسي به، واستحقاق الثواب بالفعل لا يدل على الوجوب، لأن الندب يستحق الثواب بفعله، ولا يدل على وجوبه. وأما تأويل من تأوله على معنى: يخاف الله واليوم الآخر - غلط، لأن الرجاء غير الخوف في اللغة.

ألا ترى أنك تقول: أرجو الثواب، ولا تقول: أرجو العقاب. وإنما تقول: أخاف العقاب، وقال تعالى: ﴿ويرجون رحمته ويخافون عذابه﴾^(١)، فالرجاء يتعلق بضد ما يتعلق به الخوف، فغير جائز حمله على غير الحقيقة، وصرفه إلى ضد موجه. وأيضاً: لودل على الوجوب لما دل على موضع الخلاف، لأنه كان حينئذ يقتضي وجوب التأسي به،^(٢) ليكون^(٤) فعلاً^(٥) مساوياً لفعله في الحكم، فإذا لم أعلم أن فعله على جهة الوجوب، ثم فعلته أنا على وجه الإيجاب، فليس ذلك تأسيًا به. وأيضاً: فإن التأسي بالنبي عليه السلام طاعة، وإذا فعله هوندياً أو إباحتاً وفعلته أنا على الوجوب فقد خالفته، ومخالفته ليست بطاعة.

وأيضاً: فلما كان معلوماً تعذر التأسي به في كل أفعاله، لأن ذلك يوجب لزوم سائر أحواله، وذلك ممتنع، صار ما بدر إليه من التأسي به متعلقاً ببعض أفعاله، لاستحسان اعتقاد العموم فيه. فصار تقديره: لكم التأسي به في بعض أفعاله، فيحتاج إلى دلالة أخرى غير اللفظ في إثبات الوجه الذي يتأسي به فيه.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾^(٦) يدل على: أن ما فعله يجب علينا فعل مثله، لأنه مما أتى به الرسول عليه السلام، ولأنه لا فرق بين قوله: ﴿ما آتاكم الرسول﴾ وبين^(٧) لوقال: ما أتى الرسول به فخذوه، كما لا فرق بين قوله: ﴿ما نهاكم عنه﴾

(١) كتبت «يرجون»، وهو خطأ.

(٢) سورة الإسراء آية ٥٧.

(٣) في الأصل «زيادة»، وأن.

(٤) في الأصل «يكون».

(٥) كتبت في الأصل «فعل»،.

(٦) سورة الحشر آية ٧.

(٧) كتبت في الأصل «بنيه».

وبين مالو قال : مانهى عنه فانتهوا عنه .

فيقال له : هذا غلط ، لأن قوله : ﴿ ما آتاكم ﴾ لا يجوز أن يكون في معنى قوله : ما أتى به فخذوه ، بقصر الألف ، لأن قوله : ﴿ ما آتاكم ﴾ بمعنى ما أعطاكم ، وذلك يقتضي خطابنا به ، وإرادته منا ، وما فعله في نفسه فغير جائز أن يقال : إنه قد آتانا في نفسه أفعالا لا يريدها منا .

وأما قوله : وما نهاكم عنه ، فإن النهي لا يكون إلا خطابا لنا ، وذلك في مضمون اللفظ ، فلا فرق بين قوله ﴿ وما نهاكم عنه ﴾ وبين قوله لو قال : ما هنا عنه ، يبين لكم ذلك أنه إذا قيل : أتى فلان كذا : أنه لا يتعدى إلى غيره ، وإنما يكون فعلا فعله في نفسه ، وإذا قيل : أتى كذا فلا بد من أن يتعدى إلى غيره ، ينبغي إعطاء ، فيقتضي معطياً ، فاقترنت الآية فيما وصفنا خطاب الغير به ، وأما فعل يفعله في نفسه فلا يجوز إطلاق ذلك فيه .
فإن قيل : لما خلع النبي عليه السلام نعله في الصلاة خلع القوم نعالهم ، فدل : على أنهم كانوا معتقدين للوجوب في أفعال النبي عليه السلام .

قيل له : هذه دعوى غير مقرونة بدلالة ، من أين لكم أنهم كانوا يعتقدون فيه الوجوب ؟ دون أن يكونوا فعلوه على وجه الندب ؟ وهذا الخبر : يدل على أنه لم يكن يجوز اعتقاد الوجوب في أفعال النبي عليه السلام ، وذلك لأن النبي عليه السلام لما سلمة " لم خلعتم نعالكم ؟ فقالوا : رأيناك خلعت فخلعنا . فقال : إن جبريل أخبرني أن قدرا^(١) فلو كان جائزا لهم اعتقاد الوجوب فيه - لما كان أنكر عليهم خلعها في الصلاة .

فإن قيل : لما روى : أن النبي عليه السلام « صلى في شهر رمضان ليلة ، أوليتين ، ثم لم يخرج حتى اجتمعوا بعد ذلك ، فلما أصبح قال لهم : خشيت أن تكتب عليكم » ،^(٢) فدل على : أن مداومته على فعل الشيء موجب للتأسي به فيه ، لولاه لم يكن لقوله : خشيت أن تكتب عليكم معنى .

قيل له : هذا من أدل الدلائل على نفي الوجوب من وجهين .

(١) الحديث أخرجه ابوداود ٣٥٣/٢ ، والدارمي كتاب الصلاة رقم ١٠٣ وأحمد ٤٦١/١ و٣/٢٠ ، ٩٢
٢٢١/٦ و٥/٨٤

(٢) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب التهجد ٣/١٠ ومسلم كتاب المسافرين رقم ١٧٧
١٧٨

أحدهما: أن كلامنا في ظاهر فعل النبي عليه السلام هل يقتضي الوجوب أم لا؟ ولم نتكلم في المداومة، وقد صلى النبي عليه السلام بهم ليلتين، وأخبر مع ذلك: أنها لم تجب بفعله، فلو كان فعله يقتضي الوجوب لكان قد وجب بأول ليلة.

والثاني: قوله: خشيت أن تكتب عليكم لوداومت، فأخبر: أنها كانت تكتب عليهم من جهة الفعل، ولو كانت مداومته على الفعل تقتضي الوجوب لقال: لوداومت عليها لوجبت بالمداومة، وكان لا يحتاج أن تكتب عليهم بغيرها.

وقوله: «خشيت إن تكتب عليكم» يجوز أن يكون قد علم في مثله: أنه إذا داوم عليه كتبه الله علينا، وأنه إذا لم يداوم لم تكتب، فكان لزومه للفروض موقوفا على اختياره، كما كان لزوم الخمسين صلاة أو الخمس في الليلة التي أسرى به فيها موقوفا على اختياره.

ومما يدل على أن فعله ليس على الوجوب: أن أفعاله عليه السلام يعثورها معنيان: الأخذ، والترك. فلما كان الترك غير واجب وهو أحد قسми الفعل، كان الأخذ مثله.

والعلة الجامعة بينهما: أنه ليس في ظاهر الفعل دلالة على حكمه في نفسه، كما أنه ليس في ظاهر الترك دلالة على حكمه في نفسه: من وجوب، أو ندم، أو إباحة. فوجب أن لا يتعلق وجوب الفعل علينا بوجوده «منه لوجود المعنيين»^(١)

فإن قيل: قد اتفقنا على أن فعله إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب، وكذلك فعله في القضاء بين متنازعين، والفصل بين خصمين بالقضاء لأحدهما على الآخر، فوجب أن يكون سائر أفعاله بمثابةها.

قيل له: لم يجمع بينهما فعله، فهو سؤال ساقط.

وأیضا: فإننا لا نقول: إن ورود فعله مورد البيان يقتضي الإيجاب على هذا الإطلاق، وإننا نقول: إن ورود فعله مورد البيان يقتضي الإيجاب إذا كان بيانا للفظ يقتضي الإيجاب، وإن ورد بيانا لما لا يقتضي الإيجاب فليس على الوجوب.

وأما القضاء على أحد الخصمين على الآخر ونحوه - فإننا كان على الوجوب لأن الدلالة قد قامت على أن فعل ذلك على جهة الوجوب، فلزمنا الاقتداء فيه. وكذلك نقول في جميع أفعال النبي عليه السلام: إن ما علمنا وجوبه عليه منها فوجب

(١) عبارة الأصل «ومنه لوجود المعنى» وما أثبتناه هو المناسب.

علينا فعله . والكلام في الدلالة على أنه فعل ذلك على جهة الوجوب - خروج عن المسألة .
ومن الدليل أن ظاهر فعله لا يقتضي وجوب مثله علينا : أنه لا يصح تكليفنا عموم
مثل أفعاله ، لأننا لا نقدر عليه ، ولا نتوصل إليه ، لأن من كان مخاطباً بذلك يحتاج إلى
ملازمته ، وترك مفارقتها ، فاستحال من أجل ذلك تكليفنا عموم أفعاله ، فلما استحال ذلك
علمنا أن بعضها غير واجب ، فلو كان بعضه واجباً لاستحال أن يميز ما هو واجب منها عما
ليس بواجب ، بدلالة غير الفعل ، فإذاً لا يصح الاستدلال بظاهر فعله على وجوب فعل
مثله علينا .

فإن قيل : ما أنكرت أن يكون أفعاله واجبة علينا حتى تقوم الدلالة على أن شيئاً منها
غير واجب ، فيخرج على حد الوجوب بالدلالة الموجبة لذلك .

قيل له : هذا خطأ ، لأن هذا إنما يسوغ أن يقال فيما يصح تكليف جميعه ، ثم يرد
لفظ^(١) يقتضي لزوم الجميع .

فيقال : إن الجميع واجب ، إلا ما قام دليله ، فأما ما لا يصح تكليف جميعه - فغير جائز
أن يقال : إن جميعه واجب ، إلا ما قام دليله ، وعلى أنك لم تعضد هذا القول بدليل .

ولخصمك أن يقول : إن جميعه غير واجب ، حتى يقوم دليل على الوجوب .
قال أبو بكر رحمه الله : قد دللنا على أن ظاهر قوله عليه السلام لا يقتضي وجوب مثله
علينا .

ونسدل^(٢) الآن : على أنا متى وقفنا على حكم فعله : من إباحت ، أو ندد ، أو
إيجاب ، فعليها اتباعه ، والتأسي به فيه ، فنقول وبالله التوفيق :

الدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ فاتبعوه ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ﴾^(٤) وقال تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾^(٥) والاتباع : أن
يفعل مثل فعله ، وفي حكمه ، فإذا فعله واجباً ، فعلنا على الوجوب ، وإذا فعله ندباً ، أو
مباحاً ، فعلناه كذلك ، لنكون قد وفينا الاتباع حقه ، وفيها يقتضيه .

(١) كتبت في الأصل «لفظه» .

(٢) كتبت في الأصل «يدل» .

(٣) سورة التوبة آية ١١٧

(٤) سورة آل عمران آية ٣١

(٥) سورة النور آية ٥٤

ويدل عليه أيضا: قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾^(١) فإذا علمناه فعل فعلا على الوجوب قلنا: التأسى به في فعله على ذلك الوجه، فلولا أنه قد وجب علينا بوقوفنا على جهة فعله، أن نفعل مثله - لما جاز لنا أن نتأسى به عليه السلام فيه، على وجه الإيجاب، لأن ما ليس بواجب - لا يجوز فعله على أنه واجب، وكذلك ما علمنا من أفعاله: أنه فعله على وجه الندب.

قلنا: فعله على هذا الوجه، بظاهر الآية، فلولا أنه قد صار ندبا لما جاز فعله على وجه الندب، والتأسي به أن يفعل مثل فعله، وفي حكمه سواء، ولا يلزم على هذا إذا لم يعلم فعله على أي وجه وقع، لأنه لا يمكن التأسى به في هذه الحال، لما وصفنا.

ويدل على ذلك أيضا: أن المسلمين قد عقلوا فيما نقلوه من دين النبي عليه السلام: أنه وسائر أمته سواء في حكم الشرع، إلا ما خصه الله تعالى به، وأفرده بحكمه، دون سائر المؤمنين، كما عقلوا: أن أهل سائر الأعصار بعد النبي في حكم من كان في عصره في أحكام الشرع، وكما عقلوا: أن ما حكم به النبي عليه السلام في شخص بعينه من حكم، جار في سائر الأمة.

فإن كان حكما مبتدأ فالجميع فيه سواء، وإن كان حكما متعلقا بسبب فبحدوث (السبب).^(٢) فكل ما كان له مثل ذلك السبب فحكمه^(٣) حكم من حكم فيه النبي ﷺ بذلك الحكم، وعلى هذا المنهاج والمفهوم من دين النبي عليه السلام توافقوا على نقل أحكام النبي عليه السلام المحكوم بها في أشخاص بأعيانهم، إلى من بعدهم، لأنهم عقلوا أنها أحكام جارية في جميعهم، إلا من خصه الدليل.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا بها كهي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً﴾^(٤) فأخبر: أنه أباح ذلك للنبي عليه السلام، ليكون حكما جاريا في أمته، ونبهنا به، على أن النبي عليه السلام وأمته في أحكام الشرع سواء، إلا ما خصه الله به: من نحو تحريم الصدقة، والجمع بين أكثر من تسع نسوة. ويدل عليه أيضا: قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾^(٥) إلى قوله

(١) سورة الأحزاب آية ٢١

(٢) كتبت في الأصل «معنى» وما ذكرناه أنسب للمراد.

(٣) كتبت في الأصل «حكم».

(٤) سورة الأحزاب آية ٣٧

(٥) سورة الأحزاب آية ٥٠

تعالى : ﴿خالصةً لك من دون المؤمنين﴾^(١) لما أراد إفراد النبي بذلك خصه بالذكر، وأخبر أن غيره لا يشاركه فيه، لأنه لو لم يخصه لعقلت الأمة مساواتها له فيه.

ويدل عليه : حديث المرأة التي سألت أم سلمة حين بعث بها زوجها إليها لتسألها عن القبلة للصائم، فأخبرتها : «أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فقال الرجل : لست كالنبي عليه السلام، إن الله تعالى قد غفر لنبيه ماتقدم من ذنبه، وما تأخر، فلما جاء النبي عليه السلام سألته، فقال : النبي عليه السلام لأم سلمة : هلا أخبرتيها أني أقبل وأنا صائم؟ فقالت أم سلمة : قد أخبرتها بذلك، فقال زوجها : لست كالنبي، إن الله قد غفر له ماتقدم من ذنبه، وما تأخر، فغضب النبي عليه السلام، وقال : إني أرجو أن أكون أتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده».

فأعلم النبي عليه السلام : أن وجود فعله في ذلك كان كافيا في الاقتصار عليه في مسألته عن حكم نفسه، وإذا كان هذا على ما وصفنا، فما علمناه من أفعال النبي عليه السلام واقعا على وجهه كان علينا الاقتداء به، في إيقاعه على الوجه الذي فعله عليه، ومالم نعلمه على أي وجه فعله قلنا فعله على وجه الإباحة، إذ كانت أدنى منازل أفعاله، وليس علينا فعله بدء، ولا واجبا، لأن فيه زيادة حكم لا نعلم وجوده. فإن قيل : شرط الطاعة والاتباع والتأسي بالنبي عليه السلام : أن يكون هو فعله، حتى تقوم الدلالة على أنه قد أراد منا مثله.

قيل له : لما قال تعالى : ﴿فاتبعوه﴾^(٢) وقال : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾^(٣) فكان الاتباع والتأسي : أن نفعل مثل ما فعله، على الوجه الذي فعله عليه، فقد أراد الله تعالى منا إيقاعه على ذلك الوجه، وما أراد الله^(٤) من ذلك فقد أراد النبي عليه السلام منا، بإرادة مقرونة بفعل مثله، على الوجه الذي فعله عليه، من الجهة التي ذكرنا.

وأیضا : لما أقام الله لنا الدلائل : على أن حكم النبي عليه السلام وحكم أمته سواء، إلا فيما خصه به على ما بينا، فقد أراد منا : أن نفعل مثل فعله على ذلك الوجه، ونكون

(١) سورة الأحزاب آية ٥٠

(٢) سورة التوبة آية ١١٧

(٣) سورة الأحزاب آية ٢١

(٤) في الأصل لفظ الجلالة «الله» مكرر.

بذلك متبعين ومتأسين به، ولا نحتاج إلى دلالة أخرى ~~لا~~ في أنه قد أراد منا فعله غير ما وصفنا.

وقد ذكرنا: أن من الناس من يقول: إني إذا لم أعلم وقوع فعله على أحد هذه الوجوه وقفت فيه، ولم أفعله، حتى أعلم حقيقته، فأقتدى به فيه، لأنني إذا فعلته على وجه الإباحة لا آمن أن يكون مخالفا له فيه، لجواز أن يكون عليه السلام فعله على وجه الندب، أو الوجوب.

وهذا عندنا ليس بشيء، لأنه لا يخلو في قوله: أقف فيه: من أن يمنع فعل مثله ويحظره، أو يقول: إني لا أمنه، ولا تبعه على فاعله، فإن حظره ومنع منه - فقد حكم بحظره وأبطل الوقف، وهذا عين المخالفة إذا كان حاضرا لما استباح النبي عليه السلام فعله.

وإن قال: لا أحكم فيه بشيء، ولا ألوم فاعله.

قيل له: فهذا هو الإباحة التي أنكرتها، وعلى أن قوله بالوقف قبل أن يسأله عن وجهه هو نفس المخالفة للنبي عليه السلام، لأننا قد علمنا أن النبي عليه السلام حين فعله لم يقف فيه، فالقول بالوقف فاسد من هذه الوجوه التي ذكرنا.

فإن قيل: وأنت إذا فعلته على وجه الإباحة فلست تأمن^(١) أن يكون النبي عليه السلام قد فعله ندبا، أو إيجابا، فتكون قد خالفته.

قيل له: لو كان قد فعله على أحد هذين الوجهين لبينه عليه السلام، لأن منا الحاجة إليه، فلما لم يبينه: علمنا أنه قد أجاز لنا فعله على وجه الإباحة.


فإن قيل: ولو فعله على وجه الإباحة لبينه، فإذا جاز أن لا يبين له ما يفعله على وجه الإباحة، جاز أن لا يبين ما يفعله على وجه الندب والإيجاب.

قيل له: لا يجب ذلك، لأن النبي عليه السلام جاز له أن لا يبين المباحات كلها، إذ ليس بنا حاجة إليها في ديننا، إذ لا نستحق بفعلها ثوابا، ولا بتركها عقابا.

(١) كتبت في الأصل « تأمر ».

وأما الندب، والسوجب، فلا يجوز أن يترك بيانه، لأن منا الحاجة إليه في معرفته،
لنستحق الثواب بفعل المندوب إليه، ولثلا نواقع المحذور بترك الواجب.

قال أبو بكر: وكذلك نقول في الترك، كقولنا في الفعل، فمتى رأينا النبي عليه
السلام قد ترك فعل شيء ولم ندر على أي وجه تركه، قلنا: تركه على جهة الإباحة، فليس
بواجب علينا، إلا أن يثبت عندنا: أنه تركه على جهة التائم بفعله، فيجب علينا تركه
حيثنذ على ذلك الوجه، حتى يقوم الدليل: على أنه مخصوص به دوننا.



الباب الستون
في
القول فيما يستدل به على أحكام
أفعاله عليه السلام

باب القول فيما يستدل به على أحكام أفعاله عليه السلام

قال أبو بكر: ما يستدل به على حكم فعله عليه السلام: أن يرد فعله مورد بيان جملة تقتضي الإيجاب، أو النذب، أو الإباحة، فيكون حكم فعله تابعا لحكم الجملة، فإن اقتضت الجملة الإيجاب كان فعله واجبا، وإن اقتضت النذب كان فعله ندبا، وكذلك إن اقتضت الإباحة كان فعله في ذلك مباحا، وذلك: لأنه إذا ورد مورد البيان فمعناه: أن المراد بالجملة ما فعله، فيكون تابعا لحكم الجملة، على الوجوه التي ذكرناها.

فأما وقوع البيان بفعله فيما يقتضي الوجوب، فنحو فعله لأعداد ركعات الصلاة المفروضة، هو بيان لقوله تعالى ﴿أقيموا الصلاة﴾^(١) وفعله لأفعال الحج بيان قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾^(٢) وفعله لبيان جملة يقتضي النذب نحو قوله تعالى ﴿وافعلوا الخير﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾^(٤) وليس الخير كله حتما، ولا الإحسان واجبا فيما فعله النبي عليه السلام، من صدقه تطوع، أو صلاة تطوع، ونحوهما، مفعول بالآي، إلا أنه ليس على الوجوب، إذا لم تكن الجملة التي هذا بيان عنها مقتضية للوجوب، وما فعله النبي عليه السلام: من استخراج حق من رجل لغيره، ومن عقوبة رجل على فعل كان منه، فهذا على الوجوب، لأن ذلك لا يجوز فعله على وجه الإباحة، ولا على جهة النذب، قال عليه السلام: «دماؤكم وأموالكم عليكم حرام»^(٥) وقال الله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة﴾^(٦) فما وقع في هذا النوع من أفعال النبي عليه السلام - فهو على الوجوب بالدلالة التي ذكرنا.

(١) سورة الانعام آية ٧٢

(٢) سورة آل عمران آية ٩٧

(٣) سورة الحج آية ٧٧

(٤) سورة النحل آية ٩٠


(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٩٩ وابن ماجه كتاب المناسك رقم ٧٦ والدارمي كتاب

المقدمة رقم ٢٤ واحمد ١/ ٢٣٠/ ٣/ ٣١٣

(٦) سورة النساء آية ٢٩

ومن أفعاله ما يقارنه أمر منه بالاعتداء به، فيكون ظاهره لزوم فعله لنا، حتى تقوم الدلالة على غيره، كقوله عليه السلام: «خذوا عني مناسككم» وكقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقوله: «اقموني وليأتم بكم من بعدكم» فيقتضي هذا القول لزوم الاعتداء به في سائر أفعال المناسك، وأفعال الصلاة، ويجوز أن يقال في قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» أن لا يصح الاستدلال به في وجوب أفعاله فيها، لأنه أمرنا بالاعتداء به على وصف، وهو: أن نصلي كما رأيناه صلى، فنحتاج أن نعلم كيف صلى: من ندب، أو فرض، فعليه مثله، وما فعله النبي عليه السلام مما يحتاج إليه كل أحد في نفسه ولا يستغني عنه في العادة: من نحو الأكل، والشرب، والقيام، والقعود، والنوم، ونحو ما روى أنه «كان إذا دخل بيته يخصف النعل، ويحيط الثوب» فإن ذلك ليس على الوجوب، لأننا قد علمنا أنه لم يكن ينفك من هذه الأفعال، والحاجة إلى فعلها ضرورة لكل واحد، ومع ذلك فلا سبيل لأحد إلى الاعتداء به فيها، لاستحالة لزومه في سائر أحواله، وخصف النعل، وخطاثة الثوب، قد علم بظاهر فعله أنه لم يرد به إيجابه علينا.

وجائز أن يكون فعله يرد لمثل هذه الأشياء قرابة، من جهة ما قصد به من التواضع، وترك الكبر، ومساواة أهل البيت، ليستحق به الثواب على الله تعالى، وليقتدي به غيره فيه.



الباب الحادي والستون
في
القول في سنن رسوله ﷺ

باب القول في سنن رسول الله ﷺ

قال أبو بكر رحمه الله: سنة النبي عليه السلام: ما فعله، أو قاله، ليقتدى به فيه، ويداوم عليه. وهو مأخوذ من سنن الطريق، وهي جادته التي يكون المرور فيها. (١)
وسنن رسول الله ﷺ على وجهين: قول وفعل.
فأما القول: فقد تقدم ذكره في سائر ما قدمناه: من حكم الأقوال، والأوامر، والنواهي وغيرها.

والفعل ضربان: أحدهما: فعل يفعله في نفسه، ويدلنا على حكمه، على الوجوه التي ذكرنا، لنفعله على الوجه الذي فعله. (٢)

والثاني: تركه النكير على فاعل يراه يفعل فعلا على وجهه، فيكون تركه النكير عليه بمنزلة القول منه، في تجويز فعله على ذلك الوجه، فإن رآه يفعل على جهة الوجوب فأقره عليه كان واجبا، وإن كان رآه يفعل على جهة الندب فأقره عليه كان ندبا، وكذلك الإباحة على هذا، وذلك لأنه لا يجوز منه أن يقر أحدا على خلاف حكم الله تعالى، لأن الله تعالى إنما بعثه داعيا إليه، وأمرا بالمعروف، وناهيا عن المنكر، فلو كان ما رآه (٣) النبي ﷺ من فعل من شاهده منكرا لأنكره، ووقفه (٤) على ما يجوز منه، مما لا يجوز في تركه النكير على من وصفنا شأنه، دلالة على جواز إيقاعه على ذلك الوجه. (٥)
وقد دللنا على صحة ذلك فيما سلف من هذا الكتاب.

(١) انظر لسان العرب وفيه معان أخرى للسنة

(٢) راجع تفصيل ذلك في أفعال الرسول للدكتور محمد الأشقر ١/٨٦ نشر مكتبة المنار بالكويت

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ونهاية السؤل بتعليق الشيخ محمد بخيت ٣/٦١٨ والبصرة للشيرازي ٢٤٠

واصول السرخسي ١/١١٣

(٣) في الأصل «رواه».

(٤) في الأصل «ووقفه».

(٥) راجع تفصيل ذلك في أفعال الرسول ١/١٦٨ و ٤٧/٢

قال أبو بكر: وأحكام السنة على ثلاثة أنحاء: فرض، وواجب، وندب، وليس يكاد يطلق على المباح لفظ السنة، لأننا قد بينا: أن معنى السنة: أن يفعل، أو يقول، ليقتندي به فيه، ويداوم عليه، ويستحق به الثواب، وذلك معدوم في قسم المباح.^(١)

فأما الفرض: فهو ما كان في أعلا مراتب الإيجاب. والواجب دون الفرض، ألا ترى أنا نقول: الوتر واجب، وليس بفرض، وصلاة العيد واجبة، وليست بفرض، وقال عليه السلام، غسل الجمعة واجب على كل محتلم، ولم يرد به الفرض، ولا يجوز لنا أن نقول: يدل على أنه فرض على كل محتلم، ويدل على أن^(٢) معنى الفرض قد يخالف معنى الواجب: أنه قد يمتنع إطلاق الفرض فيما لا يمتنع فيه إطلاق الواجب، لأننا نطلق أنه يجب على الله تعالى من جهة الحكمة مجازاة المحسنين، ولا نقول إن ذلك فرض عليه.

وقد قيل: إن معنى الفرض في الأصل: هو الأثر الحاصل بالجزاء الواقع في السنة ونحوها فثبته ما لزم وثبت بذلك الأثر، والوجوب في الأصل هو السقوط، قال الله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ يعني سقطت، ويقال: وجبت الشمس إذا سقطت.

وقال الشاعر:

حتى كان أول واجب . . . يعني ساقط، فجعل ما لزم في الشرع بمنزلة الشيء الذي سقط، وربت في الموضوع، فكان معنى الفرض أثبت منه، لأن هناك أثرا لا يزول، والساقط في الموضوع فقد زال عن الموضوع من غير تأثير يحصل فيه، فلما كان الفرض في موضوع اللغة أثبت من الوجوب، كان كذلك حكمه في الشرع، فمن أجل ذلك قلنا: إن الفرض هو ما كان في أعلا مراتب اللزوم، والثبوت.

والفرض، أيضا التقدير. منه: فرائض الموارث، وفرائض الإبل في الصدقات.

وجوز أن يكون الفرض الذي هو اللزوم من هذا أيضا، كأنه قدر له شيء منع تركه، ومجاوزته، إلى غيره.^(٣)

(١) راجع تفصيل الكلام في ذلك أصول السرخسي ١/ ١١٠، وأفعال الرسول ٢/ ٣٢٣ ونهاية السؤل ٦٣٥/٣

(٢) في الأصل «أنه».

(٣) راجع أصول السرخسي ١/ ١١٠، ومناهج العقول للبرخشي ونهاية السؤل للأسنوي ١/ ٤٣

الباب الثاني والستون
في
القول في أن النبي ﷺ
هل كان يسن من
طريق الاجتهاد؟

باب القول في أن النبي ﷺ هل كان يسن (من) (١) طريق الاجتهاد؟

قال أبو بكر رحمه الله : اختلف الناس في ذلك :-
فقال قائلون : لم يكن النبي (٢) ﷺ يحكم (٣) في شيء من أمر الدين إلا من طريق
الوحي ، لقوله تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ (٤).
وقال آخرون : جاز أن يكون النبي عليه السلام قد جعل له (أن يقول) (٥) من طريق
الاجتهاد فيما لا نص فيه .

وقال آخرون : جاز أن يكون بعض سنته وحيا ، وبعضها إلهاما ، وشيء يلقى في
روعه ، كما (قال ﷺ) (٦) : (إن الروح الأمين نفث في روعي : أن نفسا لن تموت حتى تستوفي
رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب) (٧).

ويجوز أن يكون بعض ما يقوله نظرا (٨) واستدلالا ، وترد الحوادث التي لا نص فيها
إلى نظائرها من النصوص باجتهاد الرأي .
قال أبو بكر رحمه الله : وهذا هو الصحيح عندنا . (٩)

(١) في ح «في» .

(٢) في ح «للنبي» .

(٣) في ح «ليحكم» .

(٤) سورة النجم آية ٣ - ٤ - ٢ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٧) أخرجه ابن ماجه ٢ / ٧٢٥ ، وانظر جامع الأصول لابن الأثير ١٠ / ١١٧ .

(٨) في هـ «نظنا» .

(٩) اتفق الكل على أنه يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد في المصالح الدينية ، وأمور الحرب ، وما إلى الحرب =

والدليل على أنه قد كان جعل له أن يقول من طريق الاجتهاد: قوله تعالى: ﴿ولوروده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾^(١) عمومه يقتضي جواز الاستنباط من جماعة المردود إليهم، وفيهم^(٢) النبي ﷺ .
 (ويدل عليه أيضا: قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾^(٣) والنبي ﷺ من أجلهم^(٤)) ويدل عليه ما حكى الله تعالى من قصة داوود وسليمان عليهما السلام، ثم قال: ﴿ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾^(٥) وظاهره يدل على أن حكمهما كان من طريق الاجتهاد، لأنهما لو حكما من طريق النص لما خص سليمان بالفهم^(٦) فيها دون داوود عليهما السلام.

ويدل عليها أيضا: أن درجة المستنبطين أفضل درجات العلوم، ألا ترى: أن المستنبط أعلى درجة من الحافظ غير المستنبط، فلم يكن الله ليحرم^(٧) نبيه عليه السلام أفضل درجات العلم التي هي درجة الاستنباط.^(٨)
 ويدل أيضا عليه: قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾^(٩) ولا يخلو المعنى فيه: من أن يكون مشاورته^(١٠) إياهم فيما نص عليه تطيبا لنفوسهم^(١١) فيما لا نص فيه، فأمر بمشاورتهم ليقرب وجه الرأي فيه، وليزداد (بصيرة في رأيه إن)^(١٢) كان موافقا لرأيهم.

= وما إلى ذلك، واختلفوا في اجتهاده في الأحكام والقضايا الشرعية فيما لم يرد فيه نص على المذاهب التي ذكرها الجصاص آنفا.

راجع تفصيل ذلك في أصول السرخسي ٩٠ / ٢ والإبهاج ٣ / ١٦٩ والتبصرة ٥٢١

(١) سورة النساء آية ٨٣

(٢) في ح «منهم».

(٣) سورة الحشر آية ٢

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٥) سورة الأنبياء آية ٧٩

(٦) لفظ ح «بالتفهم».

(٧) في ح «يحرم».

(٨) في ح «الاستنباط».

(٩) سورة آل عمران آية ١٥٩

(١٠) في ح «مشاورتهم».

(١١) سقطت هذه الزيادة من هـ.

(١٢) عبارة ح «بصيرة في كتابة أنه».

والوجه الأول: لا معنى له، ولا فائدة فيه، لأنه لا يجوز أن يشاورهم في أن فرض الظهر أربع (ركعات)^(١) ولا في مائتي درهم خمسة دراهم، ولا في سائر ما فيه النصوص، وقول القائل: إنه يكون تطيباً لنفوسهم (فلغو ساقط، لأنهم إذا علموا)^(٢) أنه شاورهم في المنصوص تطيباً لقلوبهم، علموا أنه لا فضيلة لهم فيه، ولا فائدة، ثبت الوجه الثاني.

وأيضاً: فقد شاور النبي عليه السلام أصحابه في كثير من الأمور التي تتعلق بالدين، من أمر الحروب^(٣) وغيرها، ألا ترى: أنه لما أراد النزول دون بدر قال له الحباب بن المنذر^(٤) (أرأي رأيت يارسول الله؟ أم وحي؟ فقال: بل رأى رأيت. فقال: إني أرى أن تنزل على الماء ففعل)^(٥) وشاور النبي عليه السلام أبابكر، وعمر رضي الله عنهما، في أسارى بدر.^(٦) ورأى أن يعطي المشركين في الخندق نصف ثمار المدينة، فكتب الكتاب، فلما أراد أن يشهد فيه وحضر^(٧) الأنصار (قالوا يارسول الله، (أرأى)^(٨) رأيت؟ أم وحي؟ فقال: بل رأيي. فقالوا: فإننا لا نعطيهم شيئاً. وكانوا لا يطعمون^(٩)) فيها في الجاهلية، أن يأخذوا منها ثمرة إلا قرى، أو مشرى، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام!!^(١٠) وقال عليه السلام لعمر بن الخطاب: (أرأيت لو تمضمضت بهاء^(١١) أكان يفطرك؟ فكذلك القبلة)^(١٢)

وقال للثختمية (أرأيت لو كان على أبيك دين فتقضينه (أكان يجزى)؟^(١٣) قالت:

(١) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٢) عبارة ح «ساقط لأنهم علموا».

(٣) في ح «الحرب».

(٤) هو الحباب بن المنذر الانصاري، كان مشهوراً بتدبير الحروب.

(٥) انظر السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٦٢٠ والبدية والنهاية ٣/ ٢٦٧ والاستيعاب ٨/ ٣١٦. توفي في

خلافة عمر. انظر الاصابة ١/ ٣٠٢ والاستيعاب ١/ ٣١٦

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٨٣ وابوداود في سننه ٣/ ١٣٨ وأحمد ١/ ٣١١ و٣/ ٢١٩

(٧) في النسختين «حظر» وهو تصحيف.

(٨) سقطت من النسختين.

(٩) في ح «يطعمون» وهو تصحيف.

(١٠) راجع البداية والنهاية ٤/ ١٠٤ وعبدالرزاق في مصنفه ٥/ ٣٦٧ والاصابة ١/ ٣٠٣ والمستدرک

٣/ ٤٢٦

(١١) في ج (إذا)

(١٢) راجع سنن أبي داود ٢/ ٧٧٩ وأحمد ١/ ٢١، ٢٥

(١٣) عبارة ح «إذا جزى».

نعم . قال : فدين الله أحق) ولما أخبره عبد الله بن زيد^(١) بما رأى في أمر الأذان أمر بلالا فأذن به من غير انتظار^(٢) الوحي ، وكان ذلك منه على جهة الاجتهاد .

فقد كان النبي عليه السلام يجتهد في أمر الحروب أحيانا من غير مشاورة ، ولا فرق بين الاجتهاد في أمر الحروب وبينه في حوادث الأحكام ، (ومما فعله في غالب رأيه فأنزل الله تعالى معاتبته : قوله عز وجل «عفا الله عنك لم أذنت لهم»^(٣) وقال تعالى : «عبس وتولى أن جاءه الأعمى»^(٤) ونحو ذلك من الآي التي نبه الله تعالى نبيه ﷺ فيه على موضع إغفاله ، وعاتبه عليه)^(٥) .

ومما لم يعاتب عليه وأمر فيه بترك اجتهاده : أن النبي عليه السلام بعث سورة^(٦) براءة^(٧) مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فأوحى الله عز وجل إليه (أنه لا)^(٨) يؤدي عنك إلا رجل منك ، فأخذها من أبي بكر ، ودفعها إلى علي ، كرم الله وجهه ، (ولما رجع من الخندق ووضع السلاح فجاء جبرئيل فقال له : إن الملائكة لم تضع أسلحتها بعد ، وأمره بالمضي إلى بني قريظة)^(٩) .

وقد قيل : إن خطأ آدم عليه السلام في أكل الشجرة كان من طريق الاجتهاد (فإن قال قائل : لو جاز أن يقول النبي ﷺ من طريق الاجتهاد لكان لغيره)^(١٠) من الصحابة

(١) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري . صحابي جليل ، شهد بدرًا والمشاهد كلها . توفي في المدينة

سنة ثنتين وثلاثين . انظر : الاصابة والاستيعاب ٣١١/٢ و٣١٢

(٢) في ح «استنظار» .

(٣) سورة التوبة آية ٤٣

(٤) سورة عبس آية ١

(٥) مابين القوسين ساقط من ح .

(٦) مابين القوسين ساقط من ح .

(٧) في هـ زيادة «إلى المشركين» .

(٨) مابين القوسين ساقط من ح .

(٩) في النسختين «بني قريظة» والحديث متفق عليه صحيح البخاري ١٤٢/٥ وصحيح مسلم ٣/١٣٨٩

(١٠) في نسخة ح زيادة «ومما فعله عليه السلام في غالب رأيه فأنزل الله معاتبته ، قوله تعالى «عفا الله عنك لم أذنت لهم» وقال تعالى : «عبس وتولى أن جاءه الأعمى» ونحو ذلك من الآي التي نبه الله نبيه ﷺ عليه على موضع إغفاله وعاتبه عليه ، فإن قال قائل لو جاز له عليه السلام أن يقول من طريق الاجتهاد لكان لغيره ، وهذا كله سهو من الناسخ .

مخالفته، لأن ما كان طريقه الاجتهاد فكل من أداه اجتهاده إلى شيء لزمه القول^(١) به، وجاز له مخالفة غيره فيه، وفي اتفاق جميع المسلمين على وجوب التسليم له فيما قاله وفعله دلالة على أنه لا يقول إلا وحيا وتنزيلا.

قيل له: الجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أنا قد علمنا: أن النبي ﷺ إذا قال قولا من طريق الاجتهاد فأغفل موضع الصواب نبهه الله عليه بوحى من عنده، وغير جائز أن يخليه^(٢) موضع إغفاله، كما قال تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾^(٣) وكقوله تعالى: ﴿عبس وتولى﴾^(٤) فإذا كان هذا^(٥) سبيله فغير جائز لأحد مخالفته.

والوجه الثاني: أن هذا القائل يوافقنا: على أن الإجماع قد يكون من طريق الاجتهاد، وقد ثبت عندنا ذلك أيضا بالدلائل الصحيحة، ثم إذا^(٦) انعقد إجماع أهل العصر من طريق الاجتهاد لم يجوز لمن بعدهم أن يخالفهم، كذلك النبي عليه السلام يقول من طريق الاجتهاد ويكون لاجتهاده مزية لا يحق من أجلها لغيره أن يخالفه، فأما قوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ فإن فيه جوابين:

أحدهما: أنه أراد القرآن نفسه، لأنه قال تعالى: ﴿والنجم إذا هوى﴾^(٧) قيل في التفسير معناه القرآن إذا نزل.

والوجه الثاني: أن الاجتهاد لما كان مصدره عن الوحي لأن الله قد أمر به، فدل عليه - جاز أن يقال: إن ما أداه^(٨) إليه اجتهاد فهو عن وحي، لأنه قد أوحى إليه باستعمال الاجتهاد.

(١) لفظ ح «القبول».

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٣) سورة التوبة آية ٤٣

(٤) سورة عبس آية ١


(٥) في هـ «إذا».

(٦) في ح «اعتقد».

(٧) سورة النجم آية ١

(٨) في ح «أدى».

فإن قيل : لوجاز له الاجتهاد لما توقف في كثير (مما يسأل)^(١) عنه ينتظر الوحي .
قيل له : هذا لا يدل على ما ذكرت لأنه ، جاز أن يكون توقفه وانتظاره للوحي^(٢) من
جهة أنه لم يتوجه له فيه رأي ، ولا غلبة ظن في شيء بعينه ، فتوقف فيه ينتظر الوحي ، ويجوز
أن يكون قد كان يقوى طمعه في مثله : أن ينزل عليه فيه وحي فلم يعجل بالحكم فيه .
ويجوز أيضا أن يكون قد كان أوحى إليه في ذلك شيء بعينه ، بأن لا يستعمل الاجتهاد إذا
سئل عنه ينتظر الوحي فيه .



(١) عبارة ح «من سئل» .

(٢) في ح «الوحي» .

الباب الثالث والستون
في
القول في أحكام الأشياء قبل مجيء السمع
في الحظر والإباحة

باب القول في أحكام الأشياء قبل (مجيء) (١) السمع : - في الحظر والإباحة -

قال أبو بكر رحمه الله : أحكام أفعال المكلف الواقعة عن قصد على ثلاثة أنحاء في العقل : مباح ، وواجب ، ومحذور .
فالمباح : ما لا يستحق المكلف بفعله ثوابا ، ولا بتركه عقابا . (٢)
والواجب : ما يستحق بفعله الثواب ، ويتركه العقاب .
والمحذور : ما يستحق بفعله العقاب ، ويتركه الثواب .
ثم اختلف الناس بعد ذلك في (حكم) (٣) الأشياء التي يمكن الانتفاع بها قبل مجيء السمع .

فقال قائلون : هي كلها مباحة ، إلا ما دل العقل على قبحه ، أو على وجوبه .
فما دل العقل على قبحه : الكفر ، والظلم ، والكذب ، ونحوها ، فهذه الأشياء محظورة في العقل .

وما دل العقل على وجوبه : التوحيد ، وشكر المنعم ، وما جرى مجرى ذلك .
وما عدا ذلك فهو مباح ، قالوا : ومعنى قولنا مباح : أنه لا تبعة على فاعله ،
ولا يستحق بفعله ثوابا ، على ما بينا .

وقال آخرون : ما عدا ما دل العقل على وجوبه من نحو : الإيثار بالله تعالى ، وشكر المنعم ، ونحوهما فهو محذور .

وقال آخرون : لا يقال في الأشياء قبل ورود السمع : إنها مباحة (ولا يقال) : (٤) إنها محظورة ، لأن الإباحة تقتضي مبيحا ، والحظر يقتضي حائرا ، وقالوا مع ذلك : (٥) لا تبعة

(١) في ح «ورود» .

(٢) في هـ «عذابا» .

(٣) سقطت هذه الزيادة من هـ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٥) في هـ زيادة «و» .

على فاعل شيء مما يدل العقل على قبحه : من نحو الظلم والكفر. (١)
قال أبو بكر: ونقول: إن حكم الأشياء في العقل قبل مجيء السمع: ثلاثة أنحاء.
منها: واجب لا يجوز فيه التغيير (والتبديل) (٢) نحو: الإيمان بالله، وشكر المنعم،
ووجوب الإنصاف.

ومنها: ماهو قبيح لنفسه، محذور، لا يتبدل، ولا يتغير عن حاله، نحو: الكفر،
والظلم، فلا يختلف حكمه على المكلفين.

ومنها ماهو ذوجواز (٣) في العقل: يجوز إباحتها تارة، وحظره أخرى، وإيجابه أخرى،
على حسب ما يتعلق بفعله من منافع المكلفين ومضارهم.

فما (٤) لم يكن من القسمين الأولين فهو قبل مجيء السمع على الإباحة، ما لم يكن فيه
ضرر أكثر مما يجتلب (٥) بفعله من النفع، ويجوز مجيء السمع تارة بحظره، وتارة بإباحتها،
وأخرى بإيجابه، على حسب المصالح. (٦)

والدليل على إباحتها ما وصفنا لفاعلها من المكلفين: أنه معلوم أنها مخلوقة لمنافع
المكلفين، وذلك لأن خلقها لا يخلو من أحد أربعة معان.

إما: أن يكون الله تعالى خلقها لا لينفع أحدا، وهذا عبث وسفه، والله تعالى منزه
عنه، أو يكون خلقها ليضرها من غير نفع، وهذا أشنع وأقبح، ولا يجوز فعله على الله
تعالى، أو أن يكون خلقها لمنافع نفسه، وذلك محال، لأنه لا يلحقه المنافع (ولا) (٧) المضار.
فثبت أنه خلقها لمنافع المكلفين، فوجب أن يكون لهم الانتفاع بها على أي وجه يأتي لهم
ذلك منها، ما لم يؤدي (٨) إلى ضرر أعظم مما يجتلب به من النفع.

(١) محل النزاع في هذه المسألة بين العلماء في ترتب الثواب والعقاب على فاعل الحسن والقبيح قبل مجيء
الشرع، هل للعقل أن يدرك الحسن والقبيح فيرتب الثواب على الحسن والعقاب على القبيح أم ليس
له ذلك. اختلفوا على مذاهب متعددة كما ذكرها الجصاص كشف الأسرار ٤/ ٢٣٠ والتبصرة ٥٣٢

والأحكام للآمدي ١/ ٨٦ والنحول ٨

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) في ح «حال».

(٤) في ح «مما».

(٥) في ح «يجتنب».

(٦) في ح «وجه المصلحة».

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٨) في ح «يرد».

والدليل على ذلك : أنه لما خلقها ليستدل بها المكلفون كان لهم الاستدلال بها، وهي ضرب من الانتفاع، كذلك سائر مايتأتى لهم فيها من وجوه الانتفاع، ينبغي أن يجوز لهم إتيانها.

دليل آخر، وهو: أنا لما وجدنا السموات والأرض وأنفسنا دلالات على الله تعالى، ولا دلالة فيها على تحريم الانتفاع بهذه الأشياء، لأنها لو كانت دالة على حظرها لما جاز ورود الشرع^(١) بإباحتها، لأن موجب دلالات الله تعالى لا ينقلب، فعلمنا: أنه لا دلالة فيها على حظرها. ولو كانت محظورة لما أخلاها من دليل يوجب حظرها، وقبح موافقتها، فدل ذلك على أنها مباحة، وأنه لا تبعة على فاعليها، لأن ما كان على الإنسان من^(٢) فعله تبعة - فغير جائز أن يخليه الله تعالى من إقامة الدليل على أن عليه فيه تبعة، لينتهي عنه، هذا حكم العقل و(قد)^(٣) أكد السمع هذا المعنى (بقوله تعالى):^(٤) ﴿وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم﴾^(٥) الآية. فأخبر أن ما لم يدل على تحريمه فلا تبعة على فاعله.

دليل آخر: وهو أن الأشياء التي وصفنا أمرها لا يخلو من أن تكون مباحة على ما بينا. أو محظورة،^(٦) أو بعضها محظور، وبعضها مباح. وغير جائز أن يقال: جميعها، لأنه يوجب أن يكون محظورا على الإنسان: الحركة، والسكون، والقيام، والقعود، والاضطجاع، وأن يكون مأمورا بأن: يخلو من جميع أفعاله، فلما استحال ذلك علمنا: أن بعضها مباح، ثم البعض الآخر لا يخلو من^(٨) أن يكون مباحا أو محظورا، فلو كان محظورا لوجب أن يكون هناك دليل يتميز به من المباح، فلما عدنا الدليل على ذلك: علمنا أن البعض مساو للمباح (في باب فقد الدليل على حظره وما ساوى المباح)^(٩) في هذا الوجه فهو مباح. فثبت: أن الجميع مباح.

(١) لفظ هـ «السمع».

(٢) في هـ «في».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في هـ.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) سورة التوبة آية ١١٥

(٦) في هـ «قلنا».

(٧) في هـ زيادة «لا».

(٨) في ح «إما».

(٩) ما بين القوسين ساقط من ح.

وأیضا : فإن فی حظر هذه الأشياء تكلیفاً ومشقة تدخل علی النفس ، و غیر جائز للإنسان إدخال الضرر والمشقة علی نفسه ، من غیر اجتلاب نفع ، ولا دلیل فی العقل یوجب ذلك ، فقیح إزامه ذلك .

وأیضا : فإن تكلیف الفرض لطف من الله تعالى فی التمسك بها فی المعقول إيجابه ، ومن أجله حسن إيجابها ، وما كان هذا سبيله فغیر جائز أن یخلیه الله تعالى من إقامة دلیل علی لزوم اجتنابه ، إن كان محظورا . فدل علی (أن)^(١) ما كان هذا وصفه مما لم یرد السمع بإيجابه وحظره فهو مباح .

وأیضا فإن فی ترك الإقدام علی الأكل والشرب تلف النفس ، وذلك قبیح إذا لم یؤد إلى نفع هو أعظم من الضرر اللاحق به ، فلما لم یعلم : أن له نفعاً فی تركه ، لم یجزله تركه .

فإن قال قائل : ما أنكرت أن یكون فی العقل دلالة علی حظر هذه الأشياء قبل مجيء السمع ، وهي : (٢) أن هذه الأشياء ملك الله تعالى ، و فی عقل كل عاقل : أنه لا یجوز التصرف فی ملك الغیر إلا بإذنه .

قیل له : لیس الانتفاع بملك الغیر بغير إذنه محظورا لعینه ، لأنه جائز له الانتفاع بملك الغیر بغير إذنه إذا لم یكن علیه فیه ضرر ، نحو : أن یستظل بظل حائطه ، ویقعد فی ضوء سراجہ ، ویسرج منه لنفسه ، فلما كان ذلك ضرباً من الانتفاع بملك الغیر ولم یكن قبیحاً من أجل وقوعه بغير إذن مالکة - علمنا أن : الانتفاع بملك الغیر یجوز^(٣) بغير إذنه ، فالمتدلل علی حظر ذلك لأجل كونه ملكاً للغیر ، وأنه یتنفع به بغير إذنه مخطيء .

فقد سقط هذا السؤال من هذا الوجه ، ونقول مع ذلك : إن حکم هذه الأشياء فی جواز الانتفاع بها قبل مجيء السمع حکم (انتفاع الواحد)^(٤) منا بظل حائط غیره ، وبضوء سراجہ ، والاستصباح منه ، وذلك لأن الله تعالى المالك لهذه الأشياء لا یلحقه الضرر^(٥) بانتفاع المنتفع منا بها ، ولا ضرر یلحقنا بها أعظم مما نرجوه من النفع ، لأنه لو كان علینا فیه

(١) لم ترد هذه الزیادة فی ح .

(٢) فی ح «وهو» .

(٣) لفظ ح «قد یكون» .

(٤) عبارة ح «الانتفاع الواحد» .

(٥) لفظ «حذر» .

ضرر في الدين لما أخلانا الله عز وجل من توقيف عليه، فوجب أن يجوز^(١) لنا الإقدام عليه^(٢) كما جاز الإقدام على الانتفاع بملك الغير فيما لا ضرر عليه فيه، وأما الانتفاع بملك الغير فيما بيننا فإنما كان ممنوعاً لأجل الضرر الذي يدخل به عليه، ولأنه^(٣) يحتاج إليه، كما احتجنا نحن إليه، فلم يكن لنا أن ننتفع أنفسنا بضرر غيرنا، من غير أن نوصله^(٤) به نفع أعظم منه، إلا أن يبيحه لي (مالكه)^(٥) ومالك الأعواض كلها، وهو الله سبحانه وتعالى.

فإن قال قائل: الفرق بين ما ذكرته^(٦) وبين الأشياء التي ذكرنا: ^(٧) أن في الإقدام على الأكل والشرب إتلاف ملك الغير، وليس في الاستغلال بظل حائط الإنسان والقعود في ضوء سراجة إتلاف شيء عليه.

قيل له: إتلافه إياها لم يخرجها من ملك مالكها (لأن الله تعالى مالك لها)^(٨) قبل الإتلاف وبعده، إذ كان قادراً على إعادتها إلى ما كانت، فلم يخرج بالإتلاف عن ملكه كما لم يخرج الحائط والسراج عن ملك مالكة بانتفاع غيره به في الوجوه^(٩) التي ذكرنا.^(١٠)

وأيضاً: فإنه لا فرق بينهما من الوجه الذي ذكرنا، لأن المعنى كان في إباحة الانتفاع بظل حائطه والقعود في ضوء سراجة، هو: أنه لا ضرر على مالكة فيه، ولهذا فيه نفع. فهذا المعنى موجود فيهما وصفنا من هذه الأشياء من حيث كان له فيها نفع من غير ضرر على مالكة، فوجب أن يكون (حكماً حكماً)^(١١) ما وصفنا، وأن لا يمنع اختلافهما من جهة: أن في أحدهما إتلافاً، وليس في الآخر مثله، من الجمع بينهما من الوجه الذي ذكرنا.

-
- (١) لفظ ح «يكون».
 - (٢) لفظ ح «عليها».
 - (٣) في ح «أنه».
 - (٤) في هـ «أوصله».
 - (٥) لم ترد هذه الزيادة في هـ.
 - (٦) في ح «ذكره».
 - (٧) في ح «ذكرناها».
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ح.
 - (٩) في هـ «الوجه».
 - (١٠) في هـ «الذي».
 - (١١) عبارة ح «جميعها حكمه حكم».

وأما من قال: إني لا أقول: إنها مباحة، ولا محظورة، لأن الإباحة تقتضي مبيحا، والمحظر يقتضي حظرا، فإنه إنما منع إطلاق لفظ الإباحة (والحظر)^(١) ووافق في المعنى، حين قال: لا تبعة على فاعلها، لأن هذا هو صورة المباح، إذا لم يستحق بفعله الثواب، ويلزمه^(٢) أن يمتنع من أن يقول في شيء من الأشياء: إنه واجب، قبل مجيء السمع، من نحو الإيمان بالله، وشكر المنعم، ووجوب الإنصاف، (وأن لا يقول: إن الكفر بالله والظلم والكذب محظور، قبل مجيء السمع، لأن الوجوب يقتضي موجبا، والمحظر يقتضي حظرا. فإن قال: الموجب لاعتقاد الإيمان، والمحظر لاعتقاد الكفر: هو الله تعالى، الذي أقام الدليل على ذلك.

قيل له: فهلا قلت مثله في هذه الأشياء قبل مجيء السمع؟ لأن المبيح هو الله عز وجل الذي خلقها)^(٣) للانتفاع بها، ثم لم يقم الدليل على حظرها. فإن قال: لو كان ما لا تبعة على فاعله مباحا، لوجب أن تكون الأشياء مباحة للبهائم، والمجانين، والساهي.

قيل له: لا يجب ذلك لأننا قد قلنا: إن حد المباح ما لا تبعة على فاعله من المكلفين، ويكون فيما ذكرت، لأنهم غير مكلفين، والساهي فعله غير واقع عن قصده. قال أبو بكر: وجميع ما قدمناه إنما هو كلام في حكم هذه الأشياء في العقل قبل مجيء السمع، ثم جاء السمع بتأكيد ما كان في العقل إباحته، وهو: قوله تعالى ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه﴾^(٤) وقال: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾^(٥) وقال تعالى ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾^(٦) وقال تعالى: ﴿لم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض والفلك تجري في البحر بأمره﴾^(٧) وقال تعالى: ﴿والنخل

(١) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٢) في ح «يلزم».

(٣) ما بين القوسين يقابله في النسخة ح الآتي «ولا يمول الكفر بالله والظلم والكذب محظور قبل مجيء السمع إن المبيح لها هو الله الذي خلقها، والمبارة مضطربه كما هو واضح.

(٤) سورة الجاثية آية ١٣

(٥) سورة الأعراف آية ٣١

(٦) سورة الأعراف آية ٣٢

(٧) سورة الحج آية ٦٥

باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد»^(١) وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْهَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ . . .﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبَا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾^(٦) وقال تعالى: ﴿يَنْبِت لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ . . .﴾^(٧) الآية وقال: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفءٌ﴾^(٨) إلى آخر الآيات.

في أي أخريقتضي إباحتها هذه الأشياء.

من جهة السنة: حديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي عليه السلام «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان لها رحمة لكم فلا تبخشوا عنها»^(٩) وحديث الزهري عن عامر بن^(١٠) سعد عن أبيه عن النبي عليه السلام أنه قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين (جرما)^(١١) من سأل عن شيء لم يحرم فحرم على المسلمين من أجل مسألته»^(١٢) فأخبر: أنه لم يكن حراما فوجب أن يكون (مباحا في الأصل)^(١٣) وحديث أبي هريرة قال (خطبنا رسول الله ﷺ

(١) سورة ق آية ١٠ - ١١

(٢) في ح «وكلوا»، وهو خطأ.

(٣) سورة البقرة آية ١٦٨

(٤) سورة المائدة آية ٤ - ٥

(٥) سورة الأعراف آية ٣٣

(٦) سورة الملك آية ١٥

(٧) سورة عبس آية ٣١

(٨) سورة النحل آية ١١

(٩) سورة النحل آية ٥

(١٠) أخرجه الدارقطني والسيوطي في الجامع الكبير ١/ ١٧٠

(١١) هو عامر بن سعد بن الحارث بن عباد صحابي جليل، استشهد في معركة مؤتة. انظر: الإصابة


٨/٤ وأسد الغابة ٣/ ٨١

(١٢) سقطت هذه الزيادة من ح.

(١٣) متفق عليه انظر صحيح البخاري ٩/ ١١٧، وصحيح مسلم ٤/ ١٨٣١

(١٤) سقطت هذه الزيادة من ح.

فقال: أيها الناس إن الله كتب عليكم (الحج) ^(١) فقال عكاشة بن محصن ^(٢) يارسول الله، أفي كل عام؟ فقال: عليه السلام: «أما أني لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ثم تركتم لضللتم، اسكتوا عني ما سكت عنكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم» فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تَبْدَلَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلِ الْقُرْآنُ تَبْدَلْكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ ^(٣) وعن سلمان ^(٤) قال: «سئل رسول الله ﷺ عن (السمن والفراء) ^(٥) والجبن فقال: الحلال ما أحل الله، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا» ^(٦) . ^(٧)



-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ح .
هو عكاشة بن محض الأسدي، شهد بدرًا وسائر المشاهد، توفي بعد وفاة النبي ﷺ بسنة . انظر:
(٢) الإصابة ٢٥٦/٤، والاستيعاب ٣/١٠٨٠
(٣) سورة المائدة آية ١٠١
(٤) هو أبو عبد الله سلمان الفارسي، صحابي جليل شهد الخندق وقيل بدرًا، وكان عالمًا زاهدًا ورعا توفي في سنة ست وثلاثين . انظر: الإصابة ٦٢/٢، والاستيعاب ٣/٦٣٤
(٥) في ح «السنن والفرائض» وهو خطأ .
(٦) في ح «ما» .
(٧) الحديث أخرجه أبو داود ٣/٣٥٤، والترمذي ٤/٢٢٠، وابن ماجه ٢/١١٧ وهو حديث ضعيف .

الباب الرابع والستون
في
الكلام في الإجماع

باب الكلام في الإجماع

قال أبو بكر رحمه الله : اتفق الفقهاء على صحة إجماع الصدر الأول، وأنه حجة الله، لا يسع من يجيء بعدهم خلافه، وهو مذهب جل المتكلمين.
وقال بعضهم : لا يكون إجماعهم حجة، كما لم يكن إجماع سائر الأمم حجة. (١)
قال أبو بكر : ومعرفة حجة الإجماع من طريق السمع.
فأما العقل : فإنه لم يكن يمنع وقوع الإجماع من أمتنا على خطأ، كاليهود والنصارى، وغيرهما من الأمم.
والدليل على صحته (٢) من جهة السمع : قول الله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ (٣) هذه الآية دالة على حجة الإجماع من وجهين :
أحدهما : قوله تعالى : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ والوسط : العدل في اللغة.
قال الشاعر :
هم وسط يرضى الأنام بحكمهم (٤) . . . إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم (٥)

(١) ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإجماع وإجماع الصدر الأول حجة شرعا (وذهب بعض الشيعة وبعض الخوارج ونسب ابن الحاجب إلى النظام حالته.

انظر : اصول السرخسي ٢٩٥/١ ، وكشف الاسرار ٢٢٧/٣ والأحكام للامدي ١٨٣/٢ والإبهاج

٢٣٣/٢

(٢) في ح « الإجماع »

(٣) سورة البقرة آية ١٤٣

(٤) في ح « بقولهم » .

(٥) في هامش النسخة هـ تصحيح لكلية « بقولهم » إلى « بحكمهم » ، وهو الصواب .

والبيت ينسب إلى زهير بن أبي سلمى وهو من معلقته إلا أن صدره غير هذا «لحي حلال يعصم الناس

أمرهم» وذكره الجاحظ في البيان والتبيين باللفظ الذي أورده الجصاص ونسبه لأبي نخيلة يعمر .

يعني : هم عدول . فلما وصف الله تعالى الأمة بالعدالة اقتضى ذلك : قبول قولها ،
وصحة مذهبها .

والوجه الثاني : قوله تعالى : ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم
شهيذاً ﴾ ، فجعلهم شهداء على من بعدهم ، كما جعل الرسول شهيداً عليهم ، ولا
يستحقون هذه الصفة إلا وقولهم حجة ، وشهادتهم مقبولة ، كما أنه (لما) ^(١) وصف الرسول
بأنه شهيدٌ عليهم بقوله ﴿ ويكون الرسولُ عليكم شهيداً ﴾ أفاد به : أن قوله ﷺ حجة
عليهم ، وشهادته صحيحة .

ونظير هذا المعنى أيضاً مذكور في قوله تعالى ﴿ هو سواكم المسلمين من قبل وفي
هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس ﴾ ^(٢) فثبت : أنها إذا قالت
قولا في الشريعة لزم من بعدها ، ولم يجز لأحد مخالفتها .

فإن قال قائل : فواجب (على) ^(٣) هذا أن يحكم لجميع الأمة بالعدالة ، حتى
لا يكون فيها من ليس بعدل ، بظاهر الآية ، وتجعل قول كل واحد منهم حجة .
قيل له : لا يجب ذلك ، لأن الله تعالى لم يحكم لكل واحد من الأمة (بالعدالة في
عينه) ^(٤) وإنما حكم بها لجماعة الأمة ، وأفاد : أن جماعتها تشتمل على جماعة لا تقول إلا
الحق ، فيكون (قولهم) ^(٥) حجة على من بعدهم . ويجوز هذا الإطلاق ، وإن لم يرد وصف
كل واحد منهم على حياله بالعدالة ، كقوله تعالى ﴿ وإذ قلتُم يا موسى لن نؤمن بك حتى
نرى الله جهرة ﴾ ^(٦) ومعناه : أن قوماً منكم قالوه . وكما قال تعالى ﴿ وإذ قتلتم نفساً فادارأتم
فيها ﴾ ^(٧) ومعناه : أنه قتلها بعضكم ، وكذلك قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ ^(٨)
معناه جعلنا منكم .

= انظر زهير بن ابي سلمى ٣٥٤ / ٢٧ وأصول السرخسي ٣٩٧ / ١ ، وكشف الأسرار ٥٦ / ٣ والأحكام

للأمدي ٩٣ / ١ وكلهم أورد هذا الشاهد

(١) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٢) سورة الحج آية ٧٨

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) عبارة ح « في عينه بالعدالة » .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) سورة البقرة آية ٥٥

(٧) سورة البقرة آية ٧٢

(٨) سورة البقرة آية ١٤٣

وهو مشهور في العادة أيضا، كقول القايل: بنوها شم حكاء، وأهل الكوفة فقهاء، والعرب (تقرى الضيف، وتحمي الديار)^(١) وتمنع الجار، وما جرى مجرى ذلك. والمراد منهم: من هذه صفته، فإذا ثبت بهذه الآية: أن جملة الأمة تشتمل على عدول شهداء على من بعدهم. إذ لم يجوز أن يكون المراد أن جميعهم كذلك، ثبت أن إجماعها حجة، لاسيما وقد أخبر: أنهم شهداء على الناس، ولا يجوز أن يجعلهم الله شهداء على من بعدهم، ثم إذا شهدوا لم تصح شهادتهم، وإذا قالوا لم يقبل قولهم، كما أنه لما جعل الرسول شهيدا عليهم تضمن ذلك إخبارا لصحة شهادته عليهم، ولزمهم^(٢) قبول قوله.

فإن قال قائل: فإن الرسول عليه السلام لم يكن قوله شهادة صحيحة لازمة للأمة بنفس القول دون ظهور^(٣) المعجزات الدالة على صدقه على يده. وكذلك (الأمة لا ينبغي أن يكون)^(٤) قولها حجة وصدقا إلا بقيام الدلالة: أنها لا تقول إلا الحق، من غير جهة وصفها بالشهادة.

قيل له: الذي أقام الدلائل على صحة نبوة النبي عليه السلام، وأيده بالمعجزات: هو الذي حكم للأمة بالعدالة وصحة الشهادة، فلم تخل الأمة من أن يكون قولها قد صار حقا وصدقا، بدليل غير قولها، وهو^(٥) حكم الله لها بذلك، وشهادته لها به، ولو قد جاز على الأمة بأسرها الخروج عن صفة العدالة وصارت كفارا أو فاسقا - لخرجت من أن تكون عدولا وشهداء على الناس، وذلك بخلاف ما أخبر الله تعالى من حكمها وصفتها. فثبت أنها لا تخلو من أن يكون فيها عدول لا يقولون إلا حقا، وإن لم يكونوا قوما نعرفهم بأعيانهم.

فإن قال قائل: ليس في إيجاب قبول شهادتها دلالة على حقيقة صدقها، لأن الشاهدين منا تقبل شهادتها على ظاهر عدتها، من غير أن نقطع على غيبها بذلك، وكذلك الأمة ليس في لزوم قبول شهادتها حكم بصدقها، ولا القطع على غيبها.

(١) عبارة ح « تحمي الديار وتقرى الضيف » .

(٢) في هـ « ولزومهم » .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في هـ .

(٤) عبارة ح « الأمة ينبغي أن لا يكون » .

(٥) في ح « وقد » .

قيل له : لا يجب ذلك ، لأن الله تعالى لم ينص لنا على (وجوب) ^(١) قبول شهادة شاهدين بأعيانها ، ولم يحكم لها بالعدالة ، وإنما أمرنا في الجملة بقبول شهادة عدول عندنا ، ومن في غالب ظننا أنهم عدول .

والظن قد يخطئ ويصيب ، فلذلك لم يجز لنا القطع على غيبهما ، ولو كان الله تعالى شهد لشاهدين بأعيانها بالعدالة وصحة الشهادة - لقطعنا على غيبهما ، وحكمنا بصدقهما ، وأما الأمة فقد حكم الله تعالى بالعدالة وصحة الشهادة على من بعدها ، على معنى : أنها تشتمل (على) ^(٢) من هذه صفته ، فمتى وجدناها مجتمعمة ^(٣) على شيء حكمنا بأنه حكم الله تعالى ، لأن العدول الذين حكم الله بصحة شهادتهم قد قالت ذلك ، وقولها صدق .

فإن قيل : ما أنكرت أن يكون الله تعالى إنما جعل الأمة شهداء في الآخرة لا في الدنيا حتى يكونوا عدولا ، فيكونون عدولا في الآخرة ، ^(٤) ولا دلالة في الآية على : أنهم عدول في الدنيا .

قيل له : إن الله تعالى قد مدحهم وأثنى عليهم بذلك في الدنيا ، فلولا أنهم مستحقون لهذه الصفة في الدنيا ما جاز أن يوصفوا بها في الآخرة ، لأن من لا يستحق في الدنيا صفة مدح وثواب ، فغير جاز أن يستحقها في الآخرة .

وأیضا لما جعل للأمة في كونها شهداء على الناس كالنبي ﷺ (وكونه شهيدا عليهم ، ثم كان النبي ﷺ) ^(٥) مستحقا لقبول الشهادة في الدنيا . وجب أن يكون كذلك حكم الأمة فيما يستحقونه من هذه الصفة .

ولو جاز أن يقال : إن الأمة شهداء في الآخرة ، وليست شهداء في الدنيا - لجاز أن يقال مثله في النبي عليه السلام ، إذ كان الله تعالى لم يفرق بين شهادتهما . وأيضا : فلما لم يخصص وصفها ^(٦) بذلك حالا دون حال اقتضى عموم الآية استحقاق هذه الصفة لها في سائر الأحوال .

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في هـ .

(٣) في ح « مجمعة » .

(٤) في ح زيادة « وقت الشهادة » .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٦) في ح « بوصفها » .

فإن قيل: قوله تعالى ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(١) كقوله تعالى ﴿وَمَا خَلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾^(٢) وفيهم من عبد، وفيهم من لم يعبد. وكذلك جائز من الأمة تضييع الشهادة، كما جاز من بعض من خلق للعبادة تركها.

قيل له: لو جاز أن يقال هذا في الأمة - لجاز في الرسول عليه السلام مثله، فلما كان وصفه للرسول عليه السلام بذلك قد اقتضى قبول شهادته، ولزوم قوله، كانت الأمة مثله، ولما لم يجوز أن يقال ذلك في الرسول - لم يجوز في الأمة مثله، وفارق العبادة ما ذكرت من الوصف بالشهادة.

وأيضاً: فإنه (لما)^(٣) وصف الأمة بالعدالة بقوله تعالى ﴿جعلناكم أمة وسطاً﴾ فجعلهم شهداء بعد (وصفه إياهم)^(٤) بالعدالة. فقد أفاد هذا الوصف لهم قبول الشهادة، لأنه حكم لهم بذلك، وليس يجوز أن يحكم لهم بالعدالة وقبول الشهادة وهم غير مستحقين لذلك، وهو كقوله تعالى ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا﴾^(٥) يعني: أنهم كذلك، وهذه صفتهم، وليس كذلك قوله تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾^(٦) لأنه إخبار عن إرادته خلقهم لعبادته، لا على وجه وقوع الحكم لهم بالعبادة.

وأيضاً: فإنه عز وجل لم يستشهدهم (على الناس)^(٧) إلا وقولهم مقبول، وشهادتهم جائزة، لأنه لا يجوز أن يستشهد من لا تجوز شهادته، لأنه عبث، والله يتعالى عنه.

وأما قوله: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ فإنه إخبار أنه كان مريداً لخلقه إياهم أن يعبدوه، ليستحقوا بها الثواب الجزيل، وقد وجد ذلك منه، وإن تركوها هم.

(١) سورة البقرة آية ١٤٣

(٢) سورة الذاريات آية ٥٦

(٣) في ح «فإن».

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) في ح «وصفهم».

(٦) سورة السجدة آية ٢٤

(٧) سورة الذاريات آية ٥٦

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

وأيضاً : لما خلق الجن والإنس لعبادته لم يخل من أن يكون فيهم من عبد .
ووزان هذا من أمر الأمة (أن يكون)^(١) فيهم عدول تجوز شهادتهم .

دليل آخر: وهو قوله تعالى : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع ،
غير سبيل المؤمنين﴾ .^(٢) الآية فقد أوجب به اتباع سبيل المؤمنين ، وحظر مخالفتهم ، فدل
على صحة إجماعهم ، لأنهم لا يخلون من أن يكون فيهم مؤمنون ، لقوله تعالى : ﴿هو
سماكم المسلمين من قبل﴾ (وفي هذا)^(٣)^(٤) ولو جاز عليهم الخطأ لكان المأمور باتباعهم
مأموراً باتباع الخطأ ، وما أمر الله باتباعه لا يكون إلا حقاً وصواباً ، ثم أكد بإلحاقه بتارك^(٥)
اتباعهم .

فإن قيل : إنما الحق الذم بتارك سبيل المؤمنين إذا شاق الرسول مع ذلك (لأنه تعالى
قال)^(٦) «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين» فاستحق
الذم بالأمرين^(٧) فما الدليل على أنه يستحقه بترك اتباع سبيل المؤمنين وحده ، دون مشاققة
الرسول ؟ .

قيل له : لولا أن ترك اتباع سبيل المؤمنين فعل مذموم - لما قرنه إلى مشاققة الرسول ،
فلما قرنه إلى مشاققة الرسول وألحق الذم بفاعله - دل على صحة ما ذكرنا من وجهين :
أحدهما : أنه لولا أنه فعل مذموم على الانفراد لما جمعه إلى مشاققة الرسول عليه
السلام .

والثاني : أنه ذمه على الفعلين جميعاً ، ولولا^(٨) أن ترك اتباع سبيل المؤمنين معنى
يستحق عليه الذم لما استحق الذم^(٩) إذا شاق الرسول معه . ألا ترى أن قوله تعالى

(١) عبارة ح « إلا أن يكون » .

(٢) سورة النساء آية ١١٥

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح

(٤) سورة الحج آية ٧٨

(٥) في ح « لتارك » .

(٦) عبارة ح « لأنه قال تعالى » .

(٧) في ح « لأمرين »

(٨) في ح « ولو » .

(٩) في ح زيادة « عليه » .

﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾^(١).

قد دل^(٢) (على)^(٣) أن كل واحد من هذه الأفعال مذموم على حياله، يستحق عليه العقاب، وإن جمعها في خطاب واحد.

ويدل على صحة الإجماع أيضاً: قوله تعالى: ﴿أم حسبتم أن تُتركوا وما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة﴾^(٤) سوى فيه بين من اتخذ من دون المؤمنين وليجة، وبين من اتخذها من دون النبي عليه السلام، فدل على (أن مخالف المؤمنين تارك للحق)^(٥) كمخالف الرسول عليه السلام.

دليل آخر: وهو قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾^(٦) فشهد للأمة بهذه الخصال، ولو^(٧) جاز إجماعهم على الخطأ لما كانوا بهذه الصفة، ولكنوا قد أجمعوا - على المنكر، وتركوا المعروف، وقد آمننا الله عن^(٨) وقوع ذلك منهم، بوصفه إياهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمعنى وصفه إياهم^(٩) بذلك: أنها تشتمل على من هذه صفته.

دليل آخر: وهو قوله تعالى: ﴿واتبع سبيل من أناب إلي﴾^(١٠) وفي الأمة لا محالة من أناب إليه، فوجب اتباع جماعتها.^(١١)

والدليل على أن في الأمة منيبين إلى الله عز وجل: قوله تعالى: ﴿هو سبأكم

(١) سورة الفرقان آية ٦٨

(٢) في النسختين «فدل».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في هـ

(٤) سورة التوبة آية ١٦

(٥) عبارة هـ «مخالفة للمؤمنين ترك للحق».

(٦) في هـ آل عمران آية ١١٠

(٧) في هـ زيادة «قد».

(٨) في هـ «عن».

(٩) في هـ «إياها».

(١٠) سورة لقمان آية ١٥

(١١) في هـ «جميعها».

المسلمين من قبل^(١) ﴿٢﴾ وقوله تعالى: ﴿تؤمنون بالله﴾^(٣).

فإن قيل: فأوجب اتباع الواحد إذا أناب^(٤) إلى الله تعالى.

قيل له: لا يعلم في الواحد هذه الصفة من جهة الحقيقة، وإنما حكم له بها من جهة الظاهر، فلا يلزمنا اتباعه، لأن الله تعالى إنما أمرنا باتباع من أناب إليه حقيقة، وأما جملة الأمة فقد علمنا أنها تشتمل على من أناب إلى الله. فإذا أجمعت على شيء فقد علمنا: أن المنيين الذين فيها قد قالوا ذلك واعتقدوه - فهو حكم الله تعالى لا محالة.

ويدل على صحة حجة الإجماع من جهة السنة: الأخبار التي قد ثبت ورودها من طريق التواتر من جهات: جهات^(٥) قد علمنا أنها تشتمل على صدق بخبر عن رسول الله ﷺ، بشهادته للأمة بصحة إجماعها، ولزوم اتباعها.

منها: خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية^(٦) بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم. قال فيها: (قام فينا رسول الله ﷺ، كقيامي فيكم، فقال: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب، حتى يشهد الرجل من قبل أن يستشهد، ويحلف (من قبل)^(٧) أن يستحلف، فمن سره^(٨) بحسوة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد).

وروي عنه عليه السلام في أخبار مستفيضة: (لا تزال طائفة من أمتي قائمين على الحق، لا يضرهم من نأوهم حتى يأتي أمر الله عز وجل)^(٩) وروي عنه عليه السلام: أنه

(١) في هـ إضافة « في هذا »

(٢) سورة الحج آية ٧٨

(٣) سورة آل عمران آية ١١٠

(٤) في ح « تاب » .

(٥) في ح « جهتها »

(٦) الجابية قرية من أعمال دمشق. انظر: طبقات ابن سعد ٣/٢٠٣

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٨) في ح زيادة « أن يسكن » .

(٩) متفق عليه بلفظ مختلف عند الشيخين. انظر اللؤلؤ والمرجان ٤٩٩، وفتح الباري ١/٢٧ و٩/١٢٥، ومسلم

بشرح النووي بالفاظ متعددة ٣/٦٥

قال: «لا تجتمع أمتي على ضلال»^(١) وأنه قال: «يد الله مع الجماعة»^(٢) وروى أبو إدريس الخولاني،^(٣) عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «نصر الله عبدا سمع مقالتي، ثم لم يزد فيها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والمناصحة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» وقال ﷺ: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»^(٤) وروى أبو إدريس عن حذيفة^(٥) في حديث طويل «فقلت يارسول الله: ما يعصمني من ذلك؟ قال: جماعة المسلمين وإمامهم»^(٦).

فهذه أخبار ظاهرة مشهورة، قد وردت من جهات مختلفة، وغير جائز أن تكون كلها وهما أو كذبا، على ما بينا فيما سلف من أخبار المتواتر،^(٧) وقد كانت مع ذلك شائعة في عهد الصحابة: يحتجون بها في لزوم حجة الإجماع، ويدعون الناس إليها، ولم يظهر من أحد منهم إنكار ذلك، ولا رده، وما كان هذا سبيله من الأخبار فهو في حيز^(٨) التواتر الموجب للعلم^(٩) بصحة مخبرها، فثبت بها ذكرنا من الكتاب والسنة وجوب حجية^(١٠) الإجماع، ودلت هذه الأخبار على صحة ما ذكرنا من وجهين:

أحدهما: أن قد رواها جماعة^(١١) ووردت من طرق مختلفة، وهي مع اختلاف طرقها

-
- (١) أخرجه الترمذي ٤/٤٦٦ والحاكم في المستدرک ١/١١٥ وغيرهما، والحديث معلول.
 - (٢) أخرجه الترمذي في جامعة ٤/٤٦٦ وقال: حديث حسن غريب وأحمد ٥/٥. والحاكم في المستدرک ١/١١٥.
 - (٣) هو الإمام عائد الله بن عبدالله الدمشقي. تابعي، كان واعظ أهل دمشق وقاضيه، توفي سنة ثمانين.
 - انظر: تذكرة الحفاظ ١/٥٦ وشذرات لذهب ١/٨٨ وتهذيب التهذيب ٥/٨٥ وانظر الاعلام ٤/٤.
 - (٤) حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٤٧٧.
 - (٥) هو حذيفة بن البيان العبسي. من الكثيرين في الرواية، واستعمله عمر على المدائن حتى توفي سنة ست وثلاثين.

انظر الاستيعاب ١/٣٣٤ وتهذيب التهذيب ٢/٢١٩

(٦) متفق عليه صحيح البخاري ٩/٦٥ ومسلم ٣/١٤٧٥

(٧) في ح «التواتر»

(٨) في «خبر» وهو تصحيف

(٩) في ح «للمعلم»

(١٠) في ح «سنة»

(١١) في ح «جماعة»

وكثرة روايتها متوافقة^(١) على لزوم اتباع الجماعة، فهو نظير ما ذكرنا من أقسام التواتر إذا أخبرت جماعة^(٢) كبيرة مختلفة عن أمر شاهده، فيعلم يقينا أن خبرهم قد اشتمل على صدق نحو قافلة الحج إذا انصرفت فأخبر كل واحد منهم أنه قد حج، أن خبرهم^(٣) قد اشتمل على صدق وإن لم يجب القطع على خبر كل واحد منهم فيما^(٤) (ذكره) وأخبر به عن نفسه.

والآخر: أنهم قد رووه بحضرة جماعات وذكروا أنه كان بحضرتهم توقيف من النبي عليه السلام إياهم على لزوم الجماعة، ولم ينكروه. فدل (صحته على صحة)^(٥) ما بينا من وجهه في الكلام في الأخبار.

فإن قال قائل: لما جاز على كل واحد من الأمة الخطأ في اعتقاده ومذهبه لم يكن اجتماعهم مانعا من جواز ذلك عليهم، كما أن كل واحد منهم إذا كان أسود فجميعهم سود، وإن كان كل واحد منهم إنسانا فجميعهم ناس، فكذلك إذا جاز على كل واحد الضلال، فذلك جائز على جميعهم. ولو جاز أن يجمع بين من يجوز عليه الخطأ وبين من لا^(٦) يجوز عليه الخطأ فنجى منهم من لا يجوز عليه الخطأ - لجاز^(٧) أن يجمع بين قادر وقادر (فيصيران)^(٨) عاجزين، وأن يجمع بين بصير وبصير (فيصيران)^(٩) أعميين.

قيل له: هذه القاعدة خطأ لا يوافقك^(١٠) عليها الخصم (لأنه يقول لك: إني^(١١) إنما أجوز الخطأ على كل واحد من الأمة في حال لا يطابقه الباقون على الخطأ. فامام مع مطابقة

(١) في هـ « متوافقة ».

(٢) في هـ « جماعة ».

(٣) في ح « خبر هذا ».

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) عبارة ح « على صحته ».

(٦) سقطت هذه الزيادة من هـ.

(٧) في ح « فجاز ».

(٨) عبارة ح « فيصير منها ».

(٩) عبارة ح « فيصير منها ».

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في هـ.

(١١) عبارة ح « لا يقول لك أنا ».

الآخرين (فإني لا) ^(١) أجوز على كل واحد منهم الخطأ على هذا الوجه، فيصير الكلام بينكما في إقامة الدليل على امتناع جواز ذلك ويسقط هذا السؤال .

على أن هذه القاعدة منتقضة، ^(٢) لأنها توجب أن حجرا لا يرفعه كل واحد من عشرة رجال إنهم إذا اجتمعوا أن لا يجوز متهم رفعه، وإن كان لقمة من خبز إذا كانت بانفرادها لا تشيع وجب ^(٣) ألا تشيع، وإن أكل عشرة أرتال . وإن كان جرعة من الماء إذا لم تروى يجب أن لا تروي عشرة أرتال (ماء) ^(٤) وهذا فاسد . وإن كان القائل ممن يقول بالتواتر لزمه أن لا يثبت للتواتر حكما، لأن كل واحد من المخبرين إذا كان خبره لا يوجب العلم فواجب أن يكون اجتماعهم غير موجب للعلم .

وأیضا: فإنما لم نثبت حجة الإجماع من جهة العقل، وقد قدمنا أنه لم يكن يمتنع في العقل قبل مجيء السمع جواز إجماع الأمة على خطأ إلا أن السمع منع منه .

فإن قال قائل: قد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق» ^(٥) ^(٦) وفي ^(٧) بعض الأخبار: «لا تقوم الساعة» ^(٨) حتى لا يبقى على ظهر الأرض أحد يقول: الله . وهذا يدل على (جواز) ^(٩) اجتماع الأمة على الضلال، ورجوعها عن الإسلام .

قيل له: أما قوله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، فإن معناه أن الأشرار تكثر فيهم فجاز إطلاق اللفظ عليهم، لأن الغالب الأشرار، وإن كان فيهم صالحون .

وأیضا: فإنه إذا جاءت أشراط الساعة زال التكليف وقبض الله المؤمنين في تلك الحال قبل قيام الساعة حتى لا يبقى على الأرض من يقول: الله .

(١) في ح « فأنا » .

(٢) في ح « مستقبضة »

(٣) في هـ « يجب » .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في هـ

(٥) متفق عليه صحيح البخاري ٦١/٩ ومسلم ١٥٢٤/٣ . وقد ورد بالفاظ مختلفة فيها .

(٦) في ح زيادة « روى » .

(٧) في ح « عن » .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح .

الباب الخامس والستون
في
القول في إجماع أهل الأعصار

باب القول في إجماع أهل الأعصار

قال أبو بكر - رحمه الله - : مذهب أصحابنا^(١) وعامة الفقهاء أن إجماع أهل الأعصار حجة ، وكذلك كان يقول (شيخنا)^(٢) أبو الحسن ، وذكر هشام بن عبيد الله^(٣) . عن محمد بن الحسن أنه قال : الفقه على أربعة أوجه (ما في القرآن)^(٤) وما جاءت به السنة (متواتر)^(٥) . عن رسول الله (مشهور)^(٦) ، وما أشبهها ، وما أجمع عليه الصحابة ، وما اختلفوا فيه ، وما أشبهه ، وما رآه^(٧) المسلمون حسنا ، وما أشبهه .

قال أبو بكر : فذكر ما أجمع عليه الصحابة ، وجعله أصلا وحجة ، كالكتاب والسنة . وذكر ما اختلف فيه الصحابة وما أشبهه ، (وإنما عنى : أن الصحابة)^(٨) إذا اختلفت في المسألة على وجه معلومة فليس لأحد أن يخرج عن جميع أقاويلهم ويبتدع^(٩) قولاً لم يقل به واحد منهم ، لأننا قد علمنا : أن الحق لم يخرج من بينهم . وقوله : وما رآه المسلمون حسنا بعد الصحابة من أهل سائر الأعصار ، وقد ذكر محمد (صححة)^(١٠) إجماع أهل الأعصار بعد الصحابة في مواضع أخر .

(١) في ح زيادة « رحمه الله »

(٢) لم ترد هذه الزيادة في هـ .

(٣) هو هشام بن عبد الله الرازي ، كان فقيها حنفيا مشهورا ، سمع من الإمام مالك وغيره . وأخذ عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن . وورد اسم أبيه في الفوائد البهية ٢٢٣ عبد الله وبه أخذ في كشف الظنون ١٠٨١ . توفي سنة إحدى ومائتين .

(٤) في هـ زيادة « وشريعة من قبلنا وما أشبهه » .

وانظر : تذكرة الحفاظ ١/٣٨٧ ، والجواهر المضية ٢/٢٠٥ ، والأعلام ٩/٨٥ .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) في ح « رواه المؤمنون » .

(٨) عبارة ح « وإن أعيان الصحابة » .

(٩) في هـ « يلدع » .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في هـ .

والدليل على صحة ذلك: أن الآي التي قدمنا ذكرها من حيث دلت على صحة إجماع الصدر الأول فهي في دلالتها على صحة إجماع أهل سائر الأعصار كهي في دلالتها على صحة إجماع الصدر الأول، لأن قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾^(١) عام في أهل سائر الأعصار، ومعلوم أن قوله لتكونوا شهداء على الناس قد انتظم: أن يكونوا شهداء على أهل عصرهم عند انعقاد إجماعهم، وعلى من بعدهم، وأنهم حجة على الجميع، كما^(٢) كان الرسول ﷺ شاهدا^(٣) علني أهل عصره وعلى من بعده، وكذلك قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿واتبع سبيل من أناب إلي﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾^(٦) قول عام في أهل سائر الأعصار (ومن حيث دلت على إجماع الصدر الأول فهي دالة على إجماع من بعدهم من أهل سائر الأعصار).^(٧)

ولوجاز أن يقال: ذلك مخصوص به الصدر الأول، لجاز أن يقال في سائر ألفاظ العموم التي يتناول ظاهرها جميع الأمة. أو يقال هي: مخصوصة في الصحابة دون غيرهم، ولما كان المفهوم من خطاب الله تعالى وخطاب رسول الله ﷺ أنه متوجه إلى سائر الناس وإلى أهل كل عصر إلى يوم القيامة. وجب أن يكون الآي التي تلوتها في إيجاب حجة الإجماع محمولة^(٨) على المعقول من خطاب الله في تناولها أهل سائر الأعصار.

ولو جاز أن يخص بها الصحابة - لجاز^(٩) أن يقال: هي مخصوصة في طائفة منهم دون طائفة ولجاز أن يقال: إنه حكم مخصوص به أهل المدينة دون غيرهم من الناس. فلما بطل ذلك ثبت أنها عامة في جميع أهل الأعصار، وأن (إجماع)^(١٠) أهل كل عصر حجة على من

(١) سورة البقرة آية ١٤٣

(٢) في هـ «لما».

(٣) في ح «حجة».

(٤) سورة النساء آية ١١٥

(٥) في هـ «إلى الله» وهو خطأ والآية ١٥ من سورة لقمان.

(٦) سورة آل عمران آية ١١٠

(٧) ما بين القوسين ساقط من «ح».

(٨) في ح «معمولة».

(٩) في ح «جاز».

(١٠) سقطت هذه الزيادة من ح.

بعدهم، وجميع ما استدللنا به من السنة على صحة الإجماع يوجب صحة إجماع سائر أهل الأعصار، لأنه لا يخصص في أمره إيانا بلزوم الجماعة جماعة من الأمة دون غيرها، بل عم سائر الجماعات به، وكذلك قوله ﷺ (لا تجتمع أمتي على ضلال) لأن قوله: (لا تجتمع أمتي على ضلال) لا يخلو من أن يكون المراد به من كان في عصر النبي ﷺ مع من جاء بعدهم إلى أن تقوم الساعة، ولا يجتمعون على ضلال.

أو أن يريد به أهل كل عصر على الانفراد، أو أهل عصر النبي ﷺ مع من حدث بعدهم إلى أن تقوم القيامة. وأنهم باجتماعهم لا يجتمعون على ضلال، لأنه معلوم أن أهل عصر النبي ﷺ لم يكونوا على ضلال، ولم يكن لضم أهل الأعصار إليهم في نفي اجتماع الجميع على ضلال معنى ولا فائدة، علمنا أن مراده: أن أهل كل عصر لا يقع منهم اجتماع على ضلال.

ولا يجوز الاقتصار على عصر النبي ﷺ خاصة، لأن فيه تخصيصا بلا دلالة، وقوله ﷺ «لا تجتمع أمتي على ضلال» قد نفي به أن يضل كل أهل عصر بضلال واحد. ونُفيَ به أيضا أن يضلوا كلهم، بأن يضل كل طائفة منهم بضرب من الضلال غير ضلالة الطائفة الأخرى.

هذا كله منتف بقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلال» وإفادته أن طائفة منهم لا تزال متمسكة بالحق إلى وقت حدوث أشراف الساعة، وزوال التكليف.

فإن قيل: كيف يصح لكم القول بإجماع أهل الأعصار مع ما روى عن أبي حنيفة أنه قال: إذا اجتمعت الصحابة على شيء سلمناه لهم، وإذا اجتمع التابعون زاحمناهم^(١) وأبو حنيفة لم يكن من التابعين، ولم يعتد بإجماع التابعين في لزوم صحته له ولأهل عصره.


قيل له: أما أبو حنيفة فهو تابعي قد أدرك فيما يحكى (أربعة)^(٢) من الصحابة: أنسا

(١) ورد هذا النقل في المبسوط ٣١٣/١ وارشاد الفحول ٨٢ بألفاظ مقاربة له.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

وعبدالله بن الحارث^(١)، بن جزء الزبيدي^(٢)، وعبدالله بن أبي أوفى^(٣)، وآخر قد ذهب على اسمه^(٤)، فجاز له مزاحمة التابعين.

وأيضاً: فإن أباحيفة قد كان من أهل الاجتهاد في زمن التابعين، وكان يفقه الناس فيما قبل أربعين سنة. وكثير من التابعين كانوا موجودين بعد سنة عشرين وماية، فلما لحق أيامهم وهو من «أهل»^(٥) الفتيا جاز له مخالفتهم^(٦) والقول معهم.



(١) في هـ «الحارث» وهو تصحيف.

(٢) هو عبدالله بن الحارث بن جزء بن عبدالله الزبيدي، صحابي جليل، شهد بدرًا. وكان آخر من توفي من الصحابة في مصر سنة ست وثمانين.

انظر: الاستيعاب ٨٨٣/٣

(٣) هو عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي، صحابي جليل، شهد الحديبية وقيل حين وهو آخر من توفي من الصحابة في الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين.

انظر الإصابة ٢/٢٤٦ وخلاصة تهذيب التهذيب ١٩١ وتهذيب التهذيب ٥/١٥١

(٤) هو أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني ورد ذكره في أكثر من كتاب.

انظر: السرخسي ١/٣١٤ وشرح اللمع ٤٧٦ وهو ممن شهد المشاهد كلها، وكان آخر من توفي من الصحابة سنة مائة، وقيل سبع ومائة.

انظر الاستيعاب ٢/٧٩٨ وأسد الغابة ٣/١٤٥

(٥) في ح «مخالفته».

(٦) زيادة لم ترد.

الباب السادس والستون
في
القول فيما يكون عنه الإجماع

باب القول فيما يكون عنه^(١) الإجماع

قال أبو بكر: قد يكون الإجماع عن توقيف، ويكون عن استحراج فهم معنى التوقيف، فمنه ما علم وجه التوقيف فيه. ومنه ما لا^(٢) يعلم، لعدم النقل فيه، ويكون^(٣) أيضا عن رأي واجتهاد.^(٤)

فأما الإجماع الذي علمنا كونه عن توقيف، فنحو قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾^(٥) الآية، وقد أجمعت^(٦) الأمة على ما ذكر في الآية، وإنما صدر إجماعهم عن التوقيف المذكور فيها.

وكذلك سائر الآي المحكمة التي اتفق الناس على حكمها.

ومنه ما هو عن توقيف من النبي ﷺ، منه ما ورد من جهة التواتر، ومنه ما روى في أخبار الأفراد من طريق التواتر، فما ورد من طريق التواتر: رجم المحسن. أجمعت الأمة

(١) في ح «عند».

(٢) في هـ «مالم».

(٣) في ح «وقد يكون».

(٤) ذهب الجمهور إلى اشتراط السند في الاجماع، وقال قوم يجوز ان يوقفهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير توقيف على مستند. لكن هؤلاء سلموا أن ذلك غير واقع.

وقد ذكر الإمام الأمدي ستة أدلة لمذهب الجمهور، ورد على المخالفين.

انظر: الأحكام ١/١٩٥ والابتهاج ٢/٢٦١، وكشف الأسرار ٣/٢٦٣ وأصول السرخسي ١/٣٠١

(٥) سورة النساء آية ٢٣

(٦) في ح «اجتمعت».

عليه، إلا قوم من الخوارج،^(١) وليسوا عندنا بخلاف، ومنه قوله: ﴿لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها﴾ ومنه قوله: ﴿الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، والفضة مثلاً بمثل﴾
قد اجتمعت الأمة عليه، وقد كان ابن عباس خالف فيه، ثم رجع إلى قول الجماعة.
ونظائر ذلك من الأخبار.

ومما ورد من التوقيف من طريق الأفراد واجتمعت الأمة على معناه: ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال: في إحدى اليدين نصف الدية، وفي إحدى الرجلين نصف الدية، وفي إحدى العينين نصف الدية، وفي الأنف الدية، وأن الدية مائة من الإبل^(٢) (ومن اتباع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه)^(٣) واجتمعت الأمة على ما وردت به هذه الأخبار. وليس يمنع أن يكون كثير من الإجماعات التي لا تعرفها معها توقيف قد كانت صدرت^(٤) له عن توقيف من النبي عليه السلام، ترك الناس نقله، اكتفاء بوقوع الانفاق، وفقد الخلاف.

وأما الإجماع الواقع عن غير توقيف نعلمه عن النبي عليه السلام، وإنما كان استخراج بعضهم لمعنى التوقيف واتباع الباقي إياه، في نحو ما روى (أن بلالا ونفرا معه من الصحابة قد كانوا سألوا عمر قسمة السواد فأبى عليهم، وراجعوه فيه مرارا، ثم قال لهم يوما: قد وجدت في كتاب الله عز وجل ما يفصل بيني وبينكم، وهو قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول﴾ إلى قوله تعالى: ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ إلى أن قال: ﴿للفقراء المهاجرين﴾ ثم ذكر الأنصار ﴿والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم﴾، ثم ذكر من جاء بعدهم فقال: ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾^(٥)، فقد جعل لهؤلاء كلهم فيه الحق، ومنع أن يكون دولة بين الأغنياء منكم، ولو قسمت السواد بينكم لتداوله^(٦) الأغنياء منكم، وبقي آخر الناس لا شيء لهم) فلما سمعوا ذلك من عمر عرفوا

(١) الخوارج هم الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه عندما رضى بالتحكيم وناصره العداء.

انظر الفصل في الملل والنحل لابن حزم ١٨٨/٤ والصارم المسلول لابن تيمية ١٨٤

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٦٩١/٤ والنسائي في سننه ٥٢/٨

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٩/٣ وابن ماجه في السنن ٧٩٢/٢

(٤) في ح «صدر».

(٥) سورة الحشر الآيات ٧ - ٨ - ١٠

(٦) في هـ «لتداولها».

صحة احتجاجه بها، وإبانتته عن موضع الدلالة منها، على ما ذهب إليه، فرجعوا إلى قوله، وتابعوه^(١) على رأيه.

ونحو إجماعهم: على أن عمة الأب وخالته حرام عليه، وكذلك عمة أمه وخالته، وليس ذلك منصوصا عليه في الكتاب، وإنما أجمعوا عليه بدلالة المنصوص في تحريمه: العمة والخال، ثم كانت أم الأب بمنزلة أمه في التحريم، كذلك عمة الأب وخالته بمنزلة عمته وخالته، ونحو قول أبي بكر الصديق للصحابة حين خالفوه في قتال أهل الردة: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فقال له أصحابه: قد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم». فقال: إنما قال: عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وهذا من حقها» فعرف^(٢) الجميع صحة استخراجها لمعنى التوقيف، (ورجعوا إلى قوله).

وأما الإجماع الذي وقع منهم من غير توقيف ورد فيه، ولا استخراج معنى التوقيف^(٣) فجائز أن يكون أصله كان توقيفا، وجائز أن يكون اجتهادا، نحو إجماعهم على أن للجدتين: أم الأم، وأم الأب، إذا اجتمعتا السدس، وأن لبنت الابن نصف الميراث إذا لم يكن للميمت ولد الصلب.

وأجمعوا أيضا على تأجيل امرأة العنين، وليس فيه توقيف، والأغلب من أمره: أنه عن اجتهاد، وكذلك اتفاقهم: على أن عدة الأمة على نصف من عدة الحرة، مع قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(٤) وأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وإجماعهم على جواز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال: كالولادة ونحوها. ومما علمنا وقوعه عن اجتهاد: حد الخمر ثمانين، وذلك أن عمر شاور الصحابة في حد الخمر فقال على: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وحد الفرية ثمانون»^(٥) وكذلك قال عبدالرحمن بن عوف، وقال علي عليه السلام (ما أحد أقيم عليه

(١) في ح «وبابعوه» وهو تصحيف.

(٢) في ح «فعرفوا».

(٣) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٨

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ٧٨/٤ والحاكم في المستدرک ٣٧٥/٤ ومسلم بشرح النووي ٢١٨/١٢

(حدا) (١) فيموت منه فأديه (لأن الحق قتلة) (٢) إلا حد الخمر فإنه شيء وضعناه بأرائنا). (٣)
 فإن قيل: لا يجوز عندكم إثبات الحدود (٤) بالقياسات، فإن كانت الصحابة قد اتفقت على إثبات حد الخمر قياساً فهذا إبطال لأصلكم في نفيكم إثبات الحدود قياساً.
 قيل له: الذي نمنعه ونأباه من ذلك: هو أن نبتدىء بإيجاب حد بقياس، في غير ماورد فيه التوقيف، فأما استعمال الاجتهاد في شيء قد ورد فيه التوقيف، فيتحرى فيه معنى التوقيف، فهذا جائز عندنا، واستعمال اجتهاد السلف في حد الخمر من هذا القبيل، وذلك لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه (قد) (٥) ضرب في حد الخمر بالجريد والنعال، وروي: أنه (ضربه أربعون رجلاً، كل رجل بنعله ضربتين) (٦) وإنما تحروا في (٧) اجتهادهم موافقة أمر النبي عليه السلام، فجعلوه ثمانين من هذا الوجه، ونقلوا ضربه بالنعال والجريد إلى السوط، كما يجتهد الجلاد في الضرب، وكما يختار السوط الذي يصلح للجلد اجتهاداً، فالاجتهاد من هذا الوجه شائع فيما وصفنا.

فإن قال قائل: لا يجوز وقوع الاجتهاد من جهة القياس، لأن الناس يختلفون في إثبات القياس، ولا جائز أن يكون ما أجمعوا (عليه) (٨) هو ما اختلفوا فيه. (٩)
 قيل له: أما الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أتباعهم - فلا خلاف بينهم في إثبات القياس في أحكام الحوادث، وإنما أنكر إثبات القياس قوم من المتأخرين، من المتأخرين لا حظ لهم في علم الفقه، وأصول الأحكام، ولم يعرفوا قول السلف وإجماعهم عليه، نسب علمهم بالأثار، وما كان عليه الصدر الأول، وطريقهم في استعمال الاجتهاد والفرع إلى

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٢) في هـ زيادة «لأن الحق قتله».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٨/٨ بلفظ قريب منه ومسلم في صحيحه ١٣٣٢/٣ وأحمد في مسنده ١٢٥/١

(٤) في ح «الحد».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في هـ.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٦/٨، ومسلم في صحيحه ١٣٣٠/٣

(٧) في ح «مجيء».

(٨) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٩) اختلف الأصوليون في انعقاد الإجماع على قياس، فذهب الجمهور إلى جوازه، وذهب آخرون إلى خلافه على

تفصيل.

انظر: أصول السرخسي ٣٠١/١ والابهاج ٢٦١/٢ والمستصفي ١٩٦/١

النظر والقياس عند فقد النصوص، فتهوروا^(١) في إقدامهم على ذلك ثم تبعهم قوم من الحشو^(٢) الذين لا نباهة لهم، ولا روية، وأمثال هؤلاء لا يعتد بخلافهم، ولا يؤسر بوقافهم.

فإن قال قائل: إن الإجماع إذا صدر عن رأي واجتهاد من غير توقيف فلا بد من أن يتقدمه اختلاف ومنازعة، على مجرى العادة في قوم مختلفي الهمم والمنازل^(٣) في العلم أنهم إذا تشاوروا فيما كان طريقه الرأي والاجتهاد واختلفوا وتنازعوا فإذا وجدناهم متفقين من غير خلاف كان منهم تقدما (فقد علمنا):^(٤) أن ذلك عن توقيف.

قيل له: هذا غلط، لأنه يجوز أن يكون دليل الحكم ظاهرا جليا لا يحتاجون معه إلى استقصاء النظر، فينوروا في مهمهم^(٥) التنبية عليه،^(٦) ويسبق إليه^(٧) بعضهم، ويحتج به فيتبعه الباقون، فلا يحصل هناك خلاف، وإن كان أصله رأيا، ومصدره عن اجتهاد. وجائز أن يكون دليل الحكم غامضا خفيا في الابتداء،^(٨) فيختلفون، ثم يتجلى للجميع باستقصاء النظر، وكثرة الخوض، فيصدرون عن اتفاق،^(٩) ثم لا ينقل إلينا مع ذلك ما كان بينهم فيه من التنازع والاختلاف، لأن وقوع الإجماع قد أغناهم عن ذلك في معرفة حكم الحادثة، ونقل الخلاف والمنازعة لا فائدة فيه.

فإن قال قائل: لو جاز وقوع الإجماع عن اجتهاد ولا يكون مع ذلك إلا حقا وصوابا لأوجب أن يكون اجتهاد الأمة أفضل من اجتهاد النبي ﷺ وأعلى مرتبة، لأن النبي ﷺ قد كان يجوز عليه وقوع الخطأ في الاجتهاد.

(١) في هامش النسخة ه تعليق هذا نصه «مستعار من تهور البناء وهو انهدامه».

(٢) الحشوية بفتح الشين وقيل باسكانها نسبة إلى الحشا، وهم جماعة كانوا يجلسون في مجلس الإمام أبي الحسن البصري، فلما وجد كلامهم ردينا قال: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة أي جانبها وقيل إنهم سمو بذلك لأنهم كانوا يحشون الاحاديث الصحيحة بأحاديث لا أصل لها.

انظر: الحور العين ٢٠٤ والمتقى من منهاج الاعتدال لابن تيمية ٩٣

(٣) في ح «المثال».

(٤) عبارة ح «فيه علما».

(٥) في النسختين «فينوا» ولعل المراد ما أثبتناه.

(٦) في ح «مهمهم».

(٧) في ح «إليه».

(٨) في ح «الآية».

(٩) في ح «الاتفاق».

والدليل (على) (١) ذلك : أن الله تعالى ذكره قد عاتبه في أسارى بدر، وأنزل «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم» (٢) وقال عز وجل : ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ (٣) وما جرى مجرى ذلك . فلما امتنع أن يكون اجتهاد الأمة أفضل من اجتهاد النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جاز عليه وقوع الخطأ في الاجتهاد، دل ذلك على جواز وقوع الخطأ على الأمة فيما نقوله من طريق الرأي . (٤)
قال أبو بكر: قد أجبت عن هذا بأجوبة .

أحدها: أن اجتهاد النبي ﷺ لا يقع فيه خطأ، لأن معاصي الأنبياء عليهم السلام - ولو كانت صغائر - مغفورة، فغير جائز وقوعها في شيء يظهر للناس، ويلزمهم فيه الاتباع والافتداء بالنبي ﷺ، ولو ظهرت معاصي الأنبياء عليهم السلام (للناس) (٥) لكان فيه تنفير عن الطاعة، وإجاش عن السكون والطمأنينة إلى صحة ما ظهر من الأنبياء عليهم السلام . ومن الناس من أجاب: أنا نقول: إن اجتهاد النبي ﷺ أفضل من اجتهاد الأمة، ومعناه: أنه أفضل من اجتهاد كل واحد منهم في نفسه، ولا نعني بذلك أن اجتهاده أفضل من اجتهاد الأمة مجتمعة، كما نقول: إن صلاة النبي ﷺ أفضل من صلاة الأمة، وإنما المعنى: أنها أفضل من صلاة كل واحد منهم في نفسه، لا أنها أفضل من صلوات جميع الأمة بأسرها مجتمعة، وكما نقول: فلان أقوى من إخوة (٦) فلان وهم عشرة، والمعنى (٧) أنه أقوى من كل واحد منهم في نفسه . (٨)

(١) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٢) سورة الأنفال آية ٦٨

(٣) سورة التوبة آية ٤٣

(٤) في ح «في» .

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٦) في ح «أخيه» .

(٧) في ح «المراد» .

(٨) اختلف العلماء في جواز وقوع الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ على مذاهب :

الأول: أنه لا يجوز عليه الخطأ وهذا الرأي يكاد يكون رأي جمهور الأصوليين، ومنهم: الإمام الجصاص كما ذكر آنفا .

الثاني: إنه يجوز وقوع ذلك منه .

الثالث: قالوا بالتوقف .

راجع تفصيل المذاهب وأدلتها: الابهاج ١٧٢/٣ والمسودة ٥٥٣ وأصول السرخسي ٩١/٢ والأحكام للآمدي

١٨٧/٤

الباب السابع والستون
في
القول في صفة الإجماع الذي هو حجة الله تعالى

باب القول في صفة الإجماع الذي هو حجة لله تعالى

الإجماع على وجهين: أحدهما: يشترك فيه الخاصة والعامة، لحاجة الجميع إلى معرفته، وذلك نحو إجماعهم: (على)^(١) أن الظهر أربع، والمغرب ثلاث، وصوم رمضان، وحج البيت، وغسل الجنابة، وتحريم الزنا، وشرب الخمر، وتحريم نكاح الأمهات، والأخوات، ونحوهن، فهذا إجماع قد تساوى^(٢) الخاصة والعامة فيه.

والإجماع الآخر: ما يختص به الخاصة من أهل العلم، الذين هم شهداء الله عز وجل على ما ذكره في كتابه، ولا اعتبار فيه بقول العامة، لأن العامة لا مدخل لها في ذلك، إذ ليس بلواها به عامة.

وذلك كتحوي: فرائض الصدقات، وما يجب^(٣) في الزروع والثمار من الحق، وتحريم الجمع بين العمه و بنت الاخ، وما جرى مجرى ذلك، مما لم يكثربلوى العامة به، فعرفته الخاصة، وأجمعت عليه.

ثم لا يخلو من ينعقد به الإجماع: من أن يكون وجود إجماعه معتبرا، بأن نعرف قول كل واحد منهم بعينه، أو أن يظهر القول من بعضهم، ويتشتر في كافتهم من غير إظهار خلاف من الباقيين عليهم، ولا نكير على القائلين به، وغير جائز أن تكون صحة الإجماع موقوفة على وجود القول في المسألة من كل واحد منهم، بوافق الآخرين، لأن ذلك لو كان شرط الإجماع لما صح إجماع أبدا، إذ لا يمكن لأحد من الناس^(٤) أن يحكي في شيء من الأشياء قول كل أحد من أهل عصره انعقد إجماعهم على شيء، إن شئت من الصدر الأول، وإن شئت ممن بعدهم. فلما ثبت عندنا صحة إجماع الأمة (بما قدمنا من الدلائل وامتنع وجود الإجماع)^(٥) بإثبات قول كل أحد من الصحابة والتابعين في مسألة، علمنا: أن

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٢) في ح «تساور» وهو تصحيف.

(٣) في ح «يجوز».

(٤) في ح «التاب».

(٥) ما بين القوسين ساقط من ح.

هذا ليس بشرط . ألا ترى إلى تحريم نكاح الأمهات والبنات مجمع عليه ، لا يمتنع أحد من الناس من إطلاق القول : بأن هذا إجماع الأمة ، من غير أن يحكيه^(١) عن كل واحد منهم به ، إلا ما ظهر وانتشر (من تحريمهن)^(٢) وترك الباقي الخلاف فيه . فبان بذلك أن شرط وجود الإجماع . انتشار القول عمن هو من أهل الإجماع^(٣) مع سماع الباقي^(٤) من غير إظهار نكير ولا مخالفة .^(٥)

فإن قال قائل : ليس في ترك النكير وعدم إظهار الخلاف دلالة على الوفاق ، لأنه ليس يمتنع أن يتركوا (النكير)^(٦) مهابة ، أو تقية ، أو لغير ذلك من الأمور . فإذا ليس في ترك إظهار الخلاف دلالة على الموافقة ، كما روى : (أن عمر سأل الصحابة في قصة المرأة التي أرسل إليها يدعوها ، ففزعت ، فألقت جئنا ميتا ، فقالوا : إنما أنت مؤدب ، ولم ترد إلا الخير وما نرى عليك شيئا ، وعلى عليه السلام ساكت ، فقال له : ما تقول أبا الحسن؟ فقال علي : إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا ، وإن كانوا قاربوك فقد غشوك ، أرى عليك الدية . فقال عمر رضي الله عنه : (أنت صدقتني)^(٧) فقد كان علي ساكتا مضمراً لخلاف الجماعة ، ولم يكن سلوكه دلالة على الموافقة ، ولم يستدل عمر أيضا بسكوته على الموافقة . ذكر عبيد الله بن عبد الله ،^(٨) عن ابن عباس : أنه (ذكر)^(٩) مسألة العدل ، واحتج :

(١) في ح « يمكنه » .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٤) في ح « الناس » .

(٥) اختلف الأصوليون في القول إذا صدر عن المجتهد ، وانتشر من غير نكير هل يكون إجماعاً على مذاهب متعددة راجع في تفصيل ذلك : الأحكام للامدي ٢٢٨/٢ وأصول السرخسي ٣٠٤/١ والتبصرة ٣٠١ والمستصفي ١٩١/١ .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في هـ .

(٧) ورد هذا الخبر بألفاظ مقاربة في مصادر عديدة .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/١١ وكشف الاسرار ٢٢٩/٣ ، والمبسوط للسرخسي ٨٧/٢٦ ، والأحكام لابن حزم ١٠٦٤/٧ وهي القصة المعروفة بأملاص المعية .

(٨) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ابو عبد الله الهذلي ، أحد الفقهاء السبعة ، من أعلام التابعين ثقة فقيه . توفي سنة ثمان وتسعين

انظر تهذيب التهذيب ٢٣/٧ والاعلام ٤/٣٥٠

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح

بأن من لا ينتقل من فرض إلى فرض ففرضه قائم، ومن كان يتكلم من (فرض) (١) لا إلى فرض أدخلت النقصان عليه. قال: فقلت: هلا ذكرته لعمر؟ فقال: انه كان أميراً مهيباً، فأخبر: أن مهابته كانت مانعة له من إظهار الخلاف عليه.

قيل له: أما قصة عمر في أمر المرأة فلا دلالة فيها على ما ذكرت. من قبل: أن علياً لم يسكت إلى أن أبرموا الأمر وفرغوا من الكلام في المسألة، وإنما سكت لينظر في جواب القوم ثم لما أجاب القوم، أقبل عليه عمر رضي الله عنه فسأله قبل أن يتكلم علي بشيء، وعسى (لو) (٢) قد كان عمر أراد أن يأخذ قولهم، أو أن يقف في الحكم، أن يجبره ولا يسكت، ونحن إنما نجعل ترك إظهار الخلاف حجة إذا انشرت المقالة، وظهرت، واستمر القائلون بها عليها، ثم لا يظهر من غيرهم فيها خلاف، فأما ما داموا في مجلس التشاور والإرتياح فيها فجائز. أن يكون الساكت ناظراً في المسألة، مروياً فيها، لم يتجه له فيها شيء، فإذا استمرت الأيام عليه ولم يظهر خلافاً مع العناية منهم بأمر الدين وحراسة الأحكام، علمنا (أنهم إنما) (٣) لم يظهروا الخلاف لأنهم موافقون لهم.

وأما حديث ابن عباس في العول: فإن ابن عباس قد كان يظهر هذا الخلاف في عهد الصحابة، فإنما منعه مهابة عمر من محاجته، كما يهاب الأحداث (٤) ذوى الأسنان، وكيف يجوز أن يكون ابن عباس يمنع مهابة عمر من الخلاف عليه، وقد كان عمر يقدمه ويسأله مع سائر من كان يسأله من الصحابة، لما عرف من فضل فطنته، ونفاذ بصيرته، وكان يمدحه ويقول: غص يا غواص، ويقول: شنشنة أعرفها من أحزم. (٥) يعنى شبهه بالعباس - رضي الله عنه - في فهمه وعقله ودهائه. ومتى كان الناس في تقيّة من عمر في إظهار الخلاف عليه في مسائل الحوادث؟! وهو قد كان يستدعى منهم الكلام فيها.

قال أبو بكر: وقد كان عيسى بن أبان يقول: إن ترك النكير لا يدل على الموافقة، لأن النبي ﷺ لم يكتف في قصة ذي اليمين بترك الناس النكير عليه في قوله: (أقصرت

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في هـ.

(٣) في ح « أن ما ».

(٤) في هـ « محاجة ».

(٥) هذا شطر بيت ينسب لأبي أحزم الطائي أو عقيل بن علقمة، وصدر البيت: ان بنى خرجوني بالدم.

انظر: مجمع الأمثال للميداني/ ٣٢٩ والبيان والتبيين للجاحظ ١/ ٣٣١

الصلاة أم نسيت) حتى سأل أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: أحقا ما يقول ذو اليمين؟ فقالا: نعم. فحينئذ أتم الصلاة).

وكان أبو الحسن يقول: إن ترك النكير لا يدل على الوفاق (فيسا كان طريقه اجتهاد الرأي، لأن ما كان طريقه الاجتهاد)^(١) فغير جائز لأحد إظهار النكير على من قال بخلاف قوله، فليس إذن في سكوت القوم وتركهم النكير على القائلين في الحادثة دلالة على الموافقة.

قال أبو بكر: ولسنا نقول: إن ترك النكير على الانفراد يدل على الموافقة، لأن ترك النكير قد يجوز أن يجامعه إظهار الخلاف، وعامة مسائل الاجتهاد هذا سبيلها، وإنما نقول: إن تركهم لإظهار المخالفة مع انتشار القول واستمرار الأيام قد يدل على الوفاق.

فأما قصة ذي اليمين: فإن القوم وإن تركوا مخالفته ولم يظهروا النكير عليه، فغير جائز عندنا أن يستدل به في الموضوع الذي نحن فيه من الكلام على الإجماع، ولعل عيسى إنما أراد: أن ترك النكير على الوجه الذي كانت عليه قصة ذي اليمين لا يدل على الموافقة، وإنما قلنا: إن قصة ذي اليمين لا تعترض على ما قلنا في الإجماع، من قبل: أن ذا اليمين لما قال هذا القول، قال النبي ﷺ عقيبة قبل أن يظهر من القول خلاف عليه أو وفاق له: (أحق ما يقول ذو اليمين)، لأن الكلام كان مباحا في الصلاة حينئذ، فلم يكن هناك شيء يمنع من الاستفهام، وقد كان له ﷺ أن يعتبر حال القوم، هل هم تاركون للنكير عليه أم لا؟ فيستدل بتركهم الخلاف عليه، على صحة خبره، ولكنه اختار الاستفهام بالقول، وقد قلنا قبل ذلك: إن ترك إظهار الخلاف إنما يكون دلالة على الموافقة إذا انتشر القول، وظهر، ومرت عليه أوقات يعلم في مجرى العادة بأنه لو كان هناك مخالف لأظهر الخلاف، ولم ينكر على غيره مقالته.^(٢) إذ كان قد استوعب مدة^(٣) النظر والفكر.

وأما ما حكيناه عن أبي الحسن: من أنه غير جائز له الإنكار فيما طريقه الاجتهاد فهو صحيح. ولم نجعل نحن ترك النكير حجة في الإجماع دون ترك إظهار الخلاف، بعدما مضى

(١) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٢) في ح «مقالة».

(٣) في ح «هذا».

وقت ظهور القول وانتشاره مدة لو كان هناك قائل بخلافه لكان قد استوفى مدة نظره واستقر^(١) رأيه على قول يقول به إن كان مخالفا له ، فإذا لم يظهر منه ذلك علمنا : أنه موافق له .

ومن الدليل على صحة ما ذكرناه من اعتبار ترك إظهار الخلاف في القول الذي قد استفاض وظهر من بعض الأمة : أنه معلوم في مجرى العادة وما عليه طبائع الناس إذا تشاوروا في أمر من الأمور فقال فيه أعلامهم وأولو الألباب منهم قولاً وسكت الباقون ، أن ذلك^(٢) رضا^(٣) منهم بذلك القول ، وموافقة للقائلين به (وأنه)^(٤) لو كان هناك مخالف لهم لأظهر الخلاف إذا كان ذلك (أمراً)^(٥) يهمهم ويتعلق بشيء من مصالحهم في دنياهم ، فما كان منهم^(٦) ديناً تضيفه جماعة منهم إلى الحق وأنه حكم الله تعالى الذي أداهم إليه اجتهادهم فهو أولى ، بأن يكون تركهم إظهار الخلاف فيه دلالة على الموافقة .

وأيضاً : فإنهم مع اختلاف أحوالهم وتفاوت^(٧) طبائعهم ومقاصدهم ، لا يجوز أن تتوانى^(٨) همتهم^(٩) على ترك إظهار خلاف هم له مضمرون ، كما أن قائلًا لو قال : يوم الجمعة أن الإسما لما سعد المنبر رماه (إنسان)^(١٠) بسهم فقتله ، لم يجوز أن يحضر جماعة ممن شهد الجامع ولم يسمعو بذلك أن يتركوا إظهار^(١١) النكير عليه ، ولا يجوز أن تتفق همهم على السكوت مع اختلاف أحوالهم .

وأيضاً : فإنه معلوم : أن السلف قد كانوا يعتقدون : أن إجماعهم حجة على من بعدهم ، فغير جائز إذا كان هذا هكذا أن يكون هناك مخالف لهم مع انتشار قولهم ، فيضمر خلافهم ويسره ، ولا يظهره ، حتى يتبين للناس : أنه ليس هناك إجماع تلزم حجته من

(١) في ح زيادة « قوة » .

(٢) في هـ زيادة « منهم » .

(٣) في ح « نسا » .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) في ح « منه » .

(٧) في ح « تقارب » .

(٨) في هـ « يتواني » ، وفي ح « تتواني » ، ولعل ما أثبتناه هو المراد .

(٩) في ح « همهم » .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١١) في ح « لظهار » ، وهو تصحيف .

بعدهم . فوجب بهذا أن يكون سكوتهم بعد ظهور القول وانتشاره : دلالة على الموافقة . ولو لم يصح الإجماع من هذا الوجه ، لما صح إجماع أبدا ، إذ غير ممكن أن يضاف^(١) شيء من الأشياء بقول إلى جميع الأمة : على (أنها قد قالته ولفظت به)^(٢) وإنما يعتمدون فيه على ظهور القول فيهم ، من غير مخالف لهم .

وقال بعضهم ممن لا يؤبه له : الإجماع الذي يحكم بصحته وينقطع به العذر : هو اتفاق العلماء على موضع الكعبة من مكة ، وموضع الصفا والمروة ، وأن شهر رمضان : هو الشهر التاسع ، من ذلك ، ونحو ذلك ، وما عدا هذا فلم يقدّم الدليل^(٣) بإيجابه .

فيقال له : من أين علمت : أن العلماء متفقون على ذلك ، هل لقيت كل واحد منهم من أسلافهم وأخلافهم فأخبروك (بذلك)؟!^(٤) فإن قال : نعم . أكذبه الناس كلهم ، وإن قال : لا . قيل له : فلم قضيت باتفاقهم عليه؟ وهل علمته إلا من حيث استفاض ذلك من جماعة ولم ينكره منكر؟ إذ لا سبيل إلى إثباته إلا من هذه الجهة . فهلا جعلت هذا عيارا^(٥) في أمثاله ، مما لم يظهر ويتشهر؟ ثم لا يوجد^(٦) لأحد من أهل ذلك العصر خلاف فيه فثبته إجماعا؟^(٧)

(١) في هـ زيادة « في »

(٢) عبارة ح « أنه قد قاله ولفظ به »

(٣) في ح « الدلائل » .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في هـ

(٥) في النسختين « اعتبارا » وما اثبتناه موجود على هامش النسخة هـ

(٦) في ح زيادة « عن »

(٧) بعد الانتهاء من هذا الباب زاد ناسخ النسخة ح ثمانية عشر سطرا وهي مكررة ومقحمة هنا ومغلها قد سبق عند

كلام الحصص في فصل « في الدلالة على الصحيح مما قسمنا عليه أخبار الأحاد » ولقد أثبتنا هذا النص المكرر هناك في موضعه مع تحقيق عبارته . وهذا النص كما أقحم هنا هو الآتي : « ذهب عيسى الى قوله : سنة نبينا : إنما عنى به قياس السنة لا انه كان عنده سنة ، بخلاف ما روته ، وذلك لأنه لو كان عند عمر سنة بخلاف ما روته لسألها عن تاريخ حديثها لينظر أيها الناسخ ليعمل عليه ، فلما لم يسألها عن ذلك دل على أنه لم يكن عنده نص سنة في ذلك ، وأن مراده كان : انه مخالف لقياس السنة ، وهي ما ثبت من السكتى ، والسكتى من النفقة .

فإذا وجب بعضها وجب جميعها ، لا فرق بينهما ، ولأنه حين جعلت في حكم الزوجات في وجوب السكتى لها ، وبقي حق في مال ، كان القياس ان يكون كذلك في حكم النفقة ، وكما رد علي رضي الله عنه خبر أبي سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق .

لأنه كان خلاف القياس عنده ، ولم يكن الراوي ، له معرفة بالضبط ، ألا ترى أنه قال : كنا نقبل شهادة الاعراب على رسول الله ﷺ .

الباب الثامن والستون
في
القول فيمن ينعقد بهم الإجماع
وفيه فصل : إذا انتشر القول
ولم يظهر خلاف من أحد

باب القول فيمن ينعقد بهم الإجماع

قال أبو بكر: لا نعرف عن أصحابنا كلاما في تفصيل من ينعقد بهم الإجماع، وكيف صفتهم، وقد اختلف أهل العلم بعدهم في ذلك.

فقال قائلون: لا ينعقد الإجماع الذي هو حجة لله عز وجل إلا باتفاق فرق الأمة كلها، من كان محقا، أو مبثدعا ضالا، ببعض المذاهب الموجبة للضلال.

وقال آخرون: لا اعتبار بموافقة أهل الضلال، لأن الحق في صحة الإجماع. وإنما الإجماع الذي هو حجة لله تعالى عز وجل: ^(١) إجماع أهل الحق، الذين ^(٢) لم يثبت فسقهم، ولا ضلالهم. ^(٣)

قال أبو بكر: وهذا هو الصحيح عندنا. وذلك لأن الله تعالى قد حكم لمن ألزمتنا قبول شهادتهم من الأمة بالعدالة بقوله عز وجل ﴿جعلناكم أمة وسطا، لتكونوا شهداء على الناس﴾ ^(٤) فجعل الشهداء على

(١) في ح زيادة «و»، وهي مقحمة.

(٢) في ح «الذي»

(٣) في ح «ضالهم». ومحل الخلاف بين الأصوليين في أقوال أهل الضلال والابتداع، هل يمتد بالإجماع دونها أم لا يتم الإجماع إلا بها. ومرادهم من كانت بدعتهم غير مكفرة، أما المكفرة فلا خلاف في عدم الاعتداد بأراء أصحابها فذهب الإمام الغزالي والشيرازي والجويني والباقلاني والأمدي وابن السبكي إلى أن صاحب البدعة غير المكفرة إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه.

ومذهب الحنفية ومالك وأحمد وجمهور الشافعية وابن السمعاني وأبي يعلى والفخر الرازي عدم اعتبار

مخالفته.

انظر: الإبهاج ٢/٢٥٨ والأحكام للآمدي ١/٢٠٧ والمستصفي ١/١٨٣ والمنحول ٣١٠ والمسودة

٣٣١، وأصول السرخسي ١/٣١٠

(٤) سورة البقرة آية ١٤٣

الناس والحجة عليهم فيما قالوه، وشهدوا به، الذين وصفهم أنهم وسط، والوسط العدل، وقد قيل: الوسط الخيار. كما قال الله تعالى: ﴿قال أوسطهم﴾^(١) يعني خيرهم والمعنى واحد، لأن العدل الخيار، والخيار العدل، وإذا كان ذلك كذلك، فلا اعتبار بمن لم يكن من هذه الصفة في الاعتداد بإجماعهم، وقال تعالى: ﴿واتبع سبيل من أناب إلي﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾^(٤) فالزمنا اتباع من أناب إليه، والافتداء بالمؤمنين، وبمن يأمر بالمعروف، وينهي عن المنكر.

وأهل الضلال والفسق بخلاف هذه الصفة، فلا يلزمنا اتباعهم، ومتى أجمعت فرق الأمة كلها على أمر، علمنا: أن المأمور باتباعه منهم المؤمنون، ومن أناب إلى الله تعالى، دون (أهل)^(٥) الضلال والفاستين.

فدل ذلك: على أنه لا عبرة بخلافهم،^(٦) إذ كانوا لو وافقوهم لم يكونوا متبعين ولا مقتدى بهم. ولا كان قولهم حجة على أحد، فثبت بذلك: أن انعقاد الإجماع متعلق بقول الجماعة التي قد شملها الوصف من الله تعالى بالعدالة، ولزوم قبول الشهادة، ولأجل ما قد بينا من الأصل. لم يعتد بخلاف الخوارج، وسائر فرق الضلالة، لما قد ثبت من ضلالهم، وأنهم لا يجوز أن يكونوا شهداء لله تعالى.

ومما يوجب أيضا أن لا يعتد يقول هؤلاء في الإجماع: أن علم الشريعة مبني على السمع. ومن لم يعرف الأصول السمعية لم يصل إلى علم فروعها. والخوارج ومن جرى مجراهم قد أكفرت^(٧) السلف الذين نقلوا الدين، ولم يقبلوا

(١) سورة القلم آية ٢٨

(٢) سورة لقمان آية ١٥

(٣) سورة النساء آية ١١٥

(٤) سورة آل عمران آية ١١٠

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٦) في ح « بخلافه ».

(٧) في ح « كثرت ».

أخبارهم ونقلهم لها، ومن كان كذلك عدم العلم بها، فصاروا بمنزلة العمي الذي لا يعتد به في الإجماع، ولا الاختلاف، لعدم علمه بأصول الشرع التي عليها مبني فروعه .
 فإن قال قائل : إن كنت لا تعتد بمن^(١) ثبت ضلاله في الإجماع، ولا تعد خلافه خلافا لأجل ما ثبت من ضلاله وفسقه، فالذي يلزمك على هذا الأصل : أن لا تعتد بخلاف (من ثبت)^(٢) فسقه من جهة الأفعال، وإن كان صحيح الاعتقاد، لأن الفاسق على أي وجه كان فسقه لا يكون من شهداء الله تعالى، ولا ممن حكم له بالعدالة، وأناب إليه .

قيل له : كذلك نقول : إن من ثبت فسقه لم يعتد بخلافه، ولا يعتبر إجماعه، وكيف يعتد به في الإجماع والاختلاف، وهو لا تقبل شهادته ولا فتياه!!
 فإن قال قائل : فهل^(٣) تجوزون على هذه الجماعة التي انعقد بها الإجماع : الانتقال عن حال العدالة إلى غيرها من الضلال والكفر؟

قيل له : من الناس من لا يميز ذلك، لأنه لما ثبت أنهم شهداء الله تعالى في لزوم قولهم امتنع خروجهم عن هذه الحال إلى غيرها، لأنه يوجب بطلان حجة الله تعالى . ألا ترى أن قول الأنبياء عليهم السلام، لما كان حجة على أمتهم، لم يجز عليهم التبديل والتغيير والانتقال عن الحال التي هم عليها؟^(٤)

ومن الناس من يميز ذلك على هذه الجماعة، إذا قام غيرهم بدلا منهم، لثلا تخلو الأمة من أن يكون فيها قوم متمسكون بالإيمان، قائمون بحجة الله تعالى، التي هي الإجماع، وجعلوا^(٥) انتقالهم عن ذلك بمنزلة موتهم .

قال أبو بكر: وأي القولين صح من ذلك فإنه لا يخل بحجة الإجماع، لأن الأمة^(٦) لا تخلو في الحالين من أن يكون فيها شهداء الله تعالى، ومن أن يكون إجماعهم حجة .^(٧)

(١) في ح زيادة «سلف» .

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٣) في ح «مهلا» .

(٤) في ح زيادة «ولا» .

(٥) في ح «وجمل» .

(٦) في ح «الآية» .

(٧) في ح «بحجة» .

قال أبو بكر: ولا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة، ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأي: كداوود الأصهباني،^(١) والكرابيبي،^(٢) وأضرابهما من السفهاء (الجهال)،^(٣) لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئا من الحديث، ولا معرفة لهم بوجوه النظر، ورد الفروع والحوادث إلى الأصول، فهم بمنزلة العامي الذي لا يعتد بخلافه، لجهله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص، وقد كان داوود يفتي حجج العقول، ومشهور عنه أنه كان يقول: (بئس على العقول)،^(٤) وكان يقول: ليس في السموات والأرض ولا في أنفسنا دلائل على الله تعالى وعلى توحيدته، وزعم أنه إنما عرف الله عز وجل بالخبر، ولم يدر الجاهل أن الطريق إلى معرفة صحة خبر النبي عليه السلام، والفرق بين خبره وخبر مسيلمة^(٥) وسائر المنتبئين والعلم بكذبهم^(٦) إنما هو العقل، والنظر في المعجزات، والأعلام والدلائل، التي لا يقدر عليها إلا الله تبارك وتعالى، فإنه لا يمكن لأحد أن يعرف النبي ﷺ قبل أن يعرف الله تبارك وتعالى، فمن كان هذا مقدار عقله ومبلغ علمه كيف يجوز أن يعد من أهل العلم؟ ومن يعتد بخلافه؟ وهو معترف مع ذلك أنه لا يعرف الله تعالى، لأن قوله: إني ما أعرف الله تعالى من جهة الدلائل اعتراف منه بأنه لا يعرفه، فهو أجهل من العامي، وأسقط من البهيمة، فمثله لا يعد خلافا على أهل عصره إذا قالوا قولنا يخالفهم، فكيف يعتد بخلافه على من تقدمه.

ونقول أيضا: في كل من لم يعرف أصول السمع وطرق الاجتهاد (و)^(٧) المقاييس

(١) في ح « الأصهباني » وهو داوود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصهباني، إمام أهل الظاهر، كان إماما زاهدا، من كبار أصحاب الإمام الشافعي توفي سنة سبعين ومائتين.

انظر : طبقات الشافعية ٢/ ٢٨٤ وتاريخ بغداد ٨/ ٣٧٩

(٢) هو أبو الحسين بن علي بن زيد الكرابيبي، كان محدثا فقيها تحجب الناس الرواية عنه لما طعن الإمام أحمد بن حنبل فيه وضعفه، توفي سنة خمس وقيل ثمان واربعين ومائتين.

انظر وفيات الاعيان ١/ ٣٩٩ وتاريخ بغداد ٨/ ٦٤

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في هـ.

(٥) هو مسيلمة بن حبيب، مدعي النبوة الكذاب. سير اليه أبو بكر الصديق جيشا بقيادة خالد بن الوليد فانتصر عليه وعلى أتباعه.

انظر : البداية والنهاية ٦/ ٣٢٣

(٦) في ح « بكونهم ».

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح.

الفقهية: إنه لا يعتد بخلافه، وإن كان ذلك من المعرفة بالعلوم العقلية، (وكذلك كان يقول أبو الحسن، لأن علم الأصول العقلية^(١) لا يقتضي به في معرفة الأصول السمعية، فمن كان بالمنزلة التي وصفنا من فقد العلم بأصول السمع لم يعتد بخلافه، وإن كان ذا حظ في علوم آخر، لأنه يكون في هذا الحال بمنزلة العامي الذي لا يعرف الأصول، ورد الفروع إليها، فلا يكون من أجل ذلك خلافاً.

واختلف أهل العلم في مقدار من يعتبر إجماعه، فقال قائلون: الاعتبار في ذلك بإجماع جماعة يمتنع في العادة أن يخبروا عن اعتقادهم، ولا يكون خیرهم فيما يخبرون مشتملاً على صدق. فإذا اجتمعت جماعة هذه صفتها على قول من الوجه الذي بينا: أن الإجماع يثبت به، ثم خالف عليها العدد القليل الذي يجوز على مثلهم أن يظهروا خلاف ما يعتقدون، ولا نعلم يقيناً: أن خبرهم فيما يظهرونه من اعتقادهم مشتمل على صدق، لم يعتد بخلاف هؤلاء عليهم، إذا أظهرت الجماعة إنكار قولهم، ولم يسوغوا لهم خلافاً، وإن سوغت الجماعة للنفر اليسير خلافها ولم ينكروه، لم يكن ما قالت به الجماعة إجماعاً، وإن خالفت هذه الجماعة جماعة مثلها لا يجوز عليها في مجرى العادة أن يظهر لنا وصف اعتقادها إلا وهي مشتملة على صدق فيما أخبرت به، وإن لم يقطع على كل واحد في عينه: أنه صادق في قوله على حسب ما تقدم القول فيه في الأخبار، إن مثل جماعات من المسلمين إذا أخبرت عن اعتقادها للإسلام علمنا يقيناً أن فيها مسلمين.

كما أن اليهود والروم إذا أخبروا عن اعتقادهم لليهودية والنصرانية، علمنا يقيناً أن فيهم^(٢) من يعتقدونها.

فاختلفت الجماعتان اللتان وصفهما ما ذكرنا في حكم حادثة، وأنكر بعضهم على بعض ما قالوا،^(٣) أو^(٤) لم ينكروه، لم ينعقد بقول إحدى الجماعتين إجماع، إذا لم يكن يثبت ضلال أحد الفريقين عندنا، وهذا لا خلاف فيه.

وقال آخرون: إذا خالف على الجماعة التي وصفتم حالها العدد اليسير وإن كان

(١) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٢) في ح « فيها ».

(٣) في ح « قاله ».

(٤) في ح « ولم ».

واحدًا، كان خلافه عليها خلافًا صحيحًا، ولم يثبت مع خلافه إجماع، وكان أبو الحسن يذهب إلى هذا القول، ولم أسمعه يحكي عن أصحابنا في ذلك شيئًا.

قال أبو بكر: واستدل من قال بالقول الأول على صحته بقول النبي ﷺ: «فمن سره بحسوبة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد» فقد تضمن هذا القول الأمر بلزوم الجماعة دون الواحد، ومعلوم أن مراده: إذا قالت الجماعة شيئًا وقال الواحد خلافه. ولولا أن ذلك كذلك - لما كان لذكره الواحد منفردًا عن الجماعة معنى، فلو وجب أن يعتد بخلاف مثله فيما لم تسوغ الجماعة فيه خلافها، لما انعقد إجماع أبداً على شيء، لأن القول إذا انتشر وظهر في أهل العصر من غير خلاف ظهر من بعضهم على بعض، فإننا نجوز مع ذلك أن يكون هناك واحد أو اثنان لم تبلغهم هذه المقالة، أو بلغتهم فلم يظهروا الخلاف، لأن مثله جائز من الواحد والاثنين والعدد اليسير، ولا يجوز من الجماعات المختلفي الهمم والأسباب. فإذا كان تجويز ذلك لم يمنع صحة الإجماع، فإن إظهارهم لهذا الخلاف غير قادح في الإجماع، لأن إجماع الجماعة التي ذكرناها لا يخلو من أن يكون حجة على ذلك الإنسان الذي أسر الخلاف ولم يظهر، أو لا يكون^(١) حجة، فإن كان حجة له^(٢) فهو حجة عليه أيضاً، وإن أظهر^(٣) الخلاف فإن لم يكن حجة عليه لم يثبت إجماع أصلاً، لتعذر الوصول إلى العلم: بأن كل واحد من أهل العصر قد وافق الجماعة على ذلك القول.

ومن جهة أخرى: إن هذا لا يخلو من أن يضل القائل به، أو يكون مخطئاً فيه، فغير جائز إذا كان هذا هكذا: أن يكون الجماعة في حيز الضلال أو الخطأ، والواحد في حيز الصواب، لأنه لو كان كذلك لكان ذلك الواحد المنفرد بنفسه حجة، لوقوع الصواب في خبره دون الجماعة. فلما لم يجز القطع على أحد من الأمة (بأنه)^(٤) ممن لا يجوز وقوع الخطأ منه، علمنا: أنه غير جائز أن يكون الحق في قول الواحد والاثنين دون الجماعة. ولو جاز هذا لجاز أن ترد الجماعة ويبقى الواحد على الإيمان. ولو جاز وقوع هذا بطلت الشريعة لعدم^(٥)

(١) في ح « كان »

(٢) في هـ « عليه »

(٣) في ح « ظهر »

(٤) لم ترد هذه الزيادة في هـ

(٥) في ح « العدد »

من تقوم به الحجة في نقلها. ^(١) وكان ذلك **الواحد واليساقي** محكوما له باستواء الظاهر والباطن. ولوجب القطع على عينه بأنه حجة الله على الناس في الإجماع. وهذا قول فاحش لا يرتكبه ذو بصيرة.

وأیضا: فإن النفر اليسير يجوز (أن يكون) ^(٢) باطنهم خلاف ظاهرهم، وأن (لا) ^(٣) يكونوا معتقدين للإيمان في الحقيقة. وجائز أيضا: أن لا يعتقدوا صحة ما يظهر منه من هذه المقالة التي يخالفون بها على الجماعة، ومن جاز ذلك عليه لا يجوز القطع على عينه: بأنه لا يقول إلا الحق، وأما الجماعة فإننا نعلم يقينا: أنها قد اشتملت على صدق فيما أخبرت: أن منهم من باطنه كظاهرة في صحة اعتقاده، وكما تعلم يقينا: أن في الأمة من هو كذلك، وإن لم يقطع به في واحد بعينه. وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿واتبع سبيل من أناب إلي﴾ ^(٤) وقال تعالى: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ ^(٥) فوجب اتباع من علم الحق في حيزه وناحيته، دون من يجوز عليه الخطأ والضلال منهم.

قال أبو بكر: فهذا القول أظهر وأوضح دلالة مما حكيناه عن أبي الحسن: في إثبات خلاف الواحد على الجماعة.

فإن قال قائل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ^(٦) وهذا يوجب جواز الاقتداء بالواحد منهم، وإن خالفته الجماعة.

قيل له: لا دلالة في هذا على ما ذكرت، لاتفاق الجميع: على أن الجماعة ^(٧) إذا اختلفت، لم يجز لأحد من بعدهم تقليد الواحد منهم بلا نظر ولا استدلال، فصار شرط مساعدة الدليل لقوله مضمرا في قول النبي ﷺ، وإذا كان ذلك كذلك، وجب الرجوع إلى ما يوجب الدليل، وقد أقمنا الدلالة: على أن الجماعة إذا قالت قولا وانفرد عنها الواحد والنفر

(١) في ح «أو».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) سورة لقمان آية ١٥

(٥) سورة النساء آية ١١٥

(٦) الحديث ضعيف موضوع انظر كشف الخفا ١/١٤٧ وجامع الأصول ٥/٥٥٦ وأعلام الموقعين ٢/٢٣٢

والميزان للذهبي ٢/٦٠٥

(٧) في ح «الصحابة»

اليسير : أنهم شذوذ، لا يلتفت إليهم ، وإنما فائدة قوله ﷺ «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» أن الحق لا يخرج عنهم ، وأنه سائغ لكل واحد استعمال الرأي في اتباع أحدهم ، على حسب مايقوده إليه الدليل ، وأنه غير جائز له الخروج عن أقاويلهم جميعا .

وأیضا : فإن قوله : ﴿فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد﴾ ينفي جواز اتباع الواحد وترك الجماعة ، فوجب : أن يكون قوله (بأيهم اقتديتم اهتديتم) محمولا على الحال التي لا يكون هناك جماعة يلزم اتباعها ، وفي الاختلاف الذي يسوغ لكل واحد القول فيه من جهة الرأي والاجتهاد ، ولولا أن ذلك كذلك ، لكان من اقتدى بواحد من الصحابة مصيبا باقتدائه في كل حال ، وقد علمنا أن الصحابة قد اختلفت في أمور ، تحزبوا فيها ، وتبرأ بعضهم من بعض ، وخرجوا إلى القتال وسفك الدماء ، ولم يسوغوا الخلاف فيه . فدل : على أن قوله ﷺ : «بأيهم اقتديتم اهتديتم» فيما اختلفوا فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد ، فيجتهد الناظر في طلب الحق من أقاويلهم ، غير خارج عنها ، ولا مبتدع مقالة لم يقولوا بها .

ونظير ماقدمنا من خلاف الواحد فيما لم يسوغ الجماعة خلافه عليها : فنحو مذهب ابن عباس ، كان في الصرف يميز بين الدرهم بالدرهمين ،^(١) وأنكرت عليه الصحابة هذا القول ، فرجع عنه . وكقول ابن عباس في متعة النساء ،^(٢) وإنكار الصحابة ذلك عليه . وقد قال محمد بن الحسن : لو أن قاضيا (قضى)^(٣) بجواز بيع درهم بدرهمين ، أبطلت قضاءه ،^(٤) لأن جماعة الصحابة سوى ابن عباس : قد أجمعت على بطلانه . قال : وكذلك لو أن قاضيا جعل ذوي الأرحام أولى من مولى العتاقة ، أبطلت قضاءه ،^(٥) لأن الصحابة سوى ابن مسعود ، قد أجمعت : على أن مولى العتاقة أولى من ذوي الأرحام ، وروى أيضا

(١) يروى ذلك عن ابن عباس ، وقد ثبت رجوعه عنه .

انظر صحيح مسلم ٣/١٣١٦ ومصنف عبدالرزاق ٨/١١٨

(٢) وقد ثبت رجوع ابن عباس عن هذا أيضا انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/١٤٧ والمحلي لابن حزم

٨/٤٩٢ ونصب الراية ٣/١٨١

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) في ح «قضاء» .

(٥) في ح «قضاء» .

فيه حديث في قصة مولى ابنة حمزة^(١) (أن النبي ﷺ قد جعل نصف ميراثه لبنته، ونصف^(٢) ميراثه لابنة^(٣) حمزة).^(٤)

قال أبو بكر: فهذه من الأقاويل التي أنكرت الجماعة فيه على الواحد، ولم يسوغوا له خلافهم فيه. فأما ماسوغوا فيه خلاف الواحد إياهم، ولم يظهر منهم تكبر عليه: فنحو ماروي من قول ابن عباس: في منع العول في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين، وفي قول ابن مسعود: في أنه لا يزداد بنات الابن على تكملة الثلثين مع بنت الصلب، وأنه لا يفضل أما على جد، فأظهروا خلاف الجماعة (بحضرتها)،^(٥) ولم تنكره^(٦) الجماعة عليهم، وسوغوا لهم الاجتهاد فيه، فصار ذلك إجماعاً من الجميع على جواز الخلاف، وتسويغ^(٧) الاجتهاد في ترك قول الجماعة. فمن أجل ذلك قلنا: إنه لا ينعقد الإجماع فيما كان هذا سبيله.

قال أبو بكر: وسمعت بعض شيوخنا يحكى عن أبي حازم^(٨) القاضي - وكان هذا الشيخ ممن جالسه وأخذ عنه - فذكر أن أبا حازم كان يقول: إن الخلفاء الأربعة من الصحابة رضي الله عنهم إذا اجتمعت على شيء كان اجتماعها حجة، لا يتسع خلافها فيه، ويحتج فيه بقول النبي ﷺ «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، وعضوا عليها بالنواجذ»^(٩) ولأجل هذا المذهب: لم يعتد بريد بن ثابت خلافاً في توريث ذوي

(١) هي امامة وقيل عمارة، صحابية، روى عنها نحوها لامها عبدالله بن شداد، وأبوها حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم، سيد الشهداء، عم الرسول ﷺ، استشهد في بدر.

انظر الاستيعاب ١/ ٣٦٩ وصفة الصفوة ١/ ٣٧٠ و خلاصة تهذيب التهذيب ٥٠٠

(٢) في هـ « ونصفه ».

(٣) في هـ « لا بنت ».

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه ٣/ ٩١٣ والدارمي والبيهقي ٦/ ٤١١، والدارقطني ٤/ ٨٣

(٥) لم ترد هذه الزيادة في هـ

(٦) في هـ « ينكره ».

(٧) في ح زيادة « قول ».

(٨) في ح « حازم » بالخاء المهملة وبه ضبطه ابن الأثير في جامع الأصول وابن الهمام في التحرير ٣/ ٢٤٢ وضبطه

الأكثر « حازم » بالخاء المعجمة كما ورد في الفوائد البهية ٨٦ والمحصول للرازي ٤/ ٢٤٧ والابحاج ٢/ ٢٤٤ وغيرها وهو عبد الحميد بن عبدالعزيز القاضي، ولى القضاء في الكوفة وغيرها وتفقه عليه الطحاوي ولقبه أبو


الحسن الكرخي وحضر مجلسه، وكان ثقة ورعا.

انظر ترجمته في الجواهر المضية ٢/ ٣٦٦ وطبقات الفقهاء ١٤١ وتاج التراجم ٣٣.

(٩) الحديث أخرجه ابو داود في سننه ٥/ ٢٣ وابن ماجه في سننه ١/ ١٥ والحاكم في المستدرک ١/ ٩٥ ومابعدا.

الأرحام، وحكم برد أموال قد كانت حصلت في بيت مال المعتضد بالله: ^(١) على أن بيت المال من ذوي الأرحام. فردها إلى ذوي الأرحام، وقبل المعتضد فتياه وأنفذ قضاءه ^(٢) بذلك، وكتب به إلى الآفاق.

وبلغني: أن أبا سعيد البردعي كان أنكر ذلك عليه، وقال هذا فيه خلاف بين الصحابة. فقال أبو حازم: لا أعد زيدا خلفا على الخلفاء الأربعة، وإذا لم أعد خلفا فقد حكمت برد المال إلى ذوي الأرحام. فقد نفذ قضاي به، ولا يجوز لأحد أن يتعقبه بالفسخ.



(١) هو أحمد بن الموفق بن أحمد بن طلحة العبّاسي. بويح بالخلافة بعد وفاة المعتضد على الله عام تسع وسبعين ومائتين وكان شجاعا مهيبا، توفي سنة تسع وثمانين ومائتين.

انظر: الكامل لابن الأثير ٥١٣/٧ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ٣٦٨

(٢) في ح « قضاء »

فصل

ومن هذا الباب :

واختلف أهل العلم في هذا الباب من وجه آخر.

فقال قائلون : إذا ظهر القول من جماعة كبيرة، أو من واحد^(١) أو اثنين من أهل العصر وانتشر واستفاض في عامة أهل العلم، ولم يظهر من واحد منهم خلاف للقائل به - فهو إجماع صحيح .

وقال آخرون : لا يكون هذا إجماعاً حتى يكون القائلون به الجمهور الأعظم، ويكون الذي لم يظهر خلافه عدد قليل، فأما إذا كان القائلون نفراً يسيراً، والساكتون الجمع الكثير، فليس ينعقد بهذا إجماع، وإن تركت الجماعة إظهار الخلاف .

قال أبو بكر : أما إذا كان القائلون به الجمع الكثير والساكتون نفراً يسيراً : هذا إجماع صحيح إذا لم يظهروا مخالفة الجماعة بعد انتشار المقالة وظهورها .

والدليل على صحته : ما قدمنا من أن الإجماع لا يخلو من أن تكون صحته موقوفة على معرفة قول كل واحد بعينه من أهل العصر ممن يعتد بقوله في هذا الباب، أو أن يكون شرطه ظهور قول الجماعة القائلة به، وانتشاره في الباقيين من غير إظهار منهم عليهم خلافاً، ومحال أن يكون شرط الإجماع وجود القول من كل واحد من أهل العصر بعينه، لأن ذلك لا يوصل إليه، وفي وجوب اعتباره بطلان حجة الإجماع الذي قد حكم الله تعالى بصحته، ولزوم حجته، ويمتنع أن يحكم الله تعالى بصحة الإجماع ويأمرنا بلزومه (واعتباره)^(٢) ثم لا يوصل إليه، ولا يوقف عليه بوجه . فلما بطل هذا الوجه صح الثاني، وهو : أن شرطه ظهور القول في الجماعة التي يعتد بإجماعهم . ثم لا يظهر منهم خلاف على القائلين، وأما إذا كان القائل واحد أو اثنين ونفراً يسيراً، وانتشر قولهم في الجماعة، لأنهم لو كانوا معتقدين لخلافهم لما جاز أن تتفق همهم على كتمانهم وترك إظهاره، إذ ليس هناك مانع يمنعهم من إظهار قولهم ومعلوم : أن عادات الناس وتعارفهم، أن مثلهم لا يجوز أن تتفق همهم وخواطهم على كتمان خلافهم معتقدون له من غير سبب يمنعهم من إظهاره . فهذا يدل : على أن سكوتهم بعد انتشار المقالة وظهورها فيهم^(٣) موافقة منهم للقائلين .

(١) في ح « و » .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في هـ .

(٣) في ح « منهم » .

الباب التاسع والستون
في
القول في وقت انعقاد الإجماع
وفيه فصل : إذا اختلفت الأمة في مسألة على قولين

باب القول في وقت انعقاد الإجماع

اختلف (العلماء)^(١) في وقت انعقاد الإجماع. فقال قائلون: إذا أجمع أهل عصر على قول لم يثبت إجماع ماداموا باقين، حتى ينقرض أهل العصر، من غير خلاف يظهر ممن يعتد بخلافه. وقال آخرون: إذا أجمعوا على شيء فقد صح الإجماع وثبتت حجته، ولا يجوز بعد ذلك لأحد من أهل العصر ولا من أهل عصر ثان مخالفتهم. انقرض أهل العصر، أو لم ينقرضوا.^(٢)

قال أبو بكر: وهذا القول هو الصحيح عندنا، وكذا كان يقول أبو الحسن من قبل: إن الآيات الموجبة لحجة الإجماع قد أوجبت الحكم بصحة إجماعهم، من غير تخصيص وقت من وقت، ولا حال من حال. فثبت حجة إجماعهم في سائر الأوقات، بمقتضى الآي الدالة على حجة الإجماع، ولو لم ينعقد الإجماع قبل انقراض العصر - لوجب أن لا ينعقد إجماع أبدا، لأن الصدر الأول إذا أجمعوا ثم لا يعتد بإجماعهم ماداموا أحياء فجاز أن يلحق بهم من التابعين قبل انقراضهم من يسوغ له القول معهم، والخلاف عليهم، فيكون بمنزلة واحد منهم في جواز الاعتراض بخلافه، كما كان سعيد بن المسيب وشريح^(٣) وإبراهيم

(١) عبارة هـ «أهل العلم».

(٢) اختلف الأصوليون في هذه المسألة، فذهب للرأي الأول الذي ذكره الجصاص أنفا الشافعي في قول له وأحمد في ظاهر المذهب وآخرون. ومذهب الجمهور هو الرأي الثاني الذي ذكره واختاره الجصاص. وفي المذاهب تفصيل يراجع في: الإجماع ٢/٢٦٣ والأحكام للآمدي ١/٢٣١ وأصول السرخسي ١/٣١٥ وكشف الأسرار ٣/٢٤٣ والتبصرة للشيرازي ٣٧٥

(٣) هو الإمام شريح بن الحارث الكوفي، ولاء عمر قضاء الكوفة، وكان فقيها شاعرا، توفي سنة ثمان وسبعين وقيل خلاف ذلك.

انظر: الاستيعاب ٢/٧٠١، وتهذيب التهذيب ٤/٣٢٦ وتذكرة الحفاظ ١/٥٩ وانظر الأعلام

والحسن،^(١) في آخرين^(٢) من التابعين يفتون مع الصحابة، ويخالفونهم، ويسوغ الصحابة لهم ذلك، كما سوغوا خلاف بعضهم لبعض، فكان يجب على هذا: أن لا ينعقد الإجماع بانقراض الصحابة، لأن هناك من التابعين من هو في حكمهم، وفي مثل حالهم في جواز اعتراضه بالخلاف عليهم فيما قالوه. فإن كان (ذلك)^(٣) كذلك، فواجب ألا يصح (ذلك)^(٤) الإجماع بإجماع التابعين بعدهم معهم، لأنهم قد يلحق بهم من أتباعهم من يخالف، عليهم ويعتد به وكذلك سائر الأعصار، فيؤدي ذلك إلى بطلان حجة الإجماع، فلما ثبتت عندنا حجة الإجماع بما قدمنا، علمنا: أن إجماع أهل كل عصر حجة في كل حين وزمان، انقرض أهل العصر، أو لم ينقضوا، وأنه غير جائز بعد انعقاد إجماعهم: أن يعتد بخلاف أحد عليهم من أهل عصرهم، ولا من غيرهم.

وأيضاً: فلما ثبت: أن إجماعهم حجة ودليل لله تعالى، فحيثما وجد ينبغي أن يكون حكمه ثابتاً في جهة الدلالة، ووجوب الحجة، لأن حجج الله تعالى ودلائله لا تختلف أحكامها بالأزمان والأوقات: كنص^(٥) الكتاب والسنة، لما كانا حجة لله تعالى لم يختلف حكمهما^(٦) فيما لا يوجبانه في سائر الأوقات.

وأيضاً: فلو لم يكن إجماعهم صحيحاً قبل انقراض العصر: لما أمنا أن يكون الذي أجمعوا^(٧) عليه خطأ وضلالاً، وقد أمنا وقوع ذلك منهم بقول الله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾^(٨) وقوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾^(٩) وسائر الآي الموجبة لحجة الإجماع، وقول النبي ﷺ (يد الله مع الجماعة)،.

(١) مراده الحسن البصري.

(٢) في ح «آخر».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في هـ.

(٥) في هـ «فنص».

(٦) في ح «حكمها».

(٧) في ح «اجتمعوا».

(٨) سورة آل عمران آية ١١٠

(٩) سورة البقرة آية ١٤٣

وقوله **«لا تجتمع أمي على ضلال»** وسائر الأخبار^(١) **«الموجهة لصحة الإجماع من غير تخصيص وقت عن (٢) وقت، ولو جاز اجتماعهم على خطأ قبل انقراض العصر - لجاز ذلك عليهم أيضا مع انقراضهم، وهذا يؤدي إلى بطلان حجة الإجماع.** **فإن قال قائل: قد خالف عمر أبا بكر في التسوية في العطاء^(٣)، وقد روي عن علي (أنه قال): (٤) (أجمع رأي ورأي عمر في جماعة المسلمين: أن لا تباع أمهات الأولاد، ثم رأيت أن أرقهن)^(٥) وهذا يدل على اعتبار انقراض العصر.**

قيل له: أما التسوية في العطاء فلم يقع عليها إجماع قط، لأن عمر قد خالف أبا بكر، وقال له: **«أجعل من لا سابقة له في الإسلام كذي السابقة؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا الله عز وجل، وأجورهم على الله تبارك وتعالى. فلم يحصل منهم إجماع على التسوية. وأما بيع أم الولد: فإنه لم يثبت عن علي (وذلك لأنه روي أنه قال: ثم رأيت: أن أرقهن، وليس في قوله: (رأيت أن أرقهن دليل أنه) (٦) رأى جواز بيعهن، لأنها قد تكون رقيقا، ولا يجوز بيعها، مثل الرهن، والمستأجرة، وهي عندنا رقيق، ولا نرى بيعها. فإذا كان كذلك فإنها أفاد بقوله: رأيت أن أرقهن: أن للمولى وطاهن بملك اليمين. وأخذ أكسابها، وما جرى مجرى ذلك من أحكام الأرقاء، وقد روي أنه قال: رأيت: أن أبيعهن، وجائز أن يكون المحفوظ هو الأول، وأن ماروي من قوله: رأيت أن أبيعهن: إنما هو لفظ الراوي، حمله على المعنى عنده، لما ظن أن قوله (أن)^(٧) أرقهن: يوجب جواز بيعهن.**

فإن قيل: إذا كان في الابتداء جائز لهم خلافهم، فهلا جُوزت لهم الخلاف بعد

موافقتهم إياهم؟؟

(١) في ح «الأي».

(٢) في هـ «من».

(٣) راجع هذا الأثر عند الإمام أحمد في مسنده ٤٢/١

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح

(٥) راجع هذا الأثر في مصنف عبدالرزاق ٧/٢٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٤٨ وغيرهما

والحاكم ٢/١٨ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرج.


(٦) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.

قيل له : إنما يجوز خلاف بعضهم على بعض مالم يحصل منهم الاتفاق ، الذي هو حجة لله تعالى ، كما يجوز للتابعي مخالفة الصحابي ، مالم يحصل منهم (إجماع)^(١) ، فإذا حصل الإجماع سقط اعتبار الخلاف ، لأن الإجماع على أي وجه حصل ، وفي أي وقت وجد - فهو حجة لله تعالى ، فحكمه ثابت أبدا .

فإن قال قائل : لم جعلت قول بعضهم حجة على بعض مع كونهم من أهل عصر واحد؟ ولو جاز أن يكون الثابتون على تلك المقالة حجة على من خالف عليهم فيها - لجاز أن يجعل قول المخالف حجة (على الآخرين) .

قيل له : لم نجعل قول بعضهم حجة على بعض ، وإنما جعلنا قوله في الجماعة حجة^(٢) عليهم جميعا ولو^(٣) لم يكونوا قد وافقوا الجماعة بديا ، لما كان قولهم حجة عليهم ، لأن الحجة إنما تثبت باتفاق الجميع .



-
- (١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(٢) مابين القوسين ساقط من ح .
(٣) سقطت هذه الزيادة من ح .

فصل

وإذا اختلفت الأمة في مسألة على قولين، فقال بأحد القولين طائفة، وبالقول الآخر طائفة أخرى مثلها، وكل واحد من الطائفتين ممن يجوز الاعتراض بخلافها، ولا يصح الإجماع مع وجود الخلاف منها، ثم انقرضت إحدى الطائفتين وبقيت الأخرى - فإن بعض أهل العلم ذكر: أنه إن كان الاختلاف^(١) في شيء جرؤاً فيه إلى تأييم بعضهم بعضاً، ولم يسوِّعوا اجتهاد الرأي فيه، فإن الطائفة الباقية يكون إجماعها حجة، لأننا قد علمنا: أن الطائفة المتمسكة بالحق لا يخلو منها زمان، وهي قد شهدت ببطلان قول الطائفة التي انقرضت، فوجب أن يكون قولها حقاً وصواباً، ووجب الحكم بفساد قول الطائفة التي انقرضت. وإن كان ذلك شيئاً سوِّعوا^(٢) فيه الاختلاف، وأباحوا فيه اجتهاد الرأي، فإنه لا يثبت الإجماع ببقاء هذه الطائفة، قال: لأن الطائفتين جميعاً قد أجمعوا بدياً على تسويغ الاختلاف، ووسعوا فيه اجتهاد الرأي، وهذا الإجماع حجة لا يسع خلافه.

قال أبو بكر: وإنما بني هذا القول على أصله: في أن الإجماع بعد الخلاف لا يرفع الخلاف المتقدم فيما كان طريقه اجتهاد الرأي. وستكلم في هذه المسألة بعد هذا إن شاء تعالى.



(١) في هـ «الخلاف».

(٢) في ح «يسوِّعوا».

الباب السبعون
في
القول في خلاف الأقل على الأكثر

باب القول في خلاف الأقل على الأكثر

إذا اختلف الأمة على قولين، وكل فرقة من الكثرة في حد ينعقد بمثلها الإجماع ولم يخالفها مثلها.

فإن من الناس من يعتبر إجماع الأكثر وهم الحشو.^(١)
قال أهل العلم: لا ينعقد بذلك إجماع، ووجب الرجوع إلى ما يوجب الدليل.^(٢)
والحجة لهذا القول: أن الحق يجوز أن يكون مع القليل، بعد أن يكونوا في حد متى أخبرت عن اعتقادها للحق، وظهرت عدالتها، وقع العلم باشتغال خبرها على صدق، على نحو ما ذكرنا فيما سلف.

والدليل على ذلك: أن الله تعالى قد أثنى على القليل، ومدحهم في مواضع من كتابه بقوله تعالى: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وما آمن معه إلا قليل﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾^(٦).

(١) الحشو: أي الحشوية ومعهم على هذا الرأي الإمام أحمد في رواية وإمام الحرمين الجويني والطبري وغيرهم.

(٢) وهذا رأي جمهور الأصوليين. وفي المذاهب والموضوع تفصيل.
أنظر: الأحكام للامدي ٢١٣/٢ والمستصفي ١٨٦/١ والإبهاج ٢٥٩/٢ وكشف الأسرار ٣/٢٤٥

والمسودة ٣٢٩

(٣) سورة سبأ آية ١٣

(٤) سورة هود آية ٤٠

(٥) سورة هود آية ١١٦

(٦) سورة غافر آية ٥٧

وآيات نحوها يذم فيها الكثير، ويمدح القليل. وقال النبي ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء. قيل: ومن هم؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس»،^(١) وقال ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب» وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «إن من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم». ^(٢)

وقال النبي ﷺ «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء»^(٣) حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً^(٤) وقال عليه السلام «ستفترق أمتي على اثنتين»^(٥) وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»^(٦) في أخبار نحوها، توجب تصويب الأقل، وتقليل الأكثر، فبطل اعتبار الكثرة والقلة إذا وقع الخلاف على الوجه الذي قد ذكرنا، ويجب^(٧) علينا حينئذ طلب الدليل على الحكم من غير جهة الإجماع، وقد ارتد أكثر الناس بعد وفاة النبي ﷺ، ومنعوا الصدقة، وكان المحقون - الأقل، وهم الصحابة، وقد كان أكثر الناس في زمن بني أمية على القول بإمامة معاوية^(٨) ويزيد^(٩) وأشباههما من

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/١٣٠ وعن أخرجه: الترمذي في جامعه ٥/١٨ وابن ماجه ٢/١٣١٩

والدارمي ٢/٣١٢

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣٠ و٩/٦١ ومسلم بشرح النووي ١٦/٢٢١ وابن ماجه

٢/١٣٤٣ وأحمد ١/٤٣٩ والحاكم ٢/٧

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣٦، ٩/١٢٣ ومسلم ٤/٢٠٥٨

(٥) في ح «اثنتين».

(٦) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه ٥/٢٥ وأبوداود في السنن ٥/٥ وابن ماجه ٢/١٣٢٢ وأحمد ٣/٢٥،

والدارمي ٢/٢٤١، وهو من المتواتر.

(٧) في هـ «وجب».

(٨) هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب، أمير المؤمنين، ولاء عمر الشام، وأمره عثمان حتى خلافة علي،

توفي سنة ستين.

انظر: الاستيعاب ٣/١٤١٦ وتاريخ الخلفاء ١٩٤

(٩) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، تولى الملك بعد أبيه، فبايعه أهل الشام، وامتنع أهل المدينة من مبايعته.


توفي سنة أربع وستين.

انظر: تاريخ الخلفاء ٢٠٥ والبداية والنهاية ٨/٢٢٦

ملوك بني مروان، والأقل كانوا على خلاف ذلك، ومعلوم: أن الحق كان مع الأقل، دون الأكثر.

فإن قيل: قال النبي ﷺ «عليكم بالجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد». وقال: «يد الله مع الجماعة» وقال: «عليكم بالسواد الأعظم»^(١)، فهذا يدل على وجوب اعتبار إجماع الأكثر.

قيل له: فكل واحدة من الفرقتين^(٢) اللتين ذكرنا جماعة، فلم اعتبرت الأكثر؟ ولا دلالة في الخبر عليه. وقوله ﷺ: «عليكم بالجماعة» يعني إذا اجتمعت على شيء وخالفها الواحد والاثنان، فلا يعتد بخلافهما، ولزوم أتباع الجماعة، ألا ترى إلى قوله: «فإن الشيطان مع الواحد» فأخبر أن لزوم الجماعة: إنما يجب إذا لم يخالفها إلا الواحد، والعدد اليسير، وكذلك قوله ﷺ «عليكم بالسواد الأعظم» معناه: ما انفقت عليه الأمة في أصول اعتقاداتها، فلا تنقضه وتصيروا إلى خلافه، وكل من قال بقول باطل فقد خالف الجماعة والسواد الأعظم، إما في جملة اعتقادها، أو في تفصيله.^(٣)



(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في سنة ١٣٠٣/٢ وأحد ٢٧٨/٤، ٣٨٣

(٢) في ح «الفرقتين».

(٣) في ح «نقضها».

الباب الحادي والسبعون
في
القول في إجماع أهل المدينة

باب القول في إجماع أهل المدينة

(زعم قوم)^(١) من المتأخرين: أن إجماع أهل المدينة لا يسوغ لأهل سائر الأعصار مخالفتهم فيما أجمعوا عليه، وقال سائر الفقهاء: أهل المدينة وسائر الناس غيرهم في ذلك سواء، وليس لأهل المدينة مزية عليهم في لزوم اتباعهم.^(٢)

والدليل على صحة هذا القول: أن جميع الآي الدالة على صحة حجة الإجماع ليس فيها تخصيص أهل المدينة بها من غيرهم، لأن قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾^(٣) خطاب لسائر الأمة لا يختص بهذا الاسم أهل المدينة دون غيرهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾^(٤) وقوله: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿واتبع سبيل من أناب إلى﴾^(٦) قد عمّت هذه الآيات سائر الأمم فغير جائز لأحد أن يختص (بها)^(٧) على أهل المدينة دون غيرهم.

(١) عبارة هـ «زعمت فرقة».

(٢) اختلف الأصوليون في إجماع أهل المدينة، فعده الإمام مالك حجة وخالفه غيره، وأصل الخلاف يرجع إلى عمل أهل المدينة هل هو حجة أم ليس بحجة، وفي الموضوع خلاف وتفصيل.

انظر: إرشاد الفحول ٨٢ والمتحول ٣١٤ والمسودة ٣٣٢ وأصول السرخسي ٣١٤ / ١

(٣) سورة البقرة آية ١٤٣

(٤) سورة آل عمران آية ١١٠

(٥) سورة النساء آية ١١٥

(٦) سورة لقمان آية ١٥

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.

ولو جاز ذلك، لجاز أن يقال في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٣) إنه مخصوص به أهل المدينة دون غيرهم، فلما بطل هذا لأن عموم اللفظ لم يفرق بينهم وبين غيرهم، كذلك حكم الآيات الموجبة لصحة الإجماع، لما كانت مبهمة، لم يميز لأحد الاقتصار بها على أهل المدينة دون غيرهم، ولو جاز لقائل أن يخص بها أهل المدينة، لجاز لغيره أن يخص بها أهل الكوفة دون من سواهم، فلما لم يميز تخصيص أهل الكوفة فيما تضمنته هذه الآيات كان كذلك حكم أهل المدينة فيها.

وأيضاً: فلو كان إجماعهم هو المعتبر في كونه حجة، لما خفى أمره على التابعين ومن بعدهم، فلما لم نر أحداً من تابعي أهل المدينة ومن غيرهم^(٤) ومن جاء بعدهم، دعا سائر الأمصار^(٥) إلى اعتبار إجماع أهل المدينة ولزوم اتباعهم. دل ذلك: على أنه قول محدث، لا أصل له عن أحد من السلف، بل إجماع السلف من أهل المدينة وغيرهم ظاهر في تسويغ^(٦) الاجتهاد لأهل سائر الأمصار معهم، وأجازوا لهم مخالفتهم إياهم.

فقد حصل من إجماع السلف من أهل المدينة وغيرهم بطلان قول من اعتبر إجماع أهل المدينة.

وأيضاً: فلو كان إجماع أهل المدينة حجة، لوجب أن يكون حجة في سائر الأعصار؛ كما أن إجماع الأمة لما كان حجة لم يختلف حكمه في سائر الأزمان في كونه حجة، ولو كان كذلك، لوجب اعتبار إجماع أهل المدينة في هذا الوقت، ومعلوم: أنهم في هذا الوقت أجهل الناس، وأقلهم علماً، وأبعدهم من كل خير. فإن قيل: إنما يعتبر الآن إجماع من يتفقه على مذهب أهل المدينة وهم: أصحاب مالك ابن أنس.

(١) سورة البقرة آية ٤٣

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣

(٣) سورة آل عمران ٩٧

(٤) في ح وغيره.

(٥) في هـ «الأعصار».

(٦) في ح «توسيع».

قيل له: أفتعتبر إجماعهم وإن لم يكونوا في هذا العصر من أهل المدينة من الصحابة. (١)

فإن قال: نعم. قيل له: فاعتبر إجماع أهل الكوفة من التابعين، وإن لم يكونوا من أهل المدينة من الصحابة، فإنهم أخذوا العلم عن من انتقل إليهم من أهل المدينة من الصحابة.

وأيضاً: فليس يخلو إجماع أهل المدينة: من أن تكون صحته متعلقة بالموضع، أو بالرجال ذوي العلم منهم، فإن كان متعلقاً بالموضع، فالموضع موجود، فيجب اعتبار إجماع أهل الموضع في سائر الأزمان.

وهذا خلف من القول. (وإن اعتبر) (٢) بالرجال دون الموضع، فإن الذين نزلوا الكوفة هم عمدة أهل (علم) (٣) الدين وأعلامه. منهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وأبو موسى الأشعري، وآخرون، من ذوي العلم منهم.

وقيل: إنه نزلها من الصحابة ثلاثمائة ونيف، فيهم سبعون بدرية، فلم خصصت بصحة الإجماع من أخذ عن بقي بالمدينة؟ دون من أخذ عن نزل الكوفة وسائر الأمصار؟ ولخصمك أن يعارضك فيقول: إنما اعتبر إجماع أهل الكوفة، دون أهل المدينة، لأنهم أخذوا عن هؤلاء الذين ذكرناهم، وهم أعلام الصحابة وعلمائهم.

فإن قيل: إنما خصصنا أهل المدينة بصحة الإجماع، لأنها دار السنة ودار الهجرة، ولأن سائر الناس عنهم أخذوا، كما كان إجماع الصحابة حجة على التابعين، لأنهم عنهم (٤) أخذوا.

قيل له: فتعتبر إجماع (أهل) (٥) المدينة من الصحابة الذين ثبتوا بالمدينة، ولم يخرجوا

(١) لم ترد هذه الزيادة في هـ.

(٢) عبارة ح «فإن اعتبر».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) في ح «منهم».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

عنها دون من خرج عنها، وانتقل إلى غيرها من الصحابة؟ أو تعتبر إجماع أهل المدينة من كانوا بعد الصحابة؟

فإن قال: اعتبر إجماعهم خاصة في زمن الصحابة، وبعدهم، ولا أعتد بخلاف من خالف^(١) عليهم من الصحابة ممن خرج عنها، قال قولاً قد أجمع المسلمون على خلافه، وقد ثبت عندهم بطلانه، لأنه إن كان كذلك، فواجب أن لا يجعل علي بن أبي طالب، و(عبدالله)^(٢) بن مسعود، وعمار بن ياسر، ونظراهم، خلافاً، وكفى بهذا^(٣) خزيًا لمن بلغه. فإن قال: إنما اعتبر إجماع أهل المدينة بعد الصحابة، لأن الصحابة كلهم أهل المدينة في الأصل.

قيل له: فإنما اعتبرت إجماعهم بعد الصحابة، لأنهم أخذوا عن الصحابة فهلاًّ اعتبرت إجماع أهل الكوفة، لأنهم أخذوا عن الصحابة الذين انتقلوا إليهم من أهل المدينة؟! .

وأما قوله: إن سائر الناس لما أخذوا عنهم (وجب)^(٤) لزوم اتباعهم، كما لزم التابعين اتباع الصحابة، لأنهم أخذوا عنهم.

قيل له: فإن تابعي أهل الكوفة أخذوا عن من انتقل إليهم من أهل المدينة، فلا فرق بينهم وبين من أخذ عنهم أهل المدينة، فاعتبر إجماع أهل الكوفة مع أهل المدينة.

فإن قال: إنما اعتبر إجماع أهل المدينة، لأن النبي عليه السلام دعا لأهل المدينة ومدحهم فقال: «اللهم بارك لهم في صاعهم وفي مدهم»^(٥)، وقال: «من أرادهم بسوء أذابه الله كما يذوب الملح^(٦) في الماء»،^(٧) وقال: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»،^(٨) وقال: «إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد»،^(٩) فإذا كان

(١) في هـ «بخالف».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) في هـ «هذا».

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٥) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٨٩/٣ ومسلم بشرح النووي ١٤٦/٩ وأحمد ١١٦/١

والدارمي ٢٥٧/٢

(٦) في ح «الثلج».

(٧) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧/٣ ومسلم بشرح النووي ١٥٧/٩ وأحمد ٢٧٩/٢

(٨) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧/٣ ومسلم في صحيحه ١٣١/١١ وأحمد ٢٨٦/٢

(٩) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦/٣ ومسلم بشرح النووي ١٥٤/٩ وأحمد ٣٣٧/٢

النبي ﷺ قد دعا لهم، وأثنى عليهم، ومدحهم - وجب اتباعهم، لأنه^(١) لا يدعو لهم ولا يمدحهم إلا وهم مؤمنون.

قيل له: وما في دعاء النبي ﷺ له في صاعهم ومدحهم مما يوجب كون إجماعهم حجة، وكيف وجه تعلق صحة إجماعهم به، وكذلك قوله: من أرادهم بسوء أذابه الله كما يذوب الثلج، لا تعلق له بحجة الإجماع، لأنه ليس في الخلاف (عليهم)^(٢) إرادتهم بسوء، ولو كان كذلك لكانت^(٣) الصحابة حين اختلفت في الحوادث التي اجتهدوا فيها آراءهم قد أراد بعضهم بعضا بسوء.

وأیضا: فإنما دعا لأهل المدينة الذين كانوا في عصره، لأنهم كانوا مهاجرين وأنصارا، وكاتبوا مجتمعين في المدينة، ثم تفرقوا في البلدان بعد موت النبي ﷺ، فإن كنت إنما جعلت إجماع هؤلاء حجة، فهذا مالا تنازع فيه، وإن أردت إجماع من بعدهم، فما الدليل على انهم بالوصف الذي ذكرت بعد ذهاب الصحابة؟.

(ومعنى)^(٤) قوله: (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها): أنها دار الهجرة، هاجر إليها المسلمون من دون الشرك، فلما زال فرض الهجرة زال ذلك، لأنه قد كاذ بعد زوال الهجرة لكل أحد أن يقيم في قبيلته وحيه وبلده، ولا يهاجر إليها، ولو كان ذلك حكما عاما في سائر الأزمان، لوجب أن يكونوا كذلك الآن. ونحن لا نعلم في هذا الوقت أهل مصر من الأمصار الكبار وقد استولى عليهم من الجهل وقلة الدين، وفساد الاعتقاد، وعدم الخير ما استولى على أهل المدينة.

فإن قيل: قد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدجال لا يدخل المدينة، وإن على كل نقب^(٥) من أنقابها ملكا شاهراً سيفه»^(٦) وهذا يدل: على حراسة الله عز وجل إياهم، وأنه قد أبانهم بذلك من غيرهم، فوجب أن تكون لهم مزية في لزوم اتباعهم.

(١) في هـ «أنهم».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.


(٣) في هـ «كانت».

(٤) في ح «وأما».

(٥) تعليق يشرح هذه الكلمة في هامش النسخة هـ هذا نصه «النقب الطريق في الجبل، كذا في ديوان الأدب» وانظر: لسان العرب مادة: «نقب».

(٦) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٧٥/٩ ومسلم بشرح النووي ٨٣/١٨ وأحمد ٢٩٢/٣

قيل له : وما في هذا ما يوجب ما ذكرت ، ولم لا يجوز أن تكون محروسة سواء صار أهلها إلى الضلال ، أو ثبتوا على الحق ؟ كما حرس أهل مكة من أصحاب الفيل ، وكانوا مشركين ، وجائز أن يكون وصفها بأن على أنقابها الملائكة في الوقت الذي حصرها المشركون يوم الخندق ، فأخبر النبي ﷺ عن حراسة الله تعالى إياها بالملائكة ، وأنهم لا يدخلونها ، فيكون حكم الخبر مقصورا على تلك الحال .



الباب الثاني والسبعون
في
القول في الخروج عن اختلاف السلف

باب

القول في الخروج عن اختلاف السلف

إذا اختلف أهل عصر في مسألة على أقاويل معلومة، لم يكن لمن بعدهم: أن يخرج عن جميع أقاويلهم، ويبدع قولاً لم يقل به أحد، وهذا معنى ما حكاه هشام^(١) عن محمد في ذكر أقسام أصول الفقه. فقال: وما اختلف فيه أصحاب النبي ﷺ وما أشبهه يعني: أنه لا يخرج عن اختلافهم.^(٢)

والدليل على صحة هذا القول: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾،^(٥) وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٦) وهذه صفة أهل كل عصر في الخروج عن أقاويل الجمع، اتباع غير سبيل المؤمنين، ومخالفة من أمرنا الله تعالى بالاقتداء به، لأننا قد علمنا بدلالة صحة الإجماع: أن الحق لا يخرج عنهم، فلو جاز إبداع قول لم يقل به واحد منهم، لما أمنا أن يكون هذا القول هو الصواب، وأن ما قالوه خطأ، فيوجب ذلك جواز إجماعهم على الخطأ، وذلك مأمون وقوعه منهم.

فإن قال قائل: ما ذكرت (لا)^(٧) يلزم القائلين: أن كل مجتهد مصيب، وأن الحق في جميع أقاويل المختلفين، لأنه لا يمنع عندهم أن يكون هؤلاء مصيبين، ومن يقول بخلاف قولهم أيضاً مصيباً، إذا كانوا حين اختلفوا فقد سوغوا الاجتهاد في طلب الحكم. قيل له: ما ذكرت من مذهب من يقول: إن كل مجتهد مصيب: لا يعصم القائل مما

(١) هو هشام بن عبيد الله سبقت ترجمته.

(٢) انظر تفصيل المسألة في: أصول السرخسي ٣١٩/١ والمستصفي ٩٩/١ والأحكام للامدي ٢٤٢/١، والتبصرة

٣٨٥ وإرشاد الفحول ٨٦

(٣) سورة النساء آية ١١٥


(٤) سورة لقمان آية ١٥

(٥) سورة آل عمران آية ١١٠

(٦) سورة البقرة آية ١٤٣

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح.

الزمناء، وذلك لأنهم حين اختلفوا في المسألة على هذه الوجوه، فقد أجمعوا: على أن ما عداها^(١) خطأ، سواء كانوا مصيبين في اختلافهم، أو بعضهم مصيبا، وبعضهم مخطئا، كما لو أجمعوا على قول واحد، كان ذلك إجماعا منهم، بأن ما عداه خطأ، وإن كان إجماعهم عليه من طريق الاجتهاد، فالإلزام صحيح على ما ذكرنا لمن قال: إن الحق في واحد، ولن قال: إن كل مجتهد مصيب، ألا ترى أنهم: قد سوغوا الاجتهاد في ميراث الجد، واختلفوا فيه على وجوه قد عرفت، فأوجب بعضهم الشركة بينه وبين الأخ، وجعل بعضهم الجد أولى، فلو قال بعدهم قائل: إني أجعل المال للأخ دون الجد، كان مخطئا في قوله، مخالفا لإجماعهم، ولو ساغ ما قال هذا السائل، لساغ مخالفة إجماعهم الواقع عن اجتهاد، لأنهم حين اجتهدوا في المسألة، فقد سوغوا الاجتهاد فيها، ولم يكن ذلك مبيحا لمن بعدهم مخالفتهم فيما أداه إليه اجتهادهم، كذلك إذا اختلفوا فيها على وجوه معلومة، وإن كان اختلافهم عن اجتهاد، فغير جائز لمن بعدهم الخروج عن أقاويلهم إذا كان إجماعهم: على أن لا قول في المسألة - إلا ما قالوه - مانعا من تسويغ الاجتهاد في الخروج عنه.



(١) في ح وعداها.

الباب الثالث والسبعون
في
القول في التابعي هل يعد خلافا على الصحابة

باب القول في التابعي هل يعد خلافا على الصحابة

قال أصحابنا: التابعي الذي قد صار في عصر الصحابة من أهل الفتيا، يعتد بخلافة على الصحابة، كأنه واحد منهم.

وقال بعضهم: لا يجوز خلاف الصحابي إلا لصحابي مثله. (١)
والدليل على صحة قولنا: أن الصحابة قد سوّغت للتابعين مخالفتهم، والفتيا يحضرتهم، وتنفيذ أحكامهم، مع إظهارهم لهم المخالفة في مذاهبيهم، (٢) ألا ترى: أن عليا وعمر رضي الله عنهما قد وليا شريحا القضاء، ولم يعترضوا عليه في أحكامه، مع إظهاره الخلاف عليهما في كثير من المسائل.

فإن قيل: إنما ولوهم الحكم ليحكموا بقول الصحابة من غير خلاف عليهم منهم. قيل له: هذا غلط، لأن في رسالة عمر إلى شريح، (فإن لم تجد في السنة فاجتهد رأيك) (٣) ولم يأمره بالرجوع إليه، ولا الحكم بقوله، وخاصم علي عليه السلام إلى شريح ورضي بحكمه، حين حكم عليه بخلاف رأيه، وشاور عمر رضي الله عنه كعب بن سُرور، (٤) وأمره بالحكم بين المرأة وزوجها في الكون عندها، فجعل لها كعب قسما واحدا من أربع. وقال أبوسلمة: (٥) تذاكرت أنا وابن عباس، وأبوهريرة، عدة الحامل، المتوفى عنها

(١) راجع تفصيل المسألة في: ارشاد الفحول ٨١، والتبصرة ٣٨٤، والمسوّد ٣٣٣ والأحكام للامدي والمستصفي ١٨٥/١

(٢) في ح مذهبيهم.

(٣) انظر هذه الرسالة في: الدارمي في سنته ٦٠/١، والفتية والمضفة ٢٠٠/١، وأعلام الموقعين ٦٥/١

(٤) هو كعب بن سور بن بكر الأزدي، اختلف في كونه من الصحابة، شهد وقعة الجمل واستشهد فيها سنة ست وثلاثين.

انظر: الإستهباب ١٣١٨/٣ والأعلام ٨٣/٦

(٥) هو أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، من أئمة التابعين، كان ثقة غزير العلم كان كثيرا ما يناظر ابن

عباس رضي الله عنهما، توفي سنة أربع وتسعين، وقيل أربع ومائة.

انظر: تهذيب التهذيب ١١٥/١٢، وتذكرة الحفاظ ٦٣/١

زوجها. فقال ابن عباس: : «آخر^(١) الأجلين) وقلت أنا: عدتها أن تضع حملها، فقال أبوهريرة: أنامع ابن أخي) وذكر إبراهيم عن مسروق^(٢) قال: (كان ابن عباس إذا قدم عليه أصحاب عبدالله صنع لهم طعاما ودعاهم، قال: فصنع لنا مرة طعاما، فجعل يسأل ويفتي فكان يخالفنا، فما كان يمنعا أن نرد عليه إلا أنا (كنا)^(٣) على طعامه)، وسئل ابن عمر عن فريضة، فقال: (سلوا سعيد ابن جبير، فإنه أعلم بها مني)^(٤) وسئل أنس عن مسألة، فقال: (سلوا مولانا الحسن).^(٥)

وأیضا: كان التابعي إذا كان من أهل النظر ومن يجوز له الاجتهاد في استدراك حكم الحادثة، وكان في عصر الصحابة، فلا فرق بينه وبين الصحابي، لأن العلة التي من أجلها جاز للصحابي الخلاف على مثله موجودة في التابعي: وهو كونه من أهل النظر، وهما في عصر^(٦) واحد.

فإن قيل: لا يجوز للتابعي مخالفة الصحابي، لأن الصحابة مخصوصون بالفضل دونهم، وقد مدحهم الله تعالى في كتابه، وقال النبي ﷺ «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»^(٧) وقال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، (وقال: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)^(٨) وإذا كان هذا وصفهم لم يجوز: أن يساويهم أحد في منزلة.

قيل له: أما الفضل فمسلم لهم، إلا أن الفضل الذي ذكرت لا يجوز أن يكون علة

(١) في ح «أحد».

(٢) في ح «ابن».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١١٥/٢، والبحر المحيط ٣٩/٣

(٥) يريد الحسن البصري، سبقت ترجمته.

وانظر: طبقات ابن سعد ١٦٧/٧، وتهذيب التهذيب ٢٦٤/٢

(٦) في ح «عمر».

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح.

والحديث: أخرجه الترمذي في جامعه ٦٠٩/٥، وأحد ٣٨٢/٥، والحاكم في المستدرک ٧٥/٣ و٣٣٣/٤

(٨) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٥ ومسلم بشرح النووي ٩٢/١٦

في منع خلاف المفضول عليه، لأن الصحابة متفاضلون، وأفضلهم: الخلفاء الأربعة، بإجماع الأمة، وقد سوغوا مع ذلك الاجتهاد لمن دونهم معهم، ومخالفتهم، مثل: ابن عمر، وعبدالله بن عمرو،^(١) وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم، ولو كان الفضل موجبا لهم التفرد بالفتيا - لما جاز لأحد من الصحابة مخالفة الأئمة الأربعة، (وقوله عليه السلام: «اقتدوا باللذين من بعدي» لما لم يمنع أن يقول: معهما من دونها من الصحابة)^(٢) كذلك لا يمنع التابعي.

فإن قيل: لقول الصحابي مزية على قول التابعي، لأنه قد شاهد النبي ﷺ وعلم بمشاهدته مصادر قوله ومخارجه، ومن بعدهم ليست له هذه الحال، فواجب أن لا يزاحمهم.

قيل له: ما (عرفه الصحابي)^(٣) بالمشاهدة، قد عرفه التابعي بسماعه ممن نقله إليه، فلا يختلف حكمه وحكم الصحابي في^(٤) هذا الوجه، لأنه غير جائز من النبي ﷺ، إطلاق لفظ يشتمل على حكم يريد به أن ينقل عنه ليشارك العام والخاص في معرفته، ولزوم حكمه، إلا وذلك اللفظ متى نقل يفيد الغائب ما أفاده الشاهد، ولا يجوز: أن يخص الشاهد من دلالة الحال ومخارج اللفظ، بما لا يفيد اللفظ، إذا نقل عنه، إلا وحكمه مقصور على الشاهد، ومخصوص به، دون الغائب.^(٥)

فأما إذا أراد (عموم الحكم)^(٦) في الفريقين، فلا معنى لاعتبار حال المشاهدة ومخارج اللفظ، وإذا كان ذلك كذلك، فلا فرق بين من شاهد النبي عليه السلام وبين غيره، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها. فرب

(١) هو عبدالله بن عمرو بن العاص، صحابي جليل، من الكثيرين في الرواية واحد العبادة الأربعة.

انظر: الإstimاع ٣/ ٩٥٦، وتهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٧، والأعلام ٤/ ٢٥٠.

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٣) عبارة ح «عرفت الصحابة».

(٤) في ح «في».

(٥) في ح «العام».

(٦) في ح «عموما الحكم».

حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» فجعل المنقول إليه الغائب أفقه في بعض الأحوال بمعنى خطابه من السامع.

وأیضا: فإن كثيرا ممن شاهد النبي ﷺ كالأعراب ونحوهم، لم يكن يجوز لهم الفتيا مع مشاهدة الرسول ﷺ، فليس مشاهدته إذا علة لوجوب الاختصاص بالفتيا، ومنع من لم يشاهد القول معه، ولما لم يمنع التابعي: أن يقول في الفتيا، ويجتهد رأيه، وإن لم يشاهد الرسول ﷺ كذلك يجوز أن يخالف الصحابة.



الباب الرابع والسبعون
في
القول في الإجماع بعد الاختلاف

باب القول في الإجماع بعد الاختلاف

إذا اختلف الصحابة في حكم مسألة وانقضوا، ثم (١) أجمع أهل عصر بعدهم على أحد تلك الأقاويل التي قال به أهل العصر المتقدم - فإن من الناس من يقول: إجماع أهل العصر الثاني ليس بحجة، ويسع كل أحد خلافه ببعض الأقاويل التي قال بها أهل العصر المتقدم.

وقال آخرون: هذا على وجهين: فإن كان خلافا يوثم فيه بعضهم بعضا فإن إجماع أهل العصر الثاني يسقط الخلاف الأول. وإن كان خلافا يوثم فيه بعضهم بعضا وسوغوا الاجتهاد فيه فإن إجماع من بعدهم لا يسقط الخلاف المتقدم. (٢)

قال أبو بكر: وقال أصحابنا: إجماع أهل العصر الثاني حجة لا يسع من بعدهم خلافه، قال محمد بن الحسن - في قاض حكم بجوار بيع أم الولد بعد موت مولاها: إني أبطل قضاءه، لأن الصحابة كانت اختلفت فيه، ثم أجمع بعد ذلك قضاة المسلمين وفقهاؤهم (على أنها حرة لا تباع، ولا تورث، لم يختلف في ذلك أحد من قضاة المسلمين وفقهائهم) (٣) في جميع الأمصار إلى يومنا هذا، ولم يكن الله تعالى ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة، وقال محمد: فكل أمر اختلف فيه أصحاب محمد ﷺ، ثم أجمع التابعون من بعدهم جميعا على قول بعضهم دون بعض، وترك قول الآخر، فلم يعمل به أحد، إلى يومنا هذا، فعمل به عامل اليوم وقضى به، فليس ينبغي لقاض ولي هذا أن يجيزه، ولكن يرده ويستقبل فيه القضاء بما أجمع عليه المسلمون.

(١) في هـ زيادة وأجمعوا.

(٢) اختلف الأصوليون في هذه المسألة، ولم يحصروا القول فيها على ما أثار عن الصحابة . . فراجع في

بيان ذلك الإجماع ٢/ ٢٥٠ وإرشاد الفحول ٨٦ والسؤدة ٣٢٤، والتمهيد للأسنوي ٤٤٦ وكشف

الأسرار ٣/ ٢٤٧

(٣) ما بين القوسين ساقط من ح.

قال أبو بكر : فقد بان من قول محمد : أن هذا عنده إجماع صحيح ، بمنزلة الإجماع الذي يتقدمه اختلاف في باب وجوب فسخ قضاء القاضي (بييع أمهات الأولاد)^(١) وكان أبو الحسن يقول : إجازة أبي حنيفة قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد ، لا يدل على : أنه كان لا يرى الإجماع الذي حصل في منع بيع أمهات الأولاد بعد الاختلاف الذي كان بين السلف فيه إجماعاً صحيحاً ، يلزم صحته ،^(٢) ويجب على من بعدهم اتباعه ،^(٣) إذ جائز أن يكون مذهبه : أنه إجماع صحيح ، وإن لم يفسخ قضاء القاضي إذا قضى بخلافه ، فكان يذكر لذلك وجهاً ذهب عني حفظه ، والذي يقوله في ذلك : إن منازل الإجماعات مختلفة كمنازل النصوص ، يكون بعضها أكد من بعض ، ويسوغ الاجتهاد في ترك بعضها ، ولا يجوز في ترك بعض .

ألا ترى : أن النص المتفق على معناه ليس في لزوم حجته بمنزلة النص المختلف في معناه ، وإن كان حجتها جميعاً عندنا ثابتة ، كذلك حكم الإجماعات ،^(٤) فليس يمتنع على هذا أن يفرق بين الإجماع الذي قد تقدمه اختلاف ، وبين الإجماع الذي لم يسبقه خلاف في باب فسخ قضاء القاضي ، بخلاف أحدهما ومنعه ذلك في الآخر ، وإن كان كل واحد منهما حجة لا يجوز مخالفتها ، ويكون الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أنه مختلف فيه أنه إجماع ، أو ليس بإجماع ، وهو خلاف مشهور بين الفقهاء . والثاني : أنه إجماع قد سبقه اختلاف ، وقد سوغ أهل العصر المتقدم الاجتهاد فيه وأباحوا فيه الاختلاف ، فساغ الاجتهاد في منع انعقاد الإجماع بعدهم ، والإجماع الذي يسوغ الاجتهاد في خلافه لا يفسخ به قضاء القاضي ، ولا يكون بمنزلة إجماع أهل عصر لم يتقدمه خلاف ، فيفسخ قضاء القاضي إذا قضى بخلافه ، لأن هذا إجماع لا يسوغ الاجتهاد في رده ، ولا نعلم أحداً من الفقهاء يخالف فيه ، وإنما خالف فيه قوم - هم شذوذ عندنا - لا نعدهم خلافاً ، فبان بما وصفنا : (أنه)^(٥) ليس في منع أبي حنيفة رضي الله عنه فسخ قضاء

(١) عبارة هـ «بخلافه» .

(٢) في هـ «حجته» .

(٣) في هـ «و» .

(٤) في ح «الاجتماعات» .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في هـ .

القاضي ببيع أمهات الأولاد - دلالة: على أنه كان لا يرى الإجماع بعد الاختلاف إجماعاً صحيحاً.

قال أبو بكر: والدليل على صحة هذه المقالة: أن سائر ما قدمناه من الآي الموجبة لحجة الإجماع يوجب صحة الإجماع الحادث بعد الاختلاف، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وتبغ غير سبيل المؤمنين﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿واتبع سبيل من أناب إلي﴾^(٤) من حيث دلت هذه الآيات على صحة الإجماع ولزوم حجته إذا لم يتقدمه خلاف فهي دالة على (صحته ولزوم)^(٥) حجته، وإن تقدمه اختلاف، إذ لم يفرق بين شيء من ذلك.

وأيضاً: فلو جاز إجماع أهل عصر على قول يجوز الشك في تصويبه والوقوف على اتباعه، لبطل وقوع العلم: بأنه لا بد في كل عصر من (شهداء لله)^(٦) تعالى، متمسكين بالحق غير مبطلين ولا ضالين، وهذا يوجب بطلان القول بصحة الإجماع.

فإن قال قائل: لما اختلفوا وسوَّغوا الاجتهاد فيه، صار ذلك إجماعاً منهم على جواز الاختلاف، وتسويغ الاجتهاد فيه، فقد صار ما أجمعوا عليه من تجوز ذلك - حكماً لله تعالى، ومثبت به حكم الله تعالى في وقت، فهو ثابت أبداً حتى يثبت نسخه، والنسخ معدوم بعد موت النبي ﷺ.

قيل له: تسويغهم الاجتهاد فيه معقود ببقاء الخلاف وعدم الإجماع، وذلك لأننا قد علمنا: أنهم قد كانوا يعتقدون حجة الإجماع، فعلمنا بذلك: أن تسويغهم الاجتهاد فيه مضمن بهذه الشريطة.

(١) سورة البقرة آية ١٤٣

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠

(٣) سورة النساء آية ١١٥

(٤) سورة لقمان آية ١٥

(٥) عبارة ح (صحة لزوم).

(٦) في ح (شهد الله).

ألا ترى: أنهم لو اختلفوا، ثم أجمعوا^(١) على قول كان إجماعهم قاطعا لاختلافهم بدأ، وكان بمنزلة ما لم يتقدمه اختلاف، وكثير من الإجماعات إنما حصلت على هذا الوجه، ألا ترى: أنهم قد كانوا^(٢) اختلفوا بعد وفاة النبي عليه السلام في أمر الإمامة، فقالت الأنصار: (منا أمير ومنكم أمير)^(٣)، ثم أجمعوا على بيعه أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فانحسم ذلك الخلاف، وصح الإجماع، وكذلك اختلفوا في قتال أهل الردة، ثم أجمعوا على قتالهم، فكان^(٤) إجماعهم بعد الاختلاف قاطعا للخلاف السابق له.

وكذلك اختلفوا في وجوب قسمة السواد، ثم أجمعوا على ترك قسمته، فكان إجماعا صحيحا، لم يكن لأحد بعدهم مخالفته.

قال أبو بكر: وهذا الذي ذكرنا: إنها يلزم من يقول: إن إجماعهم بعد الاختلاف يقطع الاختلاف، لأنه زعم^(٥) أن الإجماع إنما يثبت حكمه بانقراض أهل العصر، فأما من لا يعتبر انقراض أهل العصر في صحة وقوع الإجماع، فإنه يأبى أيضا أن يجعل إجماعهم بعد اختلافهم إجماعا صحيحا يلزم حجته، للعلة التي ذكرناها عنهم من انعقاد إجماعهم على تسويغ الاجتهاد فيه، فلا ينعقد^(٦) هذا الإجماع عندهم باتفاقهم على قول واحد من تلك الأقاويل، وقد قلنا: إن انعقاد إجماعهم على تسويغ الاجتهاد وجواز الاختلاف مضمن بعدم الإجماع، وهو كما نقول في المجتهد: إنه مأمور بإمضاء ما يؤديه إليه اجتهاده (بعد ذلك)^(٧)، وكان ما لزمه من ذلك مضمنا ببقاء الاجتهاد الأول، فإن أداه اجتهاده بعد ذلك إلى قول آخر، حرم عليه الحكم بالقول الأول، فكانت صحة القول الأول ولزوم حكمه موقوفا على بقاء الاجتهاد المؤدي إلى القول به، وكذلك نقول: إن تسويغ الاجتهاد في المسألة التي اختلفوا فيها موقوف على عدم وقوع الإجماع على بعض تلك الأقاويل، فمتى

(١) في ح «اجتمعوا».

(٢) في هـ «وكان».

(٣) الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٣٩/٥، والبداية والنهاية ٢٤٦/٥

(٤) في ح زيادة «ذلك».

(٥) في هـ «يزعم».

(٦) هذه الكلمة لا يمكن قراءتها من النسخة هـ.

(٧) لم ترد هذه الزيادة في هـ.

حصل الإجماع على قول منها زال الخلاف، وثبتت حجة الإجماع. ثم ليس يخلو القائل بخلاف ما ذكرنا من أحد معنيين: إما أن يميل وجود إجماع بعد اختلاف كان في العصر المتقدم، رمنع كونه، أو يميز وقوعه، إلا أنه (١) تثبت حجته، ولا يرفع الخلاف المتقدم به، فإن أحال وجود إجماع بعد اختلاف كان في عصر متقدم، فلنا نوجدُه، ذلك بحيث (٢) لا يمكنه دفعه، وإن (٣) كان يميز وجوده، إلا أنه لا يثبت حجته، فإن هذا يوجب عليه نفي صحة إجماع أهل الأعصار، وقد ثبت عندنا صحة القول بإجماع أهل الأعصار، وما كان حجة الله تعالى لم (٤) يختلف حكمه باختلاف (٥) الأزمان والأعصار، ولو جاز على الأمة الإجماع على الخطأ في عصر، لجاز اجتماعها على الخطأ في سائر الأزمان. وهذا شيء قد علمت بطلانه.

الآ ترى: أن الكتاب والسنة لما كانا حجة الله تعالى على الأمة، لم يختلف حكمهما في ثبوت حجتهما في سائر الأوقات، وكذلك سائر حجج الله تعالى ودلائله، إلا فيما يجوز (نسخه) (٦) وتبديله. والإجماع مما (٧) لا يجوز وقوع النسخ فيه، لأننا (٨) إنما نعتبره (٩) بعد وفاة النبي ﷺ، ولا يجوز النسخ بعد موت النبي ﷺ. فإن قال قائل: ما أنكرت أن يكون إجماع أهل العصر الثاني بعد الاختلاف الذي كان بين أهل العصر المتقدم صوابا، ويسوغ الخلاف عليه بأحد أقاويل المختلفين الذين

-
- (١) مآين القوسين ساقط من ح.
(٢) يريد الجصاص بذلك أنه سيوجد ما يكون حجة على خصمه لا يمكنه دفعه، وسيأتي بعد قليل مصداق ذلك بقوله: «فأما ما وعدنا بإجاده...»
(٣) في ح (بخبر).
(٤) في هـ «ولا» ولا يخفى إن العبارة من قوله إلا أنه لا تثبت إلى... إلا أنه لا يثبت حجته قلقة غير مترابطة.
(٥) في ح (لمن).
(٦) في ح (اختلاف).
(٧) سقطت هذه الزيادة في ح.
(٨) في ح (فيها).
(٩) في هـ «لأنه».
(١٠) في ح (نعتبر).

سبقوهم به ، كما نقول في سائر الاجتهاد : إن كل واحد من المختلفين جائز له القول بما صار إليه من المذهب الذي أداه إليه اجتهاده .

قيل له : ولوساغ هذا لبطلت حجة الإجماع رأسا ، لأن كل إجماع يحصل على قول يجوز لأهل العصر الثاني خلافه ، ويكون كله جائزا ، ولا يقدم في صحة الإجماع ، لأنه صواب كما قلت في المجتهدين إذا اختلفوا ، وهذا يوجب بطلان حجة الإجماع .

قال أبو بكر : فأما ما وعدنا إيجاده^(١) من حصول إجماعات في الأمة بعد اختلاف شائع في عصر متقدم . فإنه أكثر من أن يحصى ، ولكننا نذكر منه طرفا نيين به فساد قول من أبى وجوده ، فمن ذلك : قول عمر في المرأة تزوج في عدتها : (إن مهرها يجعل) ^(٢) في بيت المال) ، وتابعه على ذلك سليمان بن يسار . ^(٣) وقال علي : المهر لها ، بما استحلت من فرجها ، فهذا قد كان خلافا مشهورا في السلف ، وقد أجمعت الأمة بعدهم : على أن المهر إذا وجب فهو لها ، لا يجعل في بيت المال .

ومنه : قول (ابن)^(٤) عمر ، والحسن ، وشريح ، وسعيد بن المسيب ، وطاووس ، في جارية بين رجلين وطبئها أحدهما : أنه لا حد عليه ، وقال مكحول^(٥) والزهري : عليه الحد . وقد أجمعت الأمة بعد هذا الاختلاف ، أنه لا حد عليه . واختلفت الصحابة في عدة المتوفى عنها زوجها .

فقال عمر ، وابن مسعود في آخرين : (أجلها أن تضع حملها) . وقال علي ، وابن عباس : (عدتها أبعد الأجلين ، وكان هذا الخلاف منتشرًا ظاهرا في الصدر الأول حاج فيه

(١) في ح «انجازه» .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) هو سليمان بن يسار الهلالي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة عشر ومائة ، وقيل غير هذا .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ ، وتذكرة الحفاظ ٣٥ ، والأعلام ٢٠١/٣

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٥) هو مكحول بن أبي مسلم ، أبو عبدالله الهذلي ، فقيه الشام ، من كبار التابعين ، ومن الحفاظ ، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة ، وقيل غير هذا .

انظر : البداية والنهاية ٣٠٥/٩ وتهذيب التهذيب ٣٨٩/١٠ وتذكرة الحفاظ .

بعضهم بعضاً، وفيه قال ابن مسعود: (من شاء باهله: القول المتعمد، والطلاق لأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)؛ (١) نزل بعد قوله: «أربعة أشهر وعشراً» (٢) وقد اتفق فقهاء الأمصار بعدهم: أن عدتها أن تضع حملها، وقال عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين، ومسروق، وطاؤوس: أمهات النساء مبهمه (٣) يحرم بالعقد. وقال علي، وجابر بن عبد الله، (ومجاهد): (٤) من كالثائب، لا يحرم إلا بالوطء، وقال زيد بن ثابت: إن طلقها قبل الدخول بها تزوج بأמהا، وإن ماتت عنده لم يتزوج بالأم، وهذا أيضاً كان من الخلاف المشهور في السلف، واتفق الفقهاء بعدهم: على أنهم يحرمون بالعقد، وقال علي، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد (٥)، وشريح: بيع الأمة لا يفسد نكاحها، وقال (ابن) مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين، وأبي بن كعب، وابن عمر، وأنس، وجابر، وسعيد بن المسيب، والحسن: (٦) بيع الأمة طلاقها، واتفق فقهاء الأمصار بعدهم: على أن يبيع الأمة لا يفسد نكاحها. ونظائر ذلك كثيرة، تفوق الإحصاء، ويطول (٨) الكتاب بذكرها، وإذا كنا قد وجدنا أهل الأعصار من الفقهاء بعدهم قد اتفقوا على أحد الأقاويل التي قالوا بها، فلوجاز مخالفتهم بعد إجماعهم (لخرج إجماعهم) (٩) من أن يكون حجة الله تعالى لا يسع خلافه، ولا نأمن مع ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه من ذلك خطأ، وأن الصواب في أحد الأوقايل التي لم يجمعوا عليها، مما كان السلف اختلفوا فيها. (١٠)

فإن قال القائل على ما قدمنا: لوجاز أن يقال فيما اختلف (١١) فيه السلف وسوغوا فيه

(١) سورة الطلاق آية ٤

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٤

(٣) في ح «متهمه».

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) لعل مراده سعد بن مالك، أبو سعيد الخدري وقد سبقت ترجمته..

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٧) لعل مراده الحسن بن يسار البصري وقد سبقت ترجمته.

(٨) في هـ «فيطول».

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح.

(١٠) في هـ «فيه».

(١١) في ح «اختلفوا».

الاجتهاد، وأنهم سَوَّغُوا^(١) ما لم يحصل إجماع، لجاز أن يقال فيما أجمعوا عليه: إنما يكون حجة ما لم يحصل خلاف، فإذا وقع بعدهم خلاف لم يكن إجماعاً.
 قيل له: لا يجب ذلك، لأن الإجماع حيثما وجد فهو حجة لله تعالى: كالكتاب والسنة، ولا^(٢) جائز أن يقال فيه: إنه حجة ما لم يكن بعده خلاف.
 وأما تسويغ الاجتهاد في المسألة فجائز أن يكون مضمناً بالشريعة التي ذكرنا، فيقال: إن الاجتهاد سائغ، ما لم يوجد نص، أو إجماع فإذا وجد نص أو إجماع سقط جواز الاجتهاد. ألا ترى: أن عمر^(٣) كان يُسَوِّغُ الاجتهاد في أمر الجنين، حتى لما أخبره حمل بن مالك بنص السنة. قال: (كدنا أن نقضي في مثل ذلك برأينا، وفيه سنة عن رسول الله ﷺ). وكذلك كل مجتهد، فإنما جواز اجتهاده عند نفسه مضمَّنٌ بعدم^(٤) النص والإجماع، فإن اجتهد ثم وجد نصاً أو إجماعاً بخلافه ترك اجتهاده، وصار إلى موجب النص والإجماع، فكذلك اجتهاد الصحابة في حكم الحادثة، وتسويغهم الخلاف فيه، معقود بهذه الشريعة: وهو أن (لا)^(٥) يحصل بعده إجماع والله أعلم.^(٦)



(١) في ح (سوغوه).

(٢) في ح (فلا).

(٣) في هـ زيادة (قد).

(٤) في ح (بعد) وهو خطأ.

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٦) في هـ (والله ولي التوفيق).

الباب الخامس والسبعون
في
وقوع الاتفاق على التسوية بين شيئين في الحكم

باب في وقوع الاتفاق (على التسوية)^(١) بين شيئين في الحكم

قال أصحابنا: إذا (أجمع)^(٢) أهل عصر على التسوية بين حكم شيئين، فليس لأحد أن يخالف بين حكمهما من ذلك الوجه.

وقد ذكره عيسى فقال: أجمع الناس على أن حكم العمدة والخالة واحد في وجوب توريثهما، أو حرمانهما، وأنه لا فرق بينهما من هذا الوجه. وكذلك الخال والخالة، فمن ورث الخال ورث الخالة، وكذلك من ورث العمدة ورث الخالة، ومن لم يورث أحدهما وجعل الميراث لبيت المال، لم يورث الآخر.

والدليل على صحة هذا القول: وقوع الاتفاق من الجميع على تساويهما في هذا الوجه، فمن فرق بينهما فقد خالف إجماع الجميع، ولو ساغ هذا لساغ الخروج عن اختلافهم جميعا.

فإن قال قائل: إنهما لم يميز الخروج عن اختلافهم لإجماعهم: على أن لا قول في المسألة إلا ما قالوا، فلم يكن لأحد إحداث مذهب غير مذاهم.

قيل له: فإنما صح ذلك من حيث صح القول بلزوم إجماعهم، وأن الحق لا يخرج عنهم ولا يعدوهم، فواجب أن يقول مثله في مسألتنا لهذه العلة بعينها، لخصول إجماعهم على التسوية،^(٣) فلا يجوز خلافهم.


(١) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٢) في ح «اجتمع».

(٣) في هـ «ولا».

الباب السادس والسبعون
في
القول في اعتبار الإجماع في موضع الخلاف

فإن قال: إنما سوا بينهم للدلالة^(١) أوجبت ذلك عندهم، ففتحناج أن نطلب الدليل
(في إيجاب التسوية أوجواز التفريق .
قيل له: فقل مثله في كل إجماع وقع منهم، إنه إنما يصح للدلالة أوجبت ذلك ففتحناج
أن تنظر في الدليل^(٢) فإن صح ثبت الإجماع، وإلا لم يثبت، وتجويز ذلك يؤدي إلى بطلان
حجة الإجماع .



(١) في ح «الدلالة» .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ح .

باب القول في اعتبار الإجماع في موضع الخلاف

إذا حصل الاتفاق على حكم شيء ثم حدث معنى في ذلك الشيء فاختلّفوا عند حدوثه، فإن من الناس من يحتج بعد حدوث الخلاف بالإجماع المتقدم قبل حدوث المعنى. (١) وذلك: نحو احتجاج من يحتج في الماء إذا حلته نجاسة لم تغير طعمه ولونه ولا رائحته: أنه طاهر، لإجماعنا (٢) على طهارته قبل حدوث النجاسة فيه، (فنحن) (٣) على ذلك الإجماع حتى يزيلنا عنه دليل، وكمن يميز للمتيمم إذا رأى الماء في الصلاة المضي فيها.

ويحتج: أنا قد أجمعنا على صحة دخوله في الصلاة، فنحن على ذلك الإجماع في بقاء صلاته، حتى يقوم الدليل على غيره، وكمن احتج بجواز بيع أم الولد باتفاق الجميع على جواز بيعها قبل الاستيلاء، فنحن على ذلك الإجماع، حتى يقوم الدليل على امتناع جواز بيعها. ونظائر ذلك من المسائل.

قال أبو بكر: وهذا (عندنا) (٤) مذهب ساقط، متروك، لا يرجع القائل به إلى تحصيل دلالة متى حقت عليه (٥) مقالته، ذلك: (أنه) (٦) لا يخلو: من أن يكون الإجماع المتقدم قبل حدوث المعنى الذي من أجله وقع الخلاف، إنها وجب اتباعه ولزومه لأجل وقوع

(١) هذه المسألة من أقسام الاستصحاب، عبر عنها ابن السبكي بقوله: «استصحاب حال الإجماع في كل الخلاف» وفيها مذهبان: أحدهما يحتج بهذا الإجماع والثاني لا يحتج به.

أنظر: الإبهاج ١١١/٣، وأصول السرخسي ١١٦/٢ وإرشاد الفحول ٢٣٨

(٢) في ح «لإجماعنا».

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في هـ.

(٥) في ح «علة».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

الاتفاق، أولدليل غيره،^(١) فإن كان الحكم إنما ثبت قبل حدوث المعنى الذي كان الخلاف من أجله للإجماع الواقع عليه ولا إجماع فيه بعد حدوث المعنى، فمن أين أثبتته؟ وقوله: ونحن على ما كنا عليه من الإجماع خطأ، لأن ذلك الإجماع غير موجود. فيقال فيه: نحن على ما كنا عليه، لأن الذي كنا عليه قد زال، فإن بنيت^(٢) موضع الخلاف على الإجماع المنصوص، فأرنا وجه بنائه، مقرونا بدلالة توجب صحته. فإن قال: إنها حكمت بدءاً في حال ما وقع الإجماع، بدلالة غير الإجماع، وهي موجودة في موضع الخلاف.

قيل له: فأظهر تلك الدلالة حتى تنورها، فإن كانت موجبة له بعد وقوع الخلاف كما يجابها له (قبله)^(٣) حكمناه (بحكمه)،^(٤) وإلا فقد أخليت قولك من دليل يعضده، وحصلت فيه على دعوى مجردة.

وعلى أن أكثر المسائل من هذا الضرب يمكن عكسها على القائل بها في الوجه الذي يحتج به، فيلزمه بها ضد موجب حكمها الذي رام إثباته. فلا يمكنه الانفصال منها. نحو قوله في الماء بعد حلول النجاسة (فيه)^(٥): إنه على أصل طهارته، لإجماعنا على أنه كان طاهراً قبل حلولها فيه، فنحن على ذلك الإجماع، حتى ينقلنا عنه دليل، فنقلب عليه، هذا في المحدث إذا توضأ بهذا الماء، أنه قد أجمعنا قبل طهارته بهذا أنه غير جائز له الدخول في الصلاة إلا بطهارة صحيحة، واختلفنا بعد استعماله له، هل صح له الدخول في الصلاة أم لا؟ فنحن على ما كنا عليه من الإجماع في بقاء الحدث وامتناع دخوله في الصلاة، حتى تقوم الدلالة على زوال حدثه.

وكذلك المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة، فقد اتفقنا: (على)^(٦) أن فرضه لم يسقط بالدخول في الصلاة، واختلفنا إذا بنى عليها بعد وجود الماء، فنحن على ما كنا عليه في^(٧)

(١) في ح «عنه».

(٢) في ح «ثبت».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في هـ.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٦) لم ترد هذه الزيادة في هـ.

(٧) في ح «في».

بقاء الفرض عليه حتى ينقلنا عنه دليل . فكذلك يقال لمن أجاز بيع أم الولد بالإجماع المتقدم في جواز بيعها قبل الاستيلاء : إنا قد أجمعنا أنها في حال الحمل لا يجوز بيعها ، فلا نزول عن ذلك الإجماع بعد الولادة ، حتى ينقلنا عنه دليل ، وهذا أيضا قول من يقول : إن النافي ليس عليه دليل ، فنقول له : فأقم الدليل على صحة اعتقادك للنفي ، لأن اعتقادك لنفي الحكم : هو إثبات حكم . فمن أين ثبت هذا الاعتقاد؟ فإنك لا تأبى من إيجاب^(١) (الدليل)^(٢) على المثبت . وأنت مثبت للحكم من الوجه الذي ذكرنا ، كذلك نقول للقائل : بأننا على الإجماع الأول : إنك قد أثبت حكما لغير الإجماع بعد وقوع الخلاف ، فهلم الدلالة عليه ، إلى أن نرجع إلى قول من يقول : لا دليل على النافي فيلزمك ما أزمناه ، وما سببناه فيما بعد : من فساد قول القائلين بهذه المقالة .

فإن قال قائل : لما كانت الحال الأولى يقينا ، لم يجوزنا بعد حدوث الحادثة : أن نزول عنها بالشك ، لأن الشك لا يزيل اليقين (فوجب البقاء على الحال الأولى .

قيل له : اليقين غير موجود بعد وجود الشك)^(٣) فقولك لا يزول اليقين بالشك خطأ ، وعلى أن الله قد حكم في مواضع كثيرة بزوال حكم قد علمناه يقينا بغير يقين ، قال الله تعالى : ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار﴾^(٤) وقد كان كفرهن يقينا ، فأزاله ظهور الإسلام منهن من غير حصول اليقين بزواله ، لأن إظهارهن الإيمان ليس بيقين أنهن كذلك في الحقيقة .

وقد قال تعالى في قصة المتخلفين عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك : ﴿وأخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا﴾^(٥) إلى آخر الآية ، فحكم بقبول^(٦) توبتهم ، وإزالة حكم الذنب الذي قد تيقن وجوده منهم من غير يقين منا بحقيقتها ، إلا ما أظهروا من التوبة ، ثم قال تعالى : في قوم آخرين : ﴿سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا

(١) في ح «إصحاب» .

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٤) سورة الممتحنة آية ١٠

(٥) سورة التوبة آية ١٠٢

(٦) في ح «بقول» .

عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ﴿^(١) فأمرنا بالإعراض^(٢) عنهم من غير قبول لتوبتهم، وقال تعالى في قوم آخرين: ﴿وعلى الثلاثة الذين خَلَفُوا﴾^(٣) فوقف^(٤) أمرهم مع إظهارهم التوبة، فحكم في هؤلاء بثلاثة أحكام:

قبول التوبة من فريق منهم على الظاهر.
ومنع قبول توبة آخرين.

ووقف أمر فريق آخر، فلم يأمر بأن يحملوا على الأصل الذي كان يقينا، وأمر بقبول شهادة الشهود: على الحقوق، والقتل، والزنا، وغيرهما. مما يوجب استحقاق الدم، والمال، وشهادة الشهود، ولا توجب علم اليقين، وأن المشهود عليه غير مستحق عليه القتل، والمال كان يقينا، فأزال ذلك اليقين بما ليس بيقين.

ولا خلاف بين المسلمين: أن رجلا لو قال لامرأته: أنت علي حرام، أنه غير جائز له البقاء على ما كان عليه من استباحتها، وترك مسألة الفقهاء عما بلى به من النازلة.

فإن احتج القائل بذلك بما روي عن النبي ﷺ في الشاك في الحدث: أنه يبنى على اليقين طهارته التي كانت، ولا يزول عنها بالشك، وبما روي عن النبي ﷺ «أنه أمر الشاك في صلاته بالبناء على اليقين»^(٥)،^(٦) باتفاق الفقهاء: على أن الشاك في طلاق امرأته لا يلزمه شيء، فكانت المرأة زوجته على ما كانت، وكذلك ما ذكرنا: من وجوب البناء على الحال الأولى التي قد ثبتت قبل حدوث المعنى الموجب للخلاف، وبقاء حكمها حتى يقوم الدليل على زواله.

قيل له: ليس هذا من ذاك في شيء، لأن أحكام الحوادث عليها دليل قائمة، فوجب عند حدوث الخلاف طلب الدليل على الحكم، فإن وجدنا على موضع الخلاف دليلا من

(١) سورة التوبة آية ٩٥

(٢) في ح «لأعراض».

(٣) ما بين القوسين لم يرد في ح والآية ١١٨ من سورة التوبة.

(٤) في هـ «توقف».

(٥) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٤٦/١، ومسلم بشرح النووي ٦٠/٥

(٦) في ح زيادة «و».

الإجماع الذي كنا عليه ووجوب مساواته له بنيانه^(١) عليه، وإلا اعتبرناه بغيره من الأصول، فحكمتنا بما يوجبه كسائر الحوادث المختلف فيها، وأما الشاك في الصلاة والحدث، والشاك في طلاق امرأته، فليس على ماشككتنا فيه من ذلك دليل من أصل يرجع إليه، ويرد عليه، فحكم النبي ﷺ (فيه)^(٢) من ذلك بإلغاء الشك والبناء على اليقين، واتبعناه، ولم يجوز لنا رد ما وصفنا من أحكام الحوادث إليه.

ونظير هذا من الأحكام: مانقوله في المقادير التي لا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس، وإنما طريقها التوقيف والاتفاق، فمتى عدنا التوقيف وقفنا عند الإجماع، وألغينا المختلف فيه، إذ لا سبيل إلى اعتبار مقداره بمقادير غيرها في الأصول، من جهة النظر والاستدلال، وذلك نحو مانقوله في مدة أقل الحيض وأكثره، وفي مقدار السفر والإقامة، وما جرى مجرى ذلك: إسه يجوز الوقوف عند الاتفاق، وإلغاء الخلاف وتبقيته^(٣) على الأصل، إذ لا سبيل إلى إثباته من طريق القياس والاجتهاد، وإنما: طريقه التوقيف، أو الإيقاف، وقد عدناهما في موضع الخلاف.



(١) في هـ «بيننا» .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) في ح «ونفيسه» .

الباب السابع والسبعون

في
القول في تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه

باب القول في تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه

قال أبو بكر: كان أبو الحسن يقول: كثيرا مما أرى لأبي يوسف في إضعاف مسألة يقول: القياس كذا، إلا أني تركته للأثر، وذلك الأثر قول صحابي لا يعرف عن غيره من نظرائه خلافه.

قال أبو الحسن: فهذا يدل من قوله دلالة بينة على أنه (كان) ^(١) يرى «أن» ^(٢) تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه من أهل عصره أولى من القياس. ^(٣)
قال أبو الحسن: أما أنا فلا يعجبني هذا المذهب.

قال أبو الحسن: وأما أبو حنيفة فلا يحفظ عنه ذلك، إنما الذي يحفظ عنه: أنه قال: إذا اجتمعت الصحابة على شيء سلمناه لهم، وإذا اجتمع التابعون زاحمناهم.

قال أبو بكر: وقد يوجد نحو ما ذكره عن أبي يوسف في كتب الأصول أيضا.
وقد قال أصحابنا: (إن القياس) ^(٤) فيمن أغمى عليه وقت صلاة: أن لا قضاء عليه، إلا أنهم تركوا القياس لما روى (عن عمار: أنه أغمى عليه يوما وليلة فقضى)، ^(٥) فتركوا القياس لفعل عمار، وكان أبو عمر الطبري ^(٦) يحكى عن أبي سعيد البردعي: أن قول

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في النسختين .

(٣) اختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي على خمسة مذاهب، فمنهم من جعله حجة مطلقا، ومنهم من لم يعتبره كذلك، ومنهم من اعتبره حجة إذا خالف القياس، ومنهم من اعتبر قول أبي بكر وعمر فحسب، وآخرون واعتبروا أقوال الخلق الأربعة هو الحجة.

انظر تفصيل ذلك: أصول السرخسي ١٠٦/٢ والابهاج ١٢٧/٢ وارشاد الفحول ٢٤٣ .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) هذا الأثر سنده ضعيف. أخرجه الدارقطني في سننه ٨١/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٨/١

(٦) هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطبري، أحد فقهاء الحنفية الكبار، تفقه على يد أبي

سعيد البردعي توفي سنة أربعين وثلاثمائة.

انظر: الفوائد البهية ٣٥:

الصحابي حجة، أترك له القياس، إذا لم يعلم عن أحد من نظرائه خلافه، قال: وكان يحتج فيه بأن قياس الصحابي أرجح من قياسنا وأقوى، لعلمهم بأحوال المنصوصات بمشاهدة النبي ﷺ، فكان بمنزلة خبر الواحد عن النبي عليه السلام في كونه مقدما على القياس مع عدم العلم بوقوع مخبره.

كذلك اجتهاد الصحابي لما كان أقوى من اجتهادنا - وجب أن يكون مقدما على رأينا.

قال: وأيضا فإنه جازي أن يكون قاله نصا وتوقيفا، وجازي أن يقوله اجتهادا، فصار له هذه المزية في لزوم تقليده، وترك قولنا^(١) لقوله.

قال أبو بكر: وقد قال أبو حنيفة: إن من كان من أهل الاجتهاد فله تقليد غيره من العلماء، وترك رأيه^(٢) لقوله، وإن شاء أمضى اجتهاد نفسه (وروى داود بن رشيد^(٣))، عن محمد مثل قول أبي حنيفة،^(٤)،^(٥) وقال محمد: ليس لمن كان من أهل الاجتهاد تقليد غيره. وكان أبو الحسن يقول: إن قول أبي يوسف في ذلك كقول محمد، وكان يحتج لمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة: بأن هذا عنده ضرب من الاجتهاد، لأنه جائز^(٦) عنده أن من يقلده^(٧) أعلم وأعرف بوجوه القياس وطرق الاجتهاد منه، فيكون تقليده إياه ضربا من الاجتهاد، يوجب أن يكون اجتهاد من قلده أقوى وأوثق في نفسه من اجتهاده.

قال أبو بكر: وهذا يقوي ما حكيناه: من حجاج أبي سعيد في تقليد الصحابي، ويكون لتقديم قياس الصحابي واجتهاده على اجتهادنا فضل مزية بمشاهدته للرسول ﷺ، ومعرفته^(٨) بأحوال النصوص، وما نزلت فيه، وعلمه بتصاريف الكلام، ووجوه الخطاب

(١) في ح « قوله » .

(٢) في ح « قوله » .

(٣) هو داود بن رشيد الخوارزمي من اصحاب محمد بن الحسن بن غياث سكن بغداد، وروي عنه مسلم وابو داود والنسائي، وهو من الثقات، توفي سنة ثلاثين ومائتين.

انظر: الفوائد البهية ٧٢ وطبقات ابن سعد ٨٨/٧ ط الشعب.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٥) في هـ زيادة « إليه » .

(٦) في ح زيادة « أن يكون » .

(٧) في هـ زيادة « أن يكون » .

(٨) في ح « معرفة » .

التي لا يبلغها^(١) علمنا ومعرفتنا، فيكون قياسه أولى من قياسنا .
 وما^(٢) يحتج به أيضا : بهذا القول قول النبي ﷺ « اقتدوا بالذين من بعدي » قد اقتضى
 ظاهر لزوم تقليدهما، إذا اتفقا على قول، إلا أنه قد قامت الدلالة : على أنها إذا خالفها
 غيرهما من الصحابة لم يلزم تقليدهما فخصصناه^(٣) من اللفظ،^(٤) وبقي حكمه في لزوم
 تقليدهما^(٥) إذا أجمعا على قول لم يخالفها فيه أحد^(٦) من نظرائهما، وإذا لزم تقليدهما عند
 اجتماعهما - لزم تقليد أحدهما، وأحد الصحابة إذا لم يعلم عن غيره خلافة، لأن أحدا لم
 يفرق بينهما .

ويدل أيضا : قول النبي ﷺ : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »، فظاهره
 يقتضى جواز الاقتداء بالواحد منهم، وأن الاقتداء به هدى : وإذا كان قوله محكوما^(٧)
 بالهدى لم يجز للعدول عنه إلى غيره .

وكان أبو الحسن يحتج في أن قول الصحابي ليس بحجة فيما يسوغ فيه الاجتهاد،^(٨)
 وللقياس مدخل في إثباته : أنه لو كان حجة، لما جاز لغيره من أهل عصره مخالفته، كما أن
 الكتاب والسنة لما كانا حجة يلزم اتباعهما لم يجز لأحد مخالفتها :

ف قيل له : بأن^(٩) إجماعهم حجة، ومع ذلك فجائز للواحد منهم مخالفة الجماعة مع
 كون إجماعهم حجة علينا . فما أنكرت أن لا يكون قول بعضهم على بعض حجة، ويكون
 قول الواحد منهم حجة علينا يلزمنا اتباعه إذا لم يخالفه غيره، فأجاب بأن خلاف الواحد
 منهم للجماعة يمنع انعقاد الإجماع .

قال : ونظير ما قلنا : أن يجمعوا على شيء ثم يشذعهم واحد منهم، فيخالفهم بعد

(١) في ح « يبلغه » .

(٢) في ح « ما » .

(٣) في ح « خصصنا » .

(٤) في ح « قد » .

(٥) في ح زيادة « أنها » .

(٦) في ح « آخر » .

(٧) في ح « حكما » .

(٨) في ح زيادة « ليس » .

(٩) في ح « فإن » .

موافقته إياهم، فلا يعتد بخلافه، لأن الإجماع قد انعقد، وثبتت حجته فلا ينقضه خلاف من خالفهم بعد موافقته لهم. فأما إذا لم يحصل إجماع من جميعهم، فلم يثبت هناك حجة من جهة الإجماع، فلذلك جاز لواحد منهم مخالفته.

قال: ووجه آخر: وهو أن الصحابي لم يكن يدعو الناس إلى تقليده واتباع قوله. (ألا ترى: أن عمر بن الخطاب سئل عن مسألة فأجاب فيها، فقال له رجل: أصبت الحق، أو كلاما نحوه، فقال عمر: والله ما يدري عمر أصاب أو أخطأ، ولكن لم آل عن الحق^(١)) وقال زيد بن ثابت، في قضية قضى بها (في الجدد):^(٢) ليس رأيي حق على المسلمين، في نحو ذلك من الروايات عنهم، في نفي لزوم تقليدهم. فإذا لم يرهؤلاء وجوب تقليدهم على الناس فكيف يجوز لنا أن نقلدهم!!

قال أبو بكر: وهذا يمتثل: أن يكون الصحابة إنما منعت وجوب تقليدهم لأهل عصرهم من العلماء، أو أن تكون مسألة خلاف بينهم فأخبروا: أنهم لا يلزم أحد أن يقلد بعضهم دون بعض فيها، وأنه يجب على من بعدهم النظر والاجتهاد في طلب الحكم دون التقليد.

وكان أبو الحسن يرى قبول قول الصحابي، (لازما)^(٣) في المقادير التي لا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس والاجتهاد. ويعزى ذلك إلى أصحابنا، ويذكر مسائل قالوا فيها بتقليد الصحابي ولزوم قبول قوله، نحو ما روي عن علي عليه السلام: لا مهر أقل من عشرة دراهم^(٤)، وما روى عنه (إذا قعد الرجل في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته)^(٥) ونحو ما روى عن أنس في أقل الحيض: أنه ثلاثة، وأن أكثره عشرة،^(٦) (وما روى عن عثمان بن أبي العاص وغيره (في أن أكثر النفاس أربعون يوما،^(٧) وما روى عن عائشة

(١) أخرج الأثر البيهقي ٣٤٥/٦ وعبدالرزاق ١٠/٢٦٢

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) في ح «لأن ما».

(٤) الخبر أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٢٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى وقال: حديث ضعيف،

١٣٢/٢

(٥) الخبر أخرجه البيهقي في سننه عن عبدالله بن عمرو بن العاص وقال: حديث ضعيف ١٣٩/٢

(٦) والخبر أخرجه الدارقطني ١/٢٠٩ والدارمي ١/٢١٠ والبيهقي ١/٣٢٣ وهو ضعيف.

(٧) مابين القوسين ساقط من ح، والخبر أخرجه أبو داود في السنن ١/٢١٧ والدارمي ١/٢٩، والحاكم في

المستدرک ١/١٧٥

رضي الله عنها: أن الولد لا يبقى في بطن أمه بعد سنتين بمقدار فلكة^(١) مغزل^(٢).
 قال أبو الحسن: فلما لم يكن لنا سبيل لإثبات هذه المقادير من طريق الاجتهاد
 والمقاييس وكان طريقه التوقيف أو الاتفاق، ثم وجدنا الصحابي قد قطع بذلك وأثبت، دل
 ذلك من أمره: على أنه قاله توقيفاً، لأنه لا يجوز أن يظن بهم أنهم قالوه تخميناً^(٣) وتظننا،
 فصار ما كان هذا وصفه من المقادير إنما يلزم قبول قول الصحابي الواحد فيه، ويجب اتباعه
 من حيث كان توقيفاً.

قال: والدليل على أنه لا سبيل لنا إلى^(٤) إثبات هذا الضرب من المقادير من طريق
 المقاييس والرأي وأن^(٥) طريقه التوقيف: أن هذه المقادير حق لله تعالى، ليس^(٦) على جهة
 إيجاب الفصل (بين)^(٧) قليل وكثير، وصغير وكبير، فيكون موكولاً إلى الاجتهاد والرأي،
 وإنما هي حق لله تعالى مبتدأ، كمقادير أعداد ركعات الصلوات، الظهر والعصر، وسائر
 الصلوات، ومقادير أيام الصوم الواجب، ومقدار الجلد في الحد، لا سبيل إلى إثبات شيء
 من ذلك من طريق الاجتهاد والمقاييس لو لم يرد به توقيف، كذلك ما قدمنا ذكره من هذه
 المقادير هو بهذه^(٨) المنزلة.

فإن قال قائل: قد تثبتون أنتم مقادير من طريق الاجتهاد، وإن تعلق بها حقوق لله
 تعالى. فقد قال أبو حنيفة في حد البلوغ: ثماني عشرة سنة^(٩) من غير توقيف، وقال في الغلام

(١) الفلحة كل مستدير، وفلحة المغزل الشيء المستدير فيه.

انظر لسان العرب مادة: «فلك».

(٢) الأثر أخرجه الدارقطني ٣/٣٢٢، والبيهقي ٧/٤٤٣

(٣) في النسخين «تنجيتاً».

(٤) في ح «على».

(٥) في ح زيادة «كان».

(٦) في ح «ليست».

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٨) في ح «في هذه».

(٩) انظر: فتح القدير للشوكاني ١/٤٢٦

إذا لم يكن رشيداً: لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة،^(١) وقال أبو يوسف ومحمد: للرجل أن ينفي ولده ما لم تمض أربعون يوماً،^(٢) ولا توقيف لهم في إثبات (شيء من)^(٣) هذه المقادير، ولا اتفاق، فأثبتوها من طريق الرأي والاجتهاد.

وإذا كان الرأي والاجتهاد يدخل في إثبات شيء من المقادير، لم يمتنع أن تكون الصحابة قالت بالمقادير التي ذكرت عنها من طريق الرأي. فلا يثبت به توقيف.

قيل: ليس هذا مما ذكرنا في شيء، لأننا إنما قلنا ذلك في المقادير التي هي حقوق لله تعالى، لا على جهة إيجاب الفصل بين القليل الذي قد علم، وبين الكثير الذي قد عرف، أو بين الصغير والكبير على هذا الحد، فوكل حكم الوساطة التي بينهما إلى آرائنا وما يؤدينا إليه اجتهادنا، وليس هذا من المقادير التي ذكرنا.

ألا ترى: أن القياس والاجتهاد لا يوجبان عهد الزنا (مائة جلدة) ولا أخذ القليل ثمانين، ولا يدلان على مقادير أعداد ركعات الصلوات على اختلافها، ولا على مقادير أيام الصوم وما جرى مجراها، لأنها كلها حقوق لله تعالى مبتدأة. كذلك ما وصفنا من المقادير التي حكينا عن الصحابة هو هذه المنزلة.



(١) راجع تفصيله في أحكام القرآن للجصاص ٤٩/٢

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٩٠/٣

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

الباب الثامن والسبعون
في
القول في وجوب النظر ودم التقليد

باب القول في وجوب النظر وذم التقليد

اختلف الناس في وجوب النظر وإثبات حجج العقول .
فقال أهل العلم : النظر واجب ، وحجج العقول صحيحة ثابتة ، تعرف بها صحة
المذاهب من فاسدها .^(١)

وقال قوم من أهل الجهل والغباوة : لا مدخل للعقل في تصحيح شيء ولا إفساده ،
وإنما تعرف صحة المذاهب وفسادها من طريق الخبر ، ومشهور عن داود الأصفهاني :^(٢) أنه
كان يقول : بُل^(٣) على العقول .^(٤) وموجود في كتبه : أن حجة العقول لا يثبت بها شيء .
قال أبو بكر : والقائلون بنفي حجج العقول إنما ينفونها بالقول ،^(٥) فأما استعمال^(٦)
العقول في إثبات كثير من الأشياء أو في نفيها والحجاج لها من جهة العقل فإنهم لا يخلون
منه ، لأن ذلك صورته^(٧) في عقول سائر العقلاء ، إلا أن من العلوم العقلية^(٨) ما هو ظاهر
جلي ، ومنها ما هو غامض خفي .
فالجلي منه : لا يمكن لأحد الشك فيه ، ولا إيراد^(٩) شبهة على نفسه في نفيه .

(١) محل الكلام هنا في التقليد في قضايا أصول الدين ، وفي المسألة تفصيل ينظر في : إرشاد الفحول

٢٦٦ ، والمستصفى ٢ / ٣٨٧

(٢) في ح «الأصفهاني» .

(٣) في هامش النسخة هـ تعليق «من البول» .

(٤) في ح «العقل» .

(٥) في ح «بالعقول» .

(٦) في هـ «إثبات» .

(٧) هو كذلك في النسختين ، وفي هامش النسخة هـ زيادة «ضرورية» .

(٨) في ح زيادة «منها» .

(٩) في ح «أراد» .

والخفي منها: قد يعرض فيه شبهة يتبعها الناظر، فيذهب عن وجه الصواب، وأكثر ما يعرض هذا لمن نظر في الفروع قبل إحكام الأصول، أو لا ينظر في شيء من وجه النظر. ألا ترى: أن أحدا لا يعتره الشك ولا تعرض له شبهة: في أن القولين المتضادين لا يخلوان من أن يكونا فاسدين، أو يكون أحدهما صحيحا والآخر فاسدا، لأنه^(١) لا يصح له الاعتقاد لصحتها جميعا، كمنحوق قول القائل: زيد في الدار (في هذه الساعة).^(٢) وقال آخر: ليس هو في هذه الدار (في هذه الساعة)^(٣) إنها جميعا لا يجوز أن يكونا صادقين، وجائز أن يكونا كاذبين، وجائز أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا، وهذا التقسيم وما يجوز فيه مما لا يجوز طريقه العقل.

وسائر العقلاء لا يشتركون في العلم بأن حكم هذا الخبر واقع في أحد هذه الأوصاف، ومن نفى هذا فهو كنافي علوم الحس والمشاهدات.

وقد يكون في المحسوسات ما يدق ويلطف، فيحتاج في صحة وقوع العلم إلى ضرب من التأمل. كالشخص إذا رأيناه من بعيد، وكالهلال إذا طلبناه، فربما اشتبه، وربما كان إدراكه بعد التأمل والتحديق الشديد، وكذلك علوم العقل: فيها جلي، وفيها خفي.

وبيين^(٤) بما ذكرنا أيضا: أن العلم يفرق ما بين البهيمة وبين الإنسان العاقل المميز، كالعلم بوجود الأشياء المحسوسات، وكالعلم بفرق ما بين الحيوان والجمادات.

ولولم يكن للعقل حظ في التمييز بين هذه الأشياء التي^(٥) سبيل إدراكها العقل (لكان الإنسان والبهيمة)^(٦) بمثابة واحدة، فكأن الإنسان لا يعلم إلا ما تعلمه البهيمة إذا كانت علومه مقصورة على ما تؤديه إليه حواسه.

وتبين: أن استعمال حجج العقول ضرورة^(٧) إذ كل^(٨) من نفاها فإنها ينفىها بحجج

(١) في ح «وأنه».

(٢) عبارة ح «الساعة في هذه».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) في ح «ما».

(٥) في ح «إلى».

(٦) في ح «لكانت البهيمة والإنسان».

(٧) في هـ «إن».

(٨) في ح «كان».

العقول، وبالنظر والاستدلال. ويحتاج لصحة التقليد بالعقول، ولا يصح له الاحتجاج للتقليد بالتقليد نفسه، إذ لا يجوز أن تكون المسألة حجة لنفسها، وإنما يفزع إلى معنى غير التقليد، فيقول: إن (النظر بدعة، وإنه يدعو إلى الحيرة، وإلى الاختلاف والتباين)^(١) ونحو ذلك من النظر، وإن كان فاسداً، فقد علمنا: أن المقلد والنافي للنظر إنما يشبهه من حيث ينفيه، كما أن النافي لعلوم الحس إنما يروم نفيها بحجاج ونظر هو دون علوم الحس في منزلة الثبات والوضوح، فيقول: إنها أبطلت علم الحس، لأن الإنسان قد يرى في النوم ما (لا)^(٢) يشك في حقيقته وصحته، كرؤيته لما يراه في اليقظة، ثم لا يجد بعد الانتباه له حقيقة، وكما يرى الإنسان السراب، فلا يشك في أنه ماء، ثم إذا جاءه لم يجده شيئاً، وكالمريض^(٣) يجد العسل مرراً، فلم آمن أن يكون كذلك حكم سائر المحسوسات، فيروم إبطال (علوم)^(٤) الحس بالنظر والاستدلال. كذلك المقلد: إنما يفزع في إثبات التقليد وإبطال النظر، إلى النظر والحجاج، فيناقض في مذهبه، ويهدم مقاله بحججه.

ويقال للمقاتل بالتقليد والنافي لحجج العقول: أثبت القول بالتقليد بحجة، فإن قال بغير حجة، فقد حكم على مذهبه بالفساد، لاعترافه بأنه لا حجة له في إثباته.

وأما قول أبي حنيفة رضي الله عنه: «حد البلوغ» فإننا قد علمنا: أن ابن عشر سنين لا يكون بالغاً، وقد علمنا: أن ابن عشرين سنة يكون بالغاً، فهذان الطرفان قد علمنا حكمهما يقيناً، ووكّل حكم ما بينهما في إثبات حد البلوغ إلى اجتهادنا، إذا لم يرد فيه توقيف، ولا يثبت به إجماع، فأوجب عنده اجتهاده: أن يكون حد البلوغ ثماني عشرة سنة. وقد بينا وجه قوله فيه في مواضع غير هذا.

وكذلك قوله في الغلام إذا لم يؤنس منه رشد^(٥) إنه (قد)^(٦) ثبت^(٧) بقوله تعالى: ﴿حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً

(١) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٣) في ح «المروء» وهو سهو.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) في هـ «رشدته».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) في ح «يثبت»

وبدارا أن يكبروا^(١) فذكر ههنا حالا لا ينتظر في دفع المال إليه بعد البلوغ . وقال تعالى في آية أخرى : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾^(٢) فممنع إمساك^(٣) مال اليتيم بعد بلوغ رشده ، فكان هذان الطرفان اللذان هما : حال الصغير ، وحال بلوغ الرشد (منصوصا عليهما ، وكل حد بلوغ الرشد)^(٤) إلى اجتهادنا . فكان عنده إذا بلغ خمسا وعشرين سنة ، فقد بلغ رشده ، لأن مثله (يحتمل أن يكون)^(٥) جدا . ويمتنع في العادة أن لا يكون قد بلغ أشده من له ولد ، ولولده ولد ، فكذاك ساغ الاجتهاد فيه (و)^(٦) فارق ما وصفنا من المقادير .

وأما أبو يوسف ، ومحمد : فإنهما قالا في مدة^(٧) نفى الولد : أربعين يوما . لأنه معلوم أن سكوته ساعة وساعتين لا يمنع جواز نفيه ، وأنه لو سكت عن نفيه سنة أو سنتين لم يكن له بعد ذلك بالاتفاق ، واعتبر^(٨) مدة النفاس الذي هو حال الولادة ، وهذا مما يسوغ فيه الاجتهاد من الوجه الذي ذكرناه ، وهذا نظير الاجتهاد في تقديم^(٩) المستهلكات ، وأروش الجنائيات ، فيثبت مقادير القيم : أن ذلك كان على وجه التقريب لما يبتاع به الناس من الأثبان ، أو ما يدخل به من النقص بالجراحة ، وليس ذلك مما ذكرنا من المقادير التي لا تعلم إلا من طريق التوقيف في شيء .

وإن قال : أثبتته بحجة .

قيل له : فما تلك الحجة ؟ فإن ادعى نصا ، أو اتفاقا ، فلم يجده ، وإن فزع إلى التقليد ، وقال : حجتي في إثباته هو التقليد^(١٠) نفسه ، فقد أبطل ، لأن المسألة لا تكون حجة

(١) سورة النساء آية ٦

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٢

(٣) في ح «إمساكه» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) في ح «قد» .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) في ح «هذه» .

(٨) في ح «فاعتبرا» .

(٩) في ح «تقديم» .

(١٠) في ح «زيادة في» .

لنفسها، وهو إننا (يسأل عن) (١) التقليد لم قلت: إنه حجة.
فإن قال: هذا يرجع عليك في قولك بحجج القول، لأننا نقول لك: أثبت حجة
العقل بالعقل أو بغيره.

فإن قلت: أثبتها بغير العقل، قلنا لك: فأظهره.
وإن قلت: أثبتها بالعقل، ففي هذا نوزعت، وإنما جعلت (٢) المسألة دليلاً لنفسها.
قيل له: أول ما في هذا: أن اعتراضك به احتجاج من جهة العقل، ومناظرة منك في
إفساد المذهب، وفي ذلك إثبات منك لحجة العقل، فأنت من حيث أردت نفيها أثبتها،
وناقضت في قولك، على أنا نجيبك إلى سؤالك، وإن لم يلزمنا لك بحق النظر.
فنقول: إننا أثبتنا دلائل العقول بالعقل، لأن مما يدل عليه (٣) العقل: ظاهر جلي لا
يرتاب به أحد، ولا يشك فيه. ومنه غامض خفي، فوصلنا إلى علم (٤) الخفي منه بالجلي،
ويحتاج في إثبات الخفي من أحكام العقول إلى نظر وتأمل، وعرضه على الجلي في إثبات
حكمه. (٥)

فما صححه صح، وما نفاه انتفى، كما نقول في المحسوبات: إننا اثبتنا علومها
بالحس، وإن احتجنا في الوصول إلى استعمال آلة الحس. ألا ترى: أن من بين يديه طعام،
لا يدري حلوه أو حامض: أنه لا يكتفي بوجود آلة الحس فيه دون ذوقه، حتى يعرف
طعمه. كذلك العلوم العقلية: منها ماهو جلي، يعتبر به الخفي منه، ويتوصل إلى معرفته
باستعماله.

ويقال له (٦) في النظر وموجب القول بالتقليد: خبرنا عن قولك بوجوب التقليد، هو
مذهب قد علمت صحته، أو لم تعلمها.

فإن قال: لا أعلم صحته، فقد قضى على اعتقاده (٧) بالفساد، لأن أحدا لا يجوز له

(١) عبارة ح «يشك في».

(٢) في ح «حصلت».

(٣) في ح «علي».

(٤) في ح «العلم».

(٥) في ح «فيه».

(٦) في هـ «لنا».

(٧) في ح «اعتاده».

اعتقاد صحة (شيء) ^(١) ولا يدري هل صحيح أم فاسد.
وإن قال: علمت صحته.

قيل له: فعلمته بدليل أم ^(٢) بلا دليل؟ فإن قال: علمته بلا دليل. قيل له: فكيف ^(٣)
علمت صحته؟ وإن قال: علمته بدليل. قيل له: فقد تركت التقليد ولجأت إلى النظر،
فهلا نظرت في المذهب الذي قلدت فيه غيرك فاستدللت على صحته أو فساده؟ وقد
استغثت عن التقليد ^(٤) بنظر واستدلال، كما أثبت التقليد ضرورة، فكل من لم يضطر إلى
صحة القول به لم يلزمه إثباته، ولخصمه مع ذلك: أن يعارضه فيدعى علم الضرورة في
إبطال التقليد، ووجوب النظر، وعلى أن ما كان العلم به ضرورة، فالواجب أن يشترك سائر
العقلاء في وقوع العلم به إذا تساوا في السبب الموجب للعلم الضروري.

ويقال للقائل بالتقليد: قد وجدنا القائلين بالتقليد مختلفي المذاهب، متصادي
الاعتقادات على حسب تقليدهم لمن اتبعوه. فأبي هذه المذاهب المتضادة الصحيح؟ وأبها
الفاسد؟ إذ ^(٥) يستحيل اجتماعها كلها في الصحة.

فإن قال: مذهبي هو الصحيح، لأن من قلدته أولى بأن يقلد من غيره، فلذلك كان
مذهبي صحيحاً، ومذهب غيري فاسداً.

قيل له: ولم صار من قلدته مذهبك أولى بأن يقلد من غيره ممن قلده خصمك؟.

فإن قال: لأن من قلدته أروع وأزهى، وأظهر صلاحاً.

قيل له: فتأمن عليه الخطأ واعتقاد الباطل؟

فإن قال: نعم قد أمنت جواز ذلك عليه، فقد حكم له بصحة غيبه، ^(٦) وأن باطنه

كظاهره، وهذا غير جائز أن يحكم به لأحد، إلا لمن شهد له النبي ﷺ.

وإن قال: يجوز عليه اعتقاد الضلال، واختيار الخطأ، والعدول عن الصواب.

قيل له: فإذا جاز ذلك عليه، فلست تأمن أن تكون مبطلاً في تقليدك إياه، واعتقادك

مذهبه، فلست إذا على علم من صحة قولك وبطلان قول خصمك. وقد نهى الله تعالى

(١) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٢) في ح «فقد».

(٣) في هـ «أو».

(٤) في ح زيادة «كما أثبت».

(٥) في ح «أن».

(٦) في ح «عينه».

عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وأيضاً: فإنك إذا قلدت من لا تعلم صحة قوله، فقد جعلت منزلته أعلى من منزله النبي ﷺ، وأولى بالسلامة من الخطأ، لأن الله تعالى لم يوجب اتباع الأنبياء إلا بعد إظهار الأعلام المعجزة على أيديهم، وجعلها حجة على صحة دعواهم، فكان عليك في هذا أمران:

أحدهما: أنك جعلت منزلة من قلدته بغير دلالة، أعلى من منزلة النبي ﷺ.
والثاني: أن النبي ﷺ إذا لم يجب اتباعه إلا بعد إقامة الدلالة على صحة قوله - فمن دونه أولى أن لا يقبل قوله بغير دلالة.

ومما يبين لك صحة حجج العقول: أن كل عاقل فهو يجد نفسه يفرع إلى النظر واستعمال العقل فيما ليس طريق معرفته الحس والخبر، كما يجدها تفرع إلى الحواس فيما طريق معرفته الحس، وإلى الاستخبار فيما طريق معرفته الخبر. فلولا أن النظر سبب يتوصل به إلى علوم عقلية - لما كانت تفرع إليه في ذلك، كما لا تفرع فيما ليس طريق معرفته الذوق إلى الشم، ولا فيما طريق معرفته السماع إلى الذوق، وإنما تفرع في طلب^(٤) معرفة الطعوم إلى الذوق، وفي طلب معرفة الألوان إلى البصر، وفيما طريق معرفته السمع إلى الاستماع، فثبت بذلك: أن النظر في طبع الإنسان، كالحس، قد جعله الله تعالى عياراً^(٥) وسبباً إلى الوصول إلى معرفة أمور به تدرك.

ألا ترى أن أحداً من العقلاء، لا يخلو من ذلك فيما ينوبه من أمر دينه ودنياه، حتى العامي الغفل الذي لم يتقدم له طلب العلوم والآداب، يفرع إلى النظر واستعمال العقل فيما ينوبه من أمر دنياه، كما يفرع إلى الحس فيما طريق معرفته الحس، وإلى الخبر فيما (طريق معرفته)^(٦) الخبر.

(١) سورة الإسراء آية ٣٦

(٢) في النسختين «ولا» وهو خطأ

(٣) سورة البقرة آية ١٦٩

(٤) في ح «طلبه».

(٥) في ح «عياناً».

(٦) في هـ «طريقة».

والنافي للنظر وحجج العقول، كالنافي لعلوم وصحة وقوع العلم بالأخبار. لا فرق بين شيء من ذلك، لأن الله تعالى: ﴿قد جعل ذلك في طباع العقلاء، كما جعل في طباعهم الحواس وسامع الأخبار﴾.

فإن قال قائل من الحمق: إنها قلت بالتقليد اتباعاً للسلف، لأنهم أمرونا بالاتباع، ونهونا عن الابتداع واتباع الرأي.

قيل له: أول ما في هذا، أنه تخرص على السلف، لأنهم قد استعملوا النظر والرأي في حوادث^(١) أمورهم، ولا يجهل ذلك إلا من كان في غاية الجهل والغباوة،^(٢) واحسب: أنا قد سلمنا لك مادعيته على السلف. فخيرنا من أين ثبت عندك لزوم تقليد السلف فيما ذكرت؟

فإن قال: لأنني قد علمت: أنهم لا يجمعون على خطأ. قيل: ومن أين ثبت عندك صحة الكتاب (والسنة)؟^(٣) فلا تجد بدا من الرجوع إلى إثبات النظر وحجج العقول، لأن بها تثبت النبوات^(٤) بالدليل، والأعلام المعجزة التي لا يقدر عليها أحد غير الله تعالى، ومن كان هذا سبيله فهو لم يقل بالتقليد، لأنه إنما قال بتقليد السلف إذا أجمعوا على شيء، لأن الدلائل قد قامت على صحة إجماعهم، فهو مما اتبع الدلائل، وفي ذلك إثبات النظر وإبطال التقليد الذي لم تقم على صحته دلالة.

وقد أكد الله عز وجل ما في العقول من نفي التقليد وإثبات (النظر)، بما نص عليه في كتابه من الأمر بالنظر والاستدلال فقال: ﴿واعتبروا^(٥) يا أولي الأبصار﴾،^(٦) والاعتبار هو:^(٧) النظر والاستدلال. وقال: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾^(٨) وقال تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾^(٩) وقال تعالى: ﴿أفلا يتدبرون

(١) في ح «حواث».

(٢) في ح «الغباوة».

(٣) ما بين القوسين ساقط من هـ.

(٤) في ح «الصواب».

(٥) في النسختين «واعتبروا» وهو خطأ.

(٦) سورة الحشر آية ٢

(٧) ما بين القوسين لم يرد في ح.

(٨) سورة النساء آية ٥٩

(٩) سورة سيدنا محمد آية ٢٤

القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا^(١) وقال تعالى: ﴿فإنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿قل هاتوا برهانكم﴾^(٣) هذا ذكر من معي وذكر من قبلي﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فهم﴾^(٤) معرضون﴾^(٥) وأمر إبراهيم ﷺ بمحاجة الكافر حتى بهت الكافر وانقطع، وأخبر عن استدلال إبراهيم على توحيد الله تعالى ومعرفته، فقال تعالى: ﴿فلما جن عليه الليل رأى كوكبا...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا﴾^(٦) ثم قال تعالى: ﴿وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه﴾^(٧) ثم قال تعالى على نسق الكلام: ﴿وأولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾^(٨) وقال تعالى: ﴿أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق﴾^(٩) وقال تعالى: ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾^(١٠) وقال تعالى: ﴿ويتفكرون في خلق السموات والأرض﴾^(١١) واحتج في إبطال قول الثنوية والمجوس^(١٢) بقوله تعالى: ﴿لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا﴾^(١٣) وقال تعالى: ﴿ولعلا بعضهم على بعض﴾^(١٤).

(١) سورة النساء آية ٨٢

(٢) سورة الحج آية ٤٦

(٣) في ح زيادة «إن كتتم صادقين، وقال تعالى» وهو خطأ

(٤) في النسختين «وهم» وهو خطأ.

(٥) سورة الأنبياء آية ٢٤

(٦) سورة الأنعام آية ٧٦

(٧) سورة الأنعام آية ٨٣

(٨) سورة الأنعام آية ٩٠

(٩) سورة الروم آية ٨

(١٠) سورة الذاريات آية ٢١

(١١) سورة آل عمران آية ١٩١

(١٢) الثنوية والمجوس ملة وطانفة واحدة وهم من عبدة النار ومن أرسل إليهم سيدنا إبراهيم عليه

السلام.

انظر: الملل والنحل ١/٢٠٨ والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤٦/٣

(١٣) سورة الأنبياء آية ٢٢

(١٤) سورة المؤمنون آية ٩١

واحتج على أصحاب الطباع^(١) بقوله: ﴿وفي الأرض قطع متجاورات﴾ إلى قوله تعالى ﴿يُسقى^(٢) بياء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل﴾^(٣) فادحض مقالهم، وأبان عن فسادها بأن هذا (لو كان)^(٤) من طبع التربة والماء والهواء - لجاءت الطعوم متساوية متفقة، ولم يترك للملحد تأمله شبهة، وقال تعالى: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿وكأي من آية في السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون﴾^(٦) وقال تعالى: ﴿قال من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم﴾^(٧) فدلهم بخلقها ابتداء، على القدرة على إعادتها بعد إفنائها، وقال تعالى: ﴿قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفردى ثم تفكروا ما بصاحبكم من جنة﴾^(٨) فحثهم على النظر، وأمرهم بالتفكير والتدبر. وقال تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون﴾^(٩) فلو كان الذين بالتقليد لبطل الاعتبار ومواضع الفكر.^(١٠)

ونظائر ذلك: من الاي، التي فيها الحجاج، والنظر، والأمر بالاعتبار، والفكر. كثيرة يطول الكتاب بذكرها، وإلى هذا دعا النبي ﷺ من أول ما بعثه الله تبارك وتعالى إلى أن قبض. وأمرهم بالاستدلال والنظر، قد نقلت الأمة ذلك^(١١)، خلفاً عن سلف، نقلوا متواتراً متصلاً، كما نقلوا دعاءه إياهم إلى التوحيد. وإلى تصديق النبي ﷺ، نقلوا معه دعاءه إياهم إلى الاعتبار والنظر. فمن أنكر حجج العقول ودلائلها، فإنها يرد على الله

(١) أصحاب الطباع هم قوم زعموا أن العالم أزلي قديم لا يتغير، وقالوا: إن الأشياء ليس لها أول، وهم من المعطلة حيث عطلوا المصنوعات عن صانعها.

انظر: اغائة اللهفان ٢/ ٢٥٥

(٢) في ح «تسمى» وهو خطأ.

(٣) سورة الرعد آية ٤

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٥) سورة النحل آية ١٢٥

(٦) سورة يوسف آية ١٠٥

(٧) سورة يس آية ٧٨

(٨) سورة سبأ آية ٤٦

(٩) سورة النحل آية ٤٤

(١٠) في ح «الذكر».

(١١) في ح «الأمم».

تعالى ، أو على رسوله ﷺ ، ولا فرق بينه وبين من أنكر أمر الله تعالى ، وأمر رسوله ﷺ (لنا) ^(١) بالتوحيد والتصديق بالنبوة، ^(٢) لأنه من حيث أمرنا بذلك ، كان أمره به مقرّونا بالأمر (بالنظر والاستدلال) ^(٣) على التوحيد، وعلى تصديق النبي ﷺ ، ومعلوم : أن أمره إيانا بالاستدلال بهذه الأجسام وما خلق الله تعالى من شيء ، لم يحدث في هذه الأشياء دلائل لم تكن ، وأن هذه الدلائل كانت موجودة فيها قبل أمره إيانا بالنظر فيها والاستدلال بها ، فعلمنا : أن الله تعالى حين خلقها فقد أراد من العقلاء الاستدلال بها .

وقد ذم الله تعالى التقليد في غير موضع من كتابه، وجاءت الأنبياء تدعو إلى ترك التقليد، وإلى النظر في الحجج والدلائل ، قال الله تعالى : ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله، إن يتبعون إلا الظن وإن هم ألا يخرصون﴾ ^(٤) فحكم بضلال أكثر الناس إذا لم يرجعوا في مذاهبهم إلى حجة تصححها . وقال تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ ^(٥) وقال تعالى : ﴿وأن ^(٦) تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ ^(٧) وهذه منزلة المقلد .

وذم من احتج بالتقليد فقال تعالى : ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾ ^(٨) وقال تعالى : ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ ^(٩) وجعل الله تاركي النظر بمنزلة البهائم ، وبمنزلة الصم والبكم . فقال تعالى : ﴿إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل﴾ ^(١٠) وقال تعالى : ﴿صم بكم عمي فهم لا يعقلون﴾ ^(١١) لما أعرضوا عن النظر في الدلائل ، وصيروا أنفسهم ، بمنزلة من ليس في وسعه ذلك ، مثل البهيمة ، ومن لم يسمع

(١) لم ترد هذه الزيادة في هـ .

(٢) في ح «بالتسوية» .

(٣) عبارة ح «والنظر بالاستدلال»

(٤) سورة الأنعام آية ١١٦

(٥) سورة الإسراء آية ٣٦

(٦) في النسختين «ولا» وهو خطأ .

(٧) سورة البقرة آية ١٦٩

(٨) سورة الزخرف آية ٢٣

(٩) سورة البقرة آية ١١١

(١٠) سورة الفرقان آية ٤٤

(١١) سورة البقرة آية ١٧١

ماخوطين به، وقد بلغني عن بعض أصحاب الشافعي من المتأخرين أنه قال: إن أدلة العقول صحيحة، إلا أن الله تعالى لم يحوج إليها، لأنه قد أغنانا عنها بالسمع، وهذا قول متناقض،^(١) لأن السمع لا يثبت أنه من عند الله تعالى إلا بحجج العقول ودلائلها، ولا يمكن الوصول إلى معرفة صدق النبي ﷺ وتكذيب مسيلمته إلا من جهة العقول والنظر في الدلائل والأعلام، وأن ما أتى به النبي ﷺ ليس في مقدور^(٢) البشر، ولا يتأتى^(٣) فعله لمخلوق، وإن ما أتى به مسيلمته مخاريق وحيل لا تعوز^(٤) أحداً صرف همته إليه إلا فعل مثله وأضعافه.

وقول هذا القائل يضاهاى قول داود في قوله: إني عرفت الله بالخبر.

وقائل هذا القول مقرر: أنه لا يعرف الله تعالى، لزعمه^(٥) أن العقل لم يدلّه على التوحيد، ولا على إثبات الصانع، ولا سبيل لأحد إلى علم ذلك، إلا من جهة العقل، ولا وصول إلى علم صحة الخبر إلا بالعقل، والاستدلال على صدق النبي ﷺ وكذب المنتبى . وعلى أنه يستحيل أن يعرف الرسول ﷺ من لا يعرف المرسل، ويعلم النبي نبيا قبل أن يعرف الله تبارك وتعالى، فقول القائل: إني عرفت الله عز وجل بالخبر، لا يكون إلا من خذلان ليس وراءه غاية، ومن جهالة ليس وراءها نهاية.

فإن قال قائل: إنما أعرف دلائل العقول بانضمام الخبر إليها، ومتى لم ينضم إليها الخبر لم تكن العقول مفضية إلى علم التوحيد، وإلى إثبات الصانع الحكيم . قيل له: هذا متناقض،^(٦) لأن الخبر الذي ادعيت أنه شرط في صحة وقوع العلم بدلائل العقل لا يخلو من أن يكون خبرا صحيحا، أو فاسدا، أو مشكوكا فيه، لا يعلم صحته ولا فساده، فإن كان خبرا فاسدا أو كاذبا، فإنه يستحيل أن يوجب العلم (بمخبره لأن مخبره كذب، والخبر المشكوك فيه أيضا لا يوجب العلم)،^(٧) لأنه إذا أوجب العلم لم

(١) في ح «مناقض».

(٢) في ح «مقدار».

(٣) في ح «يأتي».

(٤) في ح «يعرفون».

(٥) في ح «إلا بزعمه».

(٦) في ح «مناقض».

(٧) ما بين القوسين ساقط من ح.

يكن مشكوكا فيه، وعلى أن هذا يوجب أن (لا)^(١) يختلف في ذلك خبر النبي ﷺ وغير خبره، إذا لم تراخ صحته في انضمامه إلى دلائل العقول. وإن كان شرط ذلك الخبر أن يكون صحيحا وصدقا، فإن هذا الخبر لا يعلم صحته من فساده إلا من جهة العقل، فيحتاج أولا أن يستدل على صحته أو فساده من جهة العقل، فقد أوجب استعمال دلالة العقل قبل ثبوت الخبر، وقد استغنى العقل في دلالته على مدلوله عن خبر يضاده،^(٢) فتناقض قولك، وظهر تجاهلك.

وأیضا: فإن الله تعالى إنما أمرنا بالاستدلال من جهة العقول في الآي التي ذكرناها، على ماكلفنا العلم به، من غير شرط انضمام خبر إليه.

وإبراهيم عليه السلام قد استدل على التوحيد قبل أن جاءه الوحي في قوله تعالى: ﴿فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي إلى قوله تعالى: ﴿إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا﴾^(٣) ثم أخبر أن ذلك سبيل كل مكلف، بقوله تعالى: ﴿وتلك حجتنا آتينها إبراهيم على قومه﴾ إلى قوله تعالى ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾^(٤) فأمرنا بالاستدلال على التوحيد على النحو الذي استدل عليه إبراهيم عليه السلام.

فإن قال قائل: لست أقول: إن الخبر والعقل معا^(٥) يحدثان لي العلم بموجبات أحكام العقول عند النظر والاستدلال. ولكني أقول: إن الخبر ينبه على النظر، وعلى اعتبار دلائل العقل، ولولا الخبر لما كان لي سبيل إلى التنبيه^(٦) عليها. قيل له: فهذا الخبر الذي يقع به التنبيه على النظر والاستدلال، شرطه عندك أن يكون صدقه معلوما، أو جائزا، لا يعلم صحته وصدقه. وأي خبر كان وقع به التنبيه،^(٧)

(١) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٢) في ح «بصادمه».

(٣) سورة الأنعام آية ٧٦ - ٧٩

(٤) سورة الأنعام آية ٨٣ - ٩٠

(٥) في هـ «مما».

(٦) في هـ «التنبيه».

(٧) في ح «التنبيه».

وإن كان شريطة هذا الخبر أن يكون (معلوماً صحته) ^(١) عندك، فإنه ^(٢) لا يمكنك أن تعلم صدقه إلا بالنظر والاستدلال، وعاد عليك الكلام الأول الذي قدمنا على من قال: إني لا أعلم التوحيد إلا من جهة الخبر، وإن جاز عندك أن يكون هذا الخبر الذي وقع به التنبيه، خبر من يجوز عليه الكذب، وجاز أن يكون صدقاً أو كذباً، فينبغي أن لا يختلف في هذا أن يكون المخبر نبياً أو غير نبي، لوجود التنبيه في الحالين، فليس يفيدك الخبر في هذه الحال، إلا ما يفيدك الخواطر المنبهة على الفكر والنظر، فقد استغنى بالخواطر ^(٣) عن الخبر، ^(٤) إذ كان كل أحد من المكلفين لا يخلو منه، لما يرى من اختلاف الليل والنهار، وما يشاهد من نفسه من تغير الأحوال التي لا صنع له فيها، ومن لم ترعجه هذه الخواطر ولم تبعثه على الفكر والنظر، فخير المخبر له به أولى أن لا يؤثر فيه، فيصير حينئذ وجود الخبر وعدمه سواء.

ومن الناس من يزعم: أن العلوم إلهام من الله تعالى، وأن النظر والاستدلال لا يوصلان إلى علم يرد، لنص الآي التي ذكرناها في الأمر بالاستدلال والحث على النظر والفكر، ولا يمكن القائل به الانفصال ممن يقول: قد أهمت العلم بإبطال الإلهام.

ويقال له أيضاً: من أين حكمت بأن ماسقت إلى اعتقاده هو علم حتى قضيت ^(٥) بانه إلهام من الله تعالى، وما أنكرت أن يكون ظناً لا حقيقة له، وهل ^(٦) يمكنك الانفصال ممن يعتقد ضد ^(٧) مقالتك، ويدعى أنه إلهام؟

فإن ادعى دلالة أوجب له ذلك - فقد ترك القول بالإلهام، ورجع إلى الاستدلال. وإن أقام على الدعوى من غير برهان - فهو وخصمه في الدعوى سواء. وإلى ذلك يؤول عاقبة مذاهب المبطلين ^(٨) والله أعلم بالصواب.

(١) عبارة ح «معلقاً بالصحة».

(٢) في ح «فانك».

(٣) في ح «بالخاطر».

(٤) في ح «أو».

(٥) في ح زيادة «له».

(٦) في هـ «ولا».

(٧) في هـ «صدق».

(٨) في ح «المبطلين».

الباب التاسع والسبعون
في
القول في النافي وهل عليه دليل

باب القول في النافي وهل عليه دليل

أختلف الناس في النافي وهل عليه دليل؟
فقال قائلون: ليس عليه إقامة الدليل على صحة نفيه لما نفاه من العقليات، ولا في
السمعيات، وإنما الدليل على المثبت.
وقال آخرون: عليه إقامة الدليل على نفي مانفاه في العقليات، وليس عليه إقامة
الدلالة على مانفاه من السمعيات.
وقال آخرون: على كل من نفي شيئا وأثبتته إقامة الدلالة على نفي مانفاه، وعلى
إثبات ما أثبتته، وذلك في العقليات والسمعيات سواء. (١)

قال أبو بكر: وهذا هو الصحيح، وكذلك كان يقول الشيخ أبو الحسن رحمه الله.
والدليل على صحة ذلك: أن كل من نفي شيئا، فهو لا محالة مثبت لوجود اعتقاد
(صحة ذلك). (٢) فافتضى أصله وجوب إقامة الدليل على صحة ما أثبتته من صحة اعتقاده
في إسقاط الدليل على النافي - فهو من حيث يروم إسقاط الدليل على النافي، فقد ألزم نفسه
إقامة الدليل على صحة اعتقاده لذلك.

وأیضا: فإن قائل هذا القول، قد قضى لخصمه بإسقاط الدلائل عنه في نفي قوله،
لأن خصمه ناف لصحة مقالته، ولا دلالة عليه إذا في نفيه مقالته على أصله، ولا دلالة
أيضا على القائل: بأن النفي لا دليل عليه على مذهبه، فيوجب (٣) هذا تناقض القولين،

(١) لا خلاف بين الأصوليين أن المثبت للحكم يحتاج إلى إقامة الدليل عليه، وأما النافي له، فاختلّفوا فيه
على مذاهب أوصلها الشوكاني إلى تسعة مذاهب، واقتصر الإمام الجصاص هنا على أشهرها.
انظر: إرشاد الفحول ٢٤٥ والأحكام للآمدي ١٩٠/٤، والمستصفي ٢٣٣/١، والإبهاج

١٢٢/٣

(٢) في ح «صحته».

(٣) في ح «ويوجب».

لأنه حكم بأنه لا دليل عليه (في نفيه)^(١) لما نفاه، ولا دليل على خصمه أيضا في نفي^(٢) صحة قوله، وهذا غاية التناقض والفساد.

ويقال لقائل هذا القول: إذا نفيت حكما حولفت في نفيه، وزعمت أنه لا دليل عليك فهل علمت صحة مانفيتها؟

فإن قال: قد علمت (أن)^(٣) مانفيتها فهو منتف على الحقيقة.

قيل له: بم علمته وخصمك بإزائك يخالفك فيه، ومن ادعى علم شيء فلا بد له من برهان.

فإن قال: لا أعلمه حقا.

قيل له: فلم اعتقدته منفيًا بغير دلالة، وأنت لا تدري أحق هو أم باطل، وقد نهاك الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤) فإن جازلك أن تعتقد صحة ما لا تعلمه حقا وصوابا إذا كنت نافيا، ولا تلزم نفسك إقامة الدليل عليه، فلم لا يجوز أن تثبت ما لا تعلمه ثابتا بغير دليل؟

ولو كان مقالته هذه الطائفة حقا، كان لا دليل على من نفى حدث العالم، ونفى إثبات الصانع، ولجازله القول في نفي ذلك، وترك النظر في إثبات ذلك أو نفيه، وهذا لا يقوله مسلم.

وأما من قال: إن من نفى ما طريقه العقل فعليه إقامة دلالة، وليس كذلك ما طريقه السمع. فإنه يحتج فيه: بأن في القعل^(٥) دلالة على إثبات المثبت، ونفي المنتفي بما طريق إثباته أو نفيه العقل. فلم يختلف فيه حكم النفي والإثبات.

وأما السمعيات فطريقها السمع، ولا مدخل للعقل في إثباته، فمن لم يثبت عنده منها

(١) في ح «فيه».

(٢) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) في النسختين «ولا» وهو خطأ.

(٥) سورة البقرة آية ١٦٩

(٦) في ح زيادة «لا»

شيء من جهة السمع، جاز له أن يقول: لم بين لي أن ذلك ثابت، ومن ادعى إثباته فعليه أن يبين، وإلا فالأصل أنه غير مثبت.

فيقال للقائل بهذا القول: إنك وإن كنت نافيا للحكم الذي نازعك فيه خصمك، فإنك مثبت لصحة اعتقادك بأن لا دليل عليك، وإن نفي هذا الحكم واجب. وهذا شيء طريقه السمع، فلم ثبت اعتقادك كذلك بغير دلالة وناقضت في قولك: أن النافي لا دليل عليه، وأن الدليل على المثبت.

ثم يقال له: إن طريق أحكام الشرع، وإن كان أصولها السمع - فإن الله تعالى قد نصب في أصولها دلائل على فروعها في النفي والإثبات، فقد جرت مجرى العقليات في وجوب دلائلها على المنفي والمثبت منها، فهلا أوجبت إقامة^(١) الدلالة على نفي مانفيت كما أوجبتها على إثبات ما أثبت؟

وأیضا: فإنك قد استدلت على النفي بما ذكرته: من أن أصله النفي حتى يزول عنه السمع، وذلك ضرب من الاستدلال على النفي، وهو من أحكام الشرع، فقد ناقضت في قولك: إن النافي في هذا الباب لا دليل عليه.

ويقال: هل علمت: أن مانفيت من ذلك لا دليل على إثباته؟

فإن قال: نعم. قيل له من أين علمته؟

فإن قال علمته بدلالة.

قيل له: فأنت إنما نفيته بدلالة، فأظهر^(٢) ذلك الدليل. وقد تركت مع ذلك أصلك

لإقرارك بأن على النفي دليلا.

فإن قال: لست أعلم أنه ليس عليه دليل.

قيل له: فنفيته بجهل من غير علم منك بنفي الدلالة، فهلا أثبتته مع الجهل بدلالته؟ وكيف صار النفي في هذا الوجه أولى من الإثبات! وقد ذم الله تعالى من هذه طريقته في نفي الشيء بغير دلالة. فقال تعالى: ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾^(٣) فعنفهم

(١) في ح «مقالة».

(٢) في هـ «ماظهر».

(٣) سورة يونس آية ٣٩

على نفي ما لم يعلموه منفيًا. وقال تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾^(١) ولم يخصص^(٢) به الإثبات من النفي.

وأيضًا: فإن الله تعالى قد نص: أنه قد بين أحكام الشرع في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، وفي أحكام الشرع النفي والإثبات، فلم يخصص بالبيان أحد القسمين دون الآخر، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وأنزّلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء، وهدى ورحمة﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾^(٤) ومعلوم أنه (لم)^(٥) يرد به وقوع البيان في الجميع نصًا. وإنما أراد نصًا ودليلاً، ولم يخصص الإثبات من النفي فهو عليهما جميعًا. فهلا طلبت دلالة النفي في الكتاب: كدلالة الإثبات. وقال تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾^(٦) فأمر بالتفكير في استدراك أحكام الشرع، ولم يخصص الإثبات من النفي، فهو عليهما جميعًا.

فإن قال قائل: قال النبي ﷺ: البينة على المدعي، واليمين على (من أنكر)^(٧)، والنافي منكر، فلا بينة عليه والمثبت مدع فعليه البينة.

قيل: لو اكتفينا بهذا الخبر (في)^(٨) دحض مقالتك، وفساد أصلك، كان كافيًا، لأنك مدع لنفي الحكم بإنكارك له، ومدع لبطلان قول خصمك الميث لما نفيت، ومدع بأن حكم الله تعالى في ذلك النفي دون الإثبات، ومدع لصحة اعتقادك بأنه لا دليل عليك فيما^(٩) نفيت من ذلك. فمن حيث كنت مدعيًا في هذه الوجوه كان عليك إقامة البينة على صحة دعاويك هذه بظاهر قوله ﷺ (البينة على من ادعى).

فإن ترك الاحتجاج بظاهر الخبر، وقال: لما اتفقنا على أن من ادعى شيئًا في يدي

(١) سورة الإسراء آية ٣٦

(٢) في ح «يختص».

(٣) مابين القوسين لم يرد في هـ والآية ٨٩ من سورة النحل.

(٤) سورة الأنعام آية ٣٨

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٦) سورة النحل آية ٤٤

(٧) في هـ «المنكر».

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٩) في ح «بها».

رجل فجحده: إن البينة على المدعي دون الذي الشيء في يده، ولم يكن على الذي في يده بينة، إذ كان منكراً وجب مثله في منكر الحكم والمدعي لإثباته.

قيل له: قد رضينا بهذه القضية أيضا، فأنت مثبت في مسألتنا من الوجوه التي ذكرنا، فألزم نفسك إقامة الدلالة من حيث كنت مدعيا لإثبات المعاني التي ذكرنا، ولم صرت بإسقاط الدلالة عنك أولى من حيث كان مثبتا؟ وأسقطت عن الذي الشيء في يده من حيث كان منكرا؟ لأنه لو كان كذلك لكان على كل واحد منهما البينة، وعلى كل واحد منهما اليمين،، إذ كان كل واحد منهما منكرا للملك صاحبه، ومدعيا للملك نفسه، وإنما أوجب النبي ﷺ البينة على الذي ليس الشيء في يده^(١) لأن الذي الشيء في يده ظاهرة يده توجب^(٢) له الملك، فلم يحتج إلى بينة أكثر من شهادة^(٣) ظاهرة اليد، والخارج ليس له ظاهر يشهد له، فاحتاج من أجل ذلك إلى بينة، وأما المتنازعان في نفي الحكم وإثباته، فليس مع واحد منهما ظاهر يتشهد له، فوجب^(٤) على كل واحد منهما إقامة البينة على صحة ما يدعيه من نفي وإثبات.

ونظير ذلك من مدعي الملك: أن يكون الشيء في يد غيرهما، وهما يدعيانه، فيطالب كل واحد منهما بالبينة، وإن كان منكرا للدعوى صاحبه، إذ ليس لواحد منها ظاهر يشهد (له).^(٥)

وأیضا: فإن النبي ﷺ لم يُخَلَّ المنكر من يمين أوجبها عليه، لقطع المنازعة في الخصومة، فهل توجب أنت على منكر الحكم سببا يفصل بينه وبين خصمه غير نفيه إياه.

قال أبو بكر: وقد يجيء مسائل تشاكل هذا الباب في^(٦) إقامة الدلالة على مثبت والنافي جميعا، بعد أن يكون القول الذي انتحلته قد انطوى تحت جملة تقتضي النفي إن كان باقيا، والإثبات إن كان مثبتا، فيبنى القائل به مقالته في الفرع الذي اختلفوا فيه على

(١) في هـ «يديه».

(٢) في هـ «يوجب».

(٣) في ح «شاهد».

(٤) في ح «يوجب».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٦) في هـ زيادة «نفي».

الجملة التي تفردت . فيقول: لم يثبت تحريم ماسُمتني^(١) تحريمه، أو لم يثبت نفي أردت نفيه، إذا نفته الجملة المقتضية لنفي أحكام هذا منها، أو يعلقه^(٢) بالجملة التي تقتضي الإثبات، إذا رام إثباته، وليس ذلك مما ذكرنا من قول القائلين: بأن النافي لا دليل عليه في شيء، لأن المثبت والنافي سواء في هذا الباب، من أن كل واحد منهما عليه إقامة الدليل على مانفاه أو أثبتته، إلا أن دلالتة في ذلك: هي الجملة التي أسند إليها مقالته، على الوصف الذي قدمنا.

نظير ذلك: أن قائلًا لو قال لنا: لم أبحتم أكل الأرنب؟ لجاز لنا أن نقول: لأنه لم يثبت تحريمه. إذ كان الأصل الإباحة في مثله، فمن رام العدول عن هذا الأصل، وإخراج شيء منه احتاج إلى دلالة في إثبات خطره، فإذا علقه بهذا الأصل كان ذلك دليلًا على نفي الخطر، ويحتاج مثبت الخطر إلى إقامة الدلالة على ما ادعى، فلا يحتاج القائل بالإباحة إلى أكثر من ثباته على الأصل، وإن لم يعلقه المسؤول بأصل يقتضي إباحته - لم يصح له أن يقول، لأنه لم يثبت تحريمه، لأنه يقال: أفثبت^(٣) إباحته؟

فإن قال: نعم.

قيل له: فدل على ثبوت الإباحة.

وكذلك لو قال قائل: لم أجزتم بيع العقار قبل القبض؟ فقلنا: لأنه لم يثبت خطره، وقد أطلق الله البيوع بلفظ عام، فقال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾^(٤) فمن ادعى الخطر وإخراج شيء من هذه الجملة، كان عليه إقامة الدليل، وإلا فالحكم الإباحة والجواز، كان هذا كلامًا صحيحًا، ولو اقتصر المسؤول على قوله لم يثبت خطره، ولم ينسبه إلى أصل من عموم أو جملة تقتضي إباحته، لم يصح له القول (به)^(٥)، إلا بإقامة الدليل على نفيه، وكذلك هذا في الإثبات. لو قال قائل: لم أجزتم نكاح المحرم؟ جاز أن تقول: ^(٦)

(١) في ح «سمى».

(٢) في ح «تعلقة».

(٣) في ح «أقست».

(٤) مابين القوسين لم يرد في هـ، والآية ٧٥ من سورة البقرة.

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٦) في هـ «يقول».

لأنه لم يثبت حظره، إذ كان الله تعالى قد أباح النكاح على الإطلاق بقوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) فمن ادعى حظر شيء منه،^(٢) وإخراجه من العموم، احتج إلى دلالة، وإلا فأنا معتصم بالظاهر، ولا يجوز أن يقول: لأنه لم يثبت حظره ويقتصر^(٣) عليه، لأن خصمه يقول (له)^(٤): فدلُّ على إباحته. فتساويا جميعا فيه، ويحتاج المسؤول حينئذ إلى إقامة الدلالة عليه.

فهذا وما أشبهه مما يصح للقائل فيه بالنفي أو الإثبات أن يقول: إنه لم يثبت فساده، أو لأنه ثبتت صحته إذا علقه بأصل يقتضي ذلك، على ما بينا، ويكون الأصل الذي بناه عليه، هو دلالته على نفي مانفاه، وإثبات ما أثبتته.^(٥)

(و) من رام الخروج عن ذلك الأصل، احتج إلى دلالة في خروجه عنه، ومن اعتصم بالأصل لا يحتاج إلى دلالة أكثر من تعلقه به.

قال أبو بكر: ومما يضاهي هذا المعنى وإن لم يكن هو عينه: إثبات المقادير التي لا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس والاجتهاد، وإنما طريق إثباتها التوقيف والاتفاق، فجائز عند وقوع الخلاف لمن أثبت مقدارا قد دخل في اتفاق الجميع، أن يقول: أثبتنا هذا القدر بالاتفاق، ولم تقم الدلائل^(٦) على إثبات ماسواه مما اختلفوا فيه، إذا لم يجد فيه توقيفا، ولا اتفاقا، ولا سبيل إلى إثباته من طريق القياس والرأي.

نظير ذلك: أنا إذا قلنا: إن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة. (فقليل لنا لم قلتم إنه لا يكون أقل من ثلاثة، ولا أكثر من عشرة؟)^(٧) جاز لنا أن نعتصم فيه بموضع الاتفاق، على أن هذين المقدارين يكونان حيضا.

(١) سورة النساء آية ٣

(٢) في هـ «فيه».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) في ح «ويقبض».

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٦) في ح «الدلائل».

(٧) ما بين القوسين لم يرد في ح.

ونقول: إن موضع الخلاف لم يثبت فيه اتفاق ولا توقيف، فلم نثبت، ولا سبيل إلى إثباته من طريق المقاييس فتسومنا^(١) إقامة الدليل عليه من هذه الجهة.

فإن قال قائل: فيقول لك خصمك: قد اتفقنا على أنها مأمورة بترك الصلاة في أول يوم ترى فيه الدم، فلا أزول عن هذا الاتفاق إلا بتوقيف أو اتفاق مثله. فيوجب ذلك أن يكون أقل الحيض يوما واحدا، حسبما ذكرته من^(٢) الثلاثة والعشرة.

قيل له: لم تؤمر^(٣) بترك الصلاة على جهة القطع منا بكون ذلك الدم حيضا، وإنما أمرناها أمرا مراعا، والثلاثة والعشرة متفق على أنها حيض، لا على جهة المراعاة والترقب بحال ثانية.

ألا ترى: أنها مأمورة بترك أول صلاة حضر وقتها بعد رؤية الدم (وإن لم يكن رؤية الدم)^(٤) هذا القدر من الوقت حيضا، وإنما كان أمرنا إياها بذلك مراعا^(٥) ومتربها به حالا ثانية عند مخالفتنا، كذلك حكمها في رؤية الدم يوما وليلة، محمول على ذلك، وأما إذا صارت ثلاثة، فقد حصل اليقين بوجود الحيض عند الجميع، فلذلك جازلنا أن نقف عند الإجماع، ونفني^(٦) ماسواه، ما لم يرد فيه توقيف ولا ثبت^(٧) فيه اتفاق.

ومن نظائر ما ذكرنا في الحيض: مدة أقل السفر أنها ثلاثة أيام، وأن أقل الإقامة خمسة عشر يوما، من باب قصر الصلاة والإفطار، وما جرى مجرى ذلك من الأحكام المعلقة بالسفر، وهاتان المدتان متفق عليهما، فجازلنا الوقوف عندهما^(٨) لاتفاق الجميع على اعتبارهما ونفي

(١) السوم: سرعة المر مع قصد الصوب، ولعله يريد هنا تساومنا أي تجاذبنا إقامة الدليل. فراجع لسان العرب، مادة: سوم.

(٢) في هـ «في».

(٣) في ح «تؤمر».

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٥) في ح «مراعاة».

(٦) في ح «نفي».

(٧) في ح «يثبت».

(٨) في ح «هذا».

ماعداهما، مما يوجب خلافا،^(١) لعدم التوقيف أو الاتفاق فيه، وامتناع جواز القول فيه من طريق القياس، وكذلك مدة الحمل قد اتفقوا أنها تكون سنتين، ومازاد فمختلف فيه، وإن لم يرد فيه توقف، ولا حصل عليه اتفاق، ولا مدخل للقياس فيه، فلم تثبته. ومثله: مايقطع فيه السارق، أن العشرة متفق عليه، لأنه يقطع فيها، ومادونها، فمختلف فيه، فلم تثبته مع وجود الخلاف (إلا بتوقيف)^(٢) فلا سبيل إلى إثباته من طريق المقاييس والاجتهاد.

ومثله: أن نصب الأموال المعتبرة لإيجاب الزكوات لا سبيل إلى إثباتها إلا من طريق التوقيف،^(٣) أو^(٤) الاتفاق، ولا يجوز إثباتها من غير هذين الوجهين، فمتى اختلفنا^(٥) في ملك إذا انفرد عن اليد، هل يكون نصابا^(٦) صحيحا، أو لا يكون النصاب الصحيح إلا بانضمام اليد إلى الملك، جاز الوقوف عند الاتفاق، في كونها جميعا شرطا في ثبوت النصاب. ونفى^(٧) ماعداه بانفراد الملك عن اليد، نحو ما قال أبوحنيفة: إنه من ورث دينا، أنه لا زكاة عليه، إذا قبضه فيما مضى، حتى يحول عليه حول بعد القبض، إذ كان اجتماع اليد والملك^(٨) (عند الجميع)^(٩) نصابا صحيحا.

واختلفوا عند انفرد الملك عن اليد فوجب الوقوف عند الاتفاق، ونفى^(١٠) ماعداه، إذ لم تقم عليه دلالة. ومثله ما قال في السخال^(١١): إنه لا صدقة فيها، لأن النصاب المتفق عليه، وجود السن والمقدار، وانفراد المقدار عن السن مختلف في كونه نصابا، فلم يثبت

(١) في ح «فيه خلاف».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) في ح «التوقف».

(٤) في ح «و».

(٥) في ح «اختلفنا».

(٦) في ح «نصا».

(٧) في ح «وبقى».

(٨) في ح «زيادة صحيح».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٠) في ح «بقي».

(١١) السخال: جمع سخلة وهي الشاة من المعز والضأن.

ما اختلفوا فيه من ذلك . وأثبت المتفق عليه ، من إيجاب الصدقة عند اجتماع الأمرين .
فإن قال قائل : قد اختلف الناس في السخال والمسان^(١) إذا اجتمعا ، هل يكمل بهما
نصاب؟ وقد أثبت نصابا مع وجود الخلاف .

قيل له : لا نأبى (إثباته مع وجود الخلاف إذا كان هناك توقيف يقتضي إثباته ، وإنما
أبيناه)^(٢) إثباته من غير أحد هذين الوجهين : توقيف أو اتفاق ، ومنعنا أن يكون للقياس
والاجتهاد مدخل في ذلك .

والتوقيف الموجب لما وصفنا : ماروي عن النبي ﷺ ، أنه قال : (في صدقة المواشي
ويعد صغيرها وكبيرها)^(٣) ولأن أسماء المقدار الذي علق النبي ﷺ الوجوب^(٤) يتناولها جميعا
عند الاجتماع ، وهو قوله ﷺ : «في أربعين شاه شاه»^(٥)
وأما إذا انفردت السخال عن المسان فإنه لا يتناولها^(٦) هذا الاسم ، فلم يوجد فيها^(٧)
توقيف ولا اتفاق فلم يثبت .

فإن قال قائل : يلزمك على هذا الأصل : أن تجعل الجمع الذي ينعقد به الجمعة
أربعين ، لاتفاق الجميع على صحة انعقادها بأربعين ، واختلافهم فيما دونها ، ولا توقيف
فيه . وهذا أيضا ما لا سبيل إلى إثباته إلا من طريق الاتفاق أو التوقيف .

قيل له :^(٨) قد اتفق الجميع على أن حصول الثلاثة من شرائط صحتها . فأثبتناها ،
وما زاد لم يثبت به توقيف ولا اتفاق ، فلم نشبهه .
وأیضا فقد ثبت عندنا التوقيف في جوازها بأقل من أربعين ، لما روى جابر أن

(١) المسان : جمع مسنة وهي من لها ستان من البقر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٣) الحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٢ / ٤

(٤) في ح «الوجود» .


(٥) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ٢ / ٢٢٤ وابن ماجه في سننه ١ / ٥٧٧ ، والبيهقي ٤ / ٩١

(٦) في ح «يتناولها» .

(٧) في ح «فيهما» .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

النبي ﷺ (كان يخطب يوم الجمعة، فقدمت غيرُ فنفر^(١) الناس إليها، ولم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر^(٢)) وقد علمنا أن النبي ﷺ لم يترك الجمع منذ قدم المدينة. ولو كانوا قد عادوا إلى الصلاة لذكر. فدل أنه صلى باثني عشر رجلا، وإذا جازت باثني عشر جازت بثلاثة، لأن أحداً لم يفرق بينهما. ومن جهة أخرى إنه قد روى: أن أول جمعة كانت بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ إليها، صلاها مصعب بن عمير^(٣) باثني عشر رجلا،^(٤) فثبت من هذه الجهة جوازها بأقل من أربعين.



(١) في ح «تفرق».

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٧١/٣، ومسلم ٥٩٠/٢.

(٣) هو مصعب بن عمير بن عبد مناف، من أول من دخل الإسلام، شهد بدرا وأحدا واستشهد فيها.

انظر: الإستيعاب ١٤٧٣/٤

(٤) الخبر أخرجه أبوداود في سننه ٦٤٤/١، والبيهقي ١٧٧/٣، والحاكم في المستدرک ٢٨١/١ وعبدالرزاق في مصنفه ١٦٠/٣ ومنهم من ذكر: أن أول من صلى الجمعة في المدينة أسعد بن زرارة.

فهرس الموضوعات والمسائل الواردة
في الجزء الثالث من كتاب
«الفصول في الأصول»
للامام أحمد بن علي الرازي الجصاص

الصفحة	الموضوع
٥	الباب الثالث والأربعون
	ففي
	ذكر نسخ النسخ من الأحكام
٧	أمثلة من الكتاب والسنة على ذلك
١١	الباب الرابع والأربعون
	ففي
	باب آخر في النسخ
١٣	أسباب الميراث قبل تقدير الفروض
١٣	نسخ التوارث بالهجرة والمعاقدة
١٣	الأمر بالاستئذان ليس نسخاً
١٧	الباب الخامس والأربعون
	ففي
	القول في لزوم شرائع من كان قبل نبينا من الأنبياء
١٩	آراء العلماء في هذه المسألة
٢٠	رأي محمد بن الحسن
٢٠	رأي أبي الحسن الكرخي
٢٢	رأي المصنف
٢٢	رد المصنف على مخالفه
٢٩	الباب السادس والأربعون
	ففي
	الكلام في الأخبار واختلاف الناس في أصول الأخبار
٣١	آراء العلماء في أصول الأخبار

الصفحة	الموضوع
٣١	رأي أبي الهذيل
٣٢	رأي النظام
٣٣	الباب السابع والأربعون في ذكر وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها
٣٥	تقسيم عيسى بن أبان للأخبار
٣٧	أقسام الأخبار
٣٧	الكلام على من دفعوا وقوع العلم بصحة شيء من الأخبار
٤١	أسباب عدم اختراع خبر لا أصل له .
٤١	أسباب الذين اعتمدوا أكثر من أربعة في شرط التواتر
٤٤	قلب العادات ونقضها جائز في زمن الأنبياء
٤٥	الرد على أتباع زرادشت
٤٦	الرد على من يزعم أن الأخبار لا تكون حجة لأن المخبرين بها هم الذين تولوها .
٤٦	الرد على من يزعم أن اختراع الكذب جائز على كل واحد من المخبرين
٤٧	الرد على من يزعم أن العلم بصحة الأخبار اكتساب
٤٨	الرد على من يزعم أن اليهود والنصارى نقلوا جميعاً قتل المسيح .
٤٨	يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة
٤٨	رأي أبي يوسف
٤٨	رأي عيسى بن أبان في تارك الحديث
٤٩	توجيه المصنف لكلام عيسى بن أبان
٥٠	ما تعلم به صحة الأخبار
٥٠	الرد على من قال : إن خبر الأربعة لا يوجب العلم

الصفحة	الموضوع
٥٣	رأي المصنف فيما يقع العلم به من الأخبار
٥٣	الرد على من يقول : إن خبر الواحد يوجب علم الاضطراب
٥٤	الرد على من يقول : إنما يقع العلم لخبر بعض الناس دون بعض
٥٥	سكون النفس الى الشيء لا يدل على حصوله فعلا
٥٧	الرد على من يشترط كثرة العدد لقبول الأخبار
٥٨	الرد على من لا يقبل إلا الأخبار المتفق عليها
٥٨	الرد على من يقول لا نعرف صحة الخبر إلا من المعصوم

٦١ الباب الثامن والأربعون

في

القول في موجب أخبار الأحاد

٦٣	أقسام أخبار الأحاد وما يوجب العلم منها
٦٩	ما يوجب العمل من أخبار الأحاد
٦٩	أقسام أخبار الشهادات
٧٠	أخبار المعاملات

٧٣ الباب التاسع والأربعون

في

الكلام على قبول أخبار الأحاد في أمور الديانات

٧٥	تثبيت وجوب العلم بالأخبار التي لا توجب العلم في الأمور الخاصة
٧٥	الاستدلال على هذه المسألة
٨١	ما يدل على لزوم خبر الواحد من جهة السنة
٨٢	دفاع المصنف عن عيسى بن أبان
٨٥	الاحتجاج بالاجماع

- ٨٥ إجماع السلف على مسألة تثبيت وجوب العلم
- ٨٧ ما يدل على إجماع السلف
- ٨٨ لزوم عمل المستفتى بما يخبره المفتي
- ٨٩ حجة النافين لقبول خبر الواحد
- ٩٠ الرد على النافين لقبول خبر الواحد
- ٩٤ أدلة القائلين برد خبر الواحد وقبول خبر الاثنين
وتفنيد هذه الأدلة
- ٩٦ لا فرق في قبول خبر الواحد إذا روى عن النبي ﷺ أو عن غيره
- ٩٧ لا يصح للقائل بقبول خبر الاثنين الاحتجاج بفعل أبي بكر وعمر
قبول عمر خبر الضحاك
- ٩٩
- ١٠١ الشهادات على الحقوق لا يجوز فيها أقل من اثنين
- ١٠٢ الشهادات في الأموال غير مقبولة إلا من الأحرار
- ١٠٢ الرد على من يقبل خبر الاثنين دون خبر الواحد
- ١٠٥ رد الأخبار بسبب العلل
- ١١١
- الباب الخمسون
- في
- القول في قبول شرائط أخبار الأحاد
- ١١٣ العلل التي ترد بها أخبار الأحاد والرد على المعارضين
- ١١٧ ما روي من الأخبار وعمل الناس على خلافه
- ١٢١ الاجماع على رد أخبار الأحاد لعلّة
- ١٢١ رد خبر الأحاد لمنافاته حكم العقل
- ١٢٢ ليس على النبي ﷺ بيان كل شيء مباح
- ١٢٢ ليس على النبي ﷺ بيان منازل القربات بعد اقامة
الدلالة عليها

- ١٢٥ الباب الحادي والخمسون
في
القول في اعتبار أحوال رواة أخبار الأحاد
- ١٢٧ وفيه فصل : في الدلالة على الصحيح مما قسمنا
عليه أخبار الأحاد
- ١٢٧ ما يقبل من حديث أبي هريرة
- ١٢٨ رأي ابن عباس في الوضوء مما مسته النار
- ١٢٨ رد عائشة على أبي هريرة
- ١٢٩ يقبل من أخبار أبي هريرة ما وافق القياس
- ١٣٠ دفاع عن عيسى بن أبان في موقفه من أبي هريرة
- ١٣٠ رأي المصنف في أبي هريرة
- ١٣٢ التحذير من كثرة الرواية عن الرسول ﷺ
- ١٣٤ رأي عيسى بن أبان في الرواية عن الجهولين وعمن لم يشتهر بالعلم
- ١٣٤ ما يقبله العلماء من أخبار الأحاد
- ١٣٥ منازل أخبار الأحاد
- ١٣٨ أمثلة لوقوع الوهم والغلط في روايات الأفراد
- ١٤٠ فصل : في الدلالة على الصحيح مما قسم
عليه المصنف أخبار الأحاد
- ١٤٠ خبر العدل الثقة مقدم على القياس
- ١٤١ مزية الخبر على القياس

١٤٣

الباب الثاني والخمسون

في

القول في الخبر المرسل

١٤٥

مراسيل الصحابة والتابعين مقبولة

١٤٥

حكم مراسيل أهل القرن الرابع

١٤٦

رأي أبي الحسن الكرخي في المراسيل

١٤٦

رأي عيسى بن أبان في المراسيل

١٤٧

الدليل على لزوم العمل بالأخبار المرسلة

١٤٨

اصطلاح إبراهيم النخعي في التحديث

١٥٠

لا يجوز اتهام الصحابة والتابعين في الإرسال عن غير الثقة

١٥١

عامّة الصحابة والتابعين يتركون الآراء للأخبار المرسلة

١٥٤

الرد على من زعم أن راوي المرسل أرسله ليطلب في المسند

١٥٨

مذاهب الصحابة والتابعين في إرسال الحديث

١٥٩

الباب الثالث والخمسون

في

الخبرين المتضادين

وفيه فصل : في تعارض الخبرين إذا وردا

على شيئين مختلفين إذا قامت الدلالة على

أن في ثبوت أحدهما نفي للآخر

١٦١

تعارض الخبرين على ثلاثة أنحاء

١٦٤

أسباب تقوية أحد الخبرين

١٦٤

طريق تثبيت أحد الخبرين

الصفحة	الموضوع
١٦٤	متى يستعمل الاجتهاد
١٦٨	سقوط الخبرين المتضادين
١٦٩	حكم تعارض النفي والإثبات
١٧٠	خبر النهي أولى عند التساوي
١٧٢	تعارض الخبرين الواردين على شيئين مختلفين
١٧٢	زيادة العدل لا توجب ترجيحاً
١٧٣	لا مزية لخبر الاثنین على خبر الواحد
١٧٥	الباب الرابع والخمسون
	في
	القول في اختلاف الرواية في زيادة ألفاظ الحديث
١٧٧	الأصل قبول حديث الذي ساق الزيادة
١٧٧	الخبر المطلق محمول على إطلاقه
١٧٩	قبول زيادة الراوي على من هو في طبقتة
١٨١	الباب الخامس والخمسون
	في
	القول فيمن روى عنه حديث وهو ينكره
١٨٣	إنكار الراوي مفسد لرواية من روى عنه
١٨٥	دليل من لا يفسد الحديث بإنكار المروى عنه
١٨٧	الباب السادس والخمسون
	في
	القول في رواية المدلسين
	وفيه فصل : في جواز أن يقرأ الرجل على المحدث
١٨٩	حكم أخبار المدلسين

الصفحة	الموضوع
١٩١	فصل : جواز قراءة الرجل على المحدث فيقول : حدثنا . . . الخ
١٩٢	حكم ما وجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف
١٩٢	دفاع عن محمد بن الحسن
١٩٥	الباب السابع والخمسون في قول الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا والسنة كذا
١٩٨	قد تنسب السنة لغير النبي ﷺ
١٩٨	أمثلة على نسبة السنة لغير النبي ﷺ
١٩٨	متى تنسب السنة للنبي ﷺ
١٩٩	اكتفاء الصحابة في رواية بعضهم لبعض
٢٠٣	الباب الثامن والخمسون في الصحابي إذا روى خبراً ثم عمل بخلافه
٢٠٣	آراء العلماء في هذه المسألة
٢٠٤	رأي عيسى بن أبان
٢١١	فصل : القول في راوي الخبر كيف سبيله أن يؤديه
٢١١	تأدية الخبر باللفظ وبالمعنى
٢١٣	الباب التاسع والخمسون في القول في أفعال النبي ﷺ
٢١٥	أفعال النبي ﷺ ثلاثة أقسام

الصفحة	الموضوع
٢١٥	آراء العلماء فيما يتعلق علينا من أفعال النبي ﷺ
٢١٦	ظاهر فعل النبي ﷺ لا يوجب علينا فعل مثله
٢١٧	الرد على من قال: ظاهر فعل النبي ﷺ يوجب علينا فعل مثله
٢٢١	النهي لا يكون إلا خطاباً لنا
٢٢٤	الأدلة على أن ظاهر فعل النبي ﷺ لا يقتضي الوجوب
٢٢٧	متى يعتبر الفعل دالاً على الإباحة
٢٢٨	لا يجوز ترك بيان الندب والواجب

٢٢٩ الباب الستون

في

القول فيما يستدل به على أحكام أفعاله عليه السلام

٢٣١	ما يستدل به على حكم أفعاله عليه السلام
٢٣٢	من أفعال النبي ﷺ ما يقارنه الأمر بالافتداء ومنه ما يكون قرينة

٢٣٣ الباب الحادي والستون

في

القول في سنن رسول الله ﷺ

٢٣٥	تعريف السنة النبوية
٢٣٥	أفعال الرسول ﷺ قسمان
٢٣٦	أحكام السنة النبوية

٢٣٧ الباب الثاني والستون

في

القول في أن النبي ﷺ: هل كان يسن من طريق الاجتهاد؟

٢٣٩	آراء العلماء في هذه المسألة
-----	-----------------------------

الصفحة	الموضوع
٢٤٠	الدليل على أنه كان للنبي ﷺ أن يقول من طريق الاجتهاد
٢٤٢	اجتهاد النبي ﷺ في الحروب
٢٤٢	الرد على من يزعم أن للصحابة مخالفة اجتهاد النبي ﷺ
٢٤٤	أسباب انتظار النبي ﷺ للوحي

٢٤٥ الباب الثالث والستون

في

القول في أحكام الأشياء قبل مجيء السمع في الحظر والإباحة

٢٤٧	أحكام أفعال المكلف الواقعة عن قصد
٢٤٧	حكم الأشياء التي يمكن الانتفاع بها قبل مجيء السمع
٢٤٨	متى يكون الشيء على الإباحة والأدلة على ذلك من المعقول والمنقول.

٢٥٥ الباب الرابع والستون

في

الكلام في الاجماع

٢٥٥	آراء الفقهاء في إجماع الصدر الأول
٢٥٥	طريق معرفة الاجماع
٢٥٥	الدليل على صحة الاجماع
٢٥٨	الرد على من يقول: يجب أن يحكم لجميع الأمة بالعدالة
٢٥٩	الرد على من يقول: لا ينبغي أن يكون قول الأمة حجة إلا بقيام الدلالة: أنها تقول الحق
٢٦٢	الدليل النقلي على وجوب اتباع سبيل المؤمنين لا يكون إلا إذا اقترن بمشاقة الرسول ﷺ

الصفحة	الموضوع
٢٦٣	أدلة أخرى على صحة الاجماع
٢٦٦	الرد على من يجوز الخطأ على جميع الأمة
٢٦٩	الباب الخامس والستون في القول في إجماع أهل الأعصار
٢٧١	الإجماع حجة
٢٧١	رأي محمد بن الحسن
٢٧٢	الدليل على حجية الاجماع
٢٧٣	لا يجوز قصر الاجماع على عصر النبي ﷺ
٢٧٣	دفاع عن أبي حنيفة رضي الله عنه
٢٧٥	الباب السادس والستون في القول فيما يكون عنه الاجماع
٢٧٧	ما يكون عنه الاجماع ثلاثة أشياء توقيف استخراج رأي واجتهاد
٢٨٠	معنى لا تثبت الحدود بالقياس
٢٨٠	اجماع الصحابة على اثبات القياس في أحكام الحوادث .
٢٨٢	لا يقع الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ

٢٨٣ الباب السابع والستون
في
القول في صفة الاجماع الذي هو حجة الله تعالى

- ٢٨٥ الاجماع على وجهين :
إجماع يشترك فيه الخاصة والعامة
إجماع يختصن به الخاصة من أهل العلم
كيفية معرفة الاجماع
٢٨٥ ترك النكير على الانفراد لا يدل على الموافقة
٢٨٨ لا يجوز الانكار فيما طريقه الاجتهاد
٢٨٨ إجماع السلف حجة على من بعدهم
٢٨٩

٢٩١ الباب الثامن والستون
في
القول فيمن ينعقد بهم الاجماع

- وفيه فصل : إذا انتشر القول ولم يظهر خلاف من أحد
٢٩٣ آراء الحنفية فيمن ينعقد بهم الاجماع
٢٩٣ اختيار المصنف
٢٩٣ الدليل على المذهب الصحيح
٢٩٦ لا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة
٢٩٧ آراء أهل العلم في مقدار من يعتبر إجماعه : على رأيين
٢٩٨ الاستدلال على صحة الرأي الأول
٣٠٣ إذا انتشر القول ولم يظهر خلاف من أحد

٣٠٥

الباب التاسع والستون

في

القول في وقت انعقاد الاجماع

وفيه فصل : إذا اختلفت الأمة على قولين

٣٠٧

آراء العلماء في وقت انعقاد الاجماع

٣٠٧

لا يتعقد إجماع آخر إلا بعد انقراض المجمعين

٣٠٧

لا يجوز مخالفة المجمعين سواء انقضوا أم لا

٣٠٧

ترجيح المصنف واستدلاله على صحة رأيه

٣١١

فصل : إذا اختلفت الأمة على قولين

٣١١

الاجماع بعد الخلاف لا يرفع الخلاف المتقدم

فيما كان طريقه الاجتهاد

٣١٣

الباب السبعون

في

القول في اختلاف الأقل على الأكثر

٣١٥

آراء العلماء فيما إذا اختلفت على قولين

٣١٥

الحجة لما يوجبه الدليل

٣١٩

الباب الحادي والسبعون

في

القول في إجماع أهل المدينة

٣٢١

آراء العلماء في إجماع أهل المدينة

- الباب الثاني والسبعون
في
القول في الخروج عن اختلاف السلف
لا يجوز الخروج عن جميع أقوال أهل العلم في المسائل الخلافية
الاستدلال لصحة هذه المسألة
- ٣٢٧
٣٢٩
٣٢٩
- الباب الثالث والسبعون
في
القول في التابعي هل يعد خلافا على الصحابة؟
آراء العلماء في هذه المسألة
يعتبر خلاف التابعي الذي هو من أهل الفتيا
لا يخالف الصحابي إلا صحابي مثله
ترجيح المؤلف للرأي الأول وإقامة الأدلة على صحته
الرد على من يقول : لا يجوز للتابعي مخالفة الصحابي
الرد على من يقول : للصحابي مزية لمشاهدته الرسول ﷺ
- ٣٣١
٣٣٣
٣٣٣
٣٣٣
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
- الباب الرابع والسبعون
في
القول في الاجماع بعد الاختلاف
آراء العلماء في الاجماع بعد انقراض من اختلفوا في مسألة
إجماع العصر الثاني على وجهين
إجماع العصر الثاني على وجهين
إجماع العصر الثاني حجة
رأي محمد بن الحسن
- ٣٣٧
٣٣٩
٣٣٩
٣٣٩
٣٣٩
٣٣٩

الصفحة	الموضوع
٣٣٩	دفاع أبي الحسن الكرخي عن أبي حنيفة
٣٤١	الدليل على صحة الاجماع الحادث
٣٤٧	الباب الخامس والسبعون في وقوع الاتفاق على التسوية بين شيئين في الحكم
٣٤٩	لا تجوز مخالفة إجماع أهل عصر على التسوية بين حكم شيئين
٣٤٩	الدليل على صحة هذا القول
٣٥١	الباب السادس والسبعون في القول في اعتبار الاجماع في موضع الخلاف
٣٥٣	الرد على من يحتج بعد حدوث الخلاف بالاجماع المتقدم
٣٥٩	الباب السابع والسبعون في القول في تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه
٣٦١	ترك القياس إذا وجد الأثر
٣٦١	رأي أبي يوسف
٣٦١	رأي أبي حنيفة
٣٦١	رأي أبي سعيد البردعي
٣٦٢	آراء العلماء في تقليد المجتهد مجتهداً آخر
٣٦٢	مزية تقليد الصحابة

٣٦٣

رأي أبي الحسن في تقليد الصحابي

٣٦٥

يقلد الصحابي في الأمور التوقيفية

٣٦٧

الباب الثامن والسبعون

في

القول في وجوب النظر وذم التقليد

٣٦٩

آراء العلماء في وجوب النظر وإثبات العقول .

٣٦٩

الرد على من ينفي حجج العقول

٣٧٠

حجج العقول ضرورة

٣٧١

دفاع عن الامام أبي حنيفة

٣٧٤

الرد على القائلين بالتقليد

٣٧٩

ذم الله تعالى التقليد والمقلدين في كتابه الكريم

٣٨٢

الرد على من يزعم أن العلوم إلهام من الله تعالى

٣٨٣

الباب التاسع والسبعون

في

القول في النافي وهل عليه دليل ؟

٣٨٥

آراء الناس في هذه المسألة - رأي أبي الحسن الكرخي

٣٨٥

التدليل على رأي أبي الحسن والرد على مخالفيه



